المــــرأة

بين

تعاليم الدين الاسلامى و وضعها الراهن فى مصر



دكتورة هدى حلمي

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

المرأة

بين

تعاليم الدين الإسلامي

ووضعها الراهن فى مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة

بين

تعاليم الدين الإسلامي

ووضعها الراهن فى مصر



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



دار القلم للنشر والتوزيع

٣٦ شارع القصر العينى ـ الدور الثانى ـ شقة ٤

ص. ب ٦٥ مجلس الشعب ـ القاهرة ـ ت وفاكس : ٣٥٥١١٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه
وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه



إهداء

إلى أبي وزوجي...

اللذان رحلا عنا بجسديهما ...

وسكنت قلبي روحهما ...

مع حبي واحترامي

تقدير

إلى زوجـــي : الذي كان كريماً معي طيلة ٤٩ عاماً، والذي أدين له – ليـــس بفضل هذا العمل فقط – ولكن بكل شئ فى حياتي ، فقد أعطاني من وقته وجهده وماله الشئ الكثير ، أدعو الله أن يتحمل عـــنى هذا الدين وأن يجزيه خير الجزاء.

إلى ابنتي وفاء : التى تجمع بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية، والتى أمدتـــني بالكثير مما أفادتني فى هذا الموضوع.

إلى أبني هاني : الذي دفعني حبه وولاءه للجامعة التى تخرج منـــها فى ويلـــز الى التسجيل فى إحدى جامعاتها والذي لم يدخر وسعاً فى مساعدتي فى إنجاز هذه الدارسة*.

إلى ابني أيمن : الذي أسعدني بتفوقه الدراسي – ولا يزال – مما جعلني أقدم على هذا الكتاب راضية مرضية، والذي كان يمدني بما أحتاج إليه من الناحية العلمية.

ادعوا الله أن يجعلهم ممن ينطبق عليه قوله تعـــالي: ﴿الذيـــن أن مكنـــاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾.

أن الله على كل شئ قدير ... ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

---

* أجريت هذه الدارسة كبحث علمى قدم الى مركز الدراسات الإسلامية بجامعة ويلز ببريطانيا.

مقدمة

أعطى الإسلام المرأة كافة متطلبات إنسانيتها. فكلفها بعبادة ربها كما كلف الرجل، ووعدها بالأجر الجزيل والجنة ومرضاة الله إذا آمنت بالله ثم استقامت: **﴿ أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾**[1].

أن المرأة عبر التاريخ، لم تحظ من العناية والتكريم وسمو المكانة بالقدر الذي كرمها به الإسلام، وذلك يعني قيمتها عند الله أن أصلحت وأنابت ، دورها في المجتمع أن أخلصت ونصحت، وأهليها الإنسانية والاجتماعية أن وعت وقدرت ذلك حق قدره.

على أن الآية الكبرى في وصايا القرآن بالأنثى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء ولا هؤلاء. وتلك وصايا لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من شرائع قبل دعوة الإسلام.

وبذلك تكون حقوق المرأة منحة من الله سبحانه وتعالى وليست منحة من البشر، ومن ثم لا يستطيع أحد أن يسلبها هذه الحقوق أو أن يبدل فيها، واقتضت حكمته تعالي أن يؤثر المرأة في كثير من آياته بحقوق وواجبات تدعم مركزها في الدولة والأسرة والمجتمع، بحيث جاءت على أرقى ما يمكن من سمو ورفعة وكمال بعد أن كانت مهانة مبتذلة ومصدر متعة ولهو مباح، أو مقهورة مسلوبة الإرادة مغلوبة على أمرها، ولا حق لها، تباع وتشترى كسقط متاع.

---

[1] سورة آل عمران : الآية ١٩٥

ولا تستطيع المرأة أن تعرف مكانتها فى الإسلام إلا بالرجوع الى المصادر الأصلية لتعرف دينها على بصيرة وتفقه على بينه، فيضاء لها الطريق فلا تبعث بها الأهواء ... أهواء المتشددين وأهواء الفاسقين على السواء. وتبرأ مما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا أو ذراعا ذراعا حتى لــو دخلــوا جحر ضب تبعتوهم"[1].

لأن المرأة إذا كانت محدودة الصلة بجوهر الإسلام تساق الى تقليد أعمى يجرهـــا، من حيث لا تدري، الى البعد عن مفاهيم الإسلام السهلة الميســـرة فـــترى فى كـــل خطواتها ضالة مضلة لكل وافد إليها.

فإن مصاب الإسلام فى المتحدثين باسمه لا فى آياته التي لم يتغير منها واحد، فكم نسبت أمور الى الإسلام وهو برئ منها، وكم فرضت قضايا وأحكام باسم الإســـلام وهو لا علاقة له بها.

وكان ذلك نتيجة حتمية لرواسب الفكر الدخيل على الأمة الإسلامية الذي أدى الى حجب الرؤية "الصحيحة" لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، الى جانب غيبة الوعي الإسلامي المستنير فى هذه المجتمعات.

وتستطيع المرأة أن تتغلب على وجود هذه الغيوم القاتمة التي لازالـــت فى بعـــض العقول والمجتمعات بحكم ما ورثته من عهود التخلف، وذلك بما أتيح للمرأة من مكانة عالية مستمدة من المكانة التي وفرها الإسلام لها.

***

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليــه وســلم لتتبعن سنن من قبلكم، ج١٧ ص ٦٣ .

وتود الكاتبة أن توضح من البداية أنها ستعتمد اعتمادا كليا على ما جاء فى كتاب الله فهو أوثق مصدر لها لقوله تعالي:**﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾**[1]، كما وصفه تعالى بقوله:**﴿إنه لقول فصل .. ﴾**[2] فمن قال به صدق ، ومن حكم به عدل، ومن عمل به فلح وأجر.

علاوة على ذلك فإن فيه من المختصر المفيد ما يغنى عن التطويل فى موضوعات تناولها الكثيرون بالبحث والمقارنة، مثل مقارنة وضع المرأة قبل الإسلام وبعده.

وأنه بمجرد ذكر آية أو آيتين من الكتاب الكريم سيعكس بوضوح نظرة الإسلام للمرأة، مثل قوله تعالي:**﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾**[3]، ثم ندد الله بأهل الجاهلية على هذا الموقف، فقال فى الآية التالية:**﴿ ألا ساء ما يحكمون﴾**.

وقوله تعالي أيضاً : **﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾** [4]، تصف الآية الأولى حال الأب عندما يرزق بابنة واستياء الإسلام من هذا الحال ورفضه النظرة الدونية للمرأة، فلم يقر ذلك التصنيف الذى أعتمده بنو البشر بتفضيل الذكر على الأنثى منذ الولادة. وكذلك جاء الخطاب فى القرآن رافضاً لسلوك جماعات كانوا يغضبوا عندما تأتيهم مولودة أنثى، والآية الثانية تعكس لنا عطف الإسلام على المرأة، وأن السؤال هنا يحمل معنى التوبيخ لقاتل الأنثى لأنه قام بفعلته ظلماً وعدواناً. فقد جرت العادة فى مجتمع ما قبل الإسلام عند بعض القبائل أن يحفر الأب لابنته حفرة ويضعها فيها وهى دون السادسة من عمرها ثم يهيل عليها التراب ، يقول

---

[1] سورة الحجر : الآية ٩

[2] سورة الطارق : الآية ١٣

[3] سورة النحل : الآية ٥٨

[4] سورة التكوير : الآيتان ٨،٩

القرطبي:"الموءودة (المقتولة) وهى الجارية تدفن وهى حية، سميت ذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها، أي يثقلها حتى الموت. إذ لم يكن عندهم عرف ولا قانون يحـــول بين الرجل وبين قتل ابنته متى شاء"[1].

وكأن النص القرآني يشير بذلك أيضاً الى رفض مفهوماً يميز حق الإنسانية والحياة بين الذكر والأنثى.

أن ما تضمنته هاتان الآيتان دليل قاطع وبرهان أكيد مما لا يدع مجالاً للشك تجاه نظرة الإسلام للمرأة منذ ولادتها.

فكلام الله تعالي هو المصدر الأول وله من ثراء المضمون ما يقتضى أن يقف المرء عند كل آية متدبراً، ففى سورة البقرة مثلاً، وهى أول سورة فى الكتاب بعد الفاتحـــة يقول تعالي:﴿ **ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**﴾.

ففى الآية الثانية " **ذلك الكتاب لا ريب فيه**" يؤكد لنا الخالق أن ما جاء فى هذا الكتاب لا يدع مجالاً للشك، ولهذا السبب جعلته الكاتبة مرجعها الأول، لأن من قال به صدق.

ثم تأتى بعد ذلك تكملة الآية "**هدى للمتقين**" فهو يـــهدى مـــن يخـــش الله الى الصراط المستقيم، ثم يلي ذلك وصف للمتقين. وفى آخر الآية " **أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**"، تقرير من الله بأن أولئك هم المفلحون، أي الناجحون، وعلى ذلك فمن عمل به أفلح.

ومن ذلك يتبين لنا أن الكلام فى كتابه الكريم مختصر مفيد .

***

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، ج١٩ ، ص ٢٣٢

أن كل ما تفخر به الحضارة الغربية اليوم فى مجال المرأة إنما هو تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل، لقوله تعالي: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحـــدة﴾**[1] وأيضا يتمثل هذا المبدأ فى الحديث النبوي يقول:" إنما النساء شقائق الرجال"[2].

فقد برأ الإسلام الإنسانية - من ذكر أو أنثى – وسوى بينـــهما فى العبـادات والمعاملات، وذلك فيما يقبل التسوية فأنصف وعدل، وظـــهرت المـــرأة فى رحاب بكرامتها وعزتها ومكانتها.

كل هذه الأمور سوف تثبت بالنصوص القرآنية والأحاديث النبويــــة، وترجـو الكاتبة أن تكون بذلك قد يسرت بعض الشيء على كل من يبحث عـــن الحقيقـة والإطلاع على أحكام الشريعة من مصادرها الأصلية، وليس على وجـــهات نظـر مسلمين يجتهدون، فيصيبون أو يخطئون، يقتربون أو يبعدون عن الشريعة الســـمحة فالشريعة الإسلامية تحكم حياة الفرد -ذكر أو أنثى- كما تحكم نظام المجتمع.

وستتناول الكاتبة الموضوعات المتعلقة بالمرأة من أربع فصول مثلما يلي:

١-المساواة بين الرجل والمرأة : فى التقوى وفى أخوة النســـب البشـــري ، و الأهلية الدينية ، وفى الأهلية الاقتصادية، وفى الأهلية الاجتماعية.

٢-القوامة ، الاستقلال والحرية ، شهادة المرأة والحكمة من ورائها ، الاختلاط

٣-الزواج ، الطلاق ، وتعدد الزوجات

٤-دور المرأة فى المجتمع

***

---

[1] سورة النساء : الآية الأولى

[2] رواه أبو داود فى الجامع الصغير ، حديث رقم ٢٣٢٩

الباب الأول

تعاليم الدين الإسلامي

الفصل الأول

المساواة بين الرجل والمرأة

المساواة بين الرجل والمرأة

تتناول الكاتبة فيما يلي بالعرض والمناقشة ، ما قرره الإسلام من مساواة بين المرأة والرجل ، وذلك فيما يتعلق بالتقوى والعقل والحكمة ، وفى أخوة النسب البشري والإنسانية ، وفى الأهلية الدينية ، ثم فى الأهلية الاقتصادية ، والأهلية الاجتماعية.

فى التقوى والعقل والحكمة

يقول الله تعالي: **﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾**[1] نص صريح لعملية التفاضل بين الرجل والمرأة فى الإسلام ، فهي ليست بالذكورة ولا بالأنوثة ، ولكنها بالتقوى : **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾** أي العمل الصالح هو الذي يفضل الرجل على الرجل والمرأة على المرأة ، أو الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل .. فهي مساواة صريحة بين جميع البشر.

وتأتي السنة لتؤكد ما فى الكتاب وتفسره ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى"[2].

---

[1] سورة الحجرات : الآية ١٣

[2] ورد فى الصحيحين

وقال تعالي: **﴿يؤتى الحكمة من يشاء، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ﴾**[1].

أي يؤتى الحكمة لمن يشاء من عباده سواء كان رجلا أو امرأة ، فكلمة من يشاء مطلقة. وأن لنا فى قصص القرآن لعبرة ، فيسوق لنا القرآن قصة بلقيس ملكة سبأ فى الآيات من ٢٢الى ٤٤من سورة النمل.

فى هذه القصة نلمح قدرة بلقيس وحكمتها . فقد جاءها دعوة من سليمان عليه السلام الى الإيمان بالله . فجمعت قومها ورؤساء جيشها وأخبرتهم بما فى الخطاب **﴿قالت يا أيها الملؤا أفتونى فى أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ﴾**، تلك صورة للقائد الناجح الذي يطبق الشورى – أي الديمقراطية بمعناها الحديث. **﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ﴾**. إيعاز باستخدام القوة للرد على سليمان . ولكنها تريثت وكانت أكثر منهم حكمة وأبعد نظرا إذ أوضحت لهم عاقبة الحروب ومآلها المدمر واقترحت إرسال هدية ثمينة الى سليمان لتختبر أهدافه وتعرف حقيقته.

﴿قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون، وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ ولكن سليمان رفض الهدية وهدد مملكة سبأ بجيوش لا قبل لهم بقتالها . فرأت هذه الملكة بفراستها أن سليمان نبي رسول ، وأنه ليس من الرأي الحكيم الوقوف فى وجهه ، وكذلك ليس

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٦٩

من صواب الرأي والحكمة أن تلقي بقوالها في أتون الحرب دفاعاً عن باطل أو مكافحة لحق.

فأجمعت على الذهاب الى سليمان في رجال دولتها وأنتهي أمرها بالتسليم بالحق ودخلت في دين الله عن يقين واطمئنان، **﴿قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾**[1].

وهكذا أفادت المرأة شعبها وحفظت بلادها وقومها وفتحت لهم باب الخير والهداية، لما تمتعت به من تعقل وبصيرة لعواقب الأمور.[2]

ويحكى لنا التاريخ الإسلامي أيضاً دور أم سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية [3]، فقد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: "هلك المسلمون يا أم سلمة ، أمرتهم : أن يتحللوا من إحرامهم فلم يمتثلوا" فقالت أم سلمة : أعذرهم يارسول الله فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ، ورجعوا دون فتح ولا حج ، فهم لذلك مكروبون ، والرأي أن تخرج ولا تلوي على أحد ، فتبدأ بما تريد، فإذا رأوك فعلت تبعوك ، وعلموا أن الأمر حتم لا هوادة فيه ، وهم مؤمنون بك ومحبوك" .

فانشرح من النبي صلى الله عليه وسلم صدره واطمأن الى مشورة أم سلمة. وقام من فوره الى هديه فنحره ودعا بالحلاق فحلق رأسه ، فلم يكد المسلمون يرون النبي

---

[1] سورة النمل : الآيات ٣٢ الى ٣٥ و٤٤

[2] الشيخ محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، دار القلم بالقاهرة ، ص ٢١٤

[3] د. عبد الله شحاتة : المرأة في الإسلام بين الماضى والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، ص ١٧٠و٢١٢

صلى الله عليه وسلم يذبح هديه ويحلق شعره حتى تواثبوا الى الهـدي فنحـروا والى الرؤوس فحلقوا وقصروا ، ثم رجعوا الى المدينة.

فلولا حكمة أم سلمة ورجاحة عقلها لوقعت الفرقة بين المسلمين و لم يتم صلح الحديبية الذي كان مقدمة للفتح المبين.

قال القرطبي: "والصحيح الذي يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذي هـو عمدة التكليف وبه يُعرف الله ويفهم كلامه ويوصل الى نعيمه وتصديق رسله"[1].

فى أخوة النسب البشري والإنسانية

يقول تعالي:﴿**ولقد كرمنا بني آدم ..** ﴾[2] فمن نعم الله تعالي على عبادة أن كرم الإنسان فأحسن خلقه. فيقول عز وجل:﴿**لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقـويم**﴾[3] ويقول جل شأنه: ﴿ **وصوركم فأحسن صوركم** ﴾[4].كما أنه كرمه علـى سـائر المخلوقات بنعمة العقل. ومن نعمه تعالي على عباده أيضا أن جعله خليفة فى الأرض، فيقول جل وعلا:﴿**...إني جاعل فى الأرض خليفة** ﴾[5].ومن تكريم الله لبنى آدم أنه سبحانه وتعالي أمر الملائكة وهم عباده المقربون بالسجود لآدم، فسـجدوا لـه إلا

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الخامس ، ص ٣٧٩٠

[2] سورة الإسراء : الآية ٧٠

[3] سورة التين : الآية ٤

[4] سورة غافر : الآية ٦٤

[5] سورة البقرة : الآية ٣٠

إبليس، فطرده الله من الجنة بسبب آدم ، فان سجود الملائكة الأطهار لآدم تكريم له، وأي تكريم بعد هذا للإنسان ؟ ! حيث خلقه الله سبحانه وتعالي ونفخ فيه من روحه لكي يعمر الأرض، وذلل وسخر له ما فى السماوات وما فى الأرض ليؤكد له هذا التكريم. .

وفى قوله تعالي : **﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾** ولم يقل كرمنا الرجال أو الذكور، بل يعني الرجال والنساء لا فرق بين ذكر وأنثي لأنهم جميعاً أبناء آدم عليه السلام ولا فرق بين حاكم ومحكوم، فكلهم فى الإنسانية سواء ، وكونهم أبناء آدم ساوي الله بينهم فى الخلقة وفى العقل وليس هناك أي فرق بينهما، إلا أن هذا ذكر وتلك أنثي، وقد جعل الله بينهما اختلافاً من أجل التناسل وتعمير الكون، فيقول الله تعالي : **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي ﴾**[1]

فالله ينادي الجميع بكلمة "الناس" معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة **﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثي ﴾** ولفظ "الناس" فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساء ، فهو على هذا يقرر الأخوة – أخوة النسب – بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من "ذكر وأنثي" فكل منهما شقيق الآخر. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد هذه الحقيقة بقوله:" إنما النساء شقائق الرجال "[2]، وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة فيه، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً فى النسبة الى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا مساوية للرجل فى النسبة الى الأبوين لا تزيد عنه ولا تنقص. وبذلك قرر الإسلام وحده الجنس البشري فى المنشأ وفى المصير، وفى الحقوق

---

[1] سورة الحجرات : الآية ١٣

[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، والبزار عن أنس.

والواجبات أمام الله سبحانه وتعالي فى الحياتين الأولي والآخرة، لا فضل لجنس على آخر إلا بالتقوى ، مثلما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الناس سواسية كأسنان المشط". وبذلك لم يعد تحت رآيه الإسلام فرد أفضل من فرد ، ولا جنس أفضل من الجنس الآخر ، فالكل سواء ، كلهم لآدم وآدم من تراب.

يقول الله تعالي ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**﴾[1] ولعله مما يؤكد هذا الفهم الصريح النص القرآني فى ﴿**خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها**﴾ أن القرآن الكريم لا يستعمل لفظ زوجة وزوجات للنساء، فى مقابل زوج وأزواج للرجال، وإنما هي زوج وهن أزواج، مثلما هو زوج وهم أزواج، وذلك تقريرا لكونهما شطري نفس واحدة ، ليس شطر منهما مختلفا عن شطره الآخر، أو فرعا من أصل.

وبمعني آخر، فإن كلمة زوج – على إيجازها – تحمل أبلغ الدلالة على معني المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فكلمة زوج تعني شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معا شيئاً واحداً.

والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث جمل:

الجملة الأولي : قوله تعالي :"**يا أيها الناس اتقوا ربكم**" ينادي الله هنا الجميع بكلمة الناس، ويطلب منهم أن يتقوا ربهم. وتقوى الله تعالي تتعلق بخصائص روحية فى النفس ولا صلة لها البتة بما بين الأفراد من روابط النسب وعلائق اللحم والدم. فإذا نودي "الناس" أن يتقوا ربهم فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم،

---

[1] سورة النساء : الآية الأولى

تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعا قائما بذاته بين (أنواع) كائنات هـــذه الأرض، وبما أن المرأة داخله مع الرجل فى مفهوم كلمة "الناس" فهي مخاطبة معــه بتكـاليف التقوى . أي أن الخطاب متوجه إليها باعتباره "خصوصية الإنسانية" فيها. .

الجملة الثانية : قوله سبحانه : **"خلقكم من نفس واحدة"** فإن دلالة هذا القـــول على النسبة الروحية أوضح وأوكد من دلالته على أخوة النسب الحسى الذي لابـــد فيه من نفسين اثنين لا نفس واحدة، ولا سيما أن النفس فى اللغة تدل على الـــروح، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخـــص الإنســان الظـاهر للحس[1].

الجملة الثالثة : قوله تعالي : **"خلق منها زوجها"** فأنها مع سابقتيها تؤكد الدلالة على وحدة المعني الإنساني، وذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع الى نفس واحدة هـــي نفس آدم عليه السلام. أما هذه الجملة فتنفرد بتقرير نسبة الزوجة – أم الجميع حواء عليها السلام – الى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بنوها. والأبنـــاء – إذا – وأمهم معهم داخلون فى التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة.

وفى سورة الأعراف: **﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾**[2] فهذه الآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجـا يكمـل أحدهما الآخر. وكونهما بناء على ذلك فى مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنســانية، وكل ما فى الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر فحسب.

---

[1] البهى الخولى : الإنسان والمرأة المعاصرة ، ص ١.

[2] سورة الأعراف : الآية ١٨٩

ويقول المودودى: " أن الرجل والمرأة مس حيث إنسانيتهما على حد سواء، وهما شطران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية فى تعمير الكـــون وتأســيس الحضارة وخدمة الإنسانية، كل فى مجال اختصاصه.

وكلا الصنفان قد أوتي القلب والذهن والعقل والعواطف والرغبات والحوائـــج البشرية، وكل منهما يحتاج الى تهذيب النفس وتثقيف العقل وتربية الذهن وتنشئـــة الفكر لصلاح المدنية وفلاحها، حتى يقوم كل منهما بنصيبه منها من خدمة الحيـــاة والمدنية.

فالقول بالمساواة فى هذه الجهات صواب لا غبار عليه، ومن واجب كل مدنيـــة صالحة أن تعني بالنساء عنايتها بالرجال فى إيتائهن فرص الارتقـــاء والتقـــدم وفقـــا لمواهبهن وكفاءتهن الفطرية"[1].

ولقد قيد كتاب الله هذه المساواة العامة بين البشر جميعا بضوابط محددة تحميها من خلل الموازين وفوضى المقاييس. فليس فى القرآن: لا تستوي المرأة والرجل، بـــل مناط المساواة فيه، ما يحمل كل فرد من أمانة إنسانية وتبعات تكاليفها. فلا يستوي الخبيث والطيب، ولا الفاجر والتقي ، ولا الضال والمهتدي، ولا البخيل والكـــريم، كما لا تستوي الظلمات والنور.

فالإسلام قد أبطل ما كان يزعمه البعض من أن المرأة ليست إنسانه ووضعها فى مصاف الرجل، وسوي بينهما فى الإنسانية، ونادي بأن المرأة من جنـــس الرجـــل، والرجل من جنس المرأة، **﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم مـــن**

---

[1] أبو الأعلى المودودي : كتاب الحجاب ، ص ٢٢٤،٢٢٥

ذكر أو أنثي بعضكم من بعض﴾ [1]، فالقرآن قد حرص على المساواة بين الرجـــل والمرأة فى الأصل والإنسانية، وقرر أنه لا تفاوت بينهما فى ذلـــك، إنمـــا التفـــاوت بالأعمال وما يحسنه كل منهما.

فى الأهلية الدينية والاقتصادية والاجتماعية

١- فى الأهلية الدينية :

فى تقرير أهلية المرأة لتلقي التكاليف الشرعية، قدمت الكاتبة أنهـــا إذا نوديـــت بتكاليف تقوى الله، كان الخطاب متوجها إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي بهذا التكليف، وهي فى ذلك مثل الرجل.

ومما له مغزاه فى هذا المقلم ويقرر ذلك ويؤكده أن الله تعالي أشرك حواء مع آدم عليهما السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه.

فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة، وجه إليهما الخطاب معا: **﴿ وقلنا يا آدم أسكن وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ..﴾**[2]. وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معا : **﴿ ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان عدو مبين﴾**[3]

---

[1] سورة آل عمران : ١٩٥

[2] سورة البقرة : الآية ٣٥

[3] سورة الأعراف : الآية ٢٢

وما هذا إلا لإشعار حواء وقد هداها الله النجدين وأعطاها العقل المميز – بأنها مؤاخذة بفعلتها – كما أن آدم مؤاخذ أيضا بذلك.

وقد خاطب الإسلام المرأة بالتكاليف الشرعية والأوامر الدينية بقوله في سورة الممتحنة: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ﴾**[1] وقد سميت بسورة الممتحنة لأنها أوجبت على أهل الإيمان أن يمتحنوا النساء في إيمانهن إذا هاجرن إليهم من دار الحرب الى دار السلام، مظهرات إسلامهن ودخولهن في دين الله عاقدات العزم على عدم الشرك بالله وعدم اقتراف ما يخالف أحكام الإسلام. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا أتته امرأة مهاجرة يحلفها :"بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماسا للدنيا ، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله"[2]. ففي تلك الآية تأكيد لمساواة المرأة بالرجل في تلك الأهلية وجعلت مستقلة عنه كل الاستقلال: لكل منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله، حيث لا تغني نفس عن نفس شيئا.

ولعل أمر الله تعالي للرسول صلى الله عليه وسلم بمبايعة النساء بيعة خاصة هو دليل لإشعارهن بهذا الاستقلال وذلك في قوله تعالي: **﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف**

---

[1] سورة الممتحنة : الآية ١٠

[2] د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٧٦

فبايعهن واستغفر لهن الله ، أن الله غفور رحيم ﴾[1]. "فهذه الآية عظيمة الدلالة والمدى، فهي إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية للرجال، وأسوة بالرجال ، وإقرار أهليتها لذلك"[2].

وقد قال الشيخ محمود شلتوت:" لعلك تأخذ من مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال، أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل"[3] . وذلك لتدخل كل منهن فى الإسلام من باب غير الباب الذي دخل منه زوجها أو أبوها.

وأن لنا فى قصص القرآن لعبرة، فيسوق لنا القرآن قصة امرأة فرعون، لقد آمنت آسيا امرأة فرعون برب موسى وضحت فى سبيل هذا الإيمان بالجاه والمنصب والمتاع، ورغبت فيما عند الله ، وزهدت فى ملك فرعون وضاقت بظلمه وجوره، قال تعالي:**﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا فى الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾**[4].فجعل الله من آسيا مثلا أعلي للتضحية والبذل والفداء، وجعلها قدوة للرجال وللنساء على السواء.

وترتب على تلك المسئولية المستقلة وضع المرأة مع الرجل فى ميزان الثواب والعقاب الأخروي على درجة سواء، على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من

---

[1] سورة الممتحنة : الآية ١٢

[2] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد السابع ، ص ٦٤١٢

[3] الشيخ محمود شلتوت : رسالة القرآن والمرأة ، ص ٣

[4] سورة التحريم : الآية ١١

إحسان أو سوء : **﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾** [1]. مثل قوله تعالي: **﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم ﴾**[2]. وكذلك قوله: **﴿وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها، هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾**[3]. وقوله تعالي: **﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما ﴾**[4].

فتوضح لنا هذه الآيات أن الإنسان هو منافق ومنافقة ، ومشرك ومشركة ، ومؤمن ومؤمنة ، وتكون الآيات التى فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهه بدورها الى الرجل والمرأة سواء بسواء.

كذلك يقول اللهْ تعالي: **﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثي بعضكم من بعض ﴾**[5]... وقد بين الله تعالي علة هذه المساواة بقوله: **﴿بعضكم من بعض ﴾** فالرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل ، فلا فرق بينهما فى البشرية. ثم يلي ذلك قول الله تعالي :**﴿..فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأذوا فى سبيلي وقاتلوا وقتلوا، لأكفرن عنهم سيئاتهم**

---

[1] سورة النساء : الآية ١٢٤

[2] سورة التوبة : الآية ٧٢

[3] سورة التوبة : الآية ٦٨

[4] سورة الأحزاب : الآية ٧٣

[5] سورة آل عمران : الآية ١٩٥

ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار...﴾ [1]، فقد جمعت هذه الآيــة الرجــال والنساء معا فى الهجرة وما تعرضوا له من أذى وفى القتال فى سبيل الله. فقد تكبدت المرأة مشاق الهجرة فى سبيل الله الى الحبشة أولا، ثم الى المدينة من أجل عقيدتها، كما تحملت الأذى والاضطهاد.

ويكفي المرأة فخرا، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – وهو من المشهورين بعد إسلامه بإقامة العدل والفتوح الإسلامية العظيمة والعبقرية فى الإدارة والحكــــم – لم يكن إسلامه إلا بمحاورة امرأة صمدت فى عقيدتها أمام بطشه،وهي شقيقته فاطمــــة زوجة أبن عمه سعيد بن زيد.

كما أنه من المعروف تاريخيا أن أول شهيد فى الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار التى ماتت قبل زوجها وهما يعذبان ليعدلا عن الإسلام فأبيا وفضلا الموت على الردة.

كذلك فإن للمرأة أن تقاتل إذ لزم الأمر ودعت الضرورة ، فقد روي عمر بــن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ما ألتفت يمينا وشمالا يوم أحــــد إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني" [2] ، كما أن الربيع بنت معوذ كانت تسقي الجرحى وترد القتلى الى المدينة فى هذه الغزوة ومعها جماعة من النساء [3].

وحسبنا أن نري بعد ذلك مشهدا رائعا من مشاهد يوم القيامة،يوم تتوج المساواة بين شقي الإنسانية:الرجل والمرأة بعد رحلتهما من على الأرض، يقــــول ســــبحانه

---

[1] سورة آل عمران : الآية ١٩٥

[2] فتح الباري : جزء ٦، ص ٧٩ وورد فى طبقات النساء لأبن سعد ، إنها أم عمارة الأنصارية

[3] صحيح البخاري : باب مداواة النساء فى الغزو

وتعالي فى سورة الحديد: **﴿ يوم تري المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ذلك هو الفوز العظيم ﴾**[1]. (أي يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم وفى أيمانهم كتب أعمالهم)[2].

وبذلك أمتن الله على عباده بخلق الذكر والأنثى. وقد قدم ذكر الذكر أحياناً على الأنثى، وقدم ذكر الأنثى أحياناً أخرى على الذكر كما فى قوله سبحانه: **﴿يهب من يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما ﴾** [3].

وقد أصطفي الله من النساء كما أصطفي من الرجال فقال تعالي: **﴿ أن الله أصطفي آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين.. ﴾** [4]، و قال جل شأنه: **﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم أن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ﴾** [5]

كما أنبأنا القرآن الكريم أن الله يتقبل المرأة فيما يتصل بشئون العبادة كما يتقبل الرجل، وقص علينا فى ذلك ما كان من شأن امرأة عمران: **﴿إذا قالت امرأت عمران رب أني نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم**

---

[1] سورة الحديد ، الآية ١٢

[2] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ج١٧ ص ٢٤٣

[3] سورة الشورى : الآية ٤٩، ٥٠

[4] سورة آل عمران : الآية ٣٣

[5] سورة آل عمران : الآية ٤٢

.. **فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾**[1]ه وكذلك أنبأنا القرآن الكريم أن زكريا ــ وهو نبي مرسل ــ قد كفل مريم **﴿وكفلها زكريا كلما دخل عليـــها زكريا المحراب وجد عندها رزقا، قال يا مريم أنى ؟ لك هذا ، قالت هو من عنـــد الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾**[2].

فأوحي إليه قولها فى شأن الرزق الذي ما كان يعرف مصدره ، أن عطاء الله هبة ولا يتوقف على سبب معين ، فالله يعطي إن شاء ويمنع إن شاء، فدفعه ما رأي منها وما سمع الى الاتجاه الى الله سبحانه وتعالي فى أن تكون له ذرية طيبة رغم ما به من كبر وشيخوخة وما بامرأته من عقم وعقر: **﴿هنالك دعا زكريا ربه، قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة، أنك سميع الدعاء، فنادته الملائكة وهو قـــائم يصلـــي فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله ﴾**[3]. "وبذلك كان يحيي عليه السلام أثرا لدعوة زكريا التى وجهته مريم إليها وأوحت بها إليه"[4].

وعلى هذا فقد أظهر القرآن أن المرأة كانت قدوة تحتذي من قبل الرجل ، وأي رجل .. أنه نبي مرسل.

كذلك أوحي الله للنساء ، كما أوحي للرجال ، فهذه أم موسى يوحي إليـــها الله: **﴿ وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه، فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم ولا تخافي**

---

[1] سورة آل عمران : الآية ٣٥ ، ٣٧

[2] سورة آل عمران : الآية ٣٧

[3] سورة آل عمران : الآيتان ٣٨،٣٩

[4] الشيخ محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، ص ٢٠٦

ولا تحزني ، إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾[1] .

وكانت أم موسى واثقة من أن الذي يوحي إليها هو الله ، فتطمئن بتلقي وعده وبشراه .. وهي امرأة.

كما قرن الله النساء بالرجال عشر مرات فى آية واحدة، حيث يقول: **﴿أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين الصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾**[2].

كذلك فإن الآية: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهما الخيرة من أمرهم.. ﴾**[3].سوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء فى وجوب طاعة الله.

أن كل هذه النصوص وغيرها تدل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتكاليف شرعية أخرى، أي أنها مساوية للرجل فى الأهلية الدينية. ومادامت مكلفة بما كلف به الرجل ومطلوبا منها ما هو مطلوب منه، فبمقتضى العدل والحكمة أن تكون هي وهو على حد سواء فى الأجر والجزاء على هذه الأعمال.

---

[1] سورة القصص : الآية ٧

[2] سورة الأحزاب : الآية ٣٥

[3] سورة الأحزاب : الآية ٣٦

٢- فى الأهلية الاقتصادية.

أي أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصـــرف بالهبـــة والوصية والبيع وغير ذلك، نظرا لما قدمت الكاتبة من أن ما أهلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلتها أهلا لما دون ذلك من التصرفات المالية.

ونظرا أيضا لاستوائها مع الرجل فى تحمل أمانة التكليف التى عبر الله ســـبحانه عنها بقوله تعالي : **﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾**[1]. لما يقتضه لفـــظ إنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء. قال تعالي: **﴿وابتلوا اليتامى حـــتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستهم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾**[2]. فـــإذا بلغـــت الأنثى وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليـــها أو الوصي عليها سواء كان أبا أو غيره، فيكون لها التصرف الكامل فى شئونها الماليـــة. والآية عامة فى الحكم، وهو رفع الولاية عن الصغير والصغيرة عند البلـــوغ وإينـــاس الرشد، و لم يفرق بين ذكر وأنثى فى دفع الأموال لأي منهما وفى تقرير الملك له.

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد صورا كثيرة لأنواع التصرفـــات الاقتصاديـــة الجائزة للمرأة :

(أ) – قرر لها حق التملك بالميراث حقا مفروضا بعد أن كانت محرومة منه ، فقرر ذلك بقوله تعالي : **﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالـــدان والأقربـــون ، وللنســـاء**

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٧٢

[2] سورة النساء : الآية ٦

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيب مفروضا ﴾[1]. فغدت المرأة ترث أباها وأخاها وأبنها وزوجها وغير ذلك من الأقارب.

(ب) – لم يكن لها أيضا حق المهر الذي يدفعه زوجها، بل كان حقـــا لأبيـــها أو لأخيها. كان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بـــالتملك أو المـــيراث. فقـــرر الإسلام أن المهر حقها وحدها و لم يجعل لزوجها أو لوليها أي حق فيـــه. فقـــال تعالي: **﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾**[2]. ثم بين حقها فى التصرف فى مهرها بقولـــه تعالي: **﴿فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾** .وقد تضمن الآيـــة معان منها:

- أن المهر لها وهي مستحقة له ولا حق للولي فيه.
- أن على الزوج أن يعطيها بطيب نفس.
- جـــواز هبتها المهر للـــزوج و الإبـــاحة للـــزوج بـــأخذه كمـــا قـــال تعـــالي:**﴿فكلوه هنيئا مريئا﴾**.

قال أبن حزم : "لا يجوز أن نجبر المرأة على أن تتجهز الى الزوج بشيء أصلا، لا من مالها ولا من صداقها . والصداق كله لها تفعل به ما تشـــاء، لا إذن للـــزوج فى ذلك ولا اعتراض ، ولا يحل لأب البكر- صغيرة كانت أو كبـــيرة أو ثيـــب – ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شئ من صداق الأبنة أو القريبة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا لشيء منه، لا للزوج ولا لغيره . فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو

---

[1] سورة النساء : الآية ٧

[2] سورة النساء : الآية ٤

منسوخ باطل مردود أبدا . ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك"[1].

كما جعل لها نصيبا من اكتسابها أيضا كالرجل سواء بسواء ، ومن الطبيعي أن الاكتساب يترتب عليه التملك وبالتالي جواز التصرف، وذلك فى قوله تعالي : **﴿للرجال نصيبا مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾**[2].

"ولها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، وأن تهب الهبات، وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها، ولها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها"[3]

ولها أن توصى وتهب وتتصدق من مالها، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب من النساء أن يتصدقن "ففي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلي ثم خطب، ثم أتي النساء وأمرهن أن يتصدقن"[4].

كذلك لم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل فى مقدار الحقوق المالية إلا فى المواريث ولأسباب سوف تتناولها الكاتبة فيما بعد. أما فى غير المواريث – فى بقية الأموال المكتسبة بالجهد والتعب – فلا تفرقه فيما بينهما: لا فى ربح التجارة ولا فى

---

[1] ابن حزم : المحلي ، الجزء التاسع ، ص ٥٠٧ الى ٥١١

[2] سورة النساء : الآية ٣٢

[3] تفسير المنار : الجزء الرابع ، ص ١٧٥ .. وكذلك أحكام القرآن للحصاص مـ ص ٥٧ الى ٥٩

[4] صحيح البخاري : كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد ، ج٣ ص ١١

ريع الأرض ولا فى الأجر على العمل كما تفعل بعض الدول حتى الآن حيث ينقص أجر المرأة عن الرجل.

وفى كتاب "نساء العالم ١٩٧٠/١٩٩٠ - اتجاهات وإحصاءات" الصادر عن الأمم المتحدة مؤخرا وكتب مقدمته بيريز دي كويار، سكرتير عام الأمم المتحدة السابق، تبين أن النساء لا يحصلن على نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل عن نفس العمل حيث ينقص أجرها بنسبة ٣٠ الى ٤٠% [١]، فالمساواة فى الأجر مبدأ سبق إليه الإسلام منذ القدم، لأن الحقوق المالية خاضعة لمقياس المساواة بين الأجر والجزاء.

فالمساواة فى الأجر مبدأ سبق إليه الإسلام منذ القدم ، فالله تعالي يقول : **﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾**[٢]. فلا يتخذ اختلاف الجنس قاعدة تختلف بها قيمة الشيء الواحد.

ومع كل ما أعطاه الإسلام للمرأة من هذه الحقوق المالية، ومهما بلغت الزوجة من الثراء، فإن الزوج ملزم بالإنفاق عليها مهما كان وضعه المعيشي والمالي، كل هذا أعطاه الإسلام للمرأة إكراما وتقديرا ، لا خضوعا لضرورة اقتصادية، ولا إذعانا للصراع الدائر بين البشر، ولكن إحساسا منه بالحق والعدل الأزليين، وتطبيقا لهما فى واقع الأمر، لا فى عالم المثل والأحلام.

" أما فى فرنسا مثلا ، فلا زالت المرأة مقيدة فى بعض تصرفاتها المالية بموافقة الزوج، كما أشارت الى ذلك المادة (١٤٢٦) من القانون المدني الفرنسي ، وفى بلجيكا مازالت حرية المرأة مقيدة فى التصرف فى مالها بإذن زوجها، وللزوج فى

---

[١] جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦

[٢] سورة الأعراف : الآية ٨٥

القانون البلجيكي أن يعطى زوجته تصريحا عاما أو دائما أو لمدة محدودة عن كل أو بعض التصرفات. بيد أن حق الزوج فى سحب هذا التصريح يظل قائما، فهي أهلية تخضع لهيمنة الزوج وإشرافه"[1].

٣- فى الأهلية الاجتماعية.

جعل الله للمرأة حق المشاركة فى الحياة الاجتماعية العامة، فقد قـــال تعـــالي: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بـــالمعروف وينـــهون عـــن المنكر﴾**[2]. وهذا النص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شئون الحياة وأوضاعها، فقول الله تعالي:**﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾**. فيه أن الإيمان هـــو الوصف الذاتي الذي يتحدد به شخصية كل فرد ـــ رجلا كـــان أم امـــرأة ـــ وأن الولاء الذى بين المؤمنين والمؤمنـــات هو الولاء لقيم ذلـــك الإيمـــان وقوله تعالي: **﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**. يوضح أن الإسلام يضع صلاح المجتمـــع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة، ويجعل كلا منهما مسئولا عن ذلك، فلا يعفي المرأة ولا يستثني الرجل ، لأنه ينظر الى وصـــف الإنســـانية، لا الى الذكورة والأنوثة. وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيـــان الدولـــة والمجتمـــع وتوطيد مركزها فيه[3].

---

[1] حسين نصار : حقوق المرأة فى التشريع الإسلامي والدولي المقـــارن ، دار المعارف بمصر . ص ٢٩٣، ٢٩٤

[2] سورة التوبة : الآية ٧١

[3] يراجع القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٣٠٣٨ ، محمد عـــزت دروزه: مركز المرأة فى القرآن ، ص ١٦ .. البهى الخولى: الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ٣٠،٣١

أن الإسلام دعوة وفكرة : دعوة عامة للناس أجمعين ، وأول أية نزلت فى كتاب الله دعوة إلى القراءة والى التعلم والتعليم. قال تعالي: **﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق﴾**[1] .. وقد اشتركت النساء مع الرجال فى اقتباس العلم بهداية الإسلام. فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار ، يرويها عنهن الرجال، والأديبات والشاعرات والمصنفات فى العلوم والفنون المختلفة، وكانوا يعلمون جواريهن وقيانهن كما يعلمون بناهن. وقد أجمع علماء المسلمين على أن كل ما فرضه الله تعالي على عباده وكل ما ندبهم إليه، فالرجال والنساء فيهم سواء، إلا ما استثني مما هو خاص بالنساء لانثوهن فى الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف[2]

ولقد وردت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تحث على العلم وتبين فضل العلماء ، كما قال تعالي: **﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾**[3]. وقال سبحانه: **﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾**[4]. فبدأ سبحانه بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأولي العلم .

وقد حث القرآن نساء النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم القرآن والسنة وتعليمهما مساهمة فى نشر دين الله مثلما قال تعالي:**﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن**

---

[1] سورة العلق : الآية الأولي

[2] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، ص ١٤

[3] سورة الزمر : الآية ٩

[4] سورة آل عمران : الآية ١٨

من آيات الله والحكمة ﴾[1].

وروي البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت "نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين"[2]. "لذلك فمن يدعى أن تعليم المرأة المسلمة اليوم هو أثر من آثار الحضارة الغربية، غير منصف. ومن أدعي أن المرأة المسلمة فى تاريخها الطويل لم يسمع لها أثر فعال .. (من أدعي ذلك) فهو غير منصف أيضا" [3].

ولقد روي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن"[4].

فانظر الى تعبيرهن بكلمة "غلبنا" والى ما تنطوي عليه الكلمة من تصوير نظر المرأة الى الرجل، وأنها تعتقد أنها مساوية له فى شئون التعليم والوعظ والإرشاد، وأن الرجل لو ترك وطبيعته لما تحركت عاطفته نحو منحها ما تستحقه من هذه الشئون. ولكن أني له ذلك وقد أخذت المرأة حذرها منه، و لم تقف مكتوفة اليد، ولا معقودة اللسان عن المطالبة بحقها، فى وقت التشريع الذي يضع كل شئ فى موضعه، ويمنح كل ذي حق حقه.

وأخرج أحمد وابن شيبه عن أبي مالك الأشعري قال: "يا معشر الأشعريين: اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٣٤

[2] الكرماني : شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني ، ص ١٥٨

[3] د. عبد الله شحاته : المرأة فى الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ، ص ٨٥

[4] الكرماني : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٩٩

وسلم، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم وصف الرجال فى أدني الصف، وصف الوالدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان"[1].

وبهذه المناسبة فإنه يجدر بالكاتبة أن تعلق على وقوف النساء فى الصفوف الخلفية بما يأتي:

١- أن هذا **لا يعني تقليلا من شأن المرأة** بأي حال من الأحوال، بل هو أدب خاص بصلاة الجماعة.

٢- أن ترتيب الوقوف فى الصلاة لا علاقة له بأهمية الأفراد، لذلك يقف الرجال فى الصفوف الأمامية متساوين بالمناكب والأقدام كالبنيان المرصوص لا فرق بين غني وفقير أو بين أبيض وأسود.

٣- لا يجوز للمرأة أن تلاصق الرجل واقفة بجواره ، وأن طبيعة الصلاة تحتم ذلك.

٤- لأن حال الصلاة حال مناجاة، فمن أهم ما يراعي فيها استبعاد كل ما قد يحول دون أدائها فى خشوع، وما قد يلهي الفكر ويصرف المصلين عن التركيز فيما يقولون أو يسمعون من الإمام.

٥- أن صلاة المسلمين فيها كثير من الحركات من وقوف وركوع وسجود وقعود، وهي ليست قاصرة على مجرد ترانيم كالصلاة فى أديان أخرى. ولو وقفت المرأة أمام الرجل ، فربما تتعرض أثناء ركوعها أو سجودها الى الكشف عن أي جزء منها فتقع

---

[1] الدين الخالص : الجزء الثالث ، ص ١٤٤

هي فى حيرة من أمرها، أو قد تقع عين الرجل عليه، مما قد يؤدي الى صرف النظر كليا عن الصلاة وينتفي بذلك الغرض منها.

وعليه فان كل من له دراية بكيفية صلاة المسلمين والغرض منها سرعان ما يعرف الحكمة التى وراء هذا التنظيم.

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك، أن الله عز وجل بعثك الى الرجال والنساء كافة ، فأمنا بك وبإلهك ، وأن معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالحج والجماعات وعيادة المرضي وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل، وأن أحدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا ، حفظن لكم أموالكم ، وغسلن أثوابكم، وربين لكم أولادكم .. أفنشارككم فى الأجر والخير ؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي الى مثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها وقال: أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته وإتباعها موافقته، يعدل ذلك كله. فانصرفت المرأة وهي تهلل حتى وصلت الى نساء قومها من العرب، وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرحن وآمن جميعهن[1].

---

[1] رواه مسلم : المرأة العربية ، ج ٣ ، ص ٣٦

نستخلص من هذه القصة خمس نقاط هامة :

١- نموذج مشرف للمرأة حينذاك ، فهي تسأل وتحسن عرض مسـألتها وتتلقى الجواب عليها.

٢- إعجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي تسأل عن أمر من أمور دينها ولا يمنعها الحياء من ذلك.

٣- يعكس حرص المرأة على الخير ورغبتها فى المشاركة فى الثواب.

٤- أن المرأة تؤجر على حسن معاشرتها لزوجها والعمل على مرضاته.

٥- فرحة النساء بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم تعكس أنهن ما تمنين القيام بما يقوم به الرجال من أعمال إلا طمعا فى الثواب وليس العمل فى حد ذاته كما يزعم الكثير.

ولا شك أن الإسلام احترم المرأة وكفل لها حرية إبداء الرأي وأوجب الوقوف عند رأيها والأخذ به. وقرره القرآن الكريم كمبدأ يسير عليه التشريع. فقد أعطى للمرأة حق المجادلة عن حقها، وذلك فى قوله تعالي:**﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ، أن الله سميع بصير﴾**[1]. فهذه الآية مهمة فى دلالتها ومداها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها ما أوقعه زوجها عليها من ظلم فى المظاهرة. وفى هذا الإقرار تلقين قرآني عظيم الشأن مستمر المدى فى حق المرأة فى السعي للوصول الى ما منحها القرآن نصا وتلقينا من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضيق.

[1] سورة المجادلة : الآية الأولي

ويعلق فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت على ذلك:"وانظر بعد ذلك كيف رفع الإسلام من شأن المرأة وكيف احترم رأيها وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول صلى الله عليه وسلم وجمعها وإياه فى خطاب واحد: **﴿والله يسمع تحاوركما﴾** وكيف قرر رأيها، وجعله تشريعا عاما، وخالدا لنعلم أن آيات الظهار وأحكامه فى الشريعة الإسلامية وفى القرآن الكريم وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثرا من آثار الفكر النسائي وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة"[1].

وقد بلغ من حرص الإسلام على رفع مكانة المرأة وكفالة رأيها أن كان بعض الخلفاء إذا تبين له خطأ رأيه وصواب رأي المرأة، رجع الى رأيها وأعلن ذلك على الملأ . فقد اعترضت امرأة عمر بن الخطاب وهو يخطب على المنبر، وكان يحث الناس على الاقتصاد فى المهور، فقالت له : "ليس ذلك إليك يا عمر أن الله تعالي يقول: **﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾** . فأعلن على المنبر صواب رأي المرأة" وقال قولته المشهورة "أصابت امرأة وأخطأ عمر"[2].

كذلك أقر الإسلام للمرأة حق المبارزة الاجتماعية ، مثلما يتضح ذلك فى قوله تعالي: **﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ، فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا و نساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على**

---

[1] الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ص ١٩٩

[2] رواه ابن كثير عن الأمام أحمد

الكاذبين ﴾[1] وتسمي هذه الآية بآية المباهلة.

"وفى هذه الآية ما نري من الحكم بمشاركة النساء الرجال فى الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية، وهذا الحكم مبني على اعتبار المرأة كالرجل - حتى فى الأمور العامة - إلا ما استثني منها لكونها لا تباشر الحرب بنفسها، بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمداواة الجرحى. والحكمة الى الدعوة الى المباهلة، هى إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين، فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين فى اعتقادهن كالمؤمنين، لما أشركهن معهم فى هذا الحكم"[2].

وقد سوى الله بين المرأة والرجل فى الحدود، فى قوله تعالي: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه، أن الله غفور رحيم ﴾**[3]. حيث سوت الآيتان نصا بين الرجل والمرأة فى حد السرقة وفى التوبة. وفى سورة النور يقول تعالي: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾**[4] .حيث سوت الآيتان - كذلك - نصا بين الرجل والمرأة فى الحد وإقامته وفى الموقف تجاه كل منهما، وفى تحقيق المماثلة فى

---

[1] سورة آل عمران : الآية ٦١

[2] تفسير المنار ، الجزء الثالث ، ص ٢٢١٢

[3] سورة المائدة : الآيتان ٣٨،٣٩

[4] سورة النور : الآيتان ٢،٣

القياس يقول تعالي: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾[1]...**

ومن أهم مظاهر المساواة بين الذكر والأنثى فى الحقوق البشرية المشتركة بينهما أن قررت الشريعة الإسلامية المساواة بينهما فى الدماء وأن الرجل يقتل بالمرأة . وقد كان أساس تلك المساواة قول الله تعالي حكاية كما فى التوراة واقره الإسلام: **﴿ كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[2]**، كما يقول الله تعالي فى بيان حكمة القصاص **﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [3]**

والحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذ قتل الرجل بالمرأة وقتلت المرأة بالرجل.

فالقرآن يسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل، ويري أن من يعتدي على إنسانية المرأة كمن يعتدي على إنسانية الرجل، ويستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة. فيقول الله تعالي: **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ [4]**. وهذا يعني ترتيب الجزاء الأخروي على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة. أي يعم الحكم الذكر والأنثى على حد سواء.

وعلى هذا الأساس جاءت آية الدية فى القتل الخطأ، هى قوله تعالي:**﴿وما كان**

---

[1] سورة البقرة : الآية ١٧٨

[2] سورة المائدة : ٤٥

[3] سورة البقرة : الآية ١٧٩

[4] سورة النساء : الآية ٩٣

لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾[1]. فظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فى وجوب الدية فى القتل الخطأ.

وقد أخذ بظاهر الآية بعض العلماء، فاعتبروا دية المرأة مساوية لدية الرجل بالنظر إلى أنه تتكافأ دماؤهما وإنهما فى الإنسانية سواء، فى حين عارضهم آخرون قائلين أن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية فى القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التى لحقت أسرته بفقده، على أساس أن نصيب المرأة فى الميراث هو نصف نصيب الرجل لأن هذا النصف - بالنسبة للمرأة المتزوجة - معفي من كل تكليف حتى تكليف الإنفاق على أبنائها. وعلى ذلك تكون دية المرأة نصف دية الرجل[2].

وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على ذلك قائلا:"ونري من هذا النظر - دية المرأة نصف دية الرجل - أنه نظر الى المالية و لم ينظر الى الادمية. والى جانب الزجر

---

[1] سورة النساء : الآية ٩٢

[2] يراجع فى ذلك :

- د. عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة فى الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦٩ الى ١٧٢
- جامعة الأزهر : كتاب ندوة مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية (٢٠ الى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥) ، ص ٤٠٤
- د. سعاد إبراهيم صالح : أحكام عبادات المرأة فى الشريعة ، دار الضياء بالقاهرة ، ١٩٨٦، ص ٦٣
- الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٣٦

للجاني. والحقيقة أن النظر فى العقوبة الى قوة الإجرام فى نفس المجرم ومعني الاعتداء على النفس الإنسانية. وهو مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع ، فالدية فى ذاهًا عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجني عليهم ، أو له هو ذاته إذا كان ذلك فى الأطراف. وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على السواء، إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على السواء".

ويضيف الشيخ محمد أبو زهرة أن الآية صريحة فى عموم أحكام الدية فى القتل الخطأ، لأن الله تعالي يقول: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله**﴾[١]، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم قيمة الدية، وهي مائة من الإبل"[٢].

وتعلق الكاتبة على بعض ما تناوله الشيخ محمد أبو زهرة فى الشق الأول بقولها: بأنه طالما أن القتل وقع عن طريق الخطأ، فأنه لا توجد قوة إجرام فى نفس المجرم - بل قد يكون المقتول أقرب الناس إليه - وعلى ذلك فأن القاتل لا يحتاج الى زجر، أما فى حالة القتل العمد فالمعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على السواء.

وأن مما تفخر به المرأة وتعتز به، تلك الثقة الكبيرة والمنزلة الرفيعة التى أحلها الإسلام وبوأها إياها، أن تجير من أرادت من الحربيين، فتقبل أجارها، بل وتحترم، ولا يجوز أن تخفر من أي مكان. قال صلى الله عليه وسلم "أن ذمة المسلمين واحدة، فمن خفر[٣] ذمة مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[٤] .

---

[١] سورة النساء : الآية ٩٢

[٢] الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الإسلامي ، ص ٦١٦

[٣] الخفر هو نقض العهد

[٤] صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب إمامة النساء وجوارهن ، ج٧ ص٨٣

ولا شك أنه تكريم عظيم للمرأة أن تعطي هذا الحق الخطير، مثلما أعطيه الحاكم والقائد. والمسلمون وصف للمرأة والرجل ، فيقول السيد رشيد رضا : "فمن حقوق المرأة السياسية فى الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحدا من الأعداء المحاربين نفـــذ ذلك" . فقد قالت أم هانئ للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمه أبي طالب ــ يوم فتح مكة : أنني أجرت رجلين من أحمائى ، فقال صلى الله عليه وسلم : قـــد أجرنا من أجرت عليه يا أم هانئ"[1]

وبذلك رفع الإسلام مكانة المرأة الى مصاف الرجال وأعطاها الحق فى أن تجـــير الكافر وتمنحه الأمان أن استجار بها، كما أعطاها حق المبارزة الاجتماعيـــة وحـــق المناظرة والاستفهام عن حقيقة الأمور ، فبذلك رفع شأنها ومكانتها ودفـــع الحـــرج عنها وشجعها على إبداء رأيها فى أمور دينها والسؤال عما يهمها واســـتجلاء مـــا غمض عليها.

---

[1] السيد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، ص ١٠

الفصل الثاني

القوامة .. الاستقلال .. الشهادة .. الاختلاط ..

القوامـــة

المساواة فيما عدا درجة:

قال الله تعالي:﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجـــة**﴾[1].

لا يوجد قانون يؤكد إنسانية المرأة مثلما تؤكده هذه الآية من الدســـتور الســـماوي "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". فكما أن على المرأة واجبات فينبغي أن تكون لها حقوق فى مقابل ذلك: مساواة واجبة بين الحقوق والواجبات، ومقابلة عادلة بين هذا وذاك، لا تظلم المرأة ولا تجاملها، وإنما تخاطبها كشخصية ناضجة، تســـعى لطلـــب الحقوق ومعرفة الواجبات.

وقال الشيخ محمد عبده تعليقاً على هذه الآية وبياناً للمكانة التى رفـــع الإســـلام المرأة إليها:" هذه الدرجة التى رفع النساء إليها، لم يرفعهن دين سابق ولا شريعة مـــن الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية – التى كانت من تقدمها فى الحضارة والمدنية أن بالغت فى احترام النساء وتكريمـــهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم – لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها دون إذن زوجها"[2].

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٢٨

[2] د. عبد الحميد إبراهيم محمد : المرأة فى الإسلام ، سلسلة كتب من الشرق الغرب ، القـــاهرة، ص ٨٤ ، نقلاً عن "الإسلام عقيدة وشريعة" للأمام محمد عبده ، ص ١٤٥

ولم يضيق الإسلام على الناس فى تحديد الحقوق والواجبات ، وإنما تركها تخضع للعرف الذى تقضي به فطرة المرأة وفطرة الرجل وظروف المجتمع وملابساته.

يقول الله تعالي :﴿ **وللرجال عليهن درجة**﴾ [1].

الدرجة لا تبطل المساواة :

أن هذه الدرجة لا تعطل الأصل العام للمساواة، لأنها مسبوقة فى نص آياتها بتقرير التكافؤ فى الحقوق والواجبات بما يقضى به العرف:﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ ، ويصح فهمنا لدلالة الدرجة فى القرآن الكريم فى ضوء قوله تعالي: ﴿**فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة**﴾ [2]وإذا ذكرنا أيضا أن الصفوة من الرسل عليهم السلام﴿**رفع بعضهم درجات**﴾[3]، ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ [4] ، فإن من هذا يتبين أن الأفضلية بهذه الدرجة، ليست مقصورة على جنس دون آخر ، ولكنها أفضلية لما يقوم به الفرد من أعباء وأعمال، وهذه الدرجة التى منحها الله للرجال على النساء هى القوامة، فيقول جل شأنه:﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ [5].

قال المفسر الجليل محمد رشيد رضا فى تفسيره لهذه الآية :" هذه كلمة جليلة جدا، جمعت على إعجازها ما يؤدي بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهي قاعدة كلية

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٢٨

[2] سورة النساء : الآية ٩٥

[3] سورة البقرة : الآية ٢٥٣

[4] سورة المجادلة : الآية ١١

[5] سورة النساء : الآية ٣٤

ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمـرا واحـدا عـبر الله عنـه بقوله:**﴿وللرجال عليهن درجة﴾** وهذه الدرجة مفصلة بقولـه تعـالي :**﴿الرجـال قوامون على النساء﴾** وقد أحال فى معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشرتهن ومعاملاتهن فى أهليهن، وما يجرى عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملة الزوجة فى جميع الشئون والأحوال. فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليـه مثله بازائه ، وليس المراد بالمثل، المثل لأعيان الأشياء ، وإنما أراد أن الحقوق بينـهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل ألا وللرجل عمل يقابله، أن لم يكن مثله فى شخصه، فهو مثله فى جنسه. وهما متمـاثلان فى الحقـوق الإنسـانية والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقـل. أي أن كـلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره مالا يلائمه وما ينفر منه. فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين فى الآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه"[1]

وقد وردت صيغة القوامة فى الاستخدام القرآني فى ثلاثة مواضع منها:**﴿الرجـال قوامون على النساء﴾** ومنها **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله بالقسط شهداء لله ﴾**[2]، ومنها أيضا **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾**[3].

---

[1] تفسير المنار : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣، ج٢ ص ٢٩٥،٣٩٤

[2] سورة النساء : الآية ١٣٥

[3] سورة المائدة : الآية ٨

فالقوامة فى الموضعين الآخرين هى أحد صفات المؤمنين رجالا ونساء وترتبط بالشهادة على الناس وتعني القيام على أمر هذا الدين وفق منهج الشرع والالتزام بالعدل والقسط.

أن جمهور العلماء من المفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآني، وهو أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه الى المؤمنين أو المسلمين فى مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر، مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة، يعتبر شاملاً للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصصية. ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية ، وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة. ومن ذلك ما خوطب به المسلمون بصيغة المذكر المفرد والجمع من تدبر لآيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها.

والآيات القرآنية التى يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً، ويكفى ذكر ما جاء فيها فى سورة واحدة – وهي سورة البقرة – قوله تعالي: **﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ، فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون، يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة، إن الله مع الصابرين﴾** [١]

وللتمثيل على التخصيص نورد آيتين من سورة البقرة هما: **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** [٢]

---

[١] سورة البقرة : الآيات ١٥١الى ١٥٣

[٢] سورة البقرة : الآية ١٨٧

وقوله تعالي: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾**[1].

أن جمهور العلماء متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة للأحاديث النبوية الموجهة الى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد إذا لم يكن فيها قرينة تخصصيـــة، وهنـــاك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك: فى الإيمان والعلم والتقـــوى والطـــهارة والصيـــام والزكاة والحج والآداب والأخلاق، وللتمثيل - فقط - نورد الأمثلة الآتية: مـــا رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلـــى الله عليـــه وسلم أنه قال :"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، كما روي مسلم وابـــن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"أن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم".

وللتمثيل على التخصيص أورد البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة حديثـــا جاء فيه :"استوصوا بالنساء خيرا" ففى هذا الحديث قرينة علـــى أن الخطـــاب فيـــه للمؤمنين دون المؤمنات.

نطاق القوامة وحدودها:

انفرد الإسلام بأن حدد نطاق القوامة فجعلها فى دائرة تبادل الحقوق والواجبات، ذلك التبادل الذى يوزع وفقا لأعباء ومقومات كل منهما قال تعالي:**﴿ ولهن مثـــل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾** ، والنطاق الذي تشملـــه قوامـــة الرجل، لا يمس حرية كيان المرأة ولا كرامتها. وهذا هو السر العظيم فى أن القرآن لم يقل " الرجال سادة على النساء " وإنما اختار هذه اللفظ الدقيق "قوامون" ليفيد معني

---

[1] سورة البقرة : ٢٢٢

عاليا بناء يفيد أهم يعدلون ويصلحون لا أهم يستعبدون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصور إذا فى مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله وحقوق الزوج.

وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبدا ، ومن ذلك :

١- أنه ليس للزوج حق التدخل فى مصلحة الزوجة المالية، فقد قرر علماء الإسلام حق تصرف المرأة فى مالها، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها.

٢- ليس للزوج على زوجته طاعة إلا فى حدود الشرع، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهي عنه الشارع، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

٣- أن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم أمور الأسرة فما لم تخل الزوجة بحق الزوج أو بحق الله تعالي ، فليس له عليها سبيل إلا سبيل الكرامة والاحترام.

أن الإسلام عندما جعل القوامة للرجل على المرأة [١]، لم يرد أن يستبد الرجل بالمرأة ولا بإدارة الأسرة، كما أنه لم يرد أن تكون تلك القوامة أداة تسلط عليها واستعباد لها، وإنما أرادها قوامة مبينة على المشاورة والتعاون والتفاهم والتعاطف المستمر بين الزوج والزوجة، وكل توجيهات الإسلام تستهدف إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وتغليب الحب والتفاهم على التسلط والنزاع. فالقرآن

---

[١] أن هذه القوامة لم يختص بها الإسلام وحده، ففى التوراة تقرير لقوامة الرجل على المرأة فى أول الحديث فى سفر التكوين ١٦/٣ إذ تقول للمرأة : والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقد جعلت التوراة ذلك المبدأ العام فى حياة الأسرة.

يقول: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [1] والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:"خيركم خيركم لأهله" [2].

وأيضا : أن هذه القوامة فى الإسلام لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه، فهى لا تمتد الى حرية الدين، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية مثلا، ولا أن يجبرها على إتباع مذهب معين أو رأي معين فى الاجتهادات الفقهية فى الشريعة، وذلك الى جانب ما ذكر آنفا.

فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد الى الحقوق الأساسية ، فماذا تريد المرأة أفضل وأكرم وأقدس من تلك المكانة التى أعطاها الإسلام إياها وتلك الرعاية والحماية والتكريم الذي أحاطها الإسلام به ؟

أن مبدأ القوامة تكليف لا تشريف وأعباء لا مغانم ، لهذا كان التعبير القرآني دقيقا حيث يقول الله تعالي :﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [3] دون أن يكون بما فضلهم عليهن ، فالرجال يفضلن النساء فى نواح، والنساء يفضلن الرجال فى نواح أخرى، والقوامة فى حقيقتها إلزام للرجل بالكدح ودفع له الى العمل والكفاح. فهو يصلي لهيب الحرب ويجتهد من أجل الحياة. ومن هنا كان الرجل هو المكلف بالسعي فى الأرض وشق الطرق وتحمل المشاق فى سبيل كفالة الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها، فقد أشار الله تعالي الى اختصاص الرجل بذلك فى

---

[1] سورة النساء : الآية ١٩

[2] سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، حديث رقم ١٩٧٧ .. وصحيح ابن ماجه : حديث رقم ١٦٠٨ .. وصحيح الجامع الصغير: حديث رقم ٣٣٠٩

[3] سورة النساء : الآية ٣٤

قوله تعالي: - محذرا البشرية من إبليس -: **﴿فقلنا يا آدم أن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقي﴾**[1].

أن قول الله تعالي: **﴿يخرجنكما من الجنة فتشقي﴾** فيه جعل الله نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة، أن يشقي آدم وحده، لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها.

القوامة تطبيق لمبادئ التنظيم الاجتماعي.

وبما أن نواميس الأمور وطبائع الأشياء تقضى بأن الرئاسة لازمة للمجتمعات الإنسانية، ففيها يحفظ التوازن وتتحدد المسئولية وتسير سفينة الحياة.

فإن من شأن هذه القوامة - للرجل على المرأة وأولادها والبيت - شأن (الرئاسة) اللازمة لكل جماعة مهما قل عددها ، فنحن نري أنه لابد من رئاسة أو (قوامة) لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية.

فأي شركة اقتصادية لابد لها من رئيس واحد، وأي مؤسسة اجتماعية لابد لها من مدير واحد. وأي معهد أو مدرسة ثقافية لابد لها من مشرف واحد ، وأي حكومة أو هيئة سياسية لابد لها من رئيس مسئول عنها.

وهكذا كل عمل جماعي أو اجتماعي. لن يستقيم أمره ، ولن يتحقق نجاحه ، ولن يؤتي ثماره إلا عندما تسند رئاسته الى واحد من الجماعة، يكون مسئولا عن إدارته وقيادته، والسير بها الى الغاية المرجوة منها.

---

[1] سورة طه : الآية ١١٧

فالإسلام لا يخالف تلك النواميس ولا يخالف الطبائع، فقد قال صلى الله عليه وسلم فى شأن الرئاسة : " إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم"[1]

وهل الأسرة إلا أهم مؤسسة اجتماعية، وإلا أخطر عمل اجتماعي يحتاج الى قوامة رشيدة، ورياسة قوية حازمة، والى شخص مسئول عن رعايته وتوجيهه وإصلاحه وتحقيق سعادة أفراده من زوجة وأولاد وأخوان وأقارب ؟ .

وهنا ، هل تكون قيادة الأسرة للرجل أم للمرأة. لم يترك الله المسألة للأخذ والرد، وللإرخاء والشد بين الرجال والنساء، بل حكم بنفسه فى الأمر ، فقال تعالي: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** وقوامة الرجل فى البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال ، فالتنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية، ولا مكان للشطط فى تفسيره.

ثم أوضح الله سبب هذه القوامة بقوله:**﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**.

ولكن إذا كان اختصاص الرجل بالأنفاق على الأسرة هو سبب هذه القوامة، فماذا إذا تولت بعض النساء الأنفاق فى بعض الحالات ؟ ولماذا لا تنتقل القوامة إليهن ؟ الجواب :" أن الأنفاق وحده ليس هو السبب فى جعل القوامة بيد الرجل، بل أن السبب الرئيسي هو وجود مقومات تجعل الرجل أفضل من المرأة فى قيادته للأسرة . هذه المقومات هى التى خصها الله بقوله تعالي:**﴿بما فضل الله بعضهم على بعض ..﴾**.

---

[1] ورد بصيغ مختلفة فى البخاري ومسلم ، منها "إذا كان ثلاثة منكم بفلاة فليؤمروا أحدهم"

وهذه المقومات ليست مكتسبة حتى يمكن أن تكتسبها المرأة، بل هـــى أســـباب فطرية، فالمرأة مثلا تختص وحدها بوظائف الأمومة وما يتعلق بذلك من حيض وحمل وولادة ورضاعة، الأمر الذي يجعل حظها ــ من العاطفة ــ يختلف عن حظ الرجل.

وهذا ما أشار إليه العلامة "فروسيه" فى دائرة معارفه ، إذ قال: "نتيجة لضعف دم المرأة ونمو مجموعها العصبي، تري تركيبها اقل مقاومة لأن تأديتها لوظـــائف الحمـــل والأمومة والرضاعة تسبب لها أحوالا مرضية قليلة أو كثيرة الخطر"[1].

ويقول الأستاذ العقاد: " ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرياسة عليها لواحد مـــن اثنين: الزوج أو الزوجة ، ولا يغني عن هذه ولا عن تكاليفها أن يسمي الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين ، فإن الشركة لا تستغني عمن يتخصص لولايتها ويسأل عن قيمتها وينوب عنها فى علاقاتها بغيرها، وليـــس مـــن المعقول أن تتصدى المرأة لهذه الولاية فى جميع الأوقات، إذ هى عاجزة عنها - علـــى الأقل - فى بعض الأوقات، وغير قادرة على استئنافها حين تشاء" وقال أيضا "فليس لدى المرأة وقت يتسع كما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة مـــع اشتغالهـــا بمطالب الحمل والرضاعة والحضانة وتدبير الحياة المنـــزلية، ولا نستطيع كذلـــك أن نجعل رياسة الأسرة بيد المرأة ، وفيها ميل طبيعي للخضوع للرجـــل والفنـــاء فيـــه والإحساس بقوته وفحولته"[2].

---

[1] سالم البهنساوى : قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلـــماء ، دار آفـــاق الغـــد ، القاهرة ، ص ٣٥

[2] عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن الكريم ،مرجع سابق ذكره ، ص ١١٢

وهذه كاتبه إنجليزية تقول: "لا تتعلق المرأة بالرجل الذى تديره كيف تشاء، وما ذلك إلا لأن المرأة تعلم أنه لا يمكن الاستناد إلا الى ما كان صلبا منيعا، فلا غرابة إذا احتقرت كل ألعوبة فى يديها"[1]. لهذا يخطئ من يظن أن المرأة ترفض قوامة الرجل، بل أنها تحن إليها كما تحن للرجل نفسه، وتجد فى هذه القوامة لذة ومتعة، لذلك فإن المرأة تمقت وتحتقر الرجل المخنث، وتحترم فى الرجل الرجولة والفحولة والنخوة، وتخضع له حتى لو كانت أقدر من الرجل علما وأوفر ثراء وأعظم جاها.

ونجد فى قصة ابنتى شعيب -عليه السلام- تأكيدا لهذا المعني حيث خرجتا تستقيان عونا لأبيهما فى شيخوخته، فشق عليهما الزحام حول الماء، ولما تطوع موسى عليه السلام لمساعدتهما، لم يفتهما الالتفات الى قوته ومروءته وأمانته، فكان أن اقترحت إحداهما على أبيها أن يستأجر هذا الفتى الأمين، وكان هذا تلطفا فى التعبير عن إعجابها بشخصية شاب ترنو الى أن يكون لها زوجا. وكانت موازينها للرجولة: القوة والأمانة ﴿أن خير من استأجرت القوى الأمين﴾ [2]

سبب القوامة والحكمة من ورائها:

لا يوجد هناك اختلاف فى ضرورة أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة فى تلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنهما من نسل وما يترتب على ذلك فى نفقات، فإن هناك أوضاعا ثلاثة يمكن أن تفرض بشأن القوامة

---

[1] عبد الحميد إبراهيم محمد (مراجعة الدكتور أحمد محمد الحوفي): المرأة فى الإسلام ، سلسلة من الشرق والغرب ، القاهرة ، ص ٧٨ (وذلك نقلا عن كتاب خلق المرأة لهنري ماريون)

[2] سورة القصص : الآية ٢٦

على الأسرة :

- فإما أن يكون الرجل هو القيم.

- أو تكون المرأة هى القيم.

- أو يكونا معاً قيمين.

فإما الافتراض الثالث فأنا نستبعده منذ البداية، لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعي الى الفساد من ترك الأمر فوض بلا رئيس.

والقرآن يقول فى الاستدلال على وحدانية الخالق سبحانه:**﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾**[1]، ويقول جل وعلا: **﴿إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾**[2]. فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتوهمين فكيف هو بين البشر العاديين ؟

وعلم النفس يقرر "أن الأطفال الذين يتربون فى ظل أبوين متنازعين على السيادة تكون عواطفهم مختلة وتكثر فى نفوسهم العقد والاضطرابات"[3].

بقي الفرضان الأول والثاني، وقد اختار الإسلام الفرض الأول وهو أن يكون الرجل هو القيم لسببين: أحدهما أن الرجل بناء على ما توافر فيه من خصائص وما يتمتع به من قدرات جسمية قد كلف بالأنفاق على الأسرة، وكلف بدفع المهر فى الزواج وبالتبعات المالية كلها، وليس من العدالة والإنصاف أن يكلف الإنسان

---

[1] سورة الأنبياء : الآية ٢٢

[2] سورة المؤمنون : الآية ٩١

[3] الأستاذ محمد قطب : شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ص ١٠٩

بالأنفاق دون أن تكون له القوامة والإشراف ، وليس فى ذلك إلا عبء ثقيل وضـــع على عاتق الرجل. وحررت منه المرأة دون أن يكون فى ذلك أدنى مساس بمســـاواتها للرجل فى الكرامة والحقوق.

أن الشارع الحكيم قرر قاعدة قويمة لميزان التفرقة بين الرجل والمــــرأة فى بعـــض التكاليف وتوزيع الأعمال، بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة الممثلة فى الوصف العام المشترك بين الرجل والمرأة، وهو الإنسانية ووحدة الأخوة فى النسب. فلا يليق لأحد تجاوز هذه القاعدة ومخالفتها، وذلك فى قوله تعالي:**﴿ولا تتمنوا مـــا فضـــل الله بـــه بعضكم على بعض﴾** [1]، وفى ظل هذه الآية إيجاز بليغ وهو يشمل ما فضـــل الله بـــه بعض الرجال على بعض، وما فضل به بعض النساء على بعض ، وما فضل به جنس الرجال على النساء، وما فضل به جنس النساء على الرجال (من حيث أن الخصوصية فضل - أي زيادة- فى صاحبها على غيره) وما فضل به بعض النساء علـــى بعـــض الرجال، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء [2].

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن تشبه الرجال بالنساء والنســـاء بالرجال ويلعن فاعله، مثلما قال:" لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء" [3] ، وقال صلى الله عليه وسلم :"لعن الله المخنثين مـــن الرجـــال

---

[1] سورة النساء : الآية ٣٢

[2] تفسير المنار : الجزء الأول ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، ص ١١٥ .. هذه التفرقة قائمة على قاعدة عامة فى الشريعة وهى عدم تكليف ما لا يطاق عملا بقوله تعالي فى سورة البقرة، الآيـــة ٢٨٦ " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"

[3] رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا النسائي عن ابن عباس

والمترجلات من النساء"[1] ، وقال "لعن الله الرجل يلبس لبسه المرأة ، والمرأة تلبس لبسه الرجل"[2] ويطابق ذلك ما ورد فى التوراة فى سفر التثنية (٥/٢٢) " .. ولا يلبس رجل ثوب امرأة ، لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدي الرب إلهك".

أن الله تعالي فضل الرجال على النساء فى أصل الخلقة، وأعطاهم مالم يعط النساء من الحول والقوة. فكان التفاوت فى التكاليف والأحكام اثر التفاوت فى الفطرة والاستعداد.

لذلك فإن مما تقتضيه الفطرة أن يكون الزوج قائدا للبيت وراعيا ومسئولا عن القيام بحاجاته ، فهو معد لذلك بأصل الخلقة، إذ أنه أقوي بدنا وأقدر على الكفاح والتحمل، فإن من شأن الرجال - المعروف والمعهود - القيام على النساء بالحماية والولاية والكفاية. ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن.

أن المرأة لا تحس بالأمن إلا فى ظل الرجل ، سواء كان أباها أو أخاها أو زوجها، ولا تهدأ مشاعرها ، ولا يستقيم كيانها الا فى حماه. ومهما حازت المرأة من ذخائر وحققت من رغبات، فإن حاجتها الى حماية الرجل وقوامته أمر فطري.

وقد توجد بعض الحالات الشاذة، فتسترجل المرأة ويضعف الرجل، إلا أن ذلك أمرا نادرا بالقياس الى الفطرة السوية والنشأة المستقيمة فهكذا فطر الله المرأة، وهكذا فطر الله الرجل.

---

[1] رواه البخاري فى الأدب المفرد ورواه أبو داود عنه

[2] رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة

أن قوة هذا الجنس وضعف الآخر ، وإيجابية هذا الجنس واستسلام الآخر تؤيدهما حقائق فسيولوجية .

يقول الأستاذ العقاد: "فكل ما فى طبيعة الجنس الفسيولوجية من أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد وجنس يتقبل، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان، التى تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتا من الأوقات ، وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث ، ولا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الأخر ، وليس فى هذا مما يرجع فى أصوله الى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدينية ويزكيه واجب الدين والأخلاق، بل يشاهد بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين ، فلا تقوم الإناث على طلب الذكور، بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ،ولا تزال الأنثى فى موقف المنتظر نتيجة العراك عليها ليظفر بها أقدر الذكور على انتزاعها"[1].

ولا أدل على ذلك من طبيعة السيطرة الجنسية، أن الاغتصاب إذا حصل ، فإنما يحصل من الذكر للأنثى، ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثي لذكر، وأن عملية الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل الى الضراوة والسطوة، وتنتهي بالمرأة الى الاستسلام.

فالتاريخ - إذا - والحقائق الفسيولوجية يؤكدان أن الله فضل بعضهم على بعض، فينبغي إلا يتطلع البعض الى ما فطر عليه البعض الآخر، وإلا ينافسه فى وظائفه التى خلق لها، فكل ميسر لما خلق له، وكل مهيأ لرسالته، قال تعال :**﴿ولا تتمنوا ما فضل**

---

[1] عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ، القاهرة ، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠،٢١

الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[1] . وهذا التفضيل مصلحة للجميع ، إذ به تتنوع الواجبات وتتلون الوظائف، فالرجل يهتم بالإشراف على الأسرة، والمرأة تهتم بشئون الأسرة البيئية، ويتعاون كل منهما لمصلحة الأسرة، كما تتعاون أعضاء الجسد الواحد، ولهذا كان التعبير القرآني **﴿بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾** دون أن يكون "بما فضلهم عليهن" - مثلما ذكر سابقا - إيحاء بأن الزوج والزوجة شيئا واحدا هو كل ، الزوج بعضه والزوجة بعضه ، وتفضيل بعض أعضاء الجسم على بعض ليس معناه الأفضلية بمعني أنه أعز وأغلب، ولكن معناه فضل الاختصاص بشيء ، فجسم الإنسان مثلا كل، له أجزاء : العين جزء واليد جزء والرأس جزء .. وهكذا. ولكل جزء مزيته ووظيفته الخاصة التي لا يغني عنه فيها جزء آخر. فالفضل هنا بمعني المزية ، والتفضيل بمعني التمييز والتخصص، فالأنف من حيث وظيفته ومزيته له قيمة، والعين من حيث وظيفتها ومزيتها لها قيمتها، وفضل هذا لا يعارض فضل ذاك ، ولكن إذا أراد الإنسان أن ينظر فأنه لا يوجه أنفه للنظر ، وإنما يوجه عينه، وإذا أراد أن يشم فأنه لا يوجه عينه للشم وإنما يوجه أنفه[2].

والمعني الآخر الذي يشير قوله تعالي :**﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾** فأنه الى جانب أن الرجل هيئ فطريا لرياسة الأسرة ، هيئ كذلك ماديا، فهو الذي يطالب بالأنفاق على الأسرة ورعاية شئونها الاقتصادية، والزوجة ليست مكلفة بأي شيء مادي حتى لو كانت على قدر كبير من الثراء.

---

[1] سورة النساء : الآية ٣٢

[2] الشيخ المزني : منبر الإسلام ، العدد (١) ، السنة ١٩ ، ص ١٦،١٧

ومادام يجب على الزوج أن يبذل المال لأسرته، فمن حقه إذا أن تكون له القوامة، شأنه فى ذلك شأن أي شريكين فى شركة، فمن كان حظه أكبر فى رأس المال، كانت له السلطة الأكبر فى إدارة الشركة والإشراف عليها[1]. فالرجل إذا خلق على وضـــع يهيئه لأن يكون قواما على الأسرة، وعزز هذا الوضع كدحه الشاق من أجل الأنفاق عليها.

فينبغي إلا تتمنى المرأة وضع الرجل، وإلا تتطلع الى الدرجة التى جعلـــها الله لـــه عليها، فى قوله تعالي: **﴿وللرجال عليهن درجة﴾**.

شروط القوامة :

مع أن الإسلام قد ساير الوضع الفطري الفسيولوجي فى إعطائه الدرجة للرجل، إلا أنه لم يتركه يتصرف فى الأسرة تصرف الديكتاتور ، يباشر سلطاته واختصاصاته كيف يشاء، بل حدد له دستورا يستلهمه ويسير فى دائرته، وروح هذا الدستور روح ديمقراطية خلقية، فهى مبنية على التشاور وحسن المعاشرة ومقت الكراهية والاعتراف بحقوق الآخرين.

وأن بعض مواد الدستور– على سبيل المثال– هي :

١– التشاور : قال تعالي: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا**

---

[1] يشير محمود عبد الحميد محمد فى كتابه : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى (مرجع سابق) ص ٧٨، فى الهامش : القوامة نتيجة الإنفاق أمر مسلم به فى القوانين الدستورية ، فمـــن ينفق أو يدفع يراقب Qui paye controle

وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما﴾[1].

فالآية صريحة فى أن فصال المولود إنما يتم عن تراض من الزوجين وتشاور ، فلا استبداد فى الرأي ، إنما هى الشورى التى يحرص عليها الإسلام فى كل أمر من الأمور لقوله تعالي :**﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** [2]فإذا كان القرآن اشترط إرادة الزوجة مع إرادة الزوج ورضاها مع رضاه فى أمر الرضيع، فإن فى هذا توجيها الى ما يجب فى كل أمر يعترضهما فيما يحتاج الى تشاور وتبادل للرأي.

فعن أنس بن مالك قال :"خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جلبيب (رجل من المسلمين) امرأة من الأنصار الى أبيها، قال (الأب): حتى استأمر (استشير) أمها ، قال (الرسول صلى الله عليه وسلم): فنعم (بفتح الميم) إذا ، فذهب (الرجل) الى امرأته فذكر ذلك لها .."[3]

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أقر الرجل على استئذان زوجة فى نكاح أبنته ـــ رغم أن الخطبة كانت بطلب وأمر منه صلى الله عليه وسلم ـــ وإذا كان هذا الإقرار قد سر له الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعلى ذلك يكون متفق الحديث "آمروا النساء فى بناقمن"[4] أصل صحيح.

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٣٣

[2] سورة الشورى : الآية ٣٨

[3] الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : كتاب النكاح ، باب ذم إباحة الأمام أن يخطب الى من أحب على من أحب من رعية ، الجزء التاسع ، ص ٣٦٥

[4] رواه أبو داود : كتاب النكاح ، باب فى الاستئمار ، الجزء الثاني ، ص ٥٧٥

٢- **حسن المعاشرة**: قال تعالي: **﴿وعاشروهن بـالمعروف ..﴾** [١]. وقـال أيضـا: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** [٢]. والأحاديث كثيرة تؤكد ما يتطلبه القرآن من حسن المعاشرة والعمل على الألفة بين الزوجين، كقوله صلـى الله عليه وسلم "واستوصوا بالنساء خيرا" [٣].

سئلت عائشة، ما كان النبي يصنع فى بيته ؟ قالت : "كان يكون فى مهنة أهله (أي فى خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة ، خرج الى الصلاة" [٤].

٣- **مقت الكراهية** : يقول الله تعالي: **﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهـوا شيئـا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾** [٥] فهذه المادة ترشد الرجل الى أنه لو خالطت نفسه نزعة طارئة تسول له كراهية زوجته، فيجب أن يخلع هذه النـزعة وإلا يسايرها الى نهايـة الخط، وربما يندم على فعلته، فيري أن الخير كل الخير لو تأني و لم يستجب لنـزعات نفسه.

٤- **الاعتراف بالحقوق والواجبات** : وهذه تلخصها المادة : **﴿ولهن مثـل الـذى عليهن بالمعروف﴾** [٦] أي توازن بين حقوق الزوجة وواجباتها.

---

[١] سورة النساء : الآية ١٩

[٢] سورة البقرة : الآية ٢٢٩

[٣] من خطبة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم

[٤] صحيح البخاري : كتاب أبواب الأذان ، باب من كان فى حاجة أهله وأقيمت الصلاة فخرج، ج٢ ، ص ٣٠٣

[٥] سورة النساء : الآية ١٩

[٦] سورة البقرة : ٢٢٨

"تلك الآية التي تعني فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات. وعدم مشاكسة وعنف ومضاره ومضايقة وأذي وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق. يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها أيضا. فهذا مما يتفق والتلقين الإلهى الذي جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات واحدة: **﴿خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾**"[1].

أن الإسلام أقر للمرأة مسئولية - كما أقرها للزوج - فى شئون الحياة الزوجية ، وبهذا حقق الإسلام لها سيطرة ومكانة فى العائلة . وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها ....." [2]

ضرورة القوامة :

قد عالج موضوع قوامة الرجل وحلله تحليلا نفسيا واجتماعيا موثقا الباحث الدكتور "أوجست فوريل" وخلص الى نتيجة هامة جدا قرر فيها أن حماية الرجل للمرأة أساس جوهري لاستقرار الأسرة ولكى تمتع المرأة نفسها بالسعادة الزوجية،

---

[1] د. زينب رضوان : الإسلام وقضايا المرأة ، دار القراءة للجميع للنشر والطبع ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٦٠ (نقلا عن السيد سابق وعزة دروزة)

[2] كتاب الأحكام ، باب قوله تعالي " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" الجزء السادس عشر ، ص ٢٢٩ .. صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل ، ج٦ ص ٨

فقال تحت عنوان سيادة المرأة: " يؤثر شعور المرأة بأنها فى حاجة الى حماية زوجها على العواطف المشبعة من الحب فيها تأثيرا كبيرا ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت بالاحترام لزوجها وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام. ويجب أيضا أن تري فيه مثلها الأعلى فى ناحية من النواحي ، أما فى القوة البدنية أو فى الشجاعة ، أو فى التضحية وإنكار الذات، أو فى التفوق الذهني أو فى صفة طيبة أخرى، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث ، مالم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها ، ويجعل منها ممرضة تقوم على تمريضه والعناية به" [١].

كذلك دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية فى أمريكا وفى دراسات أجريت فى عدد كبير من المدن العربية أيضا ، فى العراق والأردن ومصر ولبنان ، وهى بيئات لا تتهم بالرجعية ، دلت الدراسات عن "أن الفتيات يرغبن فى البيت والأطفال وفى زوج يأخذ المسئولية على عاتقه ليخلق من هذا البيت مكانا مريحا سعيدا"[٢].

فمهما استغنت المرأة وتحققت لها الحرية الاقتصادية، فإن ذلك لا يغنيها عن حياة أسرية تنعم فيها بالزوج ورعايته.

فإن من تكاليف وأعباء القوامة، أن يحقق الرجل السعادة للأسرة.فالإسلام لا يكتفي بقيام الرضا والمودة عند بداية الزواج ، بل أمر بدوام هذه المحبة وهذا التراضي

---

[١] د. نور الدين عنتر : ماذا عن المرأة ، دار الفكر بالقاهرة ، ص ١١٥

[٢] المرجع السابق ، ص ١١٥

طوال الحياة الزوجية . وقد روي الإمام مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضى الآخر"[1].

وبهذا عالج الإسلام الفتور فى المودة بين الزوجين بتكليف الزوج بغض النظر عما لا يرضيه من الخصال، وأن يكتفي بالخصال الحميدة لدي الزوجة، فهذه هي طبيعة القوامة ، وهى شرعت لتحقيق الرعاية والمساواة والمودة.

وتتفق الكاتبة مع الدكتورة عائشة عبد الرحمن[2] فى أن أساس الحياة الزوجية فى شريعة الإسلام ، الوحدة النفسية تآلفا وتكاملا ، متى صح هذا الأساس فمن غير المتصور أن يكون البيت مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة، ولكن طبيعة الجماعة ، تقتضي أن ينذب فرد منها يرعى شئونها ويتكلم باسمها ، ولو كانت الجماعة وفدا الى مؤتمر ، أو صحبة فى رحلة يوم أو أيام. والأسرة أحوج الى من يقوم على مصالحهاه وقد جعل القرآن هذه القوامة للرجل - تكليفا لا تشريفا - وتظل للمرأة شخصيتها المستقلة.

هذا ، و لم يقل القرآن:"الذكور قوامون على الإناث" مثلما قال فى المواريث ، "للذكر مثل حظ الانثين" ، فتعلق حقه فى الميراث بمولده ذكرا ، قاصرا كان أو رشيدا ، عاقلا أو سفيها أو معتوها.

---

[1] صحيح البخاري ومسلم

[2] د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) من بحث منشور لها فى الندوة التى عقدها المركز الدولي للبحوث والدراسات السكانية وموضوعها "مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية" فى ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ وتحت عنوان "شخصية المرأة فى القرآن الكريم" ص ١٢٧ من سجل الندوة.

أما القوامة فمناطها الرجولة، فلا تصح شرعا لقاصر أو عاجز أو سفيه، وتتفاوت موازين الرجولة بتفاوت المستويات، وهو ما نص عليه القرآن فى قيد قوامة الرجل بالفضل وتحمل أعباء النفقات، قال الله تعالي: **﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**[1].

فالرجولة أيضا هى مناط الدرجة التى قررها الإسلام للرجال على النساء بمقتضى تكليف القوامة، فلا تغض هذه الدرجة من قدر المرأة ومكانتها : زوجا وأما وربة بيت مسئولة عن رعايته.

ووصل الأمر فى فهم الدرجة بهذا الفهم الإيجابي الرعائى من الرجل للأسرة ، أن يقول ابن عباس (رضى الله عنهما): " الدرجة إشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء فى المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه"[2].

---

[1] سورة النساء : الآية ٣٤

[2] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ص ١٢٥

الاستقلال

أن تحمل المرأة الأولي تبعتها من الخطيئة الأولي، إنما يدل على كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها ، وهكذا ، تقرر فى الدين من أول عهد البشرية، إذ أكلت مع زوجها من الشجرة المحرمة، فذهب كل منهما بنصيبه من الوزر، وهذا أصل من أصول العقيدة الإسلامية فى استقلال شخصية المرأة وبتحمل تكاليف رشدها، وأمانة إنسانيتها كاملة، كالرجل سواء بسواء وكل منهما مسئول عما يعمل من خير أو شر، وكل منهما محاسب على عمله وكسبه ثواباً وعقاباً ، وفى هذا يقول الله تعالي: **﴿وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ﴾**[1].

الاستقلال فى الدين.

قالت امرأت فرعون: **﴿رب ابن لي عندك بيتاً فى الجنة ونجني من فرعون وعمله .﴾** [2]استقلال واضح لشخصية المرأة فى الإسلام **﴿ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون﴾** [1].

---

[1] سورة البقرة : الآيتان ٣٥، ٣٦

[2] سورة التحريم : الآية ١١

ويمضي الإسلام فى بنائه لشخصية المرأة، بأنها مادامت إنسانا يعقل ويدرك ، فإنه يجب أن تتحمل مسئولية عملها وعاقبة فعلها إذا أخطأت وضلت سواء السبيل، فيجب أن تتحمل جريرة خطئها، ولن يغني زوجها عنها شيئا ، ولو كان من عباد الله الصالحين.

ويقول تعالي :**﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾** [1].

فالمرأة فى القرآن لا يؤثر عليها - وهي صالحة - فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها - وهى طالحة - صلاح الرجل وتقواه ، لأن الإسلام يعتبرها مسئولة عن نفسها مسئولية خاصة، مستقلة عن مسئولية الرجل، حتى لو كان ذلك الرجل آباها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه آية**﴿وأنذر عشيرتك الأقربين..﴾**. "ويا فاطمة بنت محمد : سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئا"[2].

هذا ، الى جانب إعطائها حريتها الدينية كاملة، لذلك أباح الإسلام أن تبقي المرأة اليهودية والمسيحية على دينها وهى زوجة لرجل مسلم وأم لأولاده، وذلك تأكيدا لقوله تعالي :**﴿لا إكراه فى الدين﴾** [3]وذلك لأن القرآن الكريم لم يلزم بطاعة

---

[1] سورة التحريم : الآية ١٠

[2] رواه البخاري ومسلم : الأول فى كتابه/تفسير سورة الشعراء ، ج١٠، ص ١٢٠ والثاني فى كتاب الإيمان ، ج١ ، ص ١٣٣

[3] سورة البقرة : الآية ٢٥٦

إحكامه واعتناق مبادئه إلا لمن يقره ويختار الإسلام ويؤمن به، أما الآخرون الذيـــن لم يؤمنوا به.فلهم أن يعيشوا وفقاً لعقائدهم وتقاليدهم والأسلوب الذي يختارونه لحياقم.

استقلالية المرأة فى الزواج.

ومن الدلائل الأخرى على حرية المرأة فى الإسلام واستقلال شخصيتها، أن لهـــا الحق فى أن تقبل أو ترفض من يطلب يدها، ولا حق لوليها أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن يمنعها من أن تتزوج من ما رضيته من أهل الخلق والدين. وفى هذا جاء ما رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا : يارسول الله وكيـــف إذنهـــا ؟ "قال: أن تسكت".

لذلك نقض النبي صلى الله عليه وسلم ، كما نقض الخلفاء ، عقوداً كثيرة شكـــا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير رضاهن ، بل نقضوا عقوداً أبرمتها المرأة ونفـــرت منها بعد العشرة الزوجية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-**استقلالها عن أبيها** : جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أن أبي زوجني من أبن أخيه ليرفع بي خسيسته (وضاعته) • فجعل صلى الله عليه وســـلم الأمر إليها، فقالت: "قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليـــس الى الآباء من شئ" [1].

كما روي الجماعة - إلا مسلم - عن خنساء بنت خزام الأنصارية، أن "أباها زوجها

---

[1] رواه أحمد والنسائي من حديث أبي بريدة ، وابن ماجه من حديث عبد الله أبن بريدة عن أبيه.

وهي ثيب (أرمل) فكرهت ذلك ، فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها أي أبطله" .

٢- حق المرأة فى اختيار الزوج المناسب لها : فقد رفضت بنت عبد الرحمن بن الحارث الخليفة عبد الملك بن مروان وفضلت عليه يحيي ابن عبد الحكم، وكذلك فضلت عائشة بنت طلحة أبن عمها على خاطب آخر وهو بشر بن مروان.

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسل للسيدة عائشة لتتكلم مع أختها أم كلثوم بنت أبي بكر لتخطبها، فلما عرضت عليها ذلك ردت أم كلثوم: لا أريده. قالت أو تعتذرين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؟ فقالت "يدخل عابساً ويخرج عابساً لا رغبة لي فيه"[١].

وفى هذا المعني يقول ابن القيم :" أن البالغ العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شئ من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها، أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختار".

٣- التمسك بحقها رغم الشفاعة : فقصة بريرة الابنة - وهى من قاع المجتمع - خير دليل على الاستقلالية التى أعطاها الإسلام للمرأة "فقد تزوجت وهى غير راغبة، فلما أعتقتها السيدة عائشة وملكت أمرها فارقت هذا الزوج، وكان هائماً بها ، فراح يلاحقها ويشكو، وكأنما أشفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها أن

---

[١] د. زينب عصمت راشد فى كلمتها فى الجلسة الرابعة فى ندوة مكانت المرأة فى الأسرة الإسلامية، جامعة الأزهر (مرجع سبق ذكره) ص ٣١٨

ترحمه بالعودة إليه، فقالت : أتأمرني يا رسول الله ؟ فقال: لا ، بل أنا شافع، قالت : فأنا لا أريده . فكان لها ما أرادت . وعاشت فى رعاية السيدة عائشة صحابية حـــرة ذات رأي ورواية.

٤- **حقها فى مفارقة الزوج** : كما جاءت امرأت ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله أني لا أعيب عليه فى خلق ودين، ولكـــني مـــا أطيقه بغضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته . فقالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها"[1]. (والحديقة هـــي المهر الذي أداه لها).

وهكذا يتبنى الإسلام شخصية المرأة . فلا إكراه ولا إرغام ولا ضغط ، بل ولا خداع ولا حيلة ، فقد جعل الإسلام للمرأة إذا غرها زوجها بأن أخفى عليها من العيوب أو الأمراض الخطيرة ، ما لا يستقيم معه الزواج . وتحسن العشرة به ، جعل لهـــا حـــق الخيار فى النكاح، فإن شاءت أمضت وأن شاءت فسخت، ولها على أية حال الصداق المقدر لها[2].

وإذ اختارت المرأة زوجها و لم يرض وليها به من غير سبب شرعي ، فلها أن ترفـــع الأمر الى القاضي ليتولى عقد زواجها ممن اختارته زوجاً ، بل لقد ذهب الإمام أبـــو حنيفة الى أكثر من ذلك، وسوف تتناول الكتابة هذا الموضوع بـــالتفصيل فى فصـــل الزواج فيما بعد.

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الخلع

[2] د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة فى الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٩، ص ٢٦٤

بالإضافة الى ذلك ، هناك نماذج كثيرة أخرى تعكس لنـــا اســتقلال المــرأة ى شخصيتها ومقوماتها ، تختار الباحثة من بينها ما يلي :

١- **مواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مراجعتهن له :** "سأل عمر بن الخطاب أم سلمة فيما سمع من أبنته حفصـــة، من مراجعتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يظل يومه غضبان، فـــأنكرت السيدة أم سلمة على عمر أن يتكلم فيما لا يعنيه وقالت :"عجباً يا ابن الخطاب، قد دخلت ى كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رســول الله صلــى الله عليــه وســلم وأزواجه"[1] ، وبذلك تلقي عمر بن الخطاب الدرس البليغ من امرأة.

٢- **مواجهة الخليفة ى المهور** : عندما كان عمر بن الخطاب يلقي خطاباً أمام جمــع من المسلمين ناصحاً بعدم المغالاة ى مهور النساء[2] ، تصدت له امرأة تقــول علـــى الملأ:" ليس لك هذا يا عمر، فتمهل عُمـــر وســألها؟ ولم ؟ فقــالت أن الله تعــالي يقــول:﴿ **وإذا أتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتانــاً وإثمــاً مبينا..**﴾، فتنبه عمر إلى صريح دلالة النص على جواز أن يبلغ المهر قنطاراً ، ورجـــع رضى الله عنه إلى المنبر فقال كلمته التي بقيت ملء سمع الزمان:" يا أيـــها النـــاس .. أصابت المرأة وأخطأ عمر".

---

[1] عائشة عبد الرحمن : من بحث لها بعنوان " شخصية المرأة ى القرآن الكريم " نشر ضمن سجل ندوة "مكانة المرأة ى الأسرة الإسلامية" (من ٢٠-١٩٧٥/١٢/٢٢) ، المركز الدولي الإســلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥

[2] المرجع السابق : وسبقت الإشارة الى ذلك ضمن موضوع الأهلية الاجتماعية.

٣- وأخرى من النساء قادة الفتوح : مات زوجها الصحابي الفارس المثنى بن حارثة ومعركة فتح فارس فى ذروة ضراوتها، وخلفه الصحابى الجليل سعد بـــن أبي وقـــاص الذى عرض على سلمى الزواج فقبلت لتظل فى ميدان المعركة التى بذل فقيدها حياته لها، وفى الجولة الفاصلة كان القائد سعد ، عاجزاً عن النهوض من فراشه لمرض ألم به، وأمر فحمل الى سطح القصر الذي كان فيه ليشرف على القتال الشرس، وأنكـــرت سلمي موضعه، وصاحت تندب فقيدها البطل، وعندئذ تحامل سعد وخرج الى ساحة القتال مع جنده وهو يقول :"أن لم تعذرني سلمي وهى تري ما بي ، فمن يعذرني ؟".

٤- امرأة تأمر مرشح الخلافة بالمعروف وتنهاه عن المنكر : حدث عبد الملك بـــن مروان بعد أن تولى الخلافة: "كنت أجلس فى المدينة الى بريرة فقالت لى يوماً يا عبد الملك: أني أري فيك مخايل (غروراً) وأنك لجدير بأن تلى أمر الأمة، فإن وليته فإياك والدماء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" أن المرء ليحال بينه وبين الجنة أقرب ما يكون إليها بملء محجم من دم يريقه بغير حق"[1].

٥- جدال خويلة بنت ثعلبة مع رسول الله صلى الله عليه وســـلم حـــول ظـــهار زوجها منها : لقد رفع الإسلام شأن المرأة وجعلها مجادلة ، ثم احترم رأيها وجعلـــه تشريعاً سماوياً عاماً وخالداً ، لتعلم آيات الظهار وأحكامه فى الشريعة الإسلامية، وأن قصة خويلة بنت ثعلبة لدليل على ذلك، فقد ظاهر منها زوجها أوس أبن الصامت ثم دعاها فأبت حتى تأخذ رأي الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما أتته قال عليه السلام: ما أمرت فى شأنك بشيء حتى الآن ، وما أراك إلا قد حرمت عليه، فقالت: ما ذكر طلاقاً يارسول الله، وأخذت تجادله وتكرر عليه القول، ومازالت حتى نزلت الآيـــات

---

[1] المرجع السابق : ص ١٤٧

الأربعة التى أولها ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكـــي الى الله والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير﴾ [1]

٦- مطالبتها بحقها فى التعليم : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترم المـــرأة ويعترف باستقلال شخصيتها، فقد ذهبت إحدى النساء إليه وقالت : يارســـول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه، تعلمنا مما علمـــك الله ، فاستجاب لذلك وقال لها : اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا"[2].

ولعل فى قصة أسماء ابنه يزيد الأنصارية (مما سبقت الإشارة إليه بالتفصيل من قبـــل) أكبر دليل على استقلال شخصية المرأة ، فقد جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وافدة من النساء لتطالب بحقوقهن التى خولها لهن القرآن ، فاستمع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل اهتمام، وأجاها فورا بما يرضيها ويرضى بنات جنسها[3].

٧- الحق فى المبايعة : لقد كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، دليلا على استقلالهن فى المسئولية ، حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بإذن مـــن الله سبحانه وتعالي ، وقد أعطى الإسلام المرأة حق المناظرة والاستفهام عـــن حقيقـــة الأمور التى تبايع بها وذلك رفعا لشأنها و مكانتها [4]. فروي أن أسمـــاء بنـــت يزيـــد قالت:"كنت فى النسوة المبايعات ، وكانت هند بنت عتبة - زوج أبي ســـفيان - فى

---

[1] سورة المجادلة : الآية الأولي

[2] د. عائشة عبد الرحمن : المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة فى الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٩ ص ٨٠

النساء ، فلما قال صلى الله عليه وسلم: "أبايعكن على أن لا تشركن بـــالله شيئـــا"، قالت هند: وكيف نطمع أن يقبل منا مالم يقبله فى الرجال ؟ فقال صلـــى الله عليـــه وسلم :"ولا تسرقن" ، فقالت هند: أن أبا سفيان رجل شحيح ، أني أصبت من ماله هناة (قليلا)ء فما أدري أتحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان – وكان حاضرا – ما أصبت فى شئ مما مضى فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفـــها ، فقال لها : وإنك لهند بنت عتبة. قالت: نعم ، فأعف عما سلف يا نبي الله ، عفـــا الله عنك، فقال صلى الله عليه وسلم: ولا تزنين فقالت: أو تزني الحرة ؟ فقال : ولا تقتلن أولادكن، فقالت: ربيناهم صغـــــارا وقتلتهم كبـــــارا، فأنت وهم أعلم (تشـــير الى مقتل أبنها حنظلة، وكان قد قتل يوم بدر) فضحك عمر حتى اســــتلقي علـــى ظهره[1] .

وأنه لسمو فى المكانة الخلقية أن تري هند عندما سألته محتجة "أو تزني الحـــــرة" ؟ أن اجتناب مثل هذه السيئات أمر بديهي لا حاجة فيه الى أن تؤمر النساء به. ذلك هـــو نموذج المرأة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه صراحتها فى النقاش، وتلك هى حريتها الكاملة فى الاحتجاج.

ويعلق البخاري[2] على بيعة النساء فيقول: " أن مبايعة النساء النبي صلى الله عليه وسلم لها عدة دلالات:

---

[1] الشيخ محمود شلتوت : القرآن والمرأة ، ضمن أبحاث الندوة التى أقامها المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر فى الفترة من ٢٠ الى ١٩٧٥/١٢/٢٢ ، ص ٣٨١

[2] كتاب المناقب : باب وفود الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وبيعـــة العقبـــة، ج٨ ، ص ٢٢٢

الدلالة الأولي : استقلال شخصية المرأة وأنها ليست جزء تابعا للرجل، بل تبايع كما يبايع الرجل.

والدلالة الثانية: بيعة النساء هى بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا وفق بيعة النساء، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصبة من أصحابه : تعالوا بايعوني على إلا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني فى معروف .. قال : فبايعته على ذلك.

٨- حق المرأة فى شهود صلاة الجماعة : عن ابن عمر قال :"كانت امرأة لعمر بن الخطاب تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة بالمسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمرا يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه من أن ينهاني ؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله"[1].

٩- حق المرأة فى الهجرة : عن مروان والميسور بن مخزمة - من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - " .. وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق (أي بالغة الحلم واستحقت التزويج) ، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم"[2].

---

[1] رواه البخاري : كتاب الجمعة ، ج٣ ص ٣٤

[2] رواه مسلم : كتاب الفضائل ، ج٣ ص ٦٧

١٠- حق المرأة فى الاهتمام بالأمور العامة شأنها شأن الرجل تماما : عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :" .. وكانت الجارية تمشطني، فسمعت رسو ل الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : " يا أيها الناس ! فقلت للجارية : أستأخري عنى (أي دعيني) قالت: إنما دعا الرجال و لم يدع النساء، فقلت : (أني من الناس)"[١]

١١- حق المرأة فى أن تجير : فقد أ جارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلا من المشركين فأراد على أخوها أن يقتله ، قالت: "ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح .. فقلت: يارسول الله زعم ابن أبي (على ابن ابي طالب) أنه قاتل رجلا أجرته (أي أمنته) فقال صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ"[٢].

والأمثلة على استقلال شخصية المرأة كثيرة ولا تدخل تحت حصر وإنما قدمت الكاتبة منها ما يؤكد ذلك الاستقلال ويثبته.

استقلال المرأة فى المعاملات والملكية والتصرفات المدنية.

من الدلائل على استقلال المرأة عن الرجل ، أن المرأة المتزوجة – فى الإسلام – لا تفقد أهليتها ولا شخصيتها المدنية كما هو الحال فى بعض أمم الغرب ، فتظل المرأة المسلمة بعد الزواج تملك حق إبرام العقود وتحمل الالتزامات ، فتحتفظ بحقها فى التملك ، ولها شخصيتها وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وملك زوجها ، كما

---

[١] رواه البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب النساء وجوارهن ، ص ٨٣ .. كما رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، الجزء الثاني ، ص ١٥٨

[٢] صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب أمان النساء وجوارهن ، ج٧ ص ٨٣

يجب على الزوج إلا يأخذ شيئا من زوجته إلا برضاها "كذلك فإن من الحقائق القرآنية الكبرى ، أن القرآن قرر للمرأة أهلية تامة ، وحقا كاملا غير مقيد بأي قيد – عدا ما حرم الله ورسوله – فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، فجعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره، والإرث والهبة والوصية والدين (الاستدانة) وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك ويصل الى يدها من مال من أي نوع، اتفاقا وبيعا وهبة ووصية ، وشرط موافقتها على الزواج ، عدم حق وليها بتزويجها بمن لا تريد أو بدون موافقتها، وإناطة عودها الى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها ، وفداؤها نفسها منه، وعدم حق وليها فى منعها من حق العودة لزوجها الذي طلبها وحقها فى تزويج نفسها إذا ترملت مما لم تصل إليه المرأة الغربية ألا حديثا"[1].

استقلال المرأة فى الميراث.

لقد قرر الإسلام للمرأة نصيبا من الميراث حقا مفروضا خالصا لها، لا فضل لأحد فيه، فقد نزل القرآن مقررا حقها فى الميراث مستقلة عن الرجل: قال تعالي:﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾[2].

وبذلك ألغي الإسلام ما كانت عليه الجاهلية من ميراث النساء: كانوا إذا مات الرجل جاء أحد ورثته ويلقي على زوجة المتوفى ثوبه ويقول: "ورثتها كما ورثت

---

[1] د. عبد الله شحاته : المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٥

[2] سورة النساء : الآية ٧

ماله" . وبذلك يكون أحق بها من نفسها ، فنـزل قوله تعالي:**﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾** [1].

وقد بني الإسلام توزيع الأنصبة على الورثة على قاعدة :**﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾** [2]وهى قاعدة عادلة ومنصفة كل الإنصاف ، وتتفق مع عدالة الإسلام فى توزيع الأعباء والواجبات[3] .

ويقول السيد رشيد رضا : "وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الزوج أن ينفق على المرأة ، فبهذا يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل تارة وزائدا عنه تارة أخرى باختلاف الأحوال ، فإذا مات رجل عن ولدين : ذكر وأنثي وترك لهما ٣٠٠٠ دينار مثلا ، كان للذكر ٢٠٠٠ ولأخته ١٠٠٠، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهرا وأن يعد لها مسكنا وأن ينفق عليها من ماله، سواء كانت فقيرة أو غنية ، ففى هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجة، فيكون نصيبه بالفعل مساويا لنصيب أخته أو اقل منه. ثم إذا ولد له أولاد، يكون عليه نفقتهم ، وليس على أمهم منها شئ، وفى هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته، فأنها إذا تزوجت -كما هو الغالب - فأنها تأخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه، فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها.

---

[1] سورة النساء : الآية ١٩

[2] سورة النساء : الآية ١١

[3] ومع ذلك فإن هناك حالات تتساوى الأنثى والذكر فى الميراث تحقيقا للعدالة كذلك، مثل قوله تعالي فى نفس الآية: "ولأبويه لكل منهما السدس (بالتساوى) مما ترك أن كان له ولد" وكذلك تتساوى الذكور مع الإناث فى نصيب الأخوة والأخوات من ميراث الأم ، وذلك فى قوله تعالي: " أن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس".

فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال ، إذا اتحدت وسائل الاستغلال فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لهن عليهم فى أكثر الأحوال. إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل على الكسب، ولها من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه .. وهو دون ما يقدر عليه الرجل فى الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلما له وتفضيلا للمرأة عليه فى المعيشة. ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث، أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها و لم يترك لها ما يقوم بأولادها ، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة"[1].

أن الله تبارك وتعالي لم يخفض نصيب المرأة من الميراث لمجرد أنها أنثي ، بل لأنها غير مسئولة عن الإنفاق. ولهذا ميزها على الرجل فى الحالات الأخرى ، من ذلك على سبيل المثال جعل البنت نصف التركة أن كانت وحدها ، وفى هذه الحالة للأب - وهو رجل - سدس التركة. يقول الله تعالي:﴿.. **وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس..**﴾ [2].

أن الشرائع التى تعطي المرأة فى الميراث مثل نصيب الرجل ، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم أن كان إعطاؤها مثل نصيبه فى الميراث فى هذه الحالة أمرا منطقيا ومعقولا.

أما أن تعفي المرأة من كل عبء مالي ، ومن كل سعى للأنفاق على نفسها وعلى

---

[1] السيد محمد رشيد رضا : نداء الى الجنس اللطيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦

[2] سورة النساء : الآية ١١

أولادها، ويلزم الرجل وحده بذلك ، ثم نعطيها مثل نصيبه من الميراث، فهذا ليس أمرا منطقيا مقبولا فى شريعة العدالة.

ويقال أن البلاد الاسكندنافية لازال بعضها حتى الآن يميز الذكر على الأنثى فى الميراث ويعطيه أكثر منها ، برغم تساويهما فى الواجبات والأعباء المالية[1].

احتفاظ الزوجة باسم ولقب أبيها مستقلة عن الزوج.

ينفرد الإسلام بإعطاء المرأة الحق فى الاحتفاظ بلقب أسرتها بعد الزواج كالرجل سواء بسواء ، ولم يستطع أي قانون وضعي أن يحقق هذه الدرجة من المساواة حتى الآن، وهذا يعكس لنا مدى حرص الإسلام على استقلال شخصية المرأة وكيانها ، فإن تخلي المرأة عن اسم عائلتها واكتسابها أسم زوجها وأسرته لهو دليل صارخ على تبعية المرأة للرجل. مما يؤدي الى فقدان شخصيتها المدنية واندماجها فى شخصية زوجها.

هذا بالإضافة الى أن ذلك قد يؤدي الى تغيير اسمها عدة مرات تباعا لما تتخذه من أزواج.

وقد نشرت مجلة فوكس FOCUS الألمانية فى العدد ١٤ لسنة ١٩٩٣ مضمون المحاورات والمناقشات التى جرت حول إمكانية احتفاظ الزوجة باسم أبيها بعد الزواج بالإضافة الى اسم زوجها (بمعني أن يكون اسما مركبا).

فتبين أن هناك مشاكل ستترتب على ذلك عند زواجها من آخر، الذي سوف يضاف اسمه الى جانب اسمها واسم زوجها السابق .. فيترتب على ذلك مشاكل

---

[1] د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٤،ص ٣٧

للأبناء لأنهم يحملون اسم رجل آخر الى جانب اسم والدهم الحقيقي • الأمر الـــذي يترتب عليه مشاكل فى الميراث وحسابات البنوك وإيجار المساكن وغير ذلك.

كذلك هناك خلاف حول تكوين الاسم المركب للأسرة الجديدة (أي الزوجـــة ومن تتزوجه) يتمثل فى الآتي :

— بمن يبدأ الاسم الجديد ؟

— ومن الذي يقرر ذلك ؟

— وهل يأتي ذلك عن طريق القرعة أو من خلال موظف السجل المدني؟

(وفيما يلي المقال باللغة الألمانية)

NAMENSRECHT

Kurz und bündig

Ein neues Namensrecht soll die Flut von Doppel- und Bandwurm-Namen stoppen

IHRE DREI KINDER

dürften nach dem neuen Namensrecht nur **„Schmalz“** *oder* **„Jacobsen“** *heißen*

Angenommen, die FDP-Abgeordnete Uta Würfel will ein zweites Mal heiraten – vielleicht einen Herrn Zucker. Wie wird sie in Zukunft heißen? Würfel oder Zucker? Zucker-Würfel oder Würfel-Zucker?

Seit März 1991 fehlt es an einer gesetzlichen Lösung im Namensrecht. Damals hatte das Bundesverfassungsgericht die Männerdominanz gebrochen. Der Standesbeamte darf beim Ehepartnerstreit nicht mehr automatisch den Namen des Mannes in die Heiratsurkunde eintragen.

Zwei Jahre brauchte der Rechtsausschuß des Bundestages, um sich auf eine neue Namensregelung zu einigen. Sie soll gleich nach der Osterpause in den Fraktionen beraten werden.

Die neue Regelung: Jeder darf bei Heirat seinen Geburtsnamen behalten. Es kann aber auch ein gemeinsamer Familienname oder eine Doppelung gewählt werden. Auf die Kinder darf der neue Name dann aber nicht mehr übertragen werden, um mehrsilbige Endlosnamen zu verhindern. Bei unterschiedlichen Elternnamen geht einer der beiden Nachnamen auf den Sproß über. Droht hier Streit, entscheidet nicht wie ursprünglich vorgesehen der Standesbeamte per Los, sondern das Vormundschaftsgericht.

Weitere Neuerung: Ein angeheirateter Name darf bei Scheidung zwar weitergeführt, bei erneuter Hochzeit aber nicht auf den Partner übertragen werden. Dafür hat der deutsche Adel mit Brandbriefen an das Bundesjustizministerium gesorgt. Vor allem aus dem Auswärtigen Amt – der Bonner Adelshochburg – kamen die sorgenschweren Schreiben.

Die „Blaublüter“ ängstigten sich vor einer unbegrenzten Vermehrung ihrer Standesgenossen durch Scheidungswut und Neuheirat. Das bürgerliche Lager hatte ähnliche Bedenken. „Schließlich will man dem gehörnten Ehemann nicht zumuten, den jungen Nachfolger mit seinem guten Namen herumstolzieren zu sehen“, formuliert FDP-Abgeordneter Burkhard Zurheide salopp die Meinung des männerlastigen Rechtsausschusses.

Die Einigung auf die Namensregelung fiel der Koalitionsfraktion schwer. Die CSU pochte auf den gesetzlichen Zwang zum gemeinsamen Familiennamen. „Nicht durchsetzbar“, sagten die Liberalen mit Blick auf Karlsruhe. Ihr Textkompromiß: Künftig „sollte“ ein Familienname geführt werden.

Der SPD ist diese Vorschrift zu eng. Sie verlangt die Beibehaltung des Geburtsnamen von Frau und Mann als Regelfall. Die Hamburger SPD-Abgeordnete Marliese Dobberthien will noch mehr: „Kinder bekommen den Namen der Mutter. So bleibt bei Scheidungen die Namensidentität gewahrt. Der Vorschlag ging den Männern zu weit.“

Ebenso wie der Vorstoß Hamburgs. Die Nordlichter forderten ein Eheverbot für namens-uneinige Hochzeiter.

NICOLA BRÜNING

Fotos: M. Sterble, H. Gebauer, Contrast Press

كذلك فأن جريدة الأخبار المصرية نشرت تحقيقا عن المرأة اليابانية تقـــول فيـــه السيدة YOKO NOYTO رئيس اتحاد FOSAY النسائي ما يلي : "أنه بالرغم من انخفاض نسبة الطلاق فى المجتمع اليابانى عن مثيلتها فى المجتمعات المتقدمة الأخرى، إذ لا تزيد على ٣٩ر١ فى الألف .. إلا أن حمل المرأة لاسم زوجها يتســـبب لهـــا فى متاعب فى حالة الطلاق حيث تعود لحمل اسم والدها ، وعند زواجها مرة أخـــرى تحمل اسم زوجها الجديد .. لهذا نسعى لاستصدار تشريع يجعل المرأة تحتفظ باســـم والدها" [1]

وتعتبر الكاتبة أن احتفاظ المرأة باسم أسرتها بعد الزواج كما يحتفظ الرجل باســـم أسرته من أهم وأبرز نواحي المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام واستقلال شخصية المرأة.

---

[1] الأخبار القاهرية بتاريخ ١٩٩٠/٧/٤ م

الشهادة

جعل الإسلام الشهادة التى تثبت الحقوق شـــهادة رجلـــين عدلـــين أو رجـــل وامرأتين، وذلك فى قوله تعالي: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونـــا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾**[1].

ويقول القرطبي فى تفسيره لهذه الآية: "جعل الله تعالي شهادة المرأتين مع الرجـــل جائزة مع وجود الرجلين فى هذه الآية ، و لم يذكرها فى غيرها ، فأجيزت فى الأموال خاصة فى قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل، وإنما كان ذلـــك فى الأمـــوال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلـــها وعمـــوم البلوى بها وتكرارها ، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد ، وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. وأجـــاز العلمـــاء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة" [2].

وتود الكاتبة أن تلفت النظر الى الملاحظات التالية :

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٨٢

[2] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج٣ ص ٣٩١

أولا : أن الشهادة فى مفهوم الإسلام بصورة عامة عبء ثقيل يتهرب منه الناس وليست حقا يتزاحمون عليه ، وبذلك فقد نهي القرآن الكريم عن التهرب من تحمل الشهادة وقال فى ذلك :**﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾**[1] والخطاب فى ذلك عام كما هو واضح ويتناول الذكور والإناث على السواء فى وجوب تحمل الشهادة.

ثانيا : كذلك حذر القرآن بشدة من كتمان "الشهادة" لما فى ذلك من تعرض حقوق الناس للضياع فقال تعالي: **﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾**[2] وليس فى ذلك أيضا - كما يري - من فرق بين الرجل والمرأة فى وجوب أداء الشهادة.

ثالثا : وفوق ذلك فإن الشريعة الإسلامية اتجهت الى تعزيز الشهادة فى القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر الى جانب الرجل الأول ، حتى لا تكون الشهادة الأولي عرضة للاتهام.

رابعا : أن المرأة قد امتازت على الرجل فى سماع شهادتها "وحدها" دون الرجل فى ما هو أخطر وذلك فى الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وأرث، فى حين لم تقبل شهادة الرجل وحده فى أتفه القضايا المالية.

وقد روي البخاري فى صحيحه تحت باب شهادة المرضعة "عن عقبة ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة ، قال

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٨٢

[2] سورة البقرة : الآية ٢٨٣

عقبة: تزوجت امرأة فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت "أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة أبنه فلان فجاءتنا امرأة سـوداء فقالت : أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض النبي صلى الله عليـه وسـلم، فأتيت من قبل وجهه، وقلت: أنها كاذبة ، قال: كيف بها وقد زعمت أنهـا أرضعتكما ؟ ففارقها عقبة".

يقول الشيخ محمود شلتوت "بل أن القرآن ينص علـى أن المـرأة كـالرجل فى شهادات اللعان سواء بسواء ، مصداقاً لقول الله تعالي :**﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصـادقين والخامسة أن لعنت الله عليه أن كان من الكاذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كـان مـن الصادقين﴾**[1] وتقبل شهادة الواحدة فى الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق"[2].

<u>فى الشهادة</u> : يري الجصاص فى تفسيره لهذه الآية (الآيـة ٢٨٢ مـن سـورة البقرة):" أن ظاهر الآية يقتضي جواز شهادتين مع الرجل فى سائر عقود المداينـات، وهى كل عقد واقع على دين، أم بضاعة، أم منافع، أم دم عمد لأنه عقد فيه دين"[3].

وقال الأستاذ محمد عزت دروزة عن الآية القرآنية :**﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حـتى**

---

[1] سورة النور : الآيتان ٨،٦

[2] الشيخ محمود شلتوت : الإسلام شريعة وعقيدة (مرجع سابق ذكره) ، ص ١١٣

[3] الجصاص : أحكام القرآن ، ج١ ص ٥٠١

يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[1] أنه ليس فى هذه الآية تخصيص لجنس الشهود الأربعة، والخطاب فيها شامل للمؤمنين والمؤمنات، كما أنه ليس هناك حديث نبوي يخصص هؤلاء الأربعة بالرجال دون النساء وهذا يسوغ القول - والله أعلم - أن الشهود الأربعة يمكن أن يكونوا رجالا ويمكن أن يكونوا نساء أو يكونوا مزيجا من رجال ونساء. والنساء هنا أكثر حضورا وأكثر إمكانا للشهادة، وأضاف فى الهامش ما خلاصته: أن الشهادة هنا علمية وخبرية أي بالسماع. فإذا علموا أو سمعوا أن امرأة تأتي الفاحشة يخبرون عن ذلك، فإذا اشهدوا أربعة بذلك - أي سماعا - ثبت الجرم عليها[2]

كما أورد الأستاد درورة آيات سورة المائدة ١٠٦ الى ١٠٨ :**﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ، اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾** وكرر ما قاله من قبل ، من أنه ليس فى الآيات تخصيص أن يكون الشاهدان رجلين ولا قرينة على ذلك، فيجور أن يكونا امرأتين أو رجلا وامرأة وهدا الجواز وارد لأن الحادث يكون فى الأغلب مفاجئا ولا سبيل للانتقاء ويكون الاكتفاء بإشهاد الحاضرين أو الميسور حضورهم حين الوصية، وإذا صح استنتاجنا - ونرجو أن يكون صحيحا - تكون مسألة معادلة شهادة المرأتين بشهادة رجل غير وارده ، وتكون شهادة المرأة تامة كشهادة الرجل.

---

[1] سورة النساء : الآية ١٥

[2] مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، عدد ربيع الأول ١٣٩٥

هذا وقد جاء فى أقوال الفقهاء ممن على مذهب الإمام أحمد فى موضوع الشهادة "الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء: أجيز شهادة النساء"[1]

وقاس الأستاذ دروزة على ما سبق من آيات عن الشهادة والإشهاد آيات سورة النور: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾**[2] والآية **﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ..﴾**[3]، وجاء ذلك فى سورة الطلاق: **﴿واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾**[4]، ثم أضاف أن ما قلناه فى صدد آيات سورتي النساء والمائدة يقال هنا بتمامه (أنتهي كلامه).

هذا، وننقل بعض أقوال الفقهاء فى مرجعي ابن قدامه: أن المسلمين قد أجمعوا على أنه لا يقبل فى الزنا أقل من أربعة شهود وفقا لنص القرآن الكريم فى سورة النور **﴿لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾**[5] وأجمعوا على أن يشترط أن يكونوا رجالا أحرار • فلا تقبل شهادة العبيد ، وبه يقول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وشذ أبو ثور فقال: تقبل شهادة العبد • وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا: تجور شهادة ثلاثة رجال وامرأتين كما هو الحال فى الأموال.

---

[1] أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، الشرح الكبير ، الجزء ١٢ ، ص ٨

[2] سورة النور : الآية ٤

[3] سورة النور : الآية ١٣

[4] سورة الطلاق : الآية ٢

[5] سورة النور : الآية ١٣

ويقول ابن حزم فى المحلي فى موضوع الشهادة: " ولا يجوز أن يقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة ، أو رجل وست نسوة أو ثمان نسوة فقط"

ويقول ابن قدامه "ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال. مثل الرضاعة والولاده وما أشبهها شهادة امرأة عدل"[1]

كما يقول ابن القيم " والمرأة العدل كالرجل فى الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ."[2]

والجدير بالذكر أن النسيان وعدم التركيز أحد أعراض التأثير النفسي والعصبي الذي يصاحب الدورة الشهرية للمرأة "حيث يتم أفراز مادة أفيونية من المخ تسمى Endogenous Opiate Peptide تختلف كميتها من سيدة الى أخرى ومن دورة الى أخرى عند السيدة الواحدة ، وقد لا تتعرض لها سيدة أخرى مطلقا ، ولأن الأمراض ليست مقصورة على النساء، وقد يتعرض الرجل لأكثر منها لذلك لم تقبل

مرجعان السابقان

كتاب الطرق الحكمية (تقديم وتحقيق دكتور محمد جميل عاري) دار المدني ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ص ١١٦ .رواه أحمد ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الحديث رقم ٩، الجزء الثالث ، ص ٦٠١

شهادة رجل واحد مهما كان ، بل لا بد أن تعزز شهادته بشهادة رجل آخر وذلك كله بغرض التثبت من الحقيقة [1].

أن من الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالمفاهيم، فما دامت المرأة إنسان كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل ، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها.

وتسوق الكاتبة الواقعة التالية لبيان حكمة الله تعالي فى تعزيز شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر وبتعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية وبخاصة وأن الإنسان بنوعيه (الذكر والأنثى) عرضة للنسيان والضعف فى الانتباه لدقائق الشهادة . والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجل، وهو ما أشارت إليه الآية القرآنية: "أن تضل

---

[1] يرجع فى الدورة الشهرية الى :

- Keye W.R. The Premens Trual Syndrome. eds.; W.B. Sannders Company, N.Y; 1988.
- Me Cana R.A.; lagg M.C. and Widdowson E.E.: physical and Emotional periadicity in Woman; J. Hygotene 37H. 1938 . page 571.
- Christie M.S and Chester G.B.: physical dependence of physiologically Released Endogenous opiates. Life Sei 30, 1992. page 1173.
- Baclasrom T. . Baird D.T. and Bancraft J. Etal: Endocrinological Aspects of Cyclical Mood Changes During the Menstrual Cycle of the pre-menstrval Syndrome. J. Psyche-Sometie Obstet Gynaecal, 1983. P.p. 1-8

إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" وذلك دون أن تنفيها عن الرجل. وأن الغرض من وراء هذا التعزيز هو تحري الحقيقة وألا تكون الشهادة عرضة للاتهام.

هذا ، بالرغم من أن أحكام الإسلام قد قبلت امرأة واحدة بالرغم من أنه قد يحدث أن يشتبه عليها وجه الحق مثلما ورد فى الواقعة الآتية التى رواها وائل الكندي: "امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهي تسعى الى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها، وفر الرجل الأول، ثم مر عليها قوم مسلحون فاستغاثت بهم ، فقبضوا على الرجل الذي استغاثت به، وجاءوا به الى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، قالت المرأة: كذب، أي هو الذى وقع عليها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه (بشهادة المرأة وحدها). فقام رجل من الناس وقال: لا ترجموه وارجموني أنا ، ثم أجتمع الثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة والرجلان فقال للمرأة "أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أجابها قولا حسنا • فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا • فقال صلى الله عليه وسلم: لا لأنه تاب الى الله توبة لو تابها كل أهل المدينة لقبلت منهم"[1].

ولم يرد القرآن أن ينتقص من قدر المرأة بسبب تنصيف شهادتها ، وإنما أراد أن يسلك السبيل الاحوط والأضمن وفى هذا يقول الأمام محمد عبده: " والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاملات، فذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية، التى

[1] رواه أحمد : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم ٩٠٠ ، الجزء الثالث ، ص ٦٠١

هى شغلها. فأنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل يعني أن من طابع البشر ذكورا وإناثا أن تقوى ذاكرته للأمور التى تهمه ويكثر اشتغاله بها"[1].

فليست شهادة المرأتين مساوية لشهادة الرجل فى الآية لنقص فى المرأة ، وإنما لأن ممارستها للمعاملات المالية بسيطة إذا ما قورنت بممارسات الرجل لها. فكان الأحوط فى مثل هذه الحقوق أن يحل مكان الرجل المختص امرأتان ممن شأنهما أن تشغلهما اختصاصاتهما البيتية عن الاهتمام بهذه الأمور.

ويقول الشيخ شلتوت: "وإذا كانت الآية ترشد الى إكمال وجوه الاستيثاق وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة، على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا الى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه"[2].

لهذا أراد الإسلام أن يجمع امرأتين فى هذه الأحوال فى مقابل رجل واحد فيسد هذا النقص الذي لا يرجع الى ذكاء وإنما يرجع الى عدم الاشتغال فى هذه الشئون.

وبناء على جميع ما سبق من ملاحظات حول كامل أهلية المرأة وفى تحمل الشهادة، بل فى امتيازها عن الرجل فى تحمل الشهادة وحدها فيما هو أخطر من الأموال..

وبناء كذلك على اعتبار الشهادة فى الإسلام "عبئا" يتهرب منه الناس.

---

[1] الأمام محمد عبده : تفسير المنار عند الحديث عن الآية

[2] الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة (مرجع سبق ذكره) ص ٢١٢

وتري الكاتبة أن الإسلام قد خفف على المرأة فى القضايا المالية وجعل شـــــهادة المرأتين فيها تعادل شهادة الرجل الواحد، وذلك حتى ينصرف الناس ــ غالبا ــ عند دعوتها للشهادة وليرجحوا دعوة الرجل، ولكن دون أن يسقطوا عن الرجـــل تعزيـــز شهادته بشهادة رجل آخر ضمانا لسلامة الشهادة، وليس فى ذلك مســـاس بكرامـــة الرجل الأول.

وبهذا لم يكن تنصيف شهادة المرأة فى القضايا المالية تنصيفا لحق وإنما هو تخفيــــف لعبء، كما هو الأصل فى نظرة الإسلام الى المرأة، فى التخفيف عنها فى أعباء الحياة كلمـــا أمكن ، بل وفى إسقاط هذه الأعباء عنها نهائيا أحيانا ، مثل القوامـــة علـــى الأسرة .. أي مسئولية الإنفـــاق فهي على نفقة ذويها فى كل الأحـــــوال : بنتـــا وزوجا وأما.

الاختـــلاط

أن الدين الإسلامي دين وسط بنص القرآن :**﴿وكذلـــــــك جعلنـــاكم أمـــة وسطا .. ﴾**[1]. لذلك فهو يقف موقفاً وسطاً بين الإفراط والتفريـــط، فـــلا إباحـــة للاختلاط بغير قيد ولا شرط مما يؤدي الى الوقوع فى المفاسد ولا منـــع للاختـــلاط كلية، بحجة الخوف من الفتنة وسد الذرائع.

فقد وضع الإسلام حداً وسطاً "عادلاً" بين مفهوم الانحـــــدار بـــالمرأة وإباحـــة الاختلاط بغير حدود مما قد يؤدى بالمرأة لأن تصبح أداة شهوة ومتاع، وبين الانفصال الكلي وحجب المرأة عن المشاركة فى الحياة مما قد يؤدي بهـــا الى تعطيـــل مواهبـــها وطاقاتها فتصبح منعزلة معقدة.

أن ما ذهب إليه الإسلام من وسطية هو الحل الأمثل تفادياً لمفاهيم خاطئة عــــن الاختلاط والحياة الاجتماعية التى قد تولد الانحراف: فلا تقاليد شرقية موروثة والنظر الى المرأة كأنها شيطان فى الإغواء والضلال، ولا تقاليد غربية وافدة تتسم بالإفراط فى شأن المرأة والتجاوز عن حدود الله وحدود الفطرة والفضيلة.

وهذه الوسطية الإسلامية التى لا إفـــراط فيها ولا تفريط ولا طغيان ولا إخسار

---

[1] سورة البقرة : الآية ١٤٣

هى التى يشير إليها قول الله تعالي: **﴿ ألا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾** [1].

وبالرغم من أن آيات الكتاب لم تنص صراحة على مشروعيـــة الاختـــلاط، لأن الإسلام لا يصدر حكما عاما فى مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التى يحققها والضرر الذي يخشى منه والشروط التى تراعي فيـــه .. الخ.. إلا أن هناك بعض النصوص فيه، لها دلالة قطعية على اختلاط الرجال بالنساء مع مراعاة الآداب الشرعية.

فقد كان الاختلاط [2] من سنن الأنبياء عليهم السلام من قبل أن تكون من ســـنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- مشاركة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام فى استقبال الضيوف وتلقـــي بشـــري الملائكة، إذ قال تعالي:**﴿.. وامرأته قائمة، فضحكت فبشرناها بإسحاق ومـــن وراء إسحاق يعقوب﴾**[3]. وقد ورد فى تفسير الطبري وكذلك القرطبي أن امرأة إبراهيـــم عليه السلام كانت قائمه تخدم الضيوف وزوجها جالس معهم.

٢- فى زمن سليمان عليه السلام قال تعالي:**﴿فلما جاءت** (يعنى بلقيس) **قيل أهاكذا**

---

[1] سورة الرحمن : الآيات ٩، ١٠

[2] عندما تتكلم الكتابة عن الاختلاط ، فهى تعني الاختلاط الجاد الهادف المحتشم التى تتوافر فيـــه الآداب التى شرعها الله.

[3] سورة هود : الآية ٧١

عرشك ؟ قالت كأنه هو..﴾ [1] فاختلاط بينها وبين الحاضرين.

٣- فى زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعال :**﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركمـــا.. ﴾**[2]، ولقد كانت تلك المجادلة علنية أمام الأشهاد.

وعلى ذلك فإن الإسلام يرتفع بقيمة المرأة وكرامتها باعتبارها إنســـانا. فـــهي مكملة للرجل وهو مكمل لها. وهي جزء منه وهو جزء منها وفى هذا يقول القـــرآن الكريم: **﴿بعضكم من بعض ..﴾** [3].

أن الدين الإسلامي دين لا يتعارض مع المنطق ولذلك يدعو الإنسان دومـــا الى التعقل والتفكر والتفقه. فقد ورد الكثير من الآيات مما يعكـــس لنـــا مـــدى حـــث الخـــالق الى للإنسان كي يستخدم عقـــله: تـــارة بالشـــدة كقولـــه تعـــالي : **﴿أفلا تعقلون ؟ ﴾** ، وباللين تارة أخري فى قوله: **﴿لعلكم تعقلون﴾** وأحيانا أخـــري بالنداء مثل قوله: **﴿يا أولي الألباب﴾** [4]. فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية هـــى القرآن الذي تحدي الله به فلم تعرف البشرية دينا يحترم العقل والعلم كما يحترمـــهما الإسلام.

---

[1] سورة النمل : الآية ٤٢

[2] سورة المجادلة : الآية الأولي

[3] سورة آل عمران : الآية ١٩٥ ، وسورة النساء : الآية ٢٥

[4] ورد لفظ "أفلا تعقلون" ١٤ مرة فى القرآن الكريم ، ولفظ "لعلكم تعقلون" ٨ مرات ، كمـــا جاء لفظ "أولوا (وأولي) الألباب" ١٥ مرة (المرجع : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفـــهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٧

فإن العقل يتعارض مع إيقاف وتعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة للرجل فى الحياة[1].

وبذلك أعطي الإسلام الاختلاط معناه الحق بحيث يؤدي الغرض من وجود الإنسان ويتفق مع طبيعته، ولو لم يكن هناك اختلاط لكان ذلك تعطيلاً للحياة ومخالفة للإنسان وسنن الحياة الإنسانية على حد سواء.

أدب الإسلام فى الاختلاط :

أن الأدب الذى رسمه الشارع الحكيم لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية وما تقتضيه من هذه المشاركة من لقاء الرجال أدب ينمي المعروف ويبتعد عن المنكر ويوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على حداً سواء.

١- فقد أمر ذلك الأدب كليهما بغض البصر وذلك فى قوله تعالي:**﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن.﴾** [2]

---

[1] أن القرآن جعل إمساك المرأة فى البيت بحيث لا تخرج منه عقوبة للمرأة التى ترتكب الفاحشة علانية، وذلك فى قوله تعالي فى سورة النساء : الآية ١٥" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت .." فكيف يستقيم فى منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس فى البيت صفة ملازمة للمرأة الملتزمة المحتشمة، فكأن الإسلام يعاقبها عقوبة دائمة وهي لم ترتكب أثماً !

[2] سورة النور : الآيتان ٣٠، ٣١

ويقول السيد رشيد رضا : "أما غض البصر فهو خفضه وعدم إرسال فيما تأمر بـــه الشهوة .. لذلك أمر بالغض منه، لا بغضه وكلمة "من" للتبعيض (من البعض) وهـــو يحمل بعدم استدامة النظر الى العورات وما يحرم النظر إليه .. وقاعدته النظـــرة الأولي لك والثانية عليك" [1]

وقال ابن بطال : "الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا آمنت الفتنـــة لم يمتنع"[2].

وقال تعالي: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [3]وفى هذا قال الكرماني:" معني يعلم خائنة الأعين أن الله يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل"، كما قال الطـــبري فى تفسيره هذه الآية[4] :" أما إذا كان المرئى ليس بعورة، وكانت الرؤيـــة لغـــير شـــهوة واستمتاع انتفى المحظور"[5]، وقال ابن دقيق العيد : "أن لفظة (من) للتبعيض.. ولا تدل الآية على وجوب الغض المطلق"[6]

وتتوافق المسيحية مع هذا المعني، فقد جاء فى إنجيل متى (الإصحاح ٥/٢٧) : "أن كل من ينظر الى امرأة يشتهيها فقد زني بها فى قلبه، فإن كانت عيناك تعثرك، فخير لك أن تقلعهما وتلقيهما عنك من أن يلقي جسدك فى جهنم".

---

[1] السيد محمد رشيد رضا: حقوق النساء فى الإسلام (نداء للجنس اللطيف) ص ١٣٢

[2] هو أحد شراح صحيح البخاري ، وجاء ذلك فى فتح الباري ، ج١٣ ص ٢٤٥

[3] سورة غافر : الآية ١٩

[4] أحكام الأحكام : شرح عمدة الأحكام ، ج٢ ص ٢٠٩

[5] جامع بيان عن تأويل أي القرآن ، تفسير الآية ٣٠ من سورة النور

[6] أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٩

٢- أدب خاص بالملبس، فقد قال تعالي: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذيــن، وكــان الله غفوراً رحيما﴾** [1].

وفى هذا يقول السيد محمد رشيد رضا : "علل الله تعالي هذا الأمر بالستر، بأن تعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرة فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها ، فالعلة الخــوف عليها من أشرار الرجال، لا الخوف منها"[2].

كما جاء فى إنجيــل بولــس، رســول المســيحية الأعظــم فى رســالته الأولي الى تيماثاوس٢/٩: "وكذلك أن النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقــل، لا بضفائر أو ذهب أو لالئ أو ملابس غالية الثمن، بل كما يليق بنســـاء متعــاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة".

وفى عام ١٩٢٥/١٩٢٦ أصدرت كنيسة الروم الكاثوليك منشوراً تحظر فيــه علــى النساء من الحضور الى الكنيسة بلباس (الديكولتيه) وأنها تمنع كل امرأة متبرجة بدخول الكنيسة، ونفذت تعاليمها، وحذت حذوها الكنيسة القبطية [3]

وبذلك نجد أن جميع الشرائع السماوية قد نادت بما نادي به الإسلام من آداب وخلق.

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥٩

[2] السيد محمد رشيد رضا : مرجع سابق ذكره ، ص ١٣٠

[3] عمر رضا كحاله : المرأة فى عالمي العرب والإسلام ، الجزء الثاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٦٢

وما نجده اليوم من احتشام فى لبس الراهبات، ما هو إلا تعبيرا عن الالتزام بهذه الآداب.

والغرض من ذلك كله، ليس تقييدا لحرية المرأة أو عدم الثقة بها، وإنما كما قال تعالي: **﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾** ممن لا يعرفون للفضيلة قيمة ولا للشرف وزنا.

٣- وهناك أدب خاص بالتخاطب - أي الجدية فى التخاطب - والعلة هنا أيضا هي الخوف على المرأة من أن يطمع الذي فى قلبه مرض، وذلك فى قول الله تعالي:**﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾**[١]،أي ينبغي أن يكون الحديث فى حدود المعروف ولا يتضمن منكرا.

٤- كذلك أدب خاص بالوقار فى الحركة، فقد قال تعالي: **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾**[٢].

وليس الدين الإسلامي وحده أيضا هو الذي يطلب من النساء الوقار فى الحركة، ففي سفر اشعياء (الإصحاح الثالث) يقول : "أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع منهن زينة الخلاخيل والضفائر".

ويقول السيد رشيد رضا فى هذا : " أما النهي عن ضرب النساء لأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، فهو ما كان يفعله بعض النساء فى الجاهلية لتذكير السامع بما فى

---

[١] سورة الأحزاب : الآية ٣٢

[٢] سورة النور : الآية ٣١

أرجلهن افتخارا بها وتشويقا إليهن. وجمهور المفسرين والفقهاء، على أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل حرام"[1].

وبناء على ذلك فإن النصوص القرآنية تعكس لنا مشروعية اللقاء بين الرجال والنساء، مادام فى حدود الآداب الشرعية.

سد الذريعة :

يقول السيد محمد رشيد رضا : " وكل ما استحدثه الناس فى المدن والقرى الكبيرة من المبالغة فى حجب النساء ، فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء فى المساجد مكشوفات الوجوه والكفين. وأجمعوا على إحرام النساء فى الحج والعمرة،كذلك، نعم أنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال، ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويطفن بالبيت كذلك، ويقفن فى عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين"[2].

مثال صالح للاختلاط:

أن اختلاط النساء والرجال فى بيت الله الحرام، وخصوصا فى موسم الحج، يعتبر مثالا صالحا يبين كيف يكون لقاء الرجال والنساء دون حرج ولا تقييد ولا نتائج ضارة، ولو كان فى مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال يقود غالبا إلى

---

[1] السيد محمد رشيد رضا : مرجع سابق ذكره ، ص ١٣٣

[2] المرجع السابق ، ص ١٣٤،١٣٥

إطلاق شهوات النفوس، ما إذن الله بهذه المشاركة وهذا اللقـــاء فى موســـم كـــريم كموسم الحج، ولا فى بيته الحرام (حيث نسبه لنفسه . فهو بيت الله باختيار الله لقوله تعالي: ﴿وطهر بيتي﴾ [1].. وما حثت الشريعة المرأة على تكرار الحج والعمرة وذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها "قلت يارسول الله: على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد ولا قتال فيه : الحج والعمرة"[2].

والحديث يشير الى سبب عدم فرض الجهاد على النساء، وهو القتال الذي يجافي بناء المرأة الرقيق، فقال: جهاد لا قتال فيه ، و لم يقل جهاد لا مخالطة فيه.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أن الله لا ينظـــر الى أجســـامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم"[3] .

وفى أداء مناسك الحج والعمرة يلتقي النساء والرجال وكثيراً ما يشتد الزحام الذي لا مثيل له فى أي مجال آخر من مجالات الحياة ويكون الاختلاط هنا فى أسمي صوره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منـــه ، والله أغير مني"[4]. لذلـــك حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فهو تعالي الذي

---

[1] سورة الحج : الآية ٢٦ .. (هذا مع أن المساجد كلها بيوت الله)

[2] صحيح سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، ج٢ ص ١٥١

[3] رواه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتكاره ، الجـــزء الثامن ، ص ١١

[4] رواه البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، الجزء ١١ ص ٢٣٣، ومسلم : كتاب اللعان ، الجزء ٤ ص ٢١١

خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وما تخفي الصدور.

الاختلاط المحرم :

يحدد الاختلاط المحرم بشيئين :

١- الخلوة غير المشروعة التيورد عنها النهي فى قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم، فإن ثالثهم الشيطان"[١]. فهذا هو الاختلاط المحرم لأنه يؤدي الى المفسدة والضلال.

ذلك أن الخلوة المحظورة خلوة رجل واحد بامرأة واحدة، إما إذا تعدد الرجال أو تعددت النساء فقد زال المحظور، قال النووي : " ... وان أم (الرجل) بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها .. وأن أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان: قطع الجمهور بالجواز .. ودليله الحديث "لا يخلون بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان"[٢] ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن فى الغالب من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن". ويقول السيد محمد رشيد رضا : "ومما ورد فى سد ذرائع الفساد: النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم" متفق عليه من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ:" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم" .. وهل المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض العلماء

---

[١] رواه البخاري

[٢] كتاب المجموع شرح المهذب ، ج٤ ص ١٧٦

الأصول أم الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة فى الأمن على النفس"؟[1].

ففى صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله علية وسلم أخبره بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعدله وأمنه "أن الظعينة – أي المرأة مادامت فى الهودج ، فإذا لم تكن فليست بظعينة – سترتحل وحدها من الحيرة – مكان فى العراق– حيث تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالي"[2].

٢– اجتماع الرجال والنساء على أمر غير مباح، كالرقص وشرب الخمر وغير ذلك لأن الإسلام ينهى عن كل ما يذهب بعقل الإنسان ، فينطلق بغرائزه البهيمية من غير ضابط لأن العقل هو الموجه لحركة الإنسان من جهة وهو الفارق بينه وبين الحيوان من جهة أخرى.

فتنة المرأة :

أن الشارع الحكيم يحرص دائما على توفير الأمن من الفتنة: وفى نفس الوقت يحرص على عدم التضييق كحظر جميع مجالات اللقاء بين الرجل والمرأة لأن فى ذلك مخالفة للفطرة من ناحية، وتعارضه مع العقل والمنطق من ناحية أخرى، الى جانب أن ذلك قد يؤدي الى مزيد من المنكر وأن كان بطرق ملتوية.

أن فتنة المرأة هى إحدى فتن الحياة الدنيا التى ابتلي الله بها العباد الى جانب فتن أخرى :﴿**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾[3] وقد حذر الله من الفتن الثلاثة فى

---

[1] السيد محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص ١٣٣،١٣٤

[2] صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب علامات النبوة ، ج٧ ص ٤٢٣

[3] سورة الأنفال : الآية ٢٨

آية واحدة حيث قال تعالي: **﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾**[1]، لذلك نجد أن فتنة المرأة الناجمة عن مشاركتها المشروعة فى الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كتبها الله على بني آدم وبناته فى غدوهم ورواحهم ليبتليهم. فبمعاناة الإنسان لهذا الابتلاء من الله ومجاهدة الفتنة، يقوي ذلك أرادته بسبب مغالبته لهواه مما يثمر فى نهاية الأمر صحة نفسية وشخصية سوية.

أما الهروب من هذه الفتنة لاجتنابها فلا سبيل إليه بغير التضييق. وقد ضاق أبو هريرة بهذه الفتنة - يوما ما - وأراد الهروب منها بالاختصاء - أي استئصال الخصيتين - فأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص أو ذر- اترك -"[2] .

يقول السيد محمد رشيد رضا : " وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام - تربيتها - وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا تعرف نساؤهم هذا الغلو فى الحجاب ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي فى هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطا فى الفتنة" [3].

الاعتدال فى سد الذريعة :

" أن سد الذريعة قاعدة من قواعد الشريعة، ولكن لا يصح وصف التطبيق بأنه

[1] سورة آل عمران : الآية ١٤

[2] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب ما يكره فى التبتل

[3] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

من الشريعة ، إلا حين يكون ملتزما بالشروط التى قررها علماء الأصول، فإن لم يلتزم التطبيق بهذه الشروط وقع فى أثم الخروج عن الشريعة "[1].

ويقول السيد محمد رشيد رضا : " أن أصل الشرع فى آداب النساء والرجال معروف. وأن سد ذرائع الفتنة والنساء مشروع، وهو يختلف باختلاف الإعصار والأمصار ، وإنما الحرام ما يثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، ما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته وحال قومه وبيئته"[2] .

والقاعدة العامة فى مثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم:" الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .. ألا وأن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهى القلب"[4].

وهناك تدابير محكمة لسد ذريعة الفتنة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو مثال الإنسان السوى وكامل الصحة النفسية - فى سد الذريعة :" إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أتيتم

---

[1] عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، دار القلم بالكويت ، ١٩٩٠ ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٢

[2] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

[3] رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي

[4] رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير

الى المجلس فأعطوا الطريق حقهاه قالوا وما حق الطريق ؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر"[1].

كأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد لاحظ أن جلوس الرجال فى الطرقات يسبب بعض المفاسد ومنها أنه يحرج النساء وقد يؤدي الى فتنة الرجال. فلسد الذريعة هم بتدبير يكفل درء المفاسد وأمن الفتنة فقال "إياكم والجلوس" ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يحرج الرجال ويضيق عليهم، عدل عن هذا التدبير الى تدبير آخر، فرخص لهم فى الجلوس وحضهم على عدد من الآداب تعين على درء المفاسد وأمن الفتنة وتحفظ - فى نفس الوقت - المودة بين المؤمنين وتقوى من تعاطفهم وتضامنهم وتلك الآداب هي : غض البصر ، وكف الذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهناك مثال آخر، فعن عبد الله بن عباس قال : " كان الفضل رديف -راكب خلفه - رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم - أسم قبيلة مشهورة- فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر"[2].

---

[1] صحيح البخاري : كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ج٦ ص ٣٧ .. ومسلم : كتاب السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، ج٧ ص ٢

[2] صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله، ج٤ ص ١٠٣ ، ومسلم : كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها أو للموت ، ج٤ ص ١٠١

وفى رواية عن الطبري عن علي .." فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت شابا وشابة فلم أمن عليهما الشيطان"[1]*.

ومع ذلك لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بالابتعاد عن تجمعات الرجال ولا بالسدل على وجهها من طرف ثوبها - بالرغم من صغر سنها وجمالها - وإنما أكتفي بصرف وجه الفضل، أي أن أمن فتنة وجه المرأة إنما يكون بغض الرجال من أبصارهم، وبذلك لم يسن الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعات جديدة تضيق على الناس وتحرجهم ، ولكن اكتفي فى مقاومة الفتنة بالتربية والتوجيه.

ويقول السيد رشيد رضا :" وللتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة الى ما عدا العورات مباح، فإن كان بشهوة كره تكراره .. فأن خيف فيه فتنة تفضي الى الحرام ، اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته، كالخلوة والسفر"[2].

الحكمة من وراء قصة سيدنا يوسف عليه السلام:

يقول الله تعالي : ﴿**لقد كان فى قصصهم عبرة لأولي**

---

[1] فتح الباري : الجزء الرابع ، ص ٤٣٩ ..

*قال العلامة الشوكاني : وقد استنبط من ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة ، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، وقال فى نيل الأوطار: وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب" بزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة (نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، دار الجيل ، بيروت)

[2] السيد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٦

الألبـــاب﴾ [1]، أن الفتنة أمر مشترك بين الرجال والنساء، وعلى كل من الفريقين أن يلتزم بالآداب والخلق الذي نادي بهما الإسلام من غض للبصر وغيره، فيســـوق لنـــا القرآن قصة سيدنا يوسف ، وكيف كانت فتنة المرأة بوجه الرجل لا العكس لعلنـــــا نتعظ بها ونلتمس العبرة لأنفسنا، ولكل من كان له قلب أو القي السمع وهو شهيد، فلهن مثل الذي عليهن: مساواة كاملة حتى فى أمن الفتنة. فيقرر الإسلام فتنة النســـاء بالرجال بأسلوب قصصي لا ينكره لطرف ويقره لطرف آخر، فكلاهما إنسان له عقله ووجدانه وله نقاط ضعفه وقوته.

وأراد القرآن أن يزيد هذا المعني تأكيدا بأن امرأة العزيز ليست هى وحدها الـــتى فتنت بوجه الرجل - سيدنا يوسف – بل جماعة من النسوة **﴿.. وقـــالت أخـــرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا، أن هذا ملك إلا كريم ﴾** [2].

وهذا يعكس لنا أن الإسلام دين الفطرة فهو لا ينكر الغريزة الفطرية بين الرجل والمرأة ؛ بل يقرها ويؤكدها فى قوله تعالي: **﴿ولقد همت به وهم بها ﴾** [3]ولكنـــــه فى نفس الوقت يدعو لمقاومة الفتنة حتى يتسنى لكل من الرجل والمرأة إشباع هذه الغريزة بالطريق المشروع أي بالزواج.

ولأن الله هو الذي خلق الإنسان فهو العليم بالنفس البشرية لذلك أرشدهـــا الى الطريق الأمثل لأمن الفتنة، بأمر صريح لكلا الطرفين بالغض من البصر **﴿قل للمؤمنين**

---

[1] وردت قصة سيدنا يوسف كاملة فى سورة يوسف وآياتها ١١١ آية.

[2] سورة يوسف : الآية ٣١

[3] سورة يوسف : الآية ٢٤

يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..﴾[1] وذلك الى جانب بعض الآداب الأخرى مما ورد ذكره فيما سبق.

وجاءت السنن لتؤكد لنا هذا المعني، وذلك فى الحديث عن الفضل بن العباس والخثعمي[2] : "فقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم الفضل ينظر للمرأة وهى تنظر إليه[3]، فلم يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بتجنب الحضور مع الرجال أو بإسدال شئ على وجهها لأن إسدال شئ لن يمنعها من النظر الى الرجال، بل على العكس من ذلك حيث أن تغطيه الوجه مع العينين قد يكسب المرأة جرأة على النظر الى الرجال - خاصة فى حالة ضعفها – ويشجعها على أن تحملق وهي فى أمان من أن يراها أحد (لأن ظهور عينيها يجعلها تستحى من الناس المحيطة بها) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن أن يسد باب فتنة المرأة بالرجل بستر وجه الرجل.

لهذا أكتفي النبي صلى الله عليه وسلم بتحويل نظر الفضل عن المرأة.

ولم يضيق النبي صلى الله عليه وسلم على النساء بمنعهن من المشاركة فى الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرين:

<u>أولهما</u> : أنه لا يمكن أن يجئ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ يخالف ما

---

[1] سورة النور : الآيتان ٣٠، ٣١

[2] أنظر تدابير محكمة لسد ذريعة الفتنة والتى أوردهما الكاتبة من قبل.

[3] فهى التى لفتت نظره صلى الله عليه وسلم بنظرها الى الفضل، فهى كانت مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم تخاطبه ، أما الفضل فقد كان خلفه.

جاء فى كتاب الله ، وذلك كتعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة للرجل فى الحياة الاجتماعية.

أما الأمر الثاني : فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظلم المرأة ويحملها مغبة شعور الرجال بالعجز عن مقاومة فتنتها.

وهذا[*] ، وتعكس لنا قصة سيدنا يوسف عليه السلام فى مجاهدة النفس فى أعلى درجاتها، لأنه واجه فتنة بالغة فاستعصم وقال أني أخاف الله، قال تعالي :**﴿وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك، قال معاذ الله ..﴾**[1].

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال أني أخاف الله"[2].

وصبر الإنسان على المجاهدة – مهما صعبت – واجب شرعي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه، وحين اشتدت الفتنة وشق الأمر على بعض

---

[*] يقول ابن حزم بعد ذكر آية:"وليضربن بخمرهن على جيوبهن" يأمرهن الله تعالي بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على إباحة كشف الوجه ، ولا يمكن غير ذلك أصلا (المحلي لابن حزم: الجزء السابع ، ص ٧٩)

[1] سورة يوسف : الآية ٢٣

[2] رواه البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ .. ومسلم: كتب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، ج٣ ص ٩٣

المسلمين وهموا بالهروب، أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، وألزمـــهم بالصبر على المجاهدة.

فقد ورد عن الطبرانى: "قال عثمان بن مظعون: يارسول الله أني رجل يشق على العزوبة فإذن لى فى الخصاء – أي قطع خصيتيه – قال: لا ولكن عليك بالصيـــام"[1].
وعن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه سلم وليس لنا شئ، (وفى رواية ليس لنا نساء) فقلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك"[2].

أن حظر لقاء المرأة والرجل – فى المجالات المباحة – يعتبر هروبـــا مـــن هـــذه المواجهة، وينتج من الهرب عادة، تضييع مصالح وخيرات كثيرة، وكذلك اضطراب فى الشخصية الهاربة، بينما ينتج عن المجاهدة – عادة – تحقيق مصالح وخيرات كثـــيرة، وكذلك قوة تماسك الشخصية المجاهدة.

وقد يعتبر البعض أن الهروب من المجالات المتاحة خشية الفتنة، هو نـــوع مـــن مجاهدة النفس فى حد ذاته، إلا أنها مجاهدة فى غير موضعها، ولذلك قد لا تثمر خيرا ، أما المجاهدة خلال ممارسة المجالات المباحة ، فهي مجاهدة معتدلة سوية، لذلك تثمـــر ثمرات صالحة.

---

[1] صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، الجزء ١١، ص ١٩

[2] فتح الباري : الجزء ١١ ، ص ١٨

مشاركة المرأة المسلمة للرجال فى الحياة الاجتماعية فى عهد الرسالة

هناك شواهد عديدة على اختلاط النساء بالرجال فى الحياة الاجتماعية فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، تذكر الكاتبة منها الأمثلة الآتية:

المشاركة واللقاء فى المسجد:

أن المسجد هو المؤسسة الأولي فى المجتمع المسلم، فهو مركز العبادة أولاً، ومركز العلم ثانياً، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً، وهذا يعني أن المسجد كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي، للرجل والمرأة على السواء. وأن ذهاب المرأة المسلمة الى المسجد، لم يقتصر على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضيلته ، بل امتد الى مساجد الأحياء فى أطراف المدينة وخارج المدينة، فعن عبد الله بن عمر قال: "بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوهم الى الشام فاستداروا الى الكعبة"[1] قال

[1] البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء بالقبلة ، الجزء الثاني ، ص ٥٢

الحافظ بن حجر: " وقع بيان كيفية التحول فى حديث سويلة بنت أسلم، عند ابن أبي حاتم ، قالت فيه:" فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكـــان النســـاء، فصلينـــا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام"[1].

وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تأكيد حق المرأة فى غشيان المسجد وصيانة هذا الحق من أي عدوان، فعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن"[2].

وأورد الحافظ بن حجر خلال شرحه لهذا الحديث ما يلي : "قوله بـــالليل" فيـــه إشارة الى أنهم ما كانوا يمنعوهن بالنهار، لأن الليل مظنة الريبة ..."[3]

أن من المرجح أن النساء كن يكثرن من الاستئذان للخروج لصلوات الليـــــل - الفجر والمغرب والعشاء - حيث الجهر بالقراءة فيستمعن الى القرآن من رســـول الله صلى الله عليه وسلم، والنصوص الآتية تؤيد هذا المعني:

- عن عائشة " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر .."[4].

---

[1] فتح الباري : الجزء الثاني ، ص ٥٢

[2] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد بالليـــل والغلـــس ، ج٢ ص ٤٩٢ ومسلم : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، ج٢ص٣٢

[3] فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ٣٣

[4] البخاري : كتاب الصلاة : باب وقت الفجر ، الجزء الثاني ، ص ١٩٥ ومســـلم : كتـــاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح، ج٢ص١١٨

- عن أم الفضيل " هذه السورة - والمرسلات عرفا - أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب"[1].

- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت:" أخذت ق والقرآن المجيد من في - فم- رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة"[2]

ومن هذا يتضح أنهن كن يغشين المسجد فى هذه الأوقات للاستماع الى القرآن فى الصلاة والاستماع الى العظة والعلم، ولأن ليس كل والد أو زوج بقادر على تعليم وتوجيه العظة المؤثرة.

(لهذا وبرغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة تؤم المسجد فى صلاة الفجر - سبقت الإشارة الى ذلك ضمن موضوع الشهادة -) لم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيه تضييق على المرأة فى الذهاب الى المسجد ساعة الفجر. هذا، وبرغم غيرة عمر بن الخطاب الزائدة، فإنه لم يستطع منع زوجته من الذهاب الى المسجد ليلا[3].

وهذا يعكس لنا أنه بالرغم مما أعطي الشرع للوالد والزوج من الولاية على المرأة، فقد حظر عليهما منعها من حظها من المسجد، فحين تقصد المرأة سماع القرآن من إمام يطيل القراءة ويجيد التلاوة ، أو تقصد سماع العلم بعد الصلاة ، أو سماع خطبة الجمعة،

---

[1] البخاري : كتاب أبواب الأذان ، باب القراءة فى المغرب ، الجزء الثاني ، ص ٣٨٨

[2] مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الجزء الثالث ، ص ١٣

[3] أشارت الكاتبة الى ذلك فى موضوع " حق المرأة فى شهود صلاة الجماعة" ضمن موضوع استقلال المرأة

أو تقصد لقاء المؤمنات للتعاون على الخير، فهي وما قصدت من خير وما ابتغت من فضله وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : "من أتي المسجد لشيء فهو حظه"[1]. ويشير الى هذا المعني ما نقل عن الإمام مالك أن "من يحضر الجمعة من غير الرجال، أن حضرها لابتغاء الفضل، شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة"[2] .. وهذا يفيد أن هناك فضلاً يمكن أن تبتغيه المرأة فى حضور الجمعة .. فإذا كان الرجل بحاجة الى سماع عظة كل جمعة. كما قرر الشارع فليست المرأة بأقل حاجة منه الى العظة.

كما أنه لم يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أي تحريج عن المرأة من حمل طفلها معها فى المسجد، لاحتمال إلا يكون هناك من يرعاه فى غيابها، فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أني لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز فى صلاتي لما أعلم من شدة وجد - أي حزن – أمه من بكائه (وفى رواية كراهية أن أشق على أمه)"[3].

هذا، مع العلم بأن خروج النساء الى المساجد عمل زائد على الصلاة، يتكبدن الكثير من أجله، كخروجهن فى الأسحار والظلمة والزحام وفى الحر والبرد والمطر، مع إمكان اصطحاب أطفالهن.

يقول ابن حزم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع النساء قط ، الصلاة معه فى مسجده الى أن مات ، ولا الخلفاء الراشدين بعده ، فإذ لا شك فى هذا فهو

---

[1] سنن أبو داود : كتاب الصلاة : باب فضل القعود فى المسجد ، الجزء الأول ، ص ٣٢٠

[2] فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ٧

[3] البخاري : كتاب أبواب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ، ج٢ ص ٤٩٤
ومسلم: كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيض الصلاة فى تمام ، ج٢ص٤٤

عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تركهن يتكلفنه بـــلا منفعة ، بل مضرة "[1].

تلبية الدعوة لاجتماع عام:

عن فاطمة بنت قيس : " سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم - ينادي : الصلاة الجامعة ، فانطلقت فيمن أنطلق من الناس .."[2] وفى هـــذا المعني يقول الإمام ابن القيم:" إقراره صلى الله عليه وسلم ..... النساء على الخروج والمشي فى الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التى كان ينـــادي بالاجتمـــاع لها"[3].

طلب الشهادة والمشاركة مع أول غزاة البحر:

عن أنس ابن مالك قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناس من أمـــتي عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج - ظهر - هذا البحر ملوكاً على الاسرة، فقالت أم حرام – وكانت حاضرة - أدع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها، قال: أنـــت من الأولين ، فركبت البحر زمن معاوية فصرعت - وقعت – عن دابتها حين خرجت

---

[1] المحلي : الجزء الثالث ، ص ٣٣

[2] مسلم : كتاب الفتن واشراط الساعة، باب فى خروج الدجـــال ومكثـــــه فى الأرض، ج٨ص ٢٠٣

[3] أعلام الموقعين : الجزء الثاني ، ص ٣٨٨

من البحر فهلكت، وكان ذلك فى أول معركة حربية بحريـــة إســـلامية، ودفنـــت فى قبرص"[1].

اللقـــــاء فى الحج:

عن أم الفضل بنت الحارث : " أن أناساً تماروا – تجادلوا – عندها يوم عرفة ، فى صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضــــهم: ليــس بصائم، فأرسلت إليه - أي النبي صلى الله عليه وسلم – بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه"[2].

قال الحافظ بن حجر:" وفى الحديث من الفوائد: المناظرة فى العلم بـــين الرجـــال والنساء .. وفيه فطنه أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان فى يوم حار بعد الظهيرة" [3].

لا حرج فى التعامل بين الرجال والنساء فى المسجد:

قالت أسماء : " فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة القبر التى يفتن فيـــها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمين ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني، أي بـــارك الله فيك، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه؟ قال: قد أوحي الى

---

[1] مسلم : كتاب الأمارة ، باب فضل الغزو فى البحر ، الجزء السادس ، ص ٥٠

[2] البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفه ، الجزء الخامس ، ص ١٤١

[3] فتح الباري : الجزء الخامس ، ص ١٤٢

أنكم تفتنون فى القبور .."[1].

المشاركة واللقاء فى الجهاد:

عن أنس رضى الله عنه قال: " لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم .. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان عن خدم سوقهما (أي الخلاخيل) تنفران القرب - تنقلان القرب - مع إسراع الخطا وكأنهما تثبان - على متونهما - أي ظهورهما - ثم تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنهما ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم"[2].

وعن الربيع بنت معوذ قالت: " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة"[3].

يقول السيد محمد رشيد رضا : "وكن - أي النساء - يسافرن مع الرجال الى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء، ومنهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم .. وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال فى واقعة اليرموك، وكن يخدمن الضيوف ، ويقاضين الرجال الى الخلفاء والحكام"[4].

---

[1] فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ٤٨٠،٤٧٩ وصحيح سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، حديث رقم ١٩٤٩ ، الجزء الثاني ، ص ٤٤٣

[2] البخاري : كتاب الجهاد ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، الجزء السادس ، ص ٤١٨ .. مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، الجزء الخامس ، ص ١٩٦

[3] البخاري : كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحي فى الغزو ، الجزء السادس ، ص ٤٢٠

[4] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

المشاركة فى الاحتفال بالأعياد:

حفل صحيح البخاري بالأبواب التى ترسم صورة شاملة لمشاركة النساء الرجال فى الاحتفال بالعيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]. فعن أم عطية قالت: " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر - الصغيرة التى لم يسبق لها الزواج - من خدرها - الستر الذي تقعد وراءه عند حضور الغريب - حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" [2].

فالأمر ليس أمر صلاة فحسب ، إنما احتفال بالعيد ، ينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساء ورجالاً ، شيباً وشباباً وصبياناً ، ومن لم يشترك فى الصلاة لعذر، فليشترك مع الجميع فى التكبير والتهليل، يقول ابن دقيق العيد: " قولها يرجون ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة".

وعن أم عطية أيضاً قالت : " أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق - من بلغن الحلم واستحققن الزواج - وذوات الخدور- الأبكار التي يجلسن وراء الستار-" [3] أي لصلاة العيد.

---

[1] من أمثلة ذلك باب خروج النساء الى المصلي ، وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد ، وباب اللهو بالحراب ونحوها.

[2] البخاري : كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى ، الجزء الثالث ، ص ١١٥

[3] مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ، المصلي وشهود الخطبة ، الجزء الثالث ، ص ٢٠

قال الحافظ بن حجر:" .. فظهر أن القصد من خروج العواتق والحيض لإظـــهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة .. وفيه اســتحباب خــروج النساء الى شهود العيدين"[1].

وعن أم عطية كذلك قالت : " يارسول الله أعلى أحدنا بأس إذا لم يكـــن لهــا جلباب ألا تخرج ؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها" [2]، قال الحافظ بـــن حجـــر: "قوله من جلبابها أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه"[3].

وعن عائشة قالت : " دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان .. قال أبو بكر: أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلـــك فى يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر أن لكل قوم عيـــداً وهـــذا عيدنا"[4].

وعن عائشة أيضاً قالت : " .. وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق – الترس – والحراب فسألني النبي صلى الله عليه وسلم : تشتهين تنظرين ؟ قلت : نعم فأقـــامني وراءه ، خدي على خده، وهو يقول: دونكم – تشجيعاً لهم – يا بني أرفدة (لقـــب الحبشة)"[5].

---

[1] فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ١٢٣

[2] فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ١٢٢

[3] البخاري : كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد، الجزء الثالث ، ص ١٢٢

[4] مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة باللعب الذى لا معصية فيه ، ج٣ ص ٢١

[5] المرجع السابق ، ص ٢٢

وعن أبي هريرة قال : " بينما الحبشة يلعبـــون عند النبي صلى الله عليـــه وســـلم بحرابهم - رماحهم القصيرة – دخل عمر فأهوي الى الحصـــى فحصبـــهم - رمـــاهم بالحصى –"[1].

فالإسلام الذي يشجع على اشتراك النساء فى الاحتفالات الخيرة، هو الذى يـــأمر بالزي المحتشم وغض البصر، والحديث يقرر إباحة تلك الرؤية تقريراً قاطعـــاً .. قـــال عياض : " وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك". ومن تراجم البخاري : باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

اللقـــــاء فى الزيارة:

عن أبي موسى قال : " .. ودخلت أسماء بنت عميس، وهى ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر لما رأي أسماء : من هـــذه ؟ قالت:أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه ، البحرية هذه ، قالت أسماء : نعم"[2].

المشاركة فى الولائم والعرس:

عن سهل قال : " لما عرس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] البخاري : كتاب الجهاد ، باب اللهو بالحراب ونحوها ، الجزء السادس ، ص ٤٣٣

[2] البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، الجزء التاسع ، ص ٢٤ .. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر ابن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ، الجزء السابع ، ص ١٧٢

وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمراً فى أناء من حجارة . . ."

أورد البخاري هذا الحديث فى باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس . وقال الحافظ بن حجر : " وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه .."[1].

وعن أنس : " أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (مرقا) ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه ؟ - مشيراً الى عائشة - فقال : لا ، قال رسول الله : لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله - مرة ثانية - وهذه ؟ قال: لا ، قال رسول الله : لا ، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله - للمرة الثالثة - وهذه ؟، قال : نعم فقاما يتدافعان - هو وعائشة كل منهما فى أثر صاحبه - حتى أتيا منزله[2]" .

والحديث فى نهايته يدل دلالة واضحة على جواز التقاء الأسرة على طعام ونحوه . وليس فيه نفي على أنهم لم يأكلوا معاً ، بل هذا هو الأرجح لما دلت عليه أحاديث أخرى على أكل النساء والرجال معاً [3].

---

[1] فتح الباري : الجزء الحادي عشر ، ص ١٦٠

[2] البخاري : كتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، الجزء ١٣ ، ص ١٥١

[3] د. عبد العزيز الخياط : رأي إسلامي فى مفهوم الاختلاط وحكمه ، بحث منشور ضمن سجل ندوة المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ١٦٢

اللقـــــاء خلال السؤال وتحرى الأحوال:

عن أبي جحيفة قال : " آخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء .. فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة – أي تاركه ثياب الزينة – فقـــال لها: ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس فى حاجة الى الدنيا .."[1].

هنا يدخل صحابي جليل على امرأة أخيه فى الله ، ثم أنه حين يراها ترتدي ثيابـــاً رثه ، يتحرى منها السبب ، وهى من جانبها تصارحه دونما حرج.

اللقـــــاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

عن قيس بن أبي حازم قال : " دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقـــال لهـــا زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم، فقال: مالها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة – أي نذرت أن تحج صامته – فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهليـــة، فتكلمت .."[2]

وعن سبيعة رضى الله عنها " .. فلما تولت – برأت – من نفاســـــها، تجملـــت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل .. فقال لها : مالي أراك تجملت للخطاب .."[3].

فهذه صحابية من المهاجرات الأول ، المبايعات ، زوجة صحابي شهد بدراً وأحد

---

[1] البخاري : كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، الجزء ١٣ ، ص ١٥١

[2] البخاري : كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية ، الجزء الثامن ، ص ١٤٨

[3] مسلم : كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، الجـــزء الرابع ، ص ٢٠١

والخندق والحديبية تتجمل للخطاب فور شفائها من نفاسها، ويدخل عليها أحد الصحابة فيري تجملها • الكحل فى عينيها والخضاب فى يديها ، وينكر عليها، ظناً منه أنها لم توف مدة العدة .

اللقـــاء خلال طلب العلم من النساء:

عن أبي موسى قال : " .. فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت أسماء بنت عميس : يا نبي الله إن عمر قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: فما قلت ؟ قالت: قلت له كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أدنى أرض البعداء — البعيدة — البغضاء بالحبشة ، وذلك فى سبيل الله وفى سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ونحن كنا نؤذى ونخاف .. قال: ليس بـأحق بى منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان• قالت : رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون إرسالاً - أفواجاً - يسألون عن هذا الحديث ، فما من شئ هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم • قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وأنه ليستعيد هذا الحديث مني"[1].

اللقـــاء عند تقديم المعروف:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " كنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي،

---

[1] البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، الجزء التاسع ، ص ٢٥ .. مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن ابى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ، الجزء السابع ، ص ١٧٢

فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكبا - ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس"[1] وهذا دليل واضح على شرعية الاختلاط غير الماجن، ولو كان هذا التصرف يتعارض مع الآداب الإسلامية، لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء لأن تركب خلفه ومعه نفر من الأنصار".

وورد فى فتح الباري : قال المهلب: "وفى الحديث جواز ارتداف المرأة خلف الرجل فى موكب الرجال"[2].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم .. ثم أقبل يشقهم – الرجال – حتى أتي النساء ومعه بلال .. قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه، فيلقين الخواتيم فى ثوب بلال"[3] قال الحافظ بن حجر : " فى مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال فى ذلك الوقت، دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على الامتثال لأمر رسول الله عليه وسلم"[4].

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت:" كنت فى المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن ولو من حليكن .. فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي

---

[1] مسلم : كتاب السلام ، باب جواز ارداف المرأة الأجنبية ، الجزء السابع ، ص ١١

[2] فتح الباري : الجزء ١١ ، ص ٢٣٧

[3] البخاري : كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد ، الجزء الثالث ، ص ١١
ومسلم: كتاب صلاة العيدين ، ج٣ص١٨

[4] فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ١٢١

صلى الله عليه وسلم : أيجزي عنى أن أنفق على زوجي وأيتام فى حجري ؟ وقلنا لا تخبر بنا – أي لا تخبره بذلك – فدخل فسأله فقال: من هما ؟ قال بلال : زينب، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أي الزيانب ؟ قال: امرأة عبد الله ، قـــال : نعـــم ولهـــا أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[1].

ولولا أن عامة الناس كن سافرات الوجوه ويتعرف الرجال عليهن تبعا لذلك ، لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الزيانب ؟ ولما قال بلال : امرأة عبد الله.

اللقـــــاء خلال السفر:

عن أبي موسى أنه قال : بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنـــا مهاجرين إليه .. فركبنا سفينة فألقتنـــا سيفنتنا الى النجاشي بالحبشـــة .. فوافقنا – أي التقينا – النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا الى المدينة وقد كانت هاجرت الى الحبشة فيمن هاجر"[2]

قال الشافعي فى سفر المرأة : " أن المرأة تسافر فى الأمن ولا تحتاج الى أحد، بـــل تسير وحدها فى جملة القافلة فتكون آمنة"[3].

قال الإمام مالك ، فى أجابته عن المرأة تريد الحج وليس لها ولى : " تخرج مع من

---

[1] مسلم : كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، ج٣ ص ٨٠

[2] البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، الجزء التاسع ، ص ٢٤

[3] أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الجزء الثاني ٦٧

تثق به من الرجال والنساء"[1].

اللقـــــاء عند الشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة:

قال تعالي: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلـــين فرجــل وامرأتان ممن ترضـــون من الشـــهداء، أن تضـــل إحداهمـــا فتذكـــر إحداهمـــا الأخرى**﴾[2]. قال ابن القيم:" حضور النساء عند الرجعة - بعد الطلاق - أيسر مـــن حضورهن عند كتابة الوثائق والديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت. فإذا أجاز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى يكتبها الرجال، مع أنها تكتب غالباً فى مجامع الرجال .. فيسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية أولي"[3][*].

اللقـــــاء فى عيادة المريض:

ورد فى البخاري فى باب عيادة النساء الرجال:" أن أم الدرداء عَادت –زارت–

---

[1] الأمام مالك : المدونة الكبرى ، الجزء الأول ، ص ٤٥٢

[2] سورة البقرة : الآية ٢٨٢

[3] أعلام الموقعين : الجزء الأول ، ص ٩٣

[*] إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس فى أمور معاشها يوجـــب أن تكـــون شخصيتـــها معروفـــة للمتعاملين معها، بائعة أو مشتريه، أو موكله أو وكيله، أو شاهده أو مشهوداً لها أو عليها، ومن ثم نجد أن الفقهاء مجمعون على أن المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضـــاء. حـــتى يتعرف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها، ولا يمكن التعرف على شخصيتها ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها فى مجلـــس القضـــاء، لا يفيـــد شيئـــاً (القرضاوى ، ص ٣٢٥ ، المرجع السابق)

رجلا من أهل المسجد من الأنصار"[1].

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم:" عودوا المريض " أو من عاد مريضا .." أو إذا مرض فعده" ليست خاصة بالرجال ، بلا جدال. وهذه الأدلة العامة كافية فى مشروعية عيادة النساء للرجال فى ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة [2].

وفى عيادة الرجال إخوانهم فى حضور النساء .. "أن سعد بن عبادة مرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد أبن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده فى غاشية أهله -أي مع أهله يغشونه للخدمة-"[3].

وعن عائشة قالت : " أصيب سعد يوم الخندق .. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب" [4]، قال الحافظ بن حجر : " .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدا فى خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى، فقال: اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب"[5].

وروي الطبراني عن قيس بن حزم قال: " دخلنا على أبي بكر فى مرضه ، فرأيت

---

[1] كتاب الأدب المفرد

[2] الشيخ يوسف القرضاوي : فتاوي معاصرة ، دار القلم بالكويت ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٨

[3] البخاري : كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، الجزء الثالث ، ص ٤١٨ .. ومسلم : كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، الجزء الثالث ، ص ٤٠

[4] البخاري : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، الجزء الثامن، ص ٤١٦

[5] فتح الباري : الجزء الثامن ، ص ٤١٥

عنده امرأة موشومة اليدين – على يديها وشم – تذب عنه – تهش عنه الذبـــــاب – وهى أسماء بنت عميس"[1] (زوجة).

أن مشاهد عمل المعروف قد تكون معنوية، مثل التهنئة فى المسرات، والعيادة فى المرض ، والمواساة فى المصائب ، وكل هذه من صالح الأعمال التى يدعو إليها الشارع الحكيم ويحض عليها، وتتساءل الكاتبة: وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشـــاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حدوث لقاء ؟ إلا يكفي أن يتقي الناس الله ويحـــذروا أمن الفتنة، ثم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة فى لقاءات تلــتزم بـــالآداب الـــتى شرعها الله ؟،

المشاركة بدعوة من الله:

هناك نص قرآني يعكس نظرة الإسلام السامية للمرأة كإنسان كـــامل الأهليـــة كالرجل سواء بسواء، وذلك بالمشاركة فى المباهلة، إذ يقول الله تعالي:**﴿فقل تعـــالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾** [2].

وقد علق السيد رشيد رضا : " .. وفى الآية ما تري من الحكم بمشاركة النســـاء للرجال فى الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية ، وهو مبني على اعتبار المرأة كالرجل حتى فى الأمور العامة، إلا ما استثني منها ، ككونها لا تباشر الحرب بنفسها،

---

[1] ورد فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الجزء الخامس ، ص ١٧١ ، وقال عنه الحافظ بن حجر: أخرجه الطبرى بسند صحيح (فتح الباري ، الجزء ١٢ ، ص ٤٩٩)

[2] آية المباهلة : سورة آل عمران ، ٦١

بل يكـــون حظها من الجهاد خدمة المحـــاربين بمداواة الـــجرحى. وقد علمنـــا ممـــا تقـــدم أن الحكمة فى الدعـــوة الى المبـــاهـــلة هى إظهار الثقة .. فلو لم يعلـــم الله أن المؤمنات على يقيـــن فى اعتقـــادهن كالمؤمنين لمـــا أشركـــهن معـــهم فى هـــذا الحكم"[1].

أن غياب الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد ، يعكس لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان ينظر الى المرأة كإنسان وليست مجرد لعبـــة جنسية، ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفضل إبعاد المرأة عن لقاء الرجـــل - وأن كان اللقاء فى احتشام ووقار - لما كان مندوباً لها الصلاة فى المسجد، ولو كـــان الأمر كذلك، لما أمر الرسول بإلحاح على حضور النساء صلاة العيد، حتى الأبكـــار وحتى الحيض — اللاتي عليهن حيض - ، وما حض الرسول صلى الله عليه وسلم على تكرار الحج - أي الحج النافلة - وما فى الحج من لقـــاء الرجال، بل ومن مزاحمـــة الرجـــال اضطـــراراً، ولكان الأولي بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يلفـــت نظـــر المرأة التى تصحب ولـــدها للمسجد أن تبـــقي فى بيتـــها، وإلا يتجـــاوز عـــن فضـــل الإطـــالة فى الصلاة من أجل حضـــورها مـــع أبنـــها لتشـــهد حضـــور الجمـــاعة.

ولو كان الاحتجاب الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين، لاتخذ الرسول صلـــى الله عليه وسلم بعض الترتيبات التى تحقق هذه الأفضلية ، مثل :

- وضع ساتر بين صفوف الرجال والنساء فى المسجد.

---

[1] تفسير المنار : الجزء الثالث ، ص ٣٢٣

- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضايـــاهن علـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء.

- وأخيرا لو كان الحجاب الدائم فضيلة لعامة النساء، لما رضى صلى الله عليه وســـلم أن يدعو إلى أم حرام أن تخرج مع المجاهدين فى البحر وتنال الشهادة فى سبيل الله.

وعندما ظهرت بادرة تشدد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقف لها وقفة صارمة، فقد روت عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع شيئا فرخص فيه، فتنـــزه عنه القوم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب على وجهه وقال : ما بال أقوام يتنـــزهون عن الشيء أصنعه، فو الله أني لأعلمهم بـــالله وأشدهم له خشية"[1].

ظهور بوادر ضعف خلقي بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اتخذت هذه البوادر ذريعة التشدد فى أمر النساء، وبدأ انطلاق الغيرة من عقالها – أي من ضوابطها الشرعية – وإذا كانت أوامر الشرع قد ضبطت غيرة عمـــــر بـــن الخطاب (حيث لم يمنع امرأته من الذهاب الى المسجد ليلا لنهي النبي صلى الله عليـــه وسلم عن ذلك) ، فإن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غيرته، وبدعـــوى سد الذريعة قال: " إذا يتخذنه دغلا ". و لم يقبل عبد الله بن عمر من أبيه هذه الحدة، وردها عليه مؤكدا وجوب الاستمساك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعـــن

---

[1] مسلم : كتاب الفضائل ، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالي وشدة خشيتـــه ، الجـــزء السابع ، ص ٩٠

عبد الله بن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول:" لا تمنعـــوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها، فقال بلال بن عبـــد الله : والله لنمنعـــهن إذن يتخذنه دغلا – أي خداع يخدعن به أزواجهن – فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وســــلم وتقــول والله لتمنعهن ؟"[1].

تصوير قرآني لشرعية الاختلاط:

قال تعالى: ﴿**ولما ورد ماء مدين** (يقصد موسى) **وجد عليه أمـــة مـــن النـــاس** (جماعة من الناس) **يسقون ووجد من دونهم** (من سواهم) **امرأتين تذودان** (تمنعـــان أغنامهما عن الماء) ، **قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعـــاء** (ينتـــهي الرعاة) **وأبونا شيخ كبيره فسقي لهما ثم تولى الى الظل، فقال رب إني لما أنزلت الى من خير فقير، فجاءته إحداهما تمشي على استحياءه قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القـــوم الظالمين**﴾[2]. ﴿**ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون**﴾ [3] أن لقاء موسى مـــع بنات شعيب يعد مثالا للسلوك السوى بين الرجال والنساء، ساقه الله إلينا فى أسلوب قصصي[4] يوضـــح كيفية التعامل بين الجنسين : الذكر والأنثى . فلم يتجـــنب موسى

---

[1] مسلم : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ج٢ ص ٣٢

[2] سورة القصص : الآيات ٢٣،٢٤،٢٥

[3] سورة إبراهيم : الآية ٢٥

[4] الأسلوب القصصي هو أكثر الأساليب فعالية فى النصح والإرشاد وهو أقوى تأثيرا من النصيحة المباشرة.

الفتاتين سدا للذريعة ، وهو رجل فيه فتوة ، وهما فتاتان فى مقتبل العمره و لم ينظـــر إليهما كأنهما من شياطين الإغواء والإضلال ، مثلما قال أحد الشعراء :

أن النساء شياطين خلقن لنا   نعوذ بالله من شر الشياطين

ولندع جانبا قول الشاعر، ولنتتبع النهج القويم الذى شرعه الله للناس كافة، ممـــا يليق بالرجال والنساء الشرفاء الذين يلتزمون بالآداب الشرعية لعلنا نهتدي الى الصراط المستقيم، فلم يتحرج موسى عليه السلام من سؤالهما "ما خطبكما ؟" و لم تتحـــرج الفتاتان من التحدث الى رجل غريب يريانه فى البلدة لأول مرة، بل أجابتا على الفور" لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير" وهذا التصرف يعكس لنا ما ينبغي أن تكون عليه النساء فى مجانبه زحام الرجال ما أمكن ذلك، فتدفع المروءة سيدنا موسى لتقديم المعروف ، ولا فرق بين أن يقدم المعروف لرجال ولنساء عجائز أو لفتاتين فى مقتبل العمر، أنها سنة الحياة ، يعيش فيها الرجال والنساء ، ويلقى فيها الرجال النساء، فيتبادلون المعروف دون حرج ولا تكلف، ثم لم تستنكف الفتاتان من قبول المعروف من رجل غريب، وتولى موسى الى الظل، فقال:"رب أني لما أنزلت الى من خير فقير" فأغناه الله تعالي بواسطة شعيب، وما لبث أن بعث إليه شعيب بإحدى الفتاتين ، ولا يجد الشيخ الكبير حرجا فى أن يرسل إحداهما إليه، و لم يمتنع عن ذلك سدا للذريعـــة، وجاءت الفتاة تمشي على استحياء وهذا وصف لما يجب أن تكون عليه المرأة الشريفة العفيفة، فإن الحياء شعبة من شعب الإيمان.

وهكذا كان اللقاء فى البداية لتقديم المعروف الخالص لوجه الله ، وقد أثمر هـــذا اللقاء فى النهاية خيرا كثيرا بزواج موسى من الفتاة، والله لا يضيع أجر مـــن أحســـن عملا.

الفصل الثالث

الزواج .. الطلاق .. تعدد الزوجات ..

الزواج

لقد شاء الله أن نعمر الأرض بما شاء من مخلوقات، وجعل آدم فيـــها خليفتـــه، وكرمه هو وذريتـــه، وفضـــلهم على كثير ممن خلـــق تفضـــيل، فقـــد قـــال تعالي:**﴿ ولقد كرمنا بنى آدم.﴾**[1].كما شاء جل شأنه أن تتكاثر المخلوقات الى الأجل الذي كتبه لهذه الدنيا، فخلق من كل شئ زوجين ليتم التكاثر والتناسل. وجعل ذلك من آيات قدرته، فقال:**﴿ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾**[2].

وقبل أن يرسل الله الطوفان على الأرض ، أمر نوحاً بأن يأخذ معه ما يعيد الحياة الى الأرض بمخلوقاتها فقال:**﴿فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين﴾** [3].

وجاء أيضاً فى التوراة : [4]

(God said to Noah : You are to bring in the ark two of living creatures, male and female, to keep them alive with you. Two of every kind of bird, of every kind of animal and of every kind of creature that moves along the ground will come to you to be kept alive).

---

[1] سورة الإسراء : الآية ٧٠

[2] سورة الذريات : الآية ٤٩

[3] سورة المؤمنين : الآية ٢٧

[4] The Bible. Old Testament, Genesis 6/19\

إن الزواج نواة تتخلق منها الأسرة. ومن الأسر تتكون الأمة. وبالتناسل يبقي النوع الإنساني ما بقيت هذه الحياة، ويمكن أن يبقي النوع الإنساني بالإباحية المطلقة - أي الحرية الجنسية - كما تبقى أنواع الحيوانات الأخرى. ولكن ذلك لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله وفضله.

وما أسوأ أثر ما يسمي بالحرية الجنسية على المجتمع الإنساني. أنها تؤدي الى التحلل من قيود الفضيلة وشيوع الرذيلة وانتشار الأمراض (كانتشار مرض فقدان المناعة المنتشر فى هذه الأيام والذي يشيع الذعر بين الناس). فيقضى الرجل وطره الجنسي كالحيوان سواء بسواء ، وتمتهن المرأة امتهانا يشين كرامتها.

"وليس المقصود بعقد الزواج قضاء الشهوة فحسب، وإنما المقصود .. المصلحة ، ولكن الله تعالي علق به قضاء الشهوة أيضا ، فرغب فيه المطيع والعاصى، المطيع للمعاني الدينية، والعاصى للشهوة" [1]

لا رهبانية فى الإسلام :

إن عمران الأرض يقتضى أن يتم الزواج والتناسل بين الخلق . فإذا انعدمت هذه الظاهرة ، ما كانت لتقوم الحياة الإنسانية على النهج الذي أراده الله لها أن تكون منذ بدء الخليقة . فقد شاء الله أن تبدأ حياة البشر بأسرة واحدة من زوجين : آدم وحواء، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. فيقول تعالي:**﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ..﴾**[2].

---

[1] السرخسى : المبسوط ، الطبعة الخامسة ، الجزء الرابع ، صفحة ١٩٤.

[2] سورة النساء : الآية ١

كما قال تعالي مخاطبا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم:**﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية .. ﴾** [1] فإن نوحا وإبراهيم وأسحق ويعقوب وموسى وداود وسليمان كل منهم قد تزوج و لم تكن النبوة أو الرسالة مانعا لهم من الزواج.

وروي البخاري ومسلم عن أنس قال:" جاء ثلاث رهط -جماعة دون العشرة - الى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، قالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم : أما أنا فأني أصلي الليل أبدا . وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الأخير: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا .. ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني "[2].

وعن عبد الله بن مسعود قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله علية وسلم : يا معشر الشباب من استطاع الباءة - القدرة على تكاليف الزواج - فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - قاطع للشهوة -"[3].

---

[1] سورة الرعد : الآية : ٣٨

[2] البخاري : كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح ، ج١١، ص ٤ .. مسلم : كتاب النكاح، ج٤، ص ١٢٩.

[3] البخاري : كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ج١١،صفحة ١٣ ، ومسلم: كتاب النكاح ، ج٤ ص ١٢٨.

وعلى ذلك فإن من لم يستطع الزواج فعليه بالصوم لأنه كاسر للشهوة ، وأن يشغل نفسه بعبادة أو رياضة أو طلب علم. ويبتعد عما يثير الشهوة .. قال تعالي: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾[1].

ولم يكن بعيدا عن الزواج إلا النبي يحيى عليه السلام الذي وصفه الله بقوله: ﴿سيدا وحصورا ﴾[2]. (معني حصورا أنه يحصر نفسه عن الشهوات المحرمة).

وكذلك كان سيدنا عيس بن مريم عليه السلام . ولعل ترك الزواج من قبل بعض الأنبياء والرسل يعتبر عزيمة ، وقبوله من قبل غيرهم رخصة، وليكونوا قدوة لغيرهم لأن التبتل لا يتفق مع الطبيعة البشرية وفطرتها. ﴿فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾[3].

ويقول القديس بولس فى رسالته الأولي الى أهل كورنشوس[4]:"حسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها. ويقول بعد ذلك : أريد أن يكون الجميع كما أنا، ولكن لكل واحد موهبته الخاصة من الله. الواحد هكذا والآخر هكذا ويقول أيضا : "أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال . أما إذا لم تكن مرتبطا بامرأة فلا تطلب امرأة . ولكنك إن تزوجت لم تخطئ، وإن تزوجت العذراء لم تخطئ ، ويقول: غير المتزوج يهتم بما للرب، وأما المتزوج فيهتم بما للعالم كيف يرضى امرأته"، ويقول أيضا:"المرأة إذا مات زوجها فهى

---

[1] سورة النور : الآية ٣٣

[2] سورة آل عمران : الآية ٣٩

[3] سورة الروم : الآية ٣٠

[4] الإصحاح السابع : ١،٧،٢٧،٣٢،٣٩

حرة تتزوج من تريد فى الرب فقط، ولكنها أكثر غبطة إذا لبثت هكذا بحسب رأيي، وأظن أن عندى روح الله".

(From the Bible The New Testament, The First Letter of Paul to the Corinthians) chapter (7).

(1) It is well for a man not to touch a woman, But because of the temptation of immorality, each man should have his own wife and each woman her own husband.

(7) I wish that all were as I myself am, But each has his own special gift from God, one of one kind and one of another.

(27) Are you bound to a wife? Do not seek to be free. Are you free from a wife? Do not seek marriage.

(28) But if you marry, you do not sin, and if a girl marries she does not sin. Yet those who marry will have worldly troubles, and I would spare you that.

(32) The unmarried man is anxious about the affairs of the lord how to please the Lord, but the married man is anxious about worldly affairs .how to please his wife, and his interests are divided

(39) A wife is bound to her husband as long as he lives. if the husband dies, she is free to be married to whom she wishes, only in the Lord. But in my judgment he is happier if she remains as she is. And I think that I have the spirit of God.

وبذلـــك تتفـــق المسيحية مع الإسلام فى نظرهما لفداحة الزنا، ويقول القديس

بولس:"ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته". أي حتى يتحصن بالزواج ، لأنه ليس كل فرد يستطيع التحصن بدون زواج، لأن لكل واحد موهبته الخاصة من الله، ومن ثم إذا تزوج الفرد لم يخطئ.

ولكن يختلف الإسلام عن المسيحية فى نظرتها الى أن غير المتزوج يهتم بما للرب، أما المتزوج فيهتم كيف يرضى امرأته.

فلإسلام يحض على الزواج وذلك لما فى الزواج من فوائد فى النواحـــي الدينيـــة والأخلاقية والاجتماعية، ولأنه أيضاً يتفق مع مقتضى الطبيعة البشرية.

ويقول الطبري:" التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به"[1]، لهذا أنزل الله فى حقه :**﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾**[2].

زواج المسلم بالكتابية:

أباح الإسلام التزوج من نساء أهل الكتاب، لأن المرأة الكتابية تؤمن بـــالله ولا تعبد سواه، وتؤمن بالرسل، وتدين بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتؤمن بالآخرة وما فيها من الحساب، بيد أنها لا تؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، والتى تؤمن بالأنبياء السابقة الآخرين ربما لا يمنعها من الإيمان بنبوة محمد صلـــى الله عليـــه وسلم خاتمهم إلا عدم علمها الصحيح بما جاء به.

---

[1] سبقت الإشارة الى ذلك فى الاختلاط

[2] سورة المائدة : الآية ٨٧

فقد تزوج عثمان رضى الله عنه نصرانية ، وتزوج حذيفة يهودية، وسئل جابر عن زواج اليهودية والنصرانية فقال: " تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص"[1].

قال تعالي :﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان..** ﴾[2] ذلك نص صريح محكم فى حل أهل الكتاب.

الخطبة:

نظرا لقداسة عقد الزواج وأهميته واعتباره أخطر العقود وأعظمها شأنا ، لما يترتب عليه من مقاصد سامية وحكم جليلة، تجعله أقرب للعبادات منه للمعاملات، إذ هو عقد الحياة الإنسانية، خصه الشارع بأحكام تخص مقدمته.

ومن هذه المقدمات: الخطبة ، وهى تمهيد من الطرفين لإجراء العقد إذا تلاقت الرغبات واطمأن كل منهما إلى صحابه.

فعن المغيرة ابن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[3].(أي أجدر أن تدوم المحبة بينكما).

---

[1] د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة فى الإسلام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٨٩

[2] سورة المائدة : الآية ٥

[3] سنن الترمذى : أبواب النكاح ، ما جاء فى النظر الى المخطوبة ، حديث رقم ٨٦٨

وهذه الحكمة نفسها تتحقق بصورة أكمل إذا نظرت المرأة أيضا واطمأن قلبـــها الى شريك حياتها. فيقول أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب : "يجوز للمـــرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها"[1]

ويقول ابن الجوزى:" ومن قدر على مناطقة المرأة - أي مكالمتها - بما يوجـــب التنبيه - ثم ليري ذلك منها- فإن الحسن فى الفم والعينين فليفعل"[2].

وكانت النساء المسلمات يبدين رأيهن فى خطاهن بصورة تقطع بحريتهن الكاملة فى هذا المجال الى أقصى الحدود ، حتى أن المرأة كانت تصارح الخاطب بما يعجبها وبما لا يعجبها فيه، أي أنها لم تكن ممنوعة من رؤية الخاطب والتفاهم معه[3].

ويعقب الأستاذ عمر التلمساني على حرية الفتاة فيقول:" إذا تقدم لها عدد مـــن الخاطبين فلها وحدها حق الاختيار منهم ، خطب عمر بن الخطاب وعلـــى والزبـــير وطلحة أم أبان بنت عقبة فاختارت طلحة، ورفضت الباقي وفيـــهم أمـــير المؤمنـــين وفضلت عليه آخر من الرعية .. لا إرغام .. ولا استعمال سلطة .. ولا غضـــب.[4] وهذا دليل واضح على حرية المرأة فى اختيار الزوج.

والمرأة فى ظل الإسلام تشترط على من يتقدم لخطبتها دونما حرج،بـــل كـــانت تشترط لنفسها ولغيرها، فمثلا أم سمرة ابن جندب تقدم لخطبتها أكثر من شخـــص، فاشترطت على من يرغب فى زواجها أن ينفق على أبنها سمرة، وذلك الى أن يستطيع

---

[1] المجموع شرح المهذب : ج١٥ ، ص ٢٩٥

[2] السفاريني : غذاء الألباب ، ج٢، ص ٣٤١

[3] الأستاذ عمر التلمساني : شهيد المحراب عمر بن الخطاب، ص ٢٠

[4] الأستاذ عمر التلمساني : الإسلام ونظراته السامية للمرأة ، دار الوفاء ، المنصورة ، ص٩

التكسب. وتم زواجها على هذا الشرط[1].

جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن ثابت البناني قال: " كنت عند أنس وعنده أبنه له . فقال أنس : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها. قالت : يارسول الله ألـــك بي حاجة ؟ وفي رواية أخرى قالت : جئت لأهب إليك نفسي ، فقالت أبنه أنس، ما أقل حياؤها ! واسوأتاه واسوأتاه !! قال أنس: هى خير منك. رغبت فى النبي صلـــى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها"[2].

ونجد ذلك أيضا فى قول شعيب عليه السلام حين عرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام ، قال تعالي: **﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾**[3]. وذلك بعد أن أحس الأب بإعجاب ابنته به لقولها : **﴿يا أبـــت اســـتأجره إن خـــير مـــن استأجرت القوى الأمين﴾**[4].

تنظيم الطاقة الجنسية:

الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التى تلتقى فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديـــنى يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخرين لأمر ديني وتنفيذ رابطـــة مقدســـة تعلـــو

---

[1] د. سالم البهنساوى : قوانين الأسرة ، ص ٥٩

[2] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجـــل الصـــالح ، ج١١، ص٧٩

[3] سورة القصص : الآية ٢٧

[4] سورة القصص : الآية ٢٦

بإنسانيته، فهى علاقة زوجية تليق برقى الإنسان وتسمو به عن درجة الحيوانية الـــتى تكون علاقتها الجنسية لقضاء الشهوة البهيمية فقط.

والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها. والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا، فهو لذلك يحـــترم كل ما يؤدي الى تحقيق هذه الأغراض ، ولكن الذي يضع لـــه الإســـلام الضوابـــط والقيود، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف بعد الاعتراف بها من حيث أحقيتها فى الوجود، والاعتراف للناس بحق الإحساس بها فى الشعور[1].

لم يشأ الله عز وجل أن يجعل الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة من غير تنظيـــم أسوة بغيرهما من المخلوقات، فيدع غرائزهما تنطلق دون وعى فى حرية جنسية، فشرع لذلك الزواج حتى لا تختلط الأنساب ، وليحمى الناس من الضياع، ولينال كل مـــن الزوجين حقه الفطرى عن طريق مشروع. وقد حرص الإسلام على الحـــض علـــى الزواج منعـــا للسفاح فى كثير من آيـــات القرآن الكريم، مثل قوله تعالي:﴿ **وأحـــل لكـــم ما وراء ذالـــكم أن تبتـــغوا بأمـــوالـــكـــم محصـــنين غيـــر مســـافحين** ﴾[2]. ﴿ **..وآتـــوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مســـافحات ولا متخـــذات أخـــدان** ﴾[3]. ﴿ **والمحصـــنات من الذين أوتوا الكتاب من قبـــلكم إذا**

---

[1] الأستاذ محمد قطب : الإنسان بين المادة والإسلام ، ص ٢٤٨و٢٤٩ نقلا عن كتاب الـــزواج الإسلامي أمام التحديات ، ص ١١٧

[2] سورة النساء : الآية ٢٤

[3] سورة النساء : الآية ٢٥

أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين﴾[1].

عقد الزواج: [2]

أن الزواج يقيم مؤسسة صغيرة هى الأسرة ، وهى نواة المجتمع ، وكلما كانت النواة مستقرة كان المجتمع مستقرا قويا ، والمؤسسة الصغيرة ينظمها عقد وصفه الله تعالي بقوله : **﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾**[3].

وقد جعل الإسلام عقد الزواج مدنيا ودينيا، يكون شريعة المتعاقدين ، ويكون مبنيا على الود والرحمة وحسن المعاشرة، فقد جعل الإسلام للمرأة حق الاشتراط فى عقد الزواج، فمثلا: كفل لها الإسلام الحق فى أن تشترط أن يكون لها حق تطليق نفسها من زوجها، أي أن تكون عصمتها بيدها فيما لا نجده فى أي تشريع آخر.

عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[4].

---

[1] سورة المائدة : الآية ٥

[2] أن الزواج فى الإسلام من ناحيته العقدية ، هو عقد رضائي علني يقوم على العطاء والبذل بين الزوجين فى شخصيهما وفقا للأحكام الشرعية ليتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعا كان محرما عليهما لولا هذا العقد (ندوة باريس الثانية، بمجمل حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية ، وضع المرأة فى الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ٢ نوفمبر ١٩٧٤، ص ٢١)

[3] سورة النساء : الآية ٢١

[4] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الشروط فى النكاح ، ج١١ ، ص ١٢٤ .. مسلم : كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط فى النكاح ، ج٤ ، ص ١٤٠

ولقد روي أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها داراها -أي لا تسكن إلا فى دارها- ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها الى داره ، فتخاصما الى عمر، فقال عمر: لها شرطها. مقاطع الحقوق عند الشروط[1].

وعلى ذلك فإذ رضى الطرف الآخر بالشرط ، فإنه يلزمه الوفاء بهه قال تعالي : **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾**[2].

أمور ينبغي مراعاهًا فى عقد الزواج:

حرية الاختيار: جعل الإسلام موافقة المرأة شرط فى زواجها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن .."[3].

فللمرأة الحق فى اختيار زوجها اختيارا حرا لا إكراه فيه وليس لولى أمرها أن يكرهها على الزواج من رجل لا تريد الزواج منه، ولوليها أن يشاركها فى هذا الاختيار دون أن يجبرها على شخص معين . ولا يجوز لولى أمر المرأة أن يمنعها من الزواج بمن تختار ما دام كفئا لها.

فقد نهى الإسلام الأولياء عن فعل ذلك فى قوله تعالي:**﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن**

---

[1] محمد أبو زهرة : محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ، ص ٢١٣ .. فتح الباري ج١١ ص ١٢٤و١٢٥

[2] سورة المائدة : الآية ١

[3] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها ، ج١١ ص ٩٧ .. صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج٤ ص١٤٠.

أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾[1]. تلك هى القوامة على المرأة من وليها قبل الزواج.

فإن أمتنع الولى عن التزويج أصبح معضلا ، وانتقلت الولاية الى القاضى لينفـــذ الزواج لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم الى القاضى.

ولكن حرية الفتاة لا تعني استبدادها بالزواج ، فالحياة داخـــل الأســـرة ترتـــب التزامات متبادلة بين الآباء والأبناء، شأنها فى ذلك شأن الحياة الاجتماعية فى أي دولة تلزم مواطنيها -بل المقيمين بها - بقواعدها وقوانينها. وهذه قيود على الحرية . فولاية الأسرة على الفتاة أمر تقتضيه الحياة الاجتماعية. فمثلا إذا أرادت الفتاة الزواج برجل غير كفء ، فمن حق الأب أن يعترض لدى القاضى بعدم الكفاءة فحسب. فإن تحقق القاضى من عدم الكفاءة فسخ العقد، وإلا أجراه . وبهذا حال القاضي دون تعنـــت الأباء أو الأولياء فى زواج فتياتهم.

وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادة الزوجين فى المستقبل وتفاهمـــهما، لأن بعض الفتيات يقدمن على الزواج فى سن لا تتوافر فيها التجربة الكافية للحيـــاة، ولكن ترك تحديد الكفاءة الى عرف البلد الذي يجري فيه عقد الـــزواج والظـــروف الاجتماعية السائدة. وهذا إجراء مرن يمكن تطبيقه فى كل وقت بمـــا يكفـــل هنـــاء الأسرة.

وعن معقـــل بن يسار قال: "زوجت أختا لى من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٣٢

عدمًا جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وأكرمتك فطلقتها. ثم جئت تخطبها ؟! لا والله لا تعود إليك أبدا –وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع له– فأنزل الله فيه الآية ﴿**فلا تعضلوهن..** ﴾ فقلت: الآن أفعل يارسول الله ؟ قال: فزوجها إياه"[1].

ويقول أبو ثور–من أصحاب الأمام الشافعي– :" أنه لابد فى عقد الزواج من رضاء المرأة ووليها ومتى تحقق رضاهما، فأيهما تولي العقد صح الزواج، سواء فى ذلك المرأة أو وليها، لأنه لم يعهد فى الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود والتصرفات. فللمرأة مادامت كاملة الأهلية، أن تعقد العقود وتتصرف فى كافة شئونها كما يتصرف الرجل".

وعلى هذا لو امتنع الولى – بغير حق – عن تزويجها أو الأذن لها ، كان عاضلا، ولها أن تلجأ الى القضاء، ليأذن لها فى الزواج، لأن فى امتناع وليها ظلما لها. ورفع الظلم من اختصاص القاضى . ولذلك ورد فى الحديث الشريف: " فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له"[2].

كفاءة الزوج: جعل الإسلام العبرة فى اختيار الكفء بالتقوى وحسن الخلق، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أتاكم من ترضون دينه

---

[1] أورد البخاري هذا الحديث فى باب: من قال لا نكاح الا بولى ، لقوله تعالي" فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" وتدخل فيه الثيب وكذلك البكر.

[2] الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٦ الصفحات من ٢٥٠ الى ٢٥٦.

وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير"[1].

وفى هذا الحديث توجيه الخطاب الى الأولياء أن يزوجوا مولياهم من يخطبهن من ذوي الدين والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك - أي عدم تزويج صاحب الدين والخلق الحسن - ورغبوا فى الحسب والنسب والجاه والمال، كانت الفتنة والفساد .. وقد روي الإمام الغزالى أن رجلا قال للحسن رضى الله عنه: قد خطب ابنتى جماعة، فممن أزوجها ؟ فقال: ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها، وأن أبغضها لم يظلمها".

وحين كان بعض ذوي الثراء والأنساب من المسلمين يعرضون عن أن يزوجوا الفقراء، أو الفقيرات من بناهن أو أبنائهم ، نزل قول الله تعالي :**﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء، يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾**[2].

والكفاءة تكريم للمرأة إذ تشير الى أنه ليس كل رجل صالحا للزواج بالمرأة، وفى الوقت نفسه فإن كل امرأة صالحة للزواج بالرجل. فالكفاءة إذا كانت شرطا فى الرجل فهى ليست شرطا فى المرأة.

إعلان الزواج: "لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه[3]. وشهادة شاهدين هى الحد الأدنى فى الإعلان، ولا يصح النكاح بشاهد واحد لقول النبي صلى الله عليه

---

[1] سنن الترمذى : كتاب النكاح عن أبى هريرة.

[2] سورة النور : الآية ٣٢

[3] محمد أبو زهرة : محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ، ص ٩١

وسلم: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل"[1].

أن تكون صيغة النكاح مؤبدة: وذلك بألا تكون فى صيغة توقيت الزواج بمدة معينة أو غير معينة طويلة أو قصيرة.

المهر: إن المهر ليس من أركان العقد ولا من شروط صحته ، ولكنه من الأحكام والآثار المترتبة على العقد ، "وبذلك إذا لم يتعرض العقد للمهر ، أو ذكر فيه أنه لا مهر أصلا فإن العقد يتم بالإيجاب والقبول ، ويجب للمرأة -فى الحالتين- مهر المثل . لأن المهر أوجبه الشارع ولا يملك أحد إخلاء الزواج منه"[2].

قال الشيخ حسن خالد (مفتى لبنان) :" فقد شرع الله المهر على أنه عطاء مقرر من الرجل للمرأة ، وهدية لازمة ، وليس بدلا كالثمن للسلعة والأجر للمنفعة . قال تعالى: ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾ (أي هدية وعطاء) والمهر هدية لازمة على التراضى .. وهو على الرجل دون المرأة"[3].

والمهر ليس له قدر محدد ثابت ، إذ يختلف الناس فى الفقر والغني ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته**﴾[4].

---

[1] السرخسى : المبسوط ، الطبعة الخامسة ، الجزء الرابع ، ص ٣١

[2] حاشية ابن عابدين ، ج٣ ، ص ٢٧٣

[3] حسن خالد والدكتور عدنان نجا : أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٩١

[4] سورة الطلاق : الآية ٧

حقوق متبادلة:

١- حق المباشرة والاستمتاع الجنسي: إن الغريزة الجنسية تعتبر من أقوي الغرائز تأثيرا على الإنسان وقد تدفعه الى النـزول فى هاوية سحيقة، إن لم يكن ثمة ما يشبعها ، والزواج أنسب مجال لإشباع تلك الغريزة . فى ذلك يقول تعالي:**﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾**[١] ويتحقق بذلك السكن النفسي الذي يشير إليه قوله تعالي: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾**[٢].

وقد جاء فى التوراة[٣] أن الرجل بزواجه يلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً .

Therfore shall a man leave his father and mother and shall cleave into is wife and they shall be one flesh. (Gensis 2-Verse 24)

والقرآن قد عبر أيضاً عن الجسد الواحد فى أسلوبه الرائع فى قوله تعالي:**﴿هن لباس لكم وأنت لباس لهن﴾**[٤].

٢- المودة والرحمة بين الزوجين: وذلك بالمشاركة فى تحمل الأعباء . فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك. وكنت أنقل النوى من الأرض التى أقطعها إياه (الرسول صلى الله عليه وسلم) فجئت

---

[١] سورة البقرة : الآية ٢٢٣

[٢] سورة الروم : الآية ٢١

[٣] سفر التكوين : الإصحاح الثاني ، ٢٤

[٤] سورة البقرة : الآية ١٨٧

يوما والنوى على رأسي. فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار. فدعاني ليحملني خلفه. فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته -وكان أغير الناس- فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال الزبير: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. وهنا تتجلي الرحمة بين الزوجين فأسماء تتحمل المشقة مراعاة لشعور زوجها، وفي نفس الوقت ترى الزبير بن العوام يبدي أسفه لحمل زوجته النوى على رأسها. وأنه كان أهون عليه أن تركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه آخرون. من أن تحمل النوى على رأسها"[1].

٣- **تبادل الثقة:** إن الشريعة تحض على الثقة واجتناب الظن بين الزوجين. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أطال أحدكم الغيبة (الغياب) فلا يطرق (يفاجئ) أهله ليلا، يتخوفهم أو يلتمس عسراتهم"[2]

٤- **اللطف مع الزوجات:** تحض الشريعة الرجال على اللطف مع زوجاتهم. وقد أكثر القرآن من استخدام كلمة المعروف، واعتبرت من الآداب العامة ومكارم الأخلاق. قال تعالي: **﴿وعاشروهن بالمعروف..﴾**، وقال سبحانه:**﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف..﴾**.

فالحياة بين الزوجين لا يصلحها إلا التعاون والتضحية والإخلاص والإيثار. فعن سعد

---

[1] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ج١١ ص ١٣٥

[2] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عسراتهم، ج١١ ، ص ٢٥٤

بن أبي وقاص، قال صلى الله عليه وسلم :"وإنك مهما أنفقت من نفقة، فأنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها الى في – فم –امرأتك"[1].

ويقول الأمام الغزالى:" وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها . وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الذي منها، والحلم على طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن الى الليل"[2].

الزواج والمنهي عنه:

منع الإسلام كل وسائل الإضرار بالمرأة . والغي كل امتهان لحريتها وقيمتها الإنسانية ، وأبطل الكثير من أنواع الزواج ، منها زواج الشغار وزواج المتعة.

١- زواج الشغار: هذا النوع من الزواج ، فيه يزوج الرجل أخر من هى فى ولايته على أن يكون مهرها أن يزوجه الآخر من هى فى ولايته، فمهر كل واحدة منهما هو زواج الأخرى، أي بدون دفع صداق .

فعن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار – أي شاغر من المهر – أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق"[3].

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .

[2] الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج٤ ص ٧١٩

[3] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الشغار ، ج١١ ص ٦٦ .. ومسلم كتاب النكاح: باب تحريم الشغار وبطلانه ، ج٤ ص١٣٩

وفى تحريم هذا النوع من الزواج حفظ كرامة المرأة وحقها فى المهر ، فلا يكون الأمر كأنه تبادل صفقة تجارية بين الآباء بعضهم البعض.

٢- زواج المتعة: وهو المسمي بالزواج المؤقت ، فهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا ، ويسمى بزواج المتعة لأن الرجل يتمتع بالمرأة الى المدة التى حددها، ولا يكون الهدف منه إلا قضاء الشهوة . ومن شروط صحة الزواج أن تكون صيغة النكاح مؤبدة ، ذلك لأن توقيت الزواج بمدة مفسدة له، إذا لم يقصد به عند التوقيت ما يقصد به شرعا عند الزواج من دوام العشرة والسكن الى الزوجة وطلب النسل - أي تكوين الأسرة - بل يقصد به قضاء حاجة ينتهي الزواج بانتهائها . قال صلى الله عليه وسلم :"يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[١]

أنواع الزواج فى الجاهلية:

كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنواع :[٢]

- نكاح الناس اليوم . وفيه يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

- نكاح الاستبضاع إذ يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي الى فلان

---

[١] أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان ، صحيح مسلم بشرح النووى، جزء ٩ ص ١٧٦

[٢] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا تنكح إلا بولي ، ج١١ ص ٨٨

فاستبضعي منه – أي اطلبي منه الجماع – وذلك رغبة فى نجابة الولد إذا حملت.

- نكاح آخر إذ يجتمع الرهط – مادون العشرة – فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت أرسلت إليهم، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، فيجتمعون عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو أبنك يا فلان (فهى تسمي من أحبت باسمه)، فيلحق به ولدها ولا يستطيع الرجل أن يمتنع.

- والنوع الرابع ، هو أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهي البغي. وكانت البغايا ينصبن على أبواهن رايات تدل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، دعوا للاجتماع عندها ثم دعى القائف (وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية) ثم الحقوا ولدها بالذي استلحقته به ودعي ابنه، ولا يمتنع الرجل عن ذلك.

ولما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1]

الذرية نعمة من نعم الله:

يقول الله تعالي:﴿ **وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**﴾[2] ، وهذا هو الأساس فى التسلسل الأسرى من جد معروف الى أب معروف الى ابن معروف الى أبناء وأحفاد منتشرين يعرف كل منهم الى من ينتمي بالقربى والمصاهرة.

---

[1] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، ج١١ ، ص ٨٨

[2] سورة النحل : الآية ٧٢

والذرية الصالحة هى مطلب الأنبياء ، فإبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام يقول: **﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾**[1]، وقال الله تعالي: **﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين..﴾**[2]، وزكريا عليه السلام يدعو ربه: **﴿رب هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾**[3]، ويدعو الإنسان ربه بقوله: **﴿وأصلح لي فى ذريتي﴾**[4]، وأيضا سيدنا زكريا حينما طعن فى السن ولم يكن قد رزق بغلام ، تضرع الى الله أن يرزقه الذرية قائلا: **﴿رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين﴾**[5].

وجدير بالملاحظة أن الله تعالي يقول: **﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور﴾**[6]، يعني ذلك أن من نعم الله على عباده أن يهبهم الإناث من الذرية كما يهبهم الذكور، فاعتبر المرأة هبة ونعمة، وهذا يدل على مدى تقدير الإسلام للمرأة ، فضلا عن أن القرآن ذكرها أولا فى مجال النعمة ، فلم يقل "يهب لمن يشاء ذكورا ويهب لمن يشاء الإناث" بل قدم الإناث على الذكور فى الهبة.

---

[1] سورة إبراهيم : الآية ٤٠

[2] سورة الفرقان : الآية ٧٤

[3] سورة آل عمران : الآية ٣٨

[4] سورة الأحقاف : الآية ١٥

[5] سورة الأنبياء : الآية ٨٩

[6] سورة الشورى : الآية ٤٩

الطــلاق

واقعية الإسلام:

إن الإسلام يفترض أولاً أن يكون عقد الزواج دائماً، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما، ولذلك لا يجوز فى الإسلام توقيت الزواج بمدة معينة. كما أن الله قد سمي العلاقة الشرعية التى تربط الزوج بزوجته: "ميثاقاً غليظـــاً" حيث يقول: **﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾**[1].

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً ومقدساً ، ورغم ما وضعه من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمياها ، فإن الإسلام لم يفترض أن تسود المثالية. فهو يعلم إنما شرع لأناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم وطبائعـــهم البشرية، فما دام فى النفس نوازع الشر، فهى عرضة للتقلب . ومن هنا نظر الإسلام الى ما يمكن أن يقع بين الزوجين تبعاً لاختلاف الطبائع البشرية.

فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة. فقـــد يري كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه لمرض فى خلقه أو خلقه ، الى غير ذلك من الأسباب التى لا تتوافر معها القيام بحقوق الزوجية كما أمر الله ، والـــتى

---

[1] سورة النساء : الآية ٢١

لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها لأكلت الضغينة قلبيهما، ولكاد كل منهما لصاحبه. وقد يكون ذلك سبباً فى انحراف كل منهما ، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام . لهذا شرع الله الطلاق كوسيلة للقضاء على تلك المفاسد بعد استنفاذ كل وسائل الإصلاح الممكنة.

فالشريكان فى التجارة مثلاً ، إذا انعدم التفاهم بينهما كان من الخير لكل منهما أن ينفصل عن الآخر فيستقل بتجارته أو يبحث له عن شريك آخر . وليست الحياة الزوجية إلا شركة بين اثنين، فإذا تعذر التفاهم بينهما كان من الخير لكل منهما أن يلتمس الحياة فى مجال يجد فيه الراحة وطمأنينة النفس.

فالطلاق على هذا الأساس قد يكون أشبه بالبتر الذي يلجأ إليه الجراح مضطراً ومكرهاً للاحتفاظ بسلامة الجسد كله، وإزالة الآلام التى تلازم العضو الذى فسد. كذلك حياة الأسرة إذا دب إليها الفساد ، ثم استشرى بحيث تعجز وسائل الإصلاح المختلفة عن تقويمه، يكون من الخير للأسرة والمجتمع معاً ، أن تنفصل الرابطة الزوجية.

"ويقول بيتام – وهو رجل القانون الإنجليزي – "لو وضع مشروع قانون يحرم فض الشركات ويمنع رفع ولاية الأوصياء، وعزل الوكلاء، ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس أجمعون: إنه غاية الظلم ، واعتقدوا صدوره من معتوه أو مجنون. فيا عجباً إن هذا الأمر يخالف الفطرة، ويجافي الحكمة، وتأباه المصلحة ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين فى أكثر البلاد المتمدينة، وكأنما تحاول إبعاد الناس عن الزواج ، فإن النهي عن الخروج من الشيء نهى عن الدخول فيه، وإذا كان وقوع النفور واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع، فأيهما خير: ربط الزوجين بحبل متين لتأكل الضغينة قلوبهما ، ويكيد كل منهما للآخر ؟ أم حل ما بينهما من رباط ، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة ؟

أو ليس استبدال زوج بأخر خير من ضم خليلة الى زوجة مهملة ، أو عشيق الى زوج آخر بغيض؟"[1]

ويقول الأستاذ مصطفى السباعي:" غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكـــون عقــد الزواج مؤبدا ، لا يغمض عينه عن طبائع الناس وتجارب الأمم ، وما يمكن أن يقـــوم بين الزوجين من خلاف، منشأة اختلاف الأمزجة والأخلاق ، كما أنه لم يغفل أيضا إمكان المصالحة بينهما، قبل إيقاع الفرقة بينهما . ولذلك جاء بتشريع محكم لا يتطرق إليه الخلل لو نفذ بنصه وروحه، وتقيد الناس بأحكامه وتعاليمه"[2]

المصالحة قبل الفرقة:

إن الأصل فى الحياة الزوجية أن تكون قائمة على الود والتراحم بين الزوجـــين ، ولكن قد يعترض هذه الحياة بعض العوارض التى أشرنا إليها ســـابقا . وقـــد حـــث الإسلام الزوجين علىأنلا يستسلما لمثل هذه العوارض وأوصاهما بأن يتحمـــل كـــل منهما أخلاق الآخر، ويصبر على ما يكرهه منه . فالحياة لن تسوى بـــين النـــاس فى عقولهم وأخلاقهم وطبائعهم . وكثيرا ما يكون الخير فيما يكرهه الزوج ويتأذى بـــه. وفى ذلك يقول الله تعالي: **﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيـــه خيرا كثيرا﴾**[3].

---

[1] محمد بن عبد الله بن سليمان عرفه : حقوق المرأة فى الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بـــيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ، ص ١٢٢،١٢٣ نقلا عن زكي الدين شعبان : الزواج والطلاق ، ص ٨٤

[2] د. السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٩٨٤، ص ١٢٣

[3] سورة النساء : الآية ١٩

فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر ، أرشد الله عن السبل التى تتخذ واحدة تلو الأخرى لمحاولة الإصلاح بينهما . ولأن الخلق فى البشر أنواع: فخلق طيب كريم وخلق معوج سقيم ، ولكل أسلوب فى التعامل والتقويم ، لذلك يقول تعالي:**﴿واللآتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ..﴾**[1].

فهكذا نبه الله سبحانه وتعالي الزوج الى الوسائل التى يتبعها مع الزوجة من هذا النوع . أولها الوعظ ، وهو مخاطبة عقل الزوجة ، ومن الطبيعى أن تكون الموعظة بالتى هى أحسن . فإذا لم تنجح الموعظة ، لجأ الزوج الى العقاب النفسي ، وذلك بهجرها فى المضجع . وقد تكون هذه العقوبة أقسي العقوبات بالنسبة للمرأة . فإذا لم تجدي مخاطبة العقل ولا مخاطبة العاطفة ، خوطب حسها بتوقيع العقوبة البدنية.

قال الشيخ محمد عبده :" أي أن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها طريقاً"[2].

ويقول عباس العقاد :" إن المقام مقام العقوبة ، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة ، وبطلان القطيعة ، و لم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام فى العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية. فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضاره ..، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع

---

[1] سورة النساء : الآية ٣٤ ، والنشوز هو الخروج عن القصد أو الخروج على القاعدة ، ويقال نشزت النغمة عن مثيلاتها أي خرجت عن قاعدتها ، ونشزت الزوجة أو نشز الزوج يعني استعصي وأساء العشرة ، (المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، ص ٩٢٢).

[2] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، نداء للجنس اللطيف ، ص ٤٠

الوظيفة وتأخير الترقية والحرمان من الإجازات والحريات، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء، فلا غضاضة على النساء جميعا فى إباحتها ، وما يقول عاقل: إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ، وإن العقوبة البدنية فى حكم الإسلام جد كريهة ، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها وهو الطلاق"[1].

وعلى الزوج ألا يسئ استعمال حقه فى عقوبة الضرب، بأن يسرف فى ذلك بطريقة لا إنسانية ، أو يتخذ من الضرب وسيلة دائمة لعقاب الزوجة ، فحينئذ يوقع القاضى عليه العقوبة المقررة كما يجعل للزوجة الحق فى طلب الطلاق.

وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا عنها وعدم رغبه بها ، فعليها أن تتدبر أمرها معه. فيقول تعالي: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾**[2]

فقوله تعالي: "والصلح خير" أي خير من الفراق ، لأن الشارع يسعى دائماً الى الإبقاء على رباط الزوجية ومقت الفرقة. ثم أرشدهما فى حالة اللجوء الى الصلح الى وسيلة ناجحة، وذلك بأن يتسامحا ولا يتمسك كل منهما بحقه وليحاول الانتصار على الطبع الإنساني فى الحرص على أخذ الحق كاملاً والإصرار على ذلك:"وأحضرت الأنفس الشح" . بل يتنازل كل منهما لصاحبه عن بعض حقه ، حتى يتم التوافق والتصالح.

---

[1] د. عبد الله شحاتة : المرأة فى الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ٤٢

[2] سورة النساء : الآية ١٢٨

فإن تعذر ذلك ، قال تعالي: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما..﴾**[1] .. وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ، فإن تعذر ذلك كان لابد من التفريق ، لأن الإبقاء على حياة أصبحت شقاء ، وتعب لكل من الزوجين ، أمر لا يحتمل. فكما أن العدالة تكون بالإصلاح، فقد تكون بالتفريق، لأن إمساك الزوج زوجته - مثلا- مع الإضرار بها أمر لا يجوز فى الإسلام ، لقوله تعالي: **﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾**[2].

ويقول الحصاص: "وإنما أمر الله تعالي بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق المظنة إذا كانا أجنبيين ، بالميل الى أحدهما . فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها ، زالت المظنة ، وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله"[3].

وفى بعث الحكمين : حكم من جانبها وحكم من جانب زوجها، لينظرا فيما بين الزوجين من خلاف، ويسمعا من كل منهما حجته. فى هذا المعيار إشعار بمكانة المرأة ورفع لشأنها وإنزالها منـزلة سامية لم تبلغها امرأة من قبل . فهى كالرجل فى هذا أمام الحق ، تسمع حجتها كما تسمع حجته، وتدلي برأيها كما يدلى برأيه ، وتناقشه ويناقشها ، ثم أن يكون حكم من أهلها وحكم من أهله ، وفى هذا توجيه نظر الشارع الى ما يجب أن تعامل به المرأة فى مجال مطالبتها بحقها.

---

[1] سورة النساء : الآية ٣٥

[2] سورة البقرة : الآية ٢٣١

[3] د. سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام ، الكتاب الجامعي ، مكتبات تهامة ، جدة ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٤ ، نقلاً عن تفسير الحصاص ، المجلد الثاني ، ص ١٩٠

وملخص ما سبق أن الطلاق مكروه فى الإسلام ، ولذلك وضع الشارع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عنه ، منها :

- الترغيب فى الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خلق.

- ومنها ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشز بما يرجى به صلاحها.

- ومنها ما سبق من بعث حكم من أهله وحكما من أهلها يبذلان جهدهما فى إصلاح ذات البين.

- ومنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذم الطلاق وبغض الله له، كقوله "إن ابغض الحلال عند الله الطلاق"[1]

قال ابن عابدين فى رد المختار ، حاشية الدر المختار ، ما نصه:" أما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر .. والإباحة للحاجة الى الخلاص .. وقالوا أن سبب الحاجة الى الخلاص ، عند تباين الأخلاق .. وعدم إقامة حدود الله يقصد حقوق الزوجية بين الزوجين"[2]

مبادئ الطلاق وخطواته:

١- إذا لم ينفع التحكيم ، وأصر كل من الطرفين على موقفه ، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة ، تعتد فيها الزوجة فى بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر . وفى خلال العدة تعيش الزوجة فى بيت الزوجية ، إلا أن زوجها لا يباشرها

[1] رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم

[2] مبشر الطرازي الحسيني : المرأة وحقوقها فى الإسلام ، مكتبة حميدو ، الإسكندرية ، ص ٨١

مباشرة الأزواج ، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل ، هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء بين الزوجين بعد أن تهدأ أعصاب كل منهما. فلعلهما يعودان عن الخصام والنزاع، ويعود الهدوء والحب الى جو الأسرة . ثم أن هذه الطلقة التى أوقعها الزوج، تعتبر طلقة رجعية مادامت المرأة فى العدة ، بمعني أن الزوج يستطيع أن يرجع إليها بغير مهر ولا عقد ولا شهود ، بل يكفى أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلقة وتعود الحياة الزوجية الى سابق عهدها.

٢- إذا انتهت العدة ، ولم يراجع الزوج زوجته ، أصبحت الطلقة بائنة ، بمعني أن الزوج لا يستطيع أن يعود إليها إلا بمهر، وعقد جديدين . وأن المرأة لو رفضت العودة إليه ، وفضلت أن تقترن بزوج آخر ، لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة ولا منعها من الزواج الثاني.

٣- إذا عادا الى الحياة الزوجية سواء خلال العدة أو بعدها ثم تكرر الخلاف، تعاد الخطوتان السابقتان.

٤- فإذا عاد الزوج الى زوجته بعد الطلقة الثانية ، وعاد الخلاف بينهما ، تعاد الخطوات السابقة . فإذا لم ينفع كل ذلك فى الإصلاح بينهما ، جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة والأخيرة . وتصبح بائنة منه "بينونة كبرى" ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات إلا بمحلل . وفى هذا زجر للجانبين فيقول تعالي: **﴿فإن طلقها** (أي مرة ثالثة بعد المرتين) **فلا تحل له من بعد** (أي بعد التطليقة الثالثة) **حتى تنكح زوجاً غيره** (أي حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها ، زوجاً غير زوجها الأول) **فإن طلقها** (أي الزوج الثاني بعد الوطء) **فلا جناح عليهما** (أي على الزوج الأول وعلى الزوجة) **أن يتراجعا** (أي يرجع كل واحد منهما الى صاحبه بالزواج الثاني،وإنما ذلك

بعد انقضاء العدة) **أن ظنا أن يقيما حدود الله** (أي حقوق الزوجية فى حياة زوجية ثانية بعد الندامة والانزجار) **وتلك حدود الله لقوم يعلمون﴾**[1].

وقال صاحب كتاب "محمد مثل الكامل" ما نصه:" فقد رأي فقهاء المسلمين فى قوله تعالي: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾** تحذيرا لكل من الزوجين من الطلاق، تبيناً لسوء مغبته ، ومنعاً من الأقدام عليه دون ترو أو تأن. إن اشتراط اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع الى الأول ، أكبر مانع من إيقاع الطلاق (الثالث) عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة .. فجاء القرآن بأكبر زجر لأمة من أقوي أمم الأرض شعوراً يمس منها مكان العزة والشرف" .. الى أن قال:" ولا جرم أن الناس فى جملتهم متشابهون مع اختلاف جنسياهم فلا يعرف أحد يرتاح ضميره الى أن يتزوج غيره من امرأته ، ثم .. الخ إلا من فقد الغيرة الإنسانية"[2].

وبذلك وضعت القيود الصارمة التى تمنع التلاعب بالطلاق . وتكون زجراً وتأديباً لكلا الزوجين ..

ومما مضى، يتبين أن هناك ثلاث مراحل للطلاق هي:

١- طلاق رجعي ، يمكن للزوج أن يعود عنه بدون عقد أو مهر جديدين.

٢- طلاق بائن بينونة صغري ، يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين.

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٣٠

[2] مبشر الطرزي الحسني (كبير علماء التركستان): المرأة وحقوقها فى الإسلام ، مكتبة حميدو، الإسكندرية ، ص ٨٦،٨٧

٣- طلاق بائن بينونة كبرى، لا يحل لهما - أي الزوجين - العودة أحدهما الى الآخر حتى تنكح الزوجة وبصورة غير مفتعله زوجا غيره ثم يطلقها هذا الأخير.

"فلينفصلا إلى الأبد ، إلا أن تحدث المعجزة فتتزوج هى سواه ثم تختلف مع زوجها الجديد ويطلقها ، أو تخلعه أو يفرق بينهما ، ثم يلقى فى قلب زوجها الأول - مطلقها القديم - وترغب فى العودة إليه"[1].

العـدة:

العدة هى أسم المدة التى تتربص فيها المرأة عن التزوج بعد فراق زوجها لها ، أو بعد وفاته ، إما بالولادة أو بالإقراء أو بالشهور.

يقول السيد محمد رشيد رضا :"من رحمة الإسلام بالنساء ، وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن، ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة ، وهى المدة التى ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها . وفى حال الطلاق الرجعي ، وهو مرتان ، يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد أو مهر ، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل . ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، ولعدة الوفاة حكمة أخرى هى الوفاء للزوج"[2].

ويبين ابن القيم حكم مشروعية العدة بقوله:" فى شرع العدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الوطئين فأكثر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . ومنها تعظيم خطر العقد.

---

[1] د. سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٤

[2] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

ورفع قدرة وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفئ فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة . ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها الاحتياط لحق الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد. والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففى العدة أربعة حقوق . وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ،ولهذا أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق ، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها"[1].

أنواع العدة:

١- **العدة بوضع الحمل** : إذا كانت حامل مطلقة ، فإنها تعتد بوضع الحمل ، سواء كان حياً أو ميتاً ، كاملاً أو ناقصاً . وقد ذكر ابن قدامه فى المغني[2]:" أنه إذا طلق الرجل زوجته الحامل ، فقد أجمع أهل العلم على أن هذه المرأة تعتد بوضع الحمل، عملاً بقوله تعالي :**﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**[3] "

٢- **العدة بالإقراء** : تعتد المرأة بالإقراء (زمن الحيض) إذا كانت من ذوات الحيض ودخل بها زوجها و لم تكن حاملاً ، وقعت بينها وبينه فرقة فى حال الحياة الزوجية بطلاق أو بغيره ، (فسخ أو خلع) لقوله تعالي:**﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن**

---

[1] ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ، الجزء الثاني ، ص ٨٥

[2] ابن قدامه : المغني ، الجزء ٩ ص ١١١

[3] سورة الطلاق : الآية ٤

ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾[1]

٣- **العدة بالأشهر :** تعتد المرأة بالأشهر إذا كانت قد دخل بها زوجها ووقعت بينه وبينها فى حال الحياة الزوجية ، و لم تكن من ذوات الحيض ، و لم تكن حاملا . فعدتها ثلاثة أشهر. وهذه إما أن تكون آيسة (امتنع عنها الحيض) وأما أن تكون لم تحض أصلا لصغرها أو لعدم وقوع الحيض بها . قال تعالي: **﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ...﴾**[2]

مدة العدة:

نستخلص مما مضى أن العدة مدتها كالأتي :

- ثلاثة قروء للمرأة التى تحيض.

- وثلاثة أشهر للمرأة التى لا تحيض ، لكبر سنها وتسمي الآيسة ، وهى التى بلغت من العمر ٥٥ أو ٦٠ عاما وهذا كعدة الصغيرة التى لم تصل سن الحيض بعد.

- أما مدة عدة الحامل فإنها تتم بوضع الحمل ، لأن الغرض من العدة تطهير الرحم من احتمال علوق الجنين أو وجوده يقينا.

- هذا ، ولا عدة على المطلقة التى لم يمسها زوجها – أي لم يدخل بها – لأن العدة لتطهير الرحم كما ذكرنا . فيقول تعالي: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم**

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٢٨

[2] سورة الطلاق : الآية ٤

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾[1].

قيود وشروط الطلاق:

بين القرآن الكريم علاج نشوز أحد الزوجين ، وطرق التحكيم بينهما ، وجعل الطلاق رجعيا وفرض العدة لاستئناف الزوجية مرة أخرى: **﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾**[2] ، وأحاط هذا كله بالعطف والرعاية بين الزوجين ، فلا يمكن تسهيل وقوع الطلاق بأي لفظ ، وفى أي وقت وعلى أي شكل ، بل يجب أن تكون جميع الأحكام منسجمة مع الروح التى نص عليها القرآن ودعت إليها السنة من جعل الطلاق أبغض الحلال الى الله.

أن فى رخصة الطلاق حكمة إلهية ، وإنما رخص به مع الكراهه وبعد فرض قيود وشروط عديدة منها :

١- **من ناحية شخص المطلق:** لابد أن يكون بالغا عاقلا ، طائعا مختارا .. فلا يقع طلاق الصبى ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ، فعن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[3].

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٤٩

[2] سورة الطلاق : الآية الأولي

[3] أبو داود : كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، حديث رقم ٣٧٠٣

٢- من ناحية اللفظ: أجمع أكثر العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا بصريح ألفاظ الطلاق (كأنت طالق) ، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها مالم تعمل أو تتكلم"[١].

٣- من ناحية القصد: لابد للطلاق من قصد اللفظ . كما أن مجرد النية فى الطلاق دون ذكره صراحة لا توقع الطلاق ، كذلك لا يقع الطلاق المعلق بشرط إذ يقصد به الطلاق فعلا إنما كان يقصد به فعل الشيء أو تركه.

٤- من حيث العدد: أن يكون إيقاع الطلاق ، تطليقه بعد تطليقه لكى يمكن الرجعة، فيعيش بعدها الزوجان عيشة مرضية فى حياة زوجية أحسن مما مضى. فيقول تعالي: ﴿**الطلاق مرتان** (أي مفرقا مرة بعد مرة) **فإمساك بمعروف** (أى بعد الرجعة بمراعاة حقوق الزوجية) **أو تسريح بإحسان** (بأن يؤدي الزوج لزوجته المطلقة جميع حقوقها المالية وألا يذكرها بعد المفارقة بأي سوء ينفر الناس عنها فيعوق زواجها)﴾.

والحكمة فى تقرير حق الرجعة مرتين ، أن العظة لا تبلغ كمالها فى المرة الواحدة والتجربة الأولي ، فأثبت الله للزوج هذا الحق مرة أخرى ، إذا عاد لطلاقها مرة ثانية، وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين فى تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه فى ذلك الباب. فإن كان الأصلح له إمساكها ، راجعها بالمعروف. وأن كان الأصلح

---

[١] صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الطلاق فى الإغلاق والكره ، الجزء ١١ ، ص ٣١١ .. صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر القلبية إذا لم تستقر ، ج١ ص ٨٣

له فراقــها ، سرحها على أحسن الوجوه . وهذا يدل على كمـــــال رحمــة الله ورأفته بعباده[1]

٥- من حيث الوقت: أن يكون إيقاع الطلاق - على المرأة التى تحيض - فى طهر لم يجامعها فيه ، وذلك لكي لا تطول عليها مدة العدة ، لأنها تحصى عليها بعد طـــهرها من الحيض أو النفاس . والعدة ثلاث قروء ، فتطول وفى ذلك ضرر للمرأة.

فالطلاق المشروع هو الذي يطلق الرجل امرأته فى زمن طهر لا جماع فيــــه ، فى الوقت الذي تبدأ فيه المطلقة عدتها.

وفى هذا تأكيد من الشارع على تقييد الطلاق . فقد يطلق الزوج زوجته وهى فى الحيض . وهو زمن النفرة – أي الزمن الذي ينفر منها فيه – ولهذا أمـــر القــرآن أن يكون الطلاق فى وقت الرغبة فى الزوجة ليكون دليلا على وجود حاجـــة أو ســبب جدي للطلاق. قال تعال:﴿ **فطلقوهـــن لعدتهـــن وأحصـــوا العـــدة واتقـــوا الله ربكم ..**﴾[2].

أما الأمر بإحصاء العدة فإنه للعلم ببقاء زمان الرجعة . ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق ، أو الزوجة ربما تندم على نشوزها الذى كان سببا فى الفراق . فيمكن الرجعة حينئذ وفى هذا مراعاة لمصلحة بيت الزوجية وحماية له مـــن الخـــراب . ثم إن

---

[1] د. سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ ، نقلا عن البهي الخوالي : الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ١٢٠

[2] سورة الطلاق : الآية الأولي

إحصاء العدة أمر ضروري أيضا لمراعاة حق النفقة والسكني للمرأة المطلقة حتى تنقضي العدة.

حق النساء فى فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل:

يقول السيد محمد رشيد رضا :"إن لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق : فسخ الحاكم للعقد ، والخلع ، والطلاق.

فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء ، كـالعيوب الخلقية المانعة من أداء وظيفة الزوجية ، والأمراض العضالة المعدية .. فغرضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم فى أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة فى العيوب، لأنها مشتركة قد يوجد فى كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه"[1].

ومن قواعد الإسلام "لا ضرر ولا ضرار"[2] ، يقول ابن القيم:" والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح .. يوجب الخيار فى الفسخ ثم أنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ فى حال امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها، لأن له مقابله حق الطلاق"[3].

وأما الخلع ، فقد جعل مخرجا للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ ، وهو أن تفتدى بما تبذله له من العوض

---

[1] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٢٤،١٢٥

[2] رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري.

[3] محمد بن عبد الله بن سليمان عرفه : حقوق المرأة فى الإسلام ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣، ص ٨٣ نقلا عن صالح البليهي : السلسبيل فى معرفة الدليل ، الجزء الثاني ، ص ٢٤،٢٥

عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها، ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غـــير مغبون ولا مظلوم . وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة.

من هذا نرى أن الإسلام لم يحرم الزوجة من حق إنهاء رباط الزوجية ، إنما فـــرق فقط بين وسيلة الحصول على هذا الحق ، فجعلها وسيلة مباشرة للرجل ، وغير مباشر بالنسبة للمرأة.

الخـــلع:

أصله من خلع الثوب ، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال تعالى:**﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾**[1]، فكأنه بمفارقة الأخر نزع لباسه[2].

وإذا كان حق الطلاق قد وضع بيد الرجل ، فلان عليه بسبب ذلك تبعات تجعله يتريث فى اتخاذ القرار بالطلاق ، لكن المرأة التى أعطيت حق اختيار زوجها ، أبيح لها أن تشترط فى عقد الزواج ما تشاء

وللزوجة أيضا أن تشترط أن تكون عصمتها فى يدها فتطلق نفسها متى أرادت[3]، وإذا كانت المرأة قد فاتها أن تشترط فى عقد الزواج عصمتها فى يدها، فهذا لا يعني

---

[1] سورة البقرة : الآية ١٨٧

[2] إرشاد الساري للقسطلاني ، ج٨ ص ١٤٨

[3] د. أسعد الحمراني : المرأة فى التاريخ والشريعة ، دار النفائس ، بـــيروت،١٩٨٩، ص ١٨٩ نقلا عن د. عبد الرحمن الصابوني : نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، ص ١١٩

أنه لا حل لمشكلتها، فقد أعطاها الإسلام حق طلب التفريق أمام القاضى. ولـه أن يستجيب لطلبها إن وجد أن الانسجام بينها وبين زوجها مفقود ، أو أن الزوج ممـن يضر بزوجته ويسيء معاملتها.

والمخالعة جعلت مخرجا للزوجة التي تبغض زوجها ولا ترغب فى البقاء معـه . وهى مقابل الطلاق الذي يملك الرجل الحق فيه . والعدل هنا بأن المرأة تفدي ما تقدم عليه بتعويض الزوج ما أنفق عليها – تماما كما على الرجل حال التطليق – بأن يدفع للزوجة ما تبقي من المهر وأن يقدم لها النفقة وفق الأصول، قال تعالي: ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ...** ﴾[1]، وقال تعالي: ﴿ **فـإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾[2].

جعل الإسلام ما افتدت به الزوجة من مال يأخذه الزوج حلالا ، لأن الزوجـة هى التي كانت سبب فى الضرر بإظهار النشوز والبغض للزوج . ففى هذه الحال جاز للزوج أخذ ما أعطاه لزوجته . مثال ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ثابت ابن قيس وامرأته ، إذ أمرها أن ترد إليه حديقته التي أعطاها لها[3].

ويعلق القرطبي:" يقال أنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الخلـع ، فكـان أول خلـع فى

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٢٩

[2] سورة النساء : الآية ٤

[3] رواه البخاري والنسائي ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج٦ ص ٢٠٩ وقد سبقت الإشـارة الى ذلك تحت عنوان "حقها فى مفارقة الزوج" ضمن موضوع استقلالية المرأة فى الزواج" فى الفصل الثاني.

الإسلام ، ثم قال: "وهذا الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء ، قال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم .. وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة و لم يسيء إليها .. وأحبت فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت ابن قيس"[1].

وذكر ابن قدامه فى المغني:"جملة القول أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقته أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت إلا تؤدي حق الله فى طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها"[2].

والخلع شرع لدفع الضرر عن الزوجة ، فلها أن تفدي نفسها برد ما أخذت من زوجها . وفى ذلك عدل للزوج باسترداده ما دفع إليها من مهر، ويقول تعالي: **﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾**.

قال ابن رشد :"فأنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذ فرك - كره - المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت -كرهت - الرجل"[3].

كما حذر الإسلام النساء من طلب الطلاق من غير سبب مقبول ، فقد قال صلى الله عليه وسلم:" أيما زوجه سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس - ضرر-، فحرام عليها رائحة الجنة"[4]

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ص ١٣٩

[2] المغني : لأبن قدامه ، ج٨ ص ٥١

[3] ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ص ٥٠

[4] رواه الخمسة إلا النسائي

حقوق المرأة وهي مطلقة:

من حقوق المرأة وهى مطلقة حرية الزواج بمن ترضاه بعد انتهاء عدمّا. وللمطلق أحد الأمرين : أما أن يمسكها بمعروف بالرجعة إليها، أو يسرحها بمعروف حتى تتزوج بمن تشاء. ولا يجوز للمطلق أن يمسك المطلقة ضراراً فقد قال تعالي:﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** (أي آخر عدمّن) **فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً** (أي لا تقصدوا بالرجعة المضرة بتطويل الحبس) **لتعتدوا** (أي لتظلموهن أو لتلجئوهن الى الاقتداء للتخلص بطريقة الخلع) **ومن يفعل ذلك** (أي الإمساك للضرر) **فقد ظلم نفسه** (بتعريضها لعقاب الله عز وجل) **ولا تتخذوا آيات الله هزوا** (يعني جدوا فى الأخذ بآيات الله والعمل بما فيها وراعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزوا) **واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب** (القرآن) **والحكمة** (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) **يعظكم به** (أي بما أنزل عليكم) **واتقوا الله** (فيما أمركم به ونهاكم عنه) **واعلموا أن الله بكل شيء عليم** (فيجازيكم عليه)﴾ [1].

ويقول الأمام محمد عبده :" إن هذه الآيات كلها أنزلت فى إبطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء فى الطلاق"[2].

وفى ختام الآية موعظة حسنة ، مع التهديد للمخالفين الخارجين عن حدود الله تعالي، مما يدل على اهتمام الإسلام بحقوق المرأة المطلقة. قال تعالي :﴿**وإذا طلقتم**

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٣١

[2] توفيق على وهبة : دور المرأة فى المجتمع المسلم ، دار اللواء ، الرياض ، ١٩٨٣، ص ١٧٨

النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن (أي بالرجعة إليهم أو معناه، أن ينكحن أزواجهن فى المستقبل) **إذا تراضوا بينهم بالمعروف** (أي بما يحسن فى الدين والمروءة من الشرائط) **ذلكم** (أي ذلك الذي ذكر وهو النهي عن العضل) **يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر** (فإن المواعظ إنما تنجح فيهم) **ذلكم** (أي ترك العضل والضرار بالمطلقة) **أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾[1].

ومما يذكر هنا : أن الزوج المطلق أولي وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها فى حال العدة مما سواه من الذين يميلون الى زواجها بعد مضى عدها. وذلك دليل على حرص الإسلام على الأسرة من التشتت بسبب الطلاق. وفى ذلك يقول الله تعالي: ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا**﴾ [2] (أي إذا أراد الزوج أن يعيش مع زوجته فى معاشرة زوجية أخرى حسنة ولا يريد المضرة والتقييد ليحول دون زواجها من زوج آخر).

ومن حقوق المطلقة كذلك وجوب نفقة العدة على ذمة الزوج باعتبار قدرته المالية. ومنها وجوب أجرة الرضاعة على ذمة الزوج ، كذلك إذا كان هناك رضيع للمطلقة وهى ترضعه، لقوه تعالي:﴿ **فإن أرضعن** (يعني المطلقات) **لكم** (أي لأولادكم منهن) **فآتوهن أجورهن** (يعني للإرضاع)﴾[3]

ومنها أنه لا يجوز نزع الطفل عن المطلقة إذا اختارت هى القيام بإرضاعه وحضانته. فعن عبد الله أن امرأة قالت: "يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٣٢

[2] سورة البقرة : الآية ٢٢٨

[3] سورة الطلاق : الآية ٦

وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تنكحى"[1] [•]

ومنها أيضا أن يسرحها زوجها المطلق بإحسان ، قال تعالي:**﴿ الطـــلاق مرتـــان فإمساك معروف أو تسريح بإحسان﴾**[2] .بمعني أن الزوج المطلق لا يرهق المطلقـــة ولا يسلب من أمتعتها شيئا ، بل يعطيها لها كاملة ولا يذكرها بما يمس كرامتها عند الناس بما يعوق زواجها ممن تشاء بالإساءة الى سمعتها.

ومنها حصول المطلقة على مؤخر صداقها - المهر المؤجل الذي يعين لها عند عقد النكاح - كاملا غير منقوص ، والأصل فى هذا قول الله عز وجل:**﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾**[3] أي لا يجوز أن يأخذ الزوج المطلق من صداقها شيئـــا، إلا إذا كانت المطلقة هى التى طلبت الطلاق من زوجها، وذلك بسبب صعوبة القيام بحقوق الزوجية بينهما لأية أسباب، فافتدت الزوجة مقابل الطلاق بكل صداقـــها أو بعضه بطريق الخلع . قال تعالي فى ختام الآية:**﴿ إلا أن يخافا ألا يقيمـــا حـــدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**.

---

[1] سنن أبو داود : كتاب تفريع أبواب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم ١٩٩١

[•] وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تتقدم علـــى قرابـــة الأب ، فالترتيب بين أصحاب الحق فى الحضانة يكون على هذا النحو : الأم .. فإذا وجد مانع ، انتقلت الحضانة الى أم الأم ، فإذا وجد مانع فالى أم الأب. ثم الى الأخت الشقيقة (يرجع الى فقه السنة ، المجلد الثالث ، ص ٣٤٠)

[2] سورة البقرة : الآية ٢٢٩

[3] سورة البقرة : الآية ٢٢٩

يقول الشيخ محمد الغزالى :"أن هناك داخل بيت الزوجية ما يسمي "بحدود الله" وهى عبارة تكررت ست مرات فى آيتين اثنين.[1] والآيتان فى دعم بيت الزوجية حتى لا يتصدع ، وهذا الحدود بمثابة ضوابط تمنع الفوضى وتقيم موازين القسط بين الزوجين"[2]

هذا ، ومع أن للمطلقة قبل الدخول ، أو لوليها التنازل عن المهر، والأصل فى ذلك قوله تعالي:﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة** (أي عينتم لهن صداقا عند عقد النكاح) **فنصف ما فرضتم** (من مقدار الصداق المعين) **إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح**﴾[3]، وقد حرض الله فى ختام ذلك على التنازل من المطلقة وعلى التفضل من المطلق، حيث قال:﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم** (أي بتفضل بعضكم على بعض) **وإن الله بما تعملون بصير** (أي يجازيكم عليه ويزيدكم من فضله)﴾ .

ملخص لرعاية الإسلام للمطلقات وعدم الإضرار بهم:

١- تحديده العدد الذى يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين.

٢- تحريمه أخذ المطلق ما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره ، كله أو بعضه.

---

[1] سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠

[2] الشيخ محمد الغزال : قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٥٤

[3] سورة البقرة : الآية ٢٣٧

٣- تحريمه إمساك المرأة المطلقة فى مدة بعد العدة مضرة لها.

٤- تحريمه عضل أولياء المرأة - أي منعها بعد قضاء العدة - من الزواج مطلقا أو الرجوع الى زوجها بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف.

٥- جعل الإسلام من حق الزوجة أن تشترط فى العقد أن يكون لها تطليق نفسها من زوجها ، أي تكون عصمتها بيدهاء

٦- قررت الشريعة الإسلامية نفقة متعة للزوجة المطلقة بالإضافة الى دفع مؤخر الصداق لقوله تعالي: **﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾**[1]، وقوله تعالي أيضا: **﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾**[2]، ويقرر هذه النفقة اتفاق الزوجين أو أهل الخير أو القاضى.

٧- جعل الإسلام للمرأة حق الخلع، وهو حق طلبالطلاق من زوجها إذا أرادت ذلك وأصرت عليه. قال تعالي: **﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**[3].

٨- أوجب الإسلام على الزوج لمطلقته نفقة العدة . وإذا كانت حاملا ، عليه أن ينفق عليها حتى تضع حملها . قال تعالي: **﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾**[4]

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٣٦

[2] سورة البقرة : الآية ٢٤١

[3] سورة البقرة : الآية ٢٢٩

[4] سورة الطلاق : الآية ٦

٩- إذا وضعت المرأة حملها فلها أن ترضع ولدها حولين كاملين . وعلى الزوج المطلق أن ينفق عليها وعلى المولود طوال مدة الرضاعة . قال تعالي:**﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾**[١].

١٠- جعل الإسلام للأم حق حضانة الصغير ، بل جعلها صاحبة الحق الأول فى حضانته.

١١- إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض يريد أن يحرم الزوجة من الميراث إذا مات بهذا المرض، فإن هذا يسمى " طلاق الغار" ولا يقع شرعا ، ولا تحرم الزوجة من ميراث الزوج ولو وقع اليمين . ولا يخفى ما فى هذا الحكم من حماية الإسلام لحق من حقوق المرأة.

١٢- قرن القرآن الكريم آيات الطلاق بالتنبيه على رعاية حدود الله التى سنها ، قال تعالي: **﴿ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾**[٢] .. وقال: **﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾**[٣] ..وقال: **﴿واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه﴾**[٤] .. وقال: **﴿وتلك حدود الله فلا تقربوها﴾**[٥].

---

[١] سورة البقرة : الآية ٢٣٣

[٢] سورة البقرة : الآية ٢٣٠

[٣] سورة الطلاق : الآية الأولي

[٤] سورة البقرة : الآية٢٣٥

[٥] سورة البقرة : الآية ١٨٧

منع المضار بالايلاء والظهار:

يقول السيد محمد رشيد رضا :" **الايلاء** هو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف بالا يقربها وهو الايلاء منها .. فالمشرع ضرب له أجلا أربعة أشهر ، فإن فاء - أي رجع عن يمينه الى أداء حق الزوجة الذى حلف على تركه – غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب عليه منع الضرر بالطلاق، فبعض الأئمة يقول : إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر ، ويكون بائنا لا رجعة فيه ، وبعضهم يقول: يلزمه القاضى أحد الأمرين : الرجوع عن اليمين أو الطلاق ، وأصل ذلك الآيتان ٢٢٦،٢٢٧ من سورة البقرة.

وأما **الظهار** فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه ، وكان أشهر ألفاظهم فى الجاهلية قولهم (أنت على كظهر أمي) وقد حرمه الإسلام وجعل كفارته أن يعتق عبدا قبل أن يمس امرأته ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وبيان ذلك فى أول سورة المجادلة"[1].

القيود على الطلاق ورعاية الأبناء:

إن التشريع الإسلامي – بإباحته للطلاق مع القيود التى وضعها له – إنما هو تشريع متكامل لم يغفل عن النزعات الإنسانية الفطرية فهذبها وأبعدها عن التقييد والانحراف والكبت ، يقول الأستاذ سيد قطب: "ولابد من المبادرة الى علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله ، لأن مآله الى فساد فى هذه المنظمة الخطيرة – يعني الأسرة – لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح فيه تربية ولا إعداد للناشئين فى الحصن

---

[1] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤

الخطير، ومآله بعد ذلك الى تصدع والهيار ودمار للمؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها ، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية الى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية .. والى الشذوذ"[1]

فالإسلام عندما أباح الطلاق لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة ، خصوصا الأبناء ، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطرا إذا قورن بالخطر الأكبر الذى تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزيجة المضطربة بما فيها من تنافر بين أبنائها واضطراب أمر الأسرة وتفككها ، والاضطرابات والعقد النفسية للأطفال ، وربما الانحراف عن الطريق المستقيم.

فنرى حكمته تعالي فى أن يجعل الهجر فى المضاجع حتى لا يكون هجرا أمام الأطفال فيورث فى نفوسهم شرا وفسادا.

كما انفردت الشريعة الإسلامية بنظام المراجعة حرصا منها على استئناف العلاقات الزوجية بين الزوجين ، ولهذا فإن المراجعة تصح كلما تدل عليها فعلا أو قولا دون حاجة الى رضا الزوجة أو أجراء عقد جديد.

وإنه من فضائل الإسلام أيضا أنه أمر الأزواج بعدم إخراج الزوجات من مساكنهن الى أن تنقضى عدقمن ، لأن البقاء فى مترل الزوجية حتى تنتهي العدة ، ربما يكون وسيلة للالتقاء والوفاق وما لذلك من أثر طيب على الأبناء . فعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحيي بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن

---

[1] الأستاذ سيد قطب : فى ظلال القرآن ، طبعة بيروت ، الجزء الخامس ، ص ٥٧

الحكم، فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة:"أتق الله واردها الى بيتها"[1].

وعن فاطمة بنت قيس قالت:" .. بيني وبينكم القرآن، قـــال الله عـــز وجـــل: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حـــدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلـــك أمـــرا﴾**، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحـــدث بعـــد الثـــلاث ؟ ... فعـــلام تحبسونها ؟ .."[2] وعلى ذلك فالمطلقة طلاقا رجعيا عليها أن تمضى فترة العدة فى بيت زوجها، فلعل الله يوفق للصلح والمراجعة . أما المطلقة طلاقا باتا، فلها أن تخرج مـــن بيت زوجها حيث لا مجال للمراجعة حتى تنكح زوجا غيره.

ولحرص الإسلام على عدم تشتت الأبناء بالطلاق ، جعل الـــزوج المطلـــق أولى وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها فى حال العدة ، ممن سواه ممن يميلون الى زواجـــها بعد مضى عدتها ، قال تعالي: **﴿ وبعولتهن أحـــــــق بردهـــن فى ذلـــك إن أرادوا إصلاحا.. ﴾**[3].

كذلك راعى الإسلام عند التفرقة بين الزوجين صيانة الأنساب لتقريره العـــدة ، التى يتبين من خلالها براءة الرحم من الحمل .. ذلك بالإضافة الى حق الأم فى حضانة أطفالها ورضاعتهم ، الأمر الذى يضفى عليهم من حنان الأم ورعايتـــها مـــا يدعـــم نشأتهم ويقوى شخصياتهم.

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، الجزء ١١ ، ص ٤٠٣

[2] صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ، الجزء الرابع ، ص ١٩٧

[3] سورة البقرة : الآية ٢٢٨

تلك بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة فى موضوع الطلاق ، فشرعية الطلاق إذن فى الإسلام ضرورة من الضروريات ، والتي لو أغفلها أي تشريع يكون ناقصا ولا يصلح لكل بيئة وكل زمان.

يقول بنتام فى كتابه أصول التشريع :"حقا إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان والملائم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة والأولى بالأخذ ، ولكن أن اشترطت المرأة على الرجل إلا تنفصل عنه حتى لو حلت فى قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب، لكان ذلك منكرا لا يستسيغه أحد من الناس، على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة ، إذا أن القانون الكنسى يحكم به، فيتدخل بين المتعاقدين فى حالة التعاقد، ويقول لهما : أنتما تقترنان لتكونا سعيدين، فلتعلما أنكما ستدخلان سجنا سيحكم غلق بابه، ولن أسمح بخروجكما ، وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء ، ثم يعلق:"لو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه، لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه"[1].

[1] د. عبد الحميد إبراهيم محمد : المرأة فى الإسلام ، تقديم ومراجعة الدكتور أحمد محمد الحوفى ، سلسلة من الشرق والغرب ، ص ١٠٠

تعدد الزوجات

إن ديننا يحرم الزنا ويعاقب عليه أقصى العقوبات ، جدير به أن يفتح باباً آخـــر إشباعاً للغريزة ودفعاً للشر وحرصاً منه على رعاية النسل. فإن طبيعة الرجل الجنســية قد تقوى فلا يقنع بامرأة واحدة ، فإن سد عليه باب تعدد الزوجات ، فتح لنفسه باباً آخر ، أي بابا للزنا.

فقد أعتبر الإسلام الزنا فاحشة كبرى، فنهى عنها نهياً قاطعاً ، بقوله تعالي:**﴿ ولا تقربوا الزنا إنه فاحشة وساء سبيلا﴾**[1]، كما أدخلت هذه الفاحشة ضمــن جرائــم الحدود التى توقع فيها العقوبة لحق الله سبحانه وتعالي، كذلك قرن الله الزنا بالقتل فى قوله تعالي:**﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾**[2] وقرنه بالشرك والسرقة فى قوله تعالي:**﴿ ييايعنك على أن لا يشركن بالله شيئـــاً ولا يســرقن ولا يزنين﴾**[3]. وقرر القرآن عقوبة دنيوية للزنا ، فى قوله تعالي:**﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ..﴾**[4].

---

[1] سورة الإسراء : الآية ٣٢

[2] سورة الفرقان : الآية ٦٨

[3] سورة الممتحنة : الآية ١٢

[4] سورة النور : الآية ٢

أن الغاية من قسوة العقوبة فى الإسلام فى جريمة الزنا ، إنما هو معالجة مريد الجريمة معالجة نفسية حتى لا يقع فيها .. وهكذا فقد أصبحت عقوبة الرجم باقية فى قسوة حكمها ، ولكنها مفقودة تماما فى واقعها عن طريق الشهادة * ، لتشديد الإسلام فيها ، كما أنها نادرة عن طريق الاعتراف.

هذا، وعقوبة الزنا فى التوراة أيضا القتل . فإذا كان الزنا مع إحصان فالعقوبة الرجم . تقول التوراة: "وأي رجل زنا بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية"[1]

لقد جاء الإسلام وفى العالم نظامان متباينان : نظام تعدد الزوجات دون قيد أو ضابط أو تحديد ، ومقره الجزيرة العربية ، ونظام وحدة الزوجة عند المسيحيين ، فلم يقر الإسلام واحدا منهما ، إذ لم يقبل الإسلام أن يجبر الناس على وحدة الزوجة ، لأن هذا النظام أخفق عمليا . فقد كان الرجل يتزوج واحدة ويتخذ من الخليلات ما يشاء وهذا لا يتفق مع مبادئ الإسلام . كما أنه لم يقبل ما كان قائما فى جزيرة العرب من تعدد الزوجات تعددا لا يقف عند حد ، بما فيه امتهان للمرأة واتخاذها أداة للهو وإرضاء الشهوات.

ولما كان مبدأ الإسلام العام هو الوسطية ، فقد أقر مبدأ التعدد ، ولكنه قيده ووضع له ضوابط .

يقول الأستاذ سيد قطب:" وما غفل الإسلام عن أن هناك طبائع غير عادية من

---

* لشدة العقوبة على الزنا، فرضت الشريعة الإسلامية ضوابط شديدة لتحرى الدقة فى إثبات جريمة الزنا.

[1] أخبار ٢٠/١٠

الرجال لا تكتفى بواحدة ولابد وأن تتطلع الى أخرى وأخرى، فإذا لم يتيسر لها هذه الأخرى فى عالم الزواج المعلن الشريف، وجدتها فى عالم الفسق والفجور على نحو من الأنحاء"[1]

الإصلاح الإسلامي فى تعدد الزوجات:

قال تعالى:﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[2].

يقول السيد محمد رشيد رضا : "ههنا ثلاث مسائل قطعية:

أولا : أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات و لم يندب إليه ، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم ، وحكمة هذا وفائدته أن يتروى الرجل الذى تطالبه نفسه به، ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره فى العدل الواجب.

ثانيا : أنه لم يحرمه تحريماً قطعياً لا هوادة فيه لما فى طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوارثة فى جميع العالم من عدم اقتصارهم فى الغالب على التمتع بامرأة واحدة ، ومن حاجة بعضهم الى النسل فى حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل ، ومن كثرة النساء فى بعض الأزمنة والأمكنة ، ولا سيما أعقاب الحروب بحيث تكون الألوف الكثيرة منهن أيامى لا يجدن

---

[1] سيد قطب : السلام العالمى والإسلام ، القاهرة ، ص ٧٥

[2] سورة النساء : الآية ٣

رجالاً يحصنوهن وينفقون عليهن ، مع وجود الأقوياء الأغنيـاء القـادرين على إحصان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه.

ثالثا : لهذا وذاك تركه مباحاً ، إلا أنه قيده بالعدد ، فلا يتجاوز أربعة ، وبـالقدرة على العدل والرغبة فيه وبهذه الشروط يتقى ضرره ويرجى نفعه.[١]

وقد تضافرت أقوال العلماء على أن العدالة شرط فى إباحـة التعـدد ، يقـول الحصاص:" أمر الله تعالي بالاقتصار على الواحدة إذا خاف - الزوج - إظهار الميـل والجور ومجانبة العدل"[٢]

ويقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق:" ويتضـح أن إباحـة التعدد لا تتوقف على شيء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور .. فيما يدخـل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس"[٣]

ويري الشيخ محمد أبو زهرة: " أن الآية ﴿ **وإن خفتم ..** ﴾ تفيد الإباحة بشـرط العدل والاقتصار على واحدة إذا خيف الجور"[٤]

ويرى الشيخ محمد عبده أيضا فى تفسيره للآية: " جاء ذكر تعدد الزوجـات فى سياق الكلام عن اليتامى والنهى عن أكل أموالهن ولو بواسطة الـزواج ، فقـال: أن

---

[١] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨،٤٩

[٢] الحصاص : أحكام القرآن ، ج٢ ص ٥٥

[٣] محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة ، ص ١٨٧

[٤] د. عبد الله شحاته: المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر ، الهيئة المصرية العامـة للكتـاب، القاهرة ، ص ١٩٨٤ ، ص ١٤٤

أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بهـــا، فإن الله تعالي جعل لكم مندوحة - بديلاً - عن اليتامى بما أباحه لكم مـــن الـــتزوج بغيرهن الى أربعة نسوة ، ولكن إذا خفتم ألا تعدلوا بـــين الزوجـــات أو الزوجتـــين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط"[1].

سبب نزول النص القرآني:

أولا : روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن رجلاً كانت لـــه يتيمة فنكحها ، وكان لها عزق - خل أو عنب -كان يمسكها عليـــه - أي بسببه - ولم يكن لها فى نفسه شيء - لم يكن يحبها - فنزلـــت فيه: **﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا..﴾** "[2].

ثانياً : ورد فى الصحيحين وسنن النسائي والبيهقي عن ابن شهاب قال :" أخـــبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عـــن قـــول الله تعـــالي: **﴿ وإن خفتـــم ألا تقسطوا..﴾** فقالت: يا بن أختي هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تشركه فى ماله ويعجبه جمالها ومالها ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط - يعـــدل - فى صداقها ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقســـطوا لهـــن .. فـــأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"[3].

---

[1] السيد محمد رشيد رضـــا : تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القـــاهرة ١٩٧٢، ج٤ ص ٢٨٥

[2] صحيح البخاري : ج٦ ص ٥٣

[3] صحيح البخاري : ج٦ ص ٥٣ .. مسلم بشرح النووى ج٥ ص ٨٧١ ، البيهقي : الســـنن الكبري ، الجزء السابع ، ص ١٤١

قال عروة : قالت عائشة : "ثم أن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله:**﴿ ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾**[1] فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن - أي انصرافهم عنهن - إذا كن قليلات المال والجمال.

ثالثا : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أنزل قوله:**﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ..﴾** هى اليتيمة تكون عند الرجل وهى ذات مال ، فلعله ينكحها لمالها وهى لا تعجبه ، ثم يضربها ويسيء صحبتها ، فوعظ فى ذلك"[2].

وتبدو حكمة هنا النهي واضحة . فإن احتمال الخوف من الجور ، أحرى أن يكون من ناحية زواج الوصى باليتيمة التي تحت وصايته طمعا فى مالها فقط.

والمتبادر للذهن أن هذه الحالة تكون من ذوى القربى ، حيث تكون اليتيمة ذات المال فى حجر أحد أقاربها ، فيضن بمالها أن يأخذه الغريب • فيتزوجها أو يزوجها لأبنه ، و لا تكون ذات جمال فتتعرض للأذى.

ولقد حثت الآية على رعاية اليتيم . وإعطائه ماله، وأكدت هذا الأمر تأكيد العليم الخبير بطبائع النفوس الإنسانية وجميع حيلها، فالإنسان قد يتحايل على أكل

---

[1] سورة النساء : الآية ١٢٧

[2] تفسير الطبرى : ج٤ ص ١٥٦

مال اليتيم بأن يتزوج اليتيمة ذات المال تمهيداً للاستيلاء على مالها بحجة أنها فى رعايته. فأفادت الآية أنه أن خفتم الجور على اليتيمة بعد الزواج منها، فتزوجوا من النساء الأخريات بعداً للظلم.

كذلك روى عن قتادة فى قوله تعالي: **﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى .. ﴾** أنه كما خفتم الجور فى اليتامى ، فكذلك خافوا فى جمع النساء (وكان الرجل فى الجاهلية يتزوج العشرة ومادون ذلك) فأحل الله أربعا فى قوله: **﴿ مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾** "[1].

وذلك يعني إن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها ، فكذلك خافوا إلا تقسطوا فى حقوق النساء التى أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور.

فقد اشترط الشارع فى هذه الرخصة ألا يكون فى هذا التعدد منزلق الى ارتكاب جور آخر، فهو قد حرص على إلا يدفع الظلم لليتيمات بظلم آخر بين الزوجات اللائى يجمع الزوج بينهن ، لذلك حرص على التنبيه الى أنه إذا كان هنالك خوف من عدم العدل بين الزوجات ، فيقتصر الزوج على واحدة.

ويلاحظ أن الله عز وجل عبر عن تحذيره من الظلم فى الحالتين بمعنى واحد وصياغة واحدة ، فقال فى اليتامى: **﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فىاليتامى .. ﴾** ،وقال فى الزوجات: **﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا .. ﴾**.

يقول القرطبي :" قوله تعالي: **﴿ وإن خفتم .. ﴾** (أي ظننتم) ، شرط وجوابه

---

[1] المرجع السابق : نفس الصفحة

فانكحوا .. (أي تزوجوا) أي إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليـــهن - اليتيمات - فانكحوا ما طاب لكم .. أي غيرهن"[1].

ويقول السيد محمد رشيد رضا :" كأنه تعالي يقول : إذا كان فى حجر أحدكـــم يتيمة ورغب فى الزواج بها وخاف إلا يعطيها مهر مثلها ، فليترك التزوج بها، وليعدل الى سواها مما حل لكم أو ما راق وحسن فى أعينكم من غيرهن"[2].

ويقول الألوسى فى قوله تعالي: ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلـــوا فواحـــدة ..** ﴾ أي أن خفتم ألا تعدلوا ولو فى أقل الأعداد - أي من الأربعة – فاختاروا واحدة"[3].

من كل ما مضى يتضح أن زواج الواحدة هو الأقرب الى العدل والأعون علـــى عدم العدل والجور ، لأن الآية تفيد بعدم المطالبة بالعدل فقط ، بل بالبعد عن الظلـــم أيضاً.

فقد أفاد الكاساني :" أن الله سبحانه وتعالي قد ندب الى نكاح الواحـــدة عنـــد الخوف من ترك العدل فى الزيادة .. فدل على أن العدل بينهن فى القسم- أي القسمة – والنفقة واجب .. ولو كان تحت الرجل امرأتان يجب عليه أن يعـــدل بينـــهما فى لمـــأكول والمشروب والملبوس والسكن والبيتوتة "[4] ، كما جـــاء مثل هذا المعني فى

---

[1] القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ص ٢٢١

[2] السيد محمد رشيد رضا: تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٣ ، ج١٨ ص ٢٨٣

[3] الألوسى : روح المعاني : ج٤ ص ١٧٤

[4] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٣ ص ١٥٨٤

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي[1].

تقول الآية: **﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن تعولوا .. ﴾**

فأساس الآية : خوف الظلم ..

وفى وسط الآية : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..

وفى آخر الآية : ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباحت له الشريعة أكثر منها[2].

إن إباحة التعدد مشروطة بألا يكون فى التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عند الرجل من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم والقيام بواجباتهم[*] ، ذلك لأن كثرة العيال قد تدفع الى الظلم وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة فى الإنفاق عليهم. وفى هذا يقول الزمخشري:" لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفى ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب

---

[1] القرطبي : مرجع سابق ، ص ٢٠

[2] البيهقى : أحكام القرآن ، من كلام الشافعي ، ص ٢٦٠

[*] ورد فى جريدة الأخبار القاهرية فى ١٩٩٤/٦/٨ بالصفحة الأولى، خبر عن رجل انتحر بسم الفئران وترك رسالة بأنه تخلص من حياته لتراكم ديونه بسبب تعدد زيجاته وكثرة عياله الذين بلغ عددهم ٢٦

الحلال والرزق الطيب"[1].

فكثرة العيال قد تؤول فى النهاية الى الجور والظلم ، وهو ما قصدته الآية فى الاقتصار على الواحدة .

المقصود بمعني العدل:

أباح الله فى الآية الأولى التعدد ، وذلك فى قوله:**﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى .. فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..﴾** ولكنه اشترط لأباحته العدل بين الزوجات، ثم ذكر فى الآية الثانية:**﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ..﴾**[2]، أي أن هذا العدل متعذر ويستحيل حتى لمن حرص على تحقيقه بين النساء، ويفهم من مقتضى الجمع بين الآيتين معاً أن يكون حكم التعدد حراماً ، غير أنه ينبغي أن توضح الكاتبة أن العدل المشروط فى الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته فى الآية الثانية فالعلاقات الزوجية متداخلة، منها ما هو مادي مثل النفقة والمسكن والكسوة وما الى ذلك ، فيمكن للزوج العدل فيها بين الزوجات، ومنها ما هو معنوى كالمحبة والميل القلبي الذى لا تتحكم فيه إرادة الزوج ، ولذلك قال تعالي وهو العليم بقدرة الإنسان على ذلك: **﴿ فلا تميلوا كل الميل﴾** .

فالعدل المشروط فى الآية الأولى لإباحة التعدد محصور فى العدل المادي الظاهر المستطاع الذي يمكن للزوج أن يفعله ، وهو العدل فى الإنفاق والإسكان والمبيت، أما

---

[1] الزمخشري : الكشاف ، ج١ ص ٣٦١

[2] سورة النساء : الآيتان ٣ ، ١٢٩

العدل المقطوع بعدم الاستطاعة فيه فى الآية الثانية فهو العدل المعنوى الذي لا يمكن للزوج أن يفعله وهو الحب والميل القلبى.

يقول الشيخ محمود شليتوت :" فما كان الله ليرشد الى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ، ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه"[1].

من أجل ذلك فإن أئمة التفسير كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبا عبيدة وغيرهم ، يقولون:" إن العدل الذى أخبر الله أنه غير مستطاع فى هذه الآية ، هو التسوية بين الزوجات فى الحب القلبي وميل الطباع"[2] . لذلك قال الطبرى فى تفسيره:" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .." يعني جل ثناؤه لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوا بين نسائكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك ، لأن ذلك لا تملكونه وليس إليكم ولو حرصتم على تسويتكم بينهن فى ذلك"[3].

فالمقصود من قوله تعالي "ولن تستطيعوا .." ليس النفى المطلق للعدل ومن ثم تحريم التعدد ، وإنما فى ذلك إقرار حقيقة نفسية واجتماعية ، مؤداها عدم استطاعة العدل الكامل بين الزوجات . وإنما جاء الضابط فى قوله تعالي:**﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ..﴾** والله يغفر للعبد مالا يدخل فى طاقته.

إذاً فهناك نوعان من العدل : **أولهما العدل المستطاع** للرجل العادى فى الحالة

---

[1] محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة ، ص ١٧٩

[2] تفسير الطبرى : ج٥ ص ٢٠٢

[3] المرجع السابق ، ص ٢٠١

السوية ، وهذا هو العدل المطلوب والمشترط لأباحه التعدد ، وهو العدل المادي فى القسمة بين الزوجات كالعدل فى المبيت والمعاملة الحسنة لكل منهن . **أما ثانيهما فهو العدل المستحيل** الذي لا يدخل فى طاقة البشر، ولا يستطيعه الناس ولو حرصوا عليه، وهو العدل فى الميل القلبي والحب وهو العدل الذى تحدثت عنه الآية الثانية ، دون أن تتخذ من استحالته تحريما لتعدد الزوجات ، وإنما كان قصد الآية النهى عن الميل كل الميل ، وذلك ما يشير إليه قوله تعالي:**﴿ .. فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾**. قال ابن كثير: " أي إذا ملتم الى واحدة منهن ، فلا تبالغوا فى الميل بالكلية فتبقى الأخرى معلقة ، أى لا ذات زوج ولا مطلقة"[1].

ومعنى ذلك أن الميل أو (بعض) الميل جائز ، بل هو الذي لابد أن يقع ، وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج ، لذلك ختم الآية بقوله:**﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾** .

إذا فتخريج الآيتين كما يقول الشيخ محمود شلتوت:" الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول الثانية منهما أنه لما قيل فى الآية الأولى: **﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ..﴾** فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب، وتبادر الى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف الى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلا بالمساواة فى كل شيء ، ما يملك وما لا يملك، فتحرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتحرجوا لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر الى أذهانهم غير مستطاع ، لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار، فجاءت الآية الثانية ، ترشيد الى العدل المطلوب

[1] تفسير ابن كثير : ج١ ص ٥٦٤

فى الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوره فى قوله: **﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ... ﴾**.

وبهذا الترابط الوثيق المنطقى ، تتناسق هذه الآيات كلها بعضها مع بعض، بـــل تتوافق الآية الواردة فى آخر سورة النساء ، مع الآية الواردة فى أولها ، حول العـــدل المطلق المشترط لإباحة تعدد الزوجات ، وقد وفق الأمام الجصاص بين الآيتين توفيقـــا محكما ، ففسر العدل المطلوب فى حالة التعدد بأنه العدل الممكن، وهـــو العـــدل فى القسم بالمساواة بينهن فى المبيت والمعيشة . وفسر العدل المذكور على ســـبيل النفـــى المؤكد فى الآية الثانية بأنه المساواة فى المحبة وميل القلب[1].

وهذا التحديد الفاصل بين عدل مستطاع مشروط لإباحـــة التعـــدد ، وعـــدل مستحيل مستبعد من شرط الإباحة ، وجدناه واضحا فى التفسير النبوي ، فعن عائشة قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول: اللهم هـــذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك"[2] .. يعني صلى الله عليه وسلم بمـــا يملكه الله ولا يملكه العبد : الحب والميل القلبى غير الاختياري ، وقد فهم صلـــى الله عليه وسلم ذلك فى قوله تعالي: **﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة.. ﴾**[3] أي التى تعنى أن العدل فى الحـــب وميـــل القلب غير مطلوب وغير مستطاع وأن على الزوج ألا يميل كل الميل الى زوجة مـــن

---

[1] الجصاص : أحكام القرآن ، ج٢ ص ٥٥

[2] سنن أبو داود : ج٢ ص ٦٠١

[3] سورة النساء : الآية ١٢٩ ، قال ابن أبي مليكه : نزلت هذه الآية فى عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها أكثر من غيرها ، تفسير الطبرى، ج٥ ص ٢٠٢

زوجاته ويذر الزوجة الأخرى كالمعلقة بين الزواج والطلاق ، لا هى ذات زوج تأمل فى عطفه ، ولا هى مطلقة فتأمل فى الزواج ، بل عليه الإصلاح وتقوى الله فى الميـــل الذي نهى الله عنه.

قال الأمام الشافعي:" سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصـــف : لـــن تستطيعوا أن تعدلوا بما فى القلوب ، فلا تميلوا كل الميل فتتبعوا أهواءكم أفعـــالكم ، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم، فتذروها كالمعلقة .. لأن الله تعالي تجاوز عمـــا فى القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال ، فإذا مال بالقول والفعل فذلـــك كـــل الميل"[1].

<u>وخلاصة موضوع العدل</u> : أن الله تعالى أباح الجمع بين أكثر من زوجة لمن عدل بين زوجتيه أو زوجاته عدلا ماديا مستطاعا ، ولم يوجب الله على الزوج العـــدل فى المحبة والميل القلبى، لأن هذا أمر لا يقدر عليه الإنسان لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، ولكنه سبحانه وتعالى نبه المسلمين الى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميـــل القلوب الى ما يجعلهم مقصرين فيما فرض عليهم من عدل مستطاع،ومنثم نرى أن الله تعالى قد عقب على نفى إمكان استطاعة العـــدل القلـــبى بقوله:﴿ .. **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ .أي فلا تميلوا بأهوائكم الى الزوجة التى تحبونها (كل) الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على الزوجات الأخريات فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فى النفقة عليهن والعشرة بالمعروف، فتذروا كـــل واحـــدة منـــهن كالمعلقة، أي التى لا هى ذات زوج ولا هى بالأيم.

---

[1] الشافعى : السنن الكبرى ، ج٧ ص ٢٩٧

حكمة التعدد:

جعل الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات مباحا ، ليكون علاجا لكثير من المشكلات الفردية والاجتماعية التى لا ينظمها قانون ..

ولو نظرنا الى التعدد نظرة عادلة ، لوجدنا أن هناك من الأسباب ما يدعو إليه وما يجعله أمرا مطلوبا ومقبولا . ومنع التعدد عند وجود بعض هذه الأسباب، يكون منافيا لفطرة الله التى فطر الناس عليها. وقد يؤدي هذا المنع الى شيوع الفساد فى المجتمع ، فينحرف الناس عن الطريق الصحيح.

والتعدد الذى إباحته الشريعة ، له حدود وضوابط ، فيجب على المسلم إلا يتزوج بأكثر من واحدة إذا كان لا يجد فى نفسه القدرة على تحقيق العدل الذى اشترطته الآية . وربما يستشف من وراء هذا الاتجاه أن روح الشريعة تنطوي على كراهية التعدد والرغبة فى الواحدة.

ومن ثم قد يثار هذا التساؤل: إذا كان مبدأ الزوجة الواحدة يبدو أنبل وأسمى من تعدد الزوجات فلماذا لم تمنع الشريعة الإسلامية التعدد منعا باتا حاسما ؟

ويجيب الدكتور عبد المجيد اللبان :" المهم ليس وضع المبادئ ، فإن المبادئ لا توضع للتدارس ولكن للتطبيق على الحياة الإنسانية ، فلا يكفى إذا أن يكون المبدأ ساميا ، بل يجب أن يختار من بين المبادئ السامية ما تستطيع الطبيعة البشرية فى جميع بلاد العالم ، أن تقوم به دون حرج أو مشقة . وهذا ما حققته الشريعة الإسلامية .. فهى تمتاز بامتيازات لا توجد فى القوانين الوضعية . ومن هذه الامتيازات أنها تتسق مع فطرة الإنسان وتعالج ظروف حياته دون مضاعفات والمفروض فى التشريعات

الإلهية أن تواجه جميع الاحتمالات"[1].

فلهذا التعدد مقتضياته التي توجد فى كل عصر وفى كل مجتمع ، وبعضها يعود الى كفاية حاجات الفرد والبعض الآخر يرجع الى رعاية مصالح المجتمع.

فأما عن حاجات الفرد .. فيتمثل ذلك فيما يلي:

١- اقتضى التشريع الإسلامي أن يعالج مسألة رغبة البشر فى الذرية دون أن يتركها تنتهى كما هو الحال عند بعض الطوائف غير الإسلامية من اللجوء الى تغيير دين الشخص أحيانا ليجد المنفذ الى هذه الرغبة أو الى هذا الحق الطبيعي . فإن تشدد القوانين وعدم مسايرتها للفطرة الإنسانية، يجعل الفرد يحاول دائما أن يفلت من هذه القوانين، فإذا أطاعها كان مرغما كارها ، وإذا وجد منفذا الى مخالفتها والتحلل منها، لم يتوان عن فعل ذلك.

فإذا كانت المرأة عقيما ، أعطى الإسلام الرجل الحق فى الإنجاب . وان التشريع الإسلامي عالج الأمر بإباحة الزواج من أخرى حتى لا يحرم من حق طبيعى له، وهو أن يكون له وريث شرعى يحمل اسمه ويبقى ذكره من بعده . وقد رأينا أن بعض أنبياء الله ، انتابه الحنين الى هذا الحق الطبيعى ، وهو الذرية ، مثلما فعل زكريا حين قال: **﴿ وإنى خفت الموالى من وراءى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب .. ﴾**[2].

---

[1] د. عبد المجيد اللبان : مكانة المرأة فى الإسلام ، من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، ص ٢٦٤

[2] سورة مريم : الآيتان ٥،٦

ولعلنا هنا نذكر ما حدث لأبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، حيث تقدمـــت إليـــه زوجته سارة من تلقاء نفسها وإحساسها بحاجته الى الولد ، فدفعت إليـــه جاريتـــها هاجر ليتزوجها لعله يعقب منها نسلاً ، مثلما ورد فى التوراة :[1]

Genesis 16: 1,2 and 3

Now sar'ai. Abram's wife bore him no children. She had an Egyptian maid whose name was Ha'gar. 2 and Sar'ai said to Abram "Behold now the LORD has prevented me from bearing children, go in to my maid, it may be that I shall obtain children by her". And Abram hearkened to the voice of Sarai. 3 So after Abram had dwelt ten years in the land of Canaan, Sar'ai, Abram's wife, took Ha'gar the Egyptian, her maid, and gave her to Abram her husband as a wife.

وأما عن حق المرأة فى الإنجاب إذا كان عدم الإخصاب من الرجل نفسه، فـــإن الإسلام لا يحرمها من حق الأمومة إذا أرادت أن تطلب الانفصال من زوجها بعد أن تبرئه - أي تتنازل عن كل ما أعطاه لها الزوج - ثم تستطيع أن تتزوج فتنجب.

فالإسلام كما جعل للرجل حق الزواج بأخرى إذا مـــا أراد أن يحقـــق رغباتـــه الطبيعية فى إنجاب الذرية ، فإنه كذلك لم يحرم المرأة من هذا الحق إذ أرادت ، لأنه لا يحرم المطلقة من الزواج.

٢- إن بعض الزوجات يصبن أثناء الزواج بأمراض تجعلهن غير صالحـــات للحيـــاة الزوجية، فإذا كان الزوج قد قام بأداء واجبه نحوها من علاج الى أقصـــى طاقاتـــه ، فاستعصى المرض على العلاج وأصبحت الزوجة غير صالحة لأداء وظيفتها كزوجة ،

---

[1] سفر التكوين : الإصحاح ١٦ /١،٢،٣

فاستعصى المرض على العلاج وأصبحت الزوجة غير صالحة لأداء وظيفتها كزوجة ، أو كانت من النساء اللائى تطول مدة حيضهن، أو كانت ممن ينـــزفن نزيفا مستمرا مثلا ، أو مصابة ببرود جنسى أو غير ذلك من العوارض ، فإن من غير العدالة أن يظل الزوج هكذا متزوجا زواجا أسميا غير حقيقي. كذلك يكون من غير العدالـــة أيضـــا تسريح هذه الزوجة المريضة التى لم تكن هى الجانية على زوجـــها أو علـــى نفســـها وعندئذ يصبح الرجل بين أمرين: أما أن ينحرف ويحقق نزعته الى الجنس بطريق غـــير مشروع. وهذا ما لا تقره جميع التشريعات السماوية أو يلتمـــس الى تحقيـــق هـــذه النـــزعة الطريق المشروع ، وهو أن يلتمس زوجة أخرى ، فإذا كان التشريع الـــذي يدين به مانعا من التعدد ، كان لا مناص من تسريح الزوجة المريضة ، وعندئذ يكون هذا التصرف غير إنساني يأباه الضمير وجميع النـــزعات الإنسانية الكريمة.

فالتعدد يصبح عندئذ ضرورة لازمة لعصمة الزوج ووقايته من الزلل ، وفى نفس الوقت حماية للزوجة المريضة من أن تسرح فى حالة مرضها وهى لا حول لها ولا قوة ولا صلاحية لزوج آخر.

وقد يتساءل المرء : أليست المثل العليا وواجب الوفاء ، تفرض على زوج المـــرأة المريضة أن يرعاها وأن يصبر ولا يتخلى عنها بالفراق أو الطلاق ولا يزيد من ألمـــها بزوجة أخرى عليها ، لأن ما طرأ عليها. من عجز كان أمرا خـــارجا عن أرادها ولا ذنب لها فيه ؟.

ويجئ الرد على ذلك ، بأننا إذا نظرنا بعين العقل نجد أنه من غير المستســـاغ أن يطلب من الزوج أن يكبح جماح شهواته ويعيش مع زوجته المريضة الى الأبـــد ، فى حين أن التشريع الإسلامي أباح للزوجة أن تطلب التفريق لو أصاب الزوج مرض أو عجز وخشيت منه الفتنة على نفسها.

بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم توجب على الرجل عند مرض زوجته أن يتزوج غيرها على الفور ، وكذلك لم توجب على الزوجة عند مرض وعجز زوجها أن تطلب الفراق، إنما هى قد أباحت لهما ذلك فحسب . فلو أراد كلاهما أن يظل وفيا للأخر تمام الوفاء ، فإن كلا منهما يستحق جزاء الصابرين ، وهو فى الإسلام أعظم الجزاء :﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** .. ﴾[1]

<u>وأما حاجة المجتمع للتعدد</u> .. فقد يكون تعدد الزوجات أحيانا لازما لصيانة الأعراض وامتصاص الفائض من النساء ، خصوصا فى أعقاب الحروب التى يهلك فيها كثير جدا من الذكور. عندئذ لا يكون هناك مناص من إحدى حالتين : إما الانهيار الخلقى العام فى المجتمعات التى يزيد فيها النساء على الرجال، وما يترتب على هذا الانهيار من فوضى واضطراب كما حدث فى أعقاب الحربين العالميتين السابقتين . وإما أن تعالج مثل هذه الحالات بأن يباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة. فعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" .. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء"[2]. فالتعدد يعد معروفا فى مثل هذه الأحوال ، لأنه يوفر التحصين للائى حرمن الزواج.

فإذا كان التشريع الإسلامي قد عالج الموضوع بإباحة التعدد فى مثل هذه الحالات والظروف فإنه عندئذ يكون التشريع الأمثل الذى لم يغفل مثل هذه الظاهرة.

هذا ، برغم ما فى ذلك من معاناة للأزواج ، فقد عاني الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه من غيرة زوجاته ، فعن أنس قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم عند

---

[1] سورة الزمر : الآية ١٠

[2] صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ج٤ ص ٢٤

بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام ، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتها يد الخادم. فسقطت الصفحة فانفلقت . فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة وقال: غارت أمكم، ثم حبس - أخر - الخادم حتى أتى بصحيفة من عند التي هو فى بيتها ، فدفع الصفحة الصحيحة الى التي كسرت صفحتها وأمسك المكسورة فى بيت التي كسرت فيها"[1].

ومن قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، عانى أبونا إبراهيم عليه السلام من غيرة زوجته سارة ، يوم حملت هاجر ، حتى رحل بها بعيدا – هي وطفلها – الى واد غير ذى زرع. ، فيقول الله تعالي على لسان سيدنا إبراهيم:﴿ **ربنا أنني أسكنت من ذريتى بواد غير زرع عند بيتك المحرم .. ﴾**[2].

كما أن الحكمة من وراء تحريم الخالق أن ينكح على عمتها أو على خالتها أو على أبنه أخيها أو على أبنه أختها هو ما يترتب على ذلك من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتكاك الضرورى بين الضرائر[*].

---

[1] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ج١١ ص ٢٣٧

[2] سورة إبراهيم : الآية ٣٧

[*] فى كتاب : المرأة فى معرض الرأي ، لعصمت موسى الخطيب ، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة، ١٩٧٣ ، ص ١٠٥ ، سألت المؤلفة عدداً من المفكرين عما إذا كانت هناك إحدى النساء قد تركت فى حياة كل منهم ، فجاءت إجابة طريفة من الأستاذ محمد باجوده مدير الإدارة العامة للمحفوظات المركزية بالرياض إذ قال: نعم أثرت إحدى النساء فى حياتي ولكن تأثيراً سيئاً مع الأسف، وهى زوجتى الثانية التي تزوجتها حين بلغت حد مشاغبتها لنا .. أن قامت علينا سكين مهددة إيانا بالذبح .. وسلمنا الله منها ، وطلقتها وبقيت الأولى، وأقسمت على عدم الزواج من أخرى طالما الأولى فى ذمتى.

مشروعية التعدد فى السنة:

إن تعدد الزوجات كان مباحا عند الناس قبل نزول القرآن الكريم ، ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات ، فلم تكن الحاجة داعية الى تقرير هذه الإباحة فى القرآن الكريم لمجرد الإباحة . وكان يكفى أن يجري عرف الناس على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص فى القرآن يقرر ذلك. حتى يعتبر هذا التعدد مباحا.

ولو كان هدف النص القرآني فقط إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية و لم يكن هناك داع لذكر موضوع اليتامى ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة اليتامى، بل كانت الحاجة ماسة الى وضع الضوابط والقيود. لذلك أبقى التشريع الإسلامي نظام تعدد الزوجات مباحا ، ولكنه أنكر ما فيه من تطرف وعدم تحديد فاتجه الى تقييده بأربع ، وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة لمن أراد أن يحتاط لنفسه فى العدل ويأمن من الجور. قال تعالي:﴿ .. **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..**﴾

وفرق كبير بين شريعة تنشئ تعددا لم يكن مشروعا ، وأخرى تجده قائما فتحد من سعته وتضيق من نطاقه.

وقد ورد فى السنة ما يؤيد أن الأربعة هو الحد الأقصى لعدد الزوجات . ومن ذلك:

١- روى الحارث بن قيس قال:" أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام: أختر منهن أربعة"[1]

---

[1] سنن أبو داود : ج٢ ص ٦٧٧

٢- روى عن ابن عمر رضى الله عنهما:" أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يتخـــير أربعـا منهن)"[١]

٣- روى عن نوفل بن معاوية قال:" أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فارق واحدة وأمسك أربعا"[٢]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "فارق واحدة" ، و لم يحدد سببا لذلك غير العدد بالذات، يدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على الأربع لا غير ذلك.

فلم يشترط الإسلام فى التعدد ألا يتم إلا لضرورة قصوى كمـرض الزوجـة أو عقمها أو غير ذلك ، لأن الإسلام يضع فى اعتباره جميع الظروف الإنسانية . ولذلك قدر أن من الرجال من لا تعصمه المرأة الواحدة ومنهم من لا يستطيع الصـبر علـى المكث الطويل عند الظروف الحائلة بين الرجل وزوجته فى أوقات خاصة، وقد ذكـر الأمام الغزالى من أسباب إباحة التعدد:" ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة علـى الواحـدة الى الأربـع .."[٣] وبذلك لم يترك الإسلام هذه الثغرة فى الحياة الإنسانية دون أن يسد فراغها. فالتشريع الإسلامي وضع مبدأ تعدد الزوجات لمواجهة مشاكل الحياة الزوجيـة فى ظروفـها المختلفة ، وقاية للمجتمع من شيوع الزنا وما قد يؤدى إليه من اللقطاء أو الأبناء غير

---

[١] سنن الترمذى : ج٣ ص ٤٣٥

[٢] البيهقى : السنن الكبرى ، ج٧ ص ١٨٤

[٣] الغزالى : إحياء علوم الدين ، المجلد الرابع ص ٣٦٧

الشرعيين، فلم يعد هناك ثمة داع لارتكاب تلك المعصية ، وقد أباح الله بديلا عنـــها بتعدد الزوجات ، على أن يعدل الزوج.

ويقول الدكتور مصطفي السباعي تأييدا لهذا الرأي:" بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحا أيضا ، وهى أن يكون عنده - أي الزوج - من القوة الجنســية ، مـالا يكتفى معه بزوجته ، إما لشيخوختها أو لكثرة الأيام التى لا تصلح فيــها للمعــاشرة الجنسية ، وهى أيام الحيض والنفاس والمرض وما أشبهها . وفى هذه الحالـــة ، نجــد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه ، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعــل ؟ وبماذا نعالجه ؟ أنبيح له الاتصال الجنسي المحرم ؟ أم نبيح له الزواج بـــأخرى ؟ هنــا تتدخل مبادئ الأخلاق .. فلا تردد فى تفضيل الحالة الثانية عن الأولي"[1]

خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين تسع زوجات:

يقول ابن كثير:" أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتـــهاون فى تنفيــذ التقييــد الإسلامي لتعدد الزوجات بأربع ، ولم يقبل الزواج بأكثر من أربع خضوعــا للأمــر الواقع ، أو إبقاء على الأوضاع القائمة كما هى حيث أمر رسول الله صلى الله عليــه وسلم كل من أسلم ومعه أكثر من أربع زوجات بمفارقة ما يزيد على ذلك. ولو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع ، لسوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بقاء العشرة وقد أسلمن . فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن ، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال"[2].

---

[1] د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٨٦

[2] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج١ ص ٤٥١

ويقول الألوسي:" إن زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعدد ، تم قبل نزول آية التقييد بأربع ، ولم يكن جائزا أن يتزوج أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهن فاستبقاهن وقد أحلهن الله له"[1].

وقال القرطبي:" شرف الله تعالي أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم بأن جعلهن أمهات المؤمنين أي فى وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال وحجبهن رضى الله تعالي عليهن بخلاف الأمهات"[2].

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرع لأمته أن يمسكوا أربعا ويسرحوا الباقى، فهذا الباقى لكل منهن أن تتزوج من رجل آخر . ولكن ذلك بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم أمر ممنوع ، لأن زوجاته محرمات على سائر الناس. إذا فليس لهن إلا أن يبقين زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لهذا أحل الله إبقائهن فى عصمته فى قوله:﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ..**﴾[3].

يقول الأمام الشافعي:" دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ، أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة"[4].

ولكن التحديد أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه فى شكل آخر بنص القرآن الكريم ، وذلك أنه قد حرم عليه النساء مطلقا فيما عدا من عنده ، ولو توفيت

---

[1] الألوسى : روح المعاني ، ج٤ ص ١٧٢
[2] القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤ ص١٢٣
[3] سورة الأحزاب : الآية ٥٠
[4] الأمام الشافعي : الأم ، ج٥ ص ١٢٩

إحداهن . كما حرم عليه أن يتبدل بهن زوجات أخر ، ولو أعجبه حسنهن . وهذا مما قد حرم منه شخص النبي صلى الله عليه وسلم دون بقية المسلمين، وذلك كما جاء فى قوله تعالي:**﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ...﴾**[1]

ولا غرابة أن يكون للأنبياء والمرسلين وزوجاتهم أمور يخصهم بها الله تعالي لمقتضيات خاصة ولحكم سامية من وراء تلك الخصوصيات. ومن خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم زواج أزواجه من بعده بغيره . قال تعالي:**﴿ .. وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾** [2].

<u>ومن خصوصيات زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم:</u>[3]

قال تعالي:**﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ..﴾** الآية ٣٠.

وقوله تعالي:**﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما﴾** الآية ٣١.

وقوله سبحانه:**﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض، وقلن قولا معروفا﴾** الآية ٣٢.

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥٢

[2] سورة الأحزاب : الآية ٥٣

[3] سورة الأحزاب : الآيات من ٣٠ الى ٣٤

وقوله أيضا :﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**﴾ الآية ٣٣.

ويقول تعالي كذلك: ﴿**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ الآية ٣٤.

ومما يتصل بذلك أيضا قوله تعالي:﴿ **يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم .. وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾[1][•]

إن آية الحجاب صريحة فى أنها لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا ، وعندما يطلب منهن متاع، فلا يدخل السائل وإنما يسأل من وراء ساتر.

وجدير بالملاحظة هنا ، أن قوله تعالي:﴿ **قرن فى بيوتكن**﴾ إنما كان لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبقها قوله تعالي:﴿ **لستن كأحد من النساء ..**﴾.

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥٣

[•] يعلق الدكتور يوسف القرضاوي فى مرجع سابق ذكره ، ص ٣٢٨ على هذه الآية بقوله : إنها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا يرد هنا، إذ اللفظ فى الآية ليس عاما ، وقياس البعض سائر النساء على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مردود لأنه قياس مع الفارق، فإن عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، لهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا ولهذا قال تعالي" يا نساء النبي لستن كأحد من النساء .." الأحزاب ٣٢

ولكن لا يعني قول الله تعالي:﴿ **وقرن فى بيوتكن**﴾ أنه امتناع زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخروج من البيوت مطلقا ، لقوله صلى الله عليه وسلم:"قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن"[1] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عندما أنكر عمر بن الخطاب خروج سودة (إحدى زوجات الرسول) بعد أن ضرب عليهن الحجاب.

قال الحافظ بن حجر:" قوله تعالي: قرن فى بيوتكن، فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كانت أم سلمة تقول:" لا يحركن ظهر بعير حتى القى النبي"[2].

ويعلق السيد محمد رشيد رضا على آية الحجاب بقوله:" إن آية الحجاب خاصة بهن بالنص وبتعليل الحكم . وأخطأ من قال أنه يجزى فيها قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن لفظها خاص لا عام"[3].

إن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحالة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن.

وحديث أم سلمة يؤكد ذلك ، قالت:" كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة. فاقبل ابن أم مكتوم – وهو أعمى – وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلنا يارسول الله: أليس

---

[1] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب خروج النساء لحوائجهن ، ص ٤٩

[2] فتح الباري : ج٨ ص ١٠٨

[3] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفعميـــاوان أنتمــا ؟ ألستما تبصرانه ؟ "[1].

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى بعض أزواجه عن النظر الى ابن أم مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن، فإنه – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت قيس:" اعتدي فى بيت ابن عمك ابن أم مكتــــوم ، فإنـــه ضريـــر البصر"[2].

وقرر ذلك أيضا أبو داود ، فقال بعد إيراده الحديث:" وهذه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . ألا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند أبن أم مكتوم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند أبن أم مكتوم فإنه رجل أعمي تضعين ثيابك عنده".

وقال ابن قتيبة[3]:" ونحن نقول أن الله عز وجل أمر أزواج النبي صلـــى الله عليـــه وسلم بالاحتجاب إذ أمرنا ألا نكلمـــهن إلا مـــن وراء الحجـــاب ، فقـــال:﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب**﴾، وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن ، لأنهما جميعا (الأعمى والبصير) يكونان عاصيين لله عز و جل ، ويكن عاصيات لله تعالى إذ أذن لهما فى الدخول عليـــهن، وهـــذه خاصـــة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . كما خصهن بتحريم النكاح على جميع المســـلمين

---

[1] سنن أبو داود : حديث رقم ٤١١٢ ، ج٤ ص ٣٦١ ، كتاب اللباس فى قوله تعـــالي" وقـــل للمؤمنات يغضضن من إبصارهن"

[2] المرجع السابق

[3] ابن قتيبية : تأويل مختلف الحديث : مطبعة الجامعة الأزهرية ١٩٦٦ ، ص ٢٢٥

في قوله تعالي:**﴿ ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾**[1].

فتحريم زواج نساء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده تحريما أبديا ، اقتضى حجبهن عن الرجال، ذلك لأن اللقاء دون حجاب قد يولد الرغبة فى الزواج سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، فالزواج أمر فطري ومندوب إليه شرعا، ولكن لما كان الزواج محظورا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حرمت المخالطة، ووجب سؤالهن من وراء حجاب أي أن حظر الزواج اقتضى توفير ما يعين على الزهد من الزواج . الزهد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، والزهد من قبل المؤمنين عامة. ومن ناحية أخرى ليلقى فى روع الرجال احتراما ومهابة لهن، كما يلقى فى قلوبهن ترفعا وتساميا عن الميل الفطري الى الجنس الآخر. وبذلك تتحقق لدي الجانبين مشاعر الأمومة التى فرضها الله لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالي:**﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾**[2]".

ومن العلماء[3] من يجد أن جعل الآيات عاما شاملا لجميع النساء ينافي نص الآية الكريمة وسياقها، ومنهم من يرى أن الخير كل الخير للنساء أن يقتدين بنساء النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥٣

[2] سورة الأحزاب : الآية ٦

[3] منهم الشيخ عبد الحميد السايح : مقال ضمن مناظرة بجريد الشرق الأوسط حول دور المرأة فى المجتمع الإسلامي ١٩٩٠/٣/٣ ، ص ٢

المرأة وتعدد الأزواج[1]:

إن تعدد أزواج المرأة الواحدة كان سائدا فى الجاهلية وقد أبطله الإسلام. حفاظا منه على رعاية النسل، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة ، يضيع نسبة ولدها الى شخص معين، والذى يرثه فى النهاية كما هى سنة الحياة ، مثلما جاء فى دعاء سيدنا زكريا: **﴿ .. يرثني ويرث من آل يعقوب ..﴾**[2].

فإذا تزوجت المرأة بأكثر من رجل ، فكيف تتكون الأسرة ؟ والى من ينتسب الولد ؟ الى الزوج الأول أم الثاني أم الثالث أم الرابع ؟.

فإن التكوين الجسماني للمرأة لا يسمح لها بتعدد أزواجها ، فلها رحم واحد ، وإذا تزوجت أكثر من رجل ، فإنه لا يمكن معرفة والد الجنين الذى حملت منه حتى يسأل عن رعايته.

وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل فى تعدد زوجاته، فإذا تزوج الرجل مثلا عشر نسوة ، ففى خلال عام قد ينجب عشرة أولاد ، وجميعهم ينتسبون إليه، أما الزوجة

---

[1] سبقت إشارة الى ذلك ضمن موضوع الزواج ، ويقول أمير على القاضى الهندي فى كتابه The spirit of Islam فى صفحة ٢٢٣ " أن أهل أسبرطة من الإغريق القدماء كانوا لا يسمحون للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلا فى ظروف خاصة ، وفى الوقت نفسه كانوا يسمحون للمرأة بإن تتزوج بأكثر من واحد"

[2] سورة مريم : الآية ٦

التى تتزوج – مثلا – عشرة أزواج ، ففى خلال عام لا يمكن أن تنجب إلا طفل واحد فى العادة ولا يمكن نسبته لأحد الأزواج.

تلك : **﴿ فطرت الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ..﴾**[1]

ولهذا أوصى الإسلام بالأم ، قال تعالي:**﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها ..﴾**[2] ، وقوله أيضا :**﴿ حملته أمه وهنا على وهن﴾**[3] بين ما تقاسيه الأم من ضعف على ضعف ومن المتاعب والآلام المتتابعة فى مراحل الحمل حتى الوضع، بيانا ورمزيا ، وبهذا أشار الى حقوقها الواجبة على أولادها ، كما أهتم بإفرادها بالذكر تفصيلا بعد أن ذكرها مع الأب أجمالا.

عن أسماء بنت أبي بكر قالت:" قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت: أن أمى قدمت على وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال: نعم صلى أمك"[4]

كما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له:" يارسول الله من أحق الله بحسن صحابتي ؟ قال: أمك ، قال: ثم من ؟ قال: أمك ، قال: ثم من ؟ قال: أمك ، قال: ثم من ؟ قال : ثم أبوك "[5]

---

[1] سورة الروم : الآية ٣٠

[2] سورة الأحقاف : الآية ١٥

[3] سورة لقمان : الآية ١٤

[4] صحيح البخاري:كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين،ج٦ ص ١٦١

[5] البخاري : كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

ذلك لأن هناك تضحية من جانب المرأة (الأم) أكثر من الرجل، وذلك بعدم زواجها بأكثر من واحد حفاظا على نسب الأبناء من الضياع..

هذا الى جانب أن الأم قد تقوم على تربية أولادها بعد فقد زوجها ، ويعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العمل من جانب الأم من أجل القربات التى تبلغها أعلى الدرجات . فقد روى أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أنا وامرأة سعفاء – حمراء – الخدين ، كهاتين يوم القيامة – مشيرا بإصبعيه السبابة والوسطى – امرأة آمت من زوجها – فقدت زوجها – ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا - كبروا – أو ماتوا"[1]

هذا علما بأن الإسلام نهى عن منع المرأة المطلقة أو الأرملة ذات الأولاد من الزواج ثانية ، وقصر اهتمامها بالأبناء، وذلك لعدم حرمانها من حقها الطبيعى فى الزواج على خلاف ما كان عليه الأمر ببعض الشرائع.

ومن ذلك يتضح لنا أن السبب الرئيسي فى إبطال الإسلام لتعدد الأزواج للزوجة الواحدة ، إنما هو حرص الإسلام على رعاية الأبناء من التشرد والتعرض للأمراض النفسية ، وحتى لا تفسد الحياة الاجتماعية . ومن حق الطفل على والديه إثبات نسبة منهما حفظا له من الضياع والمذلة ، وثبوت نسبة آية من آيات القدرة الإلهية، قال تعالي:﴿ **وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**﴾[2].

---

[1] الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩

[2] سورة الفرقان : الآية ٥٤

ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بالناحية النفسية للأبناء (ذكورا كانوا أو إناثا)والتى هى أساس البناء الاجتماعي السليم، فقد حرص الإسلام على عدم اختلاط الأنساب، وذلك من بادئ الأمر، بعدم إباحته للمرأة الزواج بأكثر من واحد.

وبذلك نجد حرص الإسلام على إرضاء الجانب النفسي للمرأة - أي المعنـــوى - وهى طفلة - أي عندما تعرف لها أبا وأما - أكثر من حرصه على الجانب الجسدي - أي المادي- منها بالسماح لها بالتعدد فالحرية ميزة ، ولكن إذا أسيء اســـــتخدامها ، لتنتهي بتحطيم الأبناء نفسيا وضياعهم ، تعتبر رذيلة.

والى جانب ذلك هناك سبب آخر لا يقل فى أهميته عن الســـبب الأول ، وهـــو خاص بصحة الأبناء ، فهناك الكثير منن الأمراض الوراثية التى يلزم للطبيب التعـــرف على تاريخ الأسرة من حيث تلك الأمراض ، حتى يتمكن من التشخيص والمعالجة.

ومن المعلوم* أن المولود يحمل نصف صفاته الوراثية من الأم والنصف الآخر من الأب ، ففى بعض الأحوال يكون هناك عدم توافق فى أحد الجينات الوراثية مثـــــل Human Leococytic Antigen (HLA) الموجود علـــى الكروموزومـــات الحاملة للصفات الوراثية بين الزوج وزوجته مثل Chromosome 6 ويكون من نتيجة ذلك أمراض للمولود ، ومن هذه الأمـــراض R.H.Disease وتشوهـــات

---

* يرجع فى ذلك الى

- Carr.D.H.: Chromosomal Abnormalities and their Relation to Disease, Canad. Med . Ass. J 88, 1963, Page 456.
- Maclean, N, Harnden, D. G. Covrt Brown, W,M Bond, J., and Mantle D.S.: Sex Chromosome Abnormalities in New Boren Babies. Lancet. 1964, Page 286

لجنين، والأمراض الوراثية الأخرى كالسكر والضغط، والأورام الخبيثة وبعض أمراض الدم.

ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على رعاية الأبناء وحفظ حقوقهم ، وأول هذه الحقوق هو حق الطفل فى إثبات نسبه الى أبيه وأمه.

ونظرا لأهمية الانتساب الحقيقي الى الأسرة فقد أنكر الإسلام أيضا نظام التبني الذى كان معمولا به فى الجاهلية ، فحرمه الإسلام نظرا لما يؤدى إليه من اختلاط الأنساب وإفساد مقومات الأسرة ، قال تعالي: **﴿ أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله .. ﴾** [1].

ومن مظاهر هذه الرعاية للأبناء - أيضا - أن الله قد أجاز للحامل والمرضع عدم الصوم - وهو حق الله - وقدم عليه حق المخلوق -وهو حق الطفل- خشية ضرره لأن للرضيع والجنين حقا على الأم.

يقول ابن القيم فى تعليل الحكمة من إباحة تعدد الزوجات للرجل ومنع تعدد الأزواج للمرأة :" إن إباحة الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات و لم يبح للمرأة أن تتزوج من بأكثر من زوج واحد من كمال حكمة الرب تعالي وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم . ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين أو أكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥

فيها ؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع وعنايته بخلقه"[1]

المرأة وتعدد الزوجات:

الواقع أن المرأة هى التى تستطيع أن تبيح التعدد أو تمنعه، بطريقة غير مباشرة ، فالزواج بامرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة لا يتم إلا بموافقة المرأة التى يراد الاقتران بها ، ذلك أن أحد طرفى الزواج هو المرأة ولا يتم العقد إلا برضائها.

فالإسلام لا يجبر المرأة على قبول الزواج برجل متزوج ، لأنه يشترط لصحة العقد موافقتها، ولا يستطيع وليها أو غيره إجبارها على الزواج ،فإذا قبلت الزواج برجل متزوج كان ذلك دليلا على أن زواجها هذا فى مصلحتها هى، وبإرادتها وباختيارها. وبذلك تدخل مجال التعدد وهى تعلم أن للرجل زوجة أخرى ولو كان هذا الزواج يلحق بها ضررا ما قبلته.

وبذلك يكون تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة ، هو تعدد برضاها لتكون زوجة شرعية، وهى وحدها صاحبة الحق فى هذا الاختيار ، تلك رحمة من السماء، فلا إرغام للمرأة على أن تتزوج الرجل المتزوج وهى وحدها صاحبة الحق فى هذا الاختيار.

فالرأي فى موضوع الزواج تعدادا أو ابتداء موكول الى المرأة فى الجملة تقبل منه ما ترى فيه السكن والمودة أو ترى فيه ضرورة أخف ضررا من غيرها وترفض منه ما تتوقع من ورائه القلق والمتاعب.

---

[1] ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج٢ ص ١٠٤

فعلى النساء أن يعملن هن على إلغاء التعدد أو التقليل منه و أن يمتنعن عن قبول الزواج من رجل متزوج ان استطعن الى ذلك سبيلا ، فـــإن لم يســـتطعن - ولـــن يستطعن- فليعلن صراحة أن نظام تعدد الزوجات وضع لمصلحة المرأة على الإطلاق ولم يراع فقط مصلحة فئة معينة من النساء.

ومن ذلك يتضح إن تعدد الزوجات قد يكون فى صالح المرأة ، فليس كل النساء هن الزوجات الأول فقط، والتشريع إنما جاء للنساء جميعـــا : المتزوجـــات وغـــير المتزوجات، فأن كان بعضهن قد وفقن لزوج فما ذنب الأخريات - وهن كثيرات - أن يبقين بدون زواج ؟ والإسلام قد جعل لهن من حق الزوجية والرعاية والعيـــش فى بيت وأسرة وإنجاب الأطفال كما للأخريات وقد يعتبر حرمانهن من هذا الحق الشرعى عدوانا صارخا على حقهن الطبيعى فى الزوجية الشرعية.

فالإسلام لم يأت لحماية المتزوجات الأول فقط ، بل لحماية نوع النساء جميعا.

هذا ، وأن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تصون كرامة المرأة، ويحفـــظ للزوجات حقوقهن المشروعة ، وفى نفس الوقت أعطى للمرأة الحق إذا تزوج زوجها بأخرى ووقع منه الجور. بأن قصر فى حقها المشروع أو تحقق الضرر بـــالزواج مـــن أخرى ، فمن حق الزوجة المتضررة أن ترفع أمرها للقضاء ليعمل على وقايتها أو على تطليقها إذا أرادت و يقضى لها بجميع حقوقها الشرعية

وفى ختام هذا الموضوع توضح الكاتبة أنه بالرغم من أن أية:﴿ .. **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..**﴾ لم تنص على أفضلية وحدة الزوجة ، إلا أنه يستشف ذلك مـــن أن الحياة قامت أصلا على الزوجة الواحدة ، حين خلق الله آدم، وجعل لـــه زوجـــة واحدة، وكان يستطيع سبحانه وتعالي أن يخلق له أكثر من واحدة ، وبخاصة وأن مبدأ

الحياة كان يقتضى التكاثر ، ولأن الناس جميعا ليسوا سواء ، فمنهم المعتدلون الذين تحكمهم عقولهم ، ومنهم من تتحكم فيهم شهواتهم ، والشريعة جاءت لكل هذه النفوس ، فجاءت الشريعة بالتعدد كرخصة لمواجهة تلك الظروف ، حتى مع عدم استطاعة العدل أي العدل المعنوي.

وبذلك يتضح أن تشريع تعدد الزوجات ، خير دليل على واقعية التشريع الإسلامي، ومدى انسجامه مع الطبيعة البشرية، فهو لم يحرم أمرا قد تدعو إليه حاجة الفرد أو المجتمع ، ويجوز أن تكون إباحته خير من تحريمه فى بعض الظروف.

ففى الشرع الإسلامي من المرونة والسعة ما يرضى المعتدل، وما يهذب المفرط ، ولو كانت قيوده تطبق على الحاد الشهوة لفر من قيود الدين وهوت به شهواته الى درك سحيق.

إن حراسة الأعراض والأخلاق بمثل هذه الحيطة ، ليس بفضول من الشرائع والقوانين ، أو تصرف لا نظير له فى المجتمعات التى تتكفل بحراسة الأموال والأرواح، لأن الاستهتار بالقيم الخلقية وانتشار حالات من الشذوذ ، ليست مخالفة فقط للإسلام والمسيحية وشرائع السماء، إنما هى مخالفة لأبسط ما يكون من قواعد الحفاظ على إنسانية الإنسان، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فمن إتيان الشهوة للرجال دون النساء ، الى ممارسة البغاء علنا ، مما أنتج مرض فقدان المناعة المكتسبة، الذى يشكل خطرا كبيرا على الإنسانية.

ولعل انتشار ذلك المرض لخير دليل ملموس على أفضلية العلاقات الشرعية - تعدد الزوجات - على العلاقات غير الشرعية (الزنا).

فقد أعلى الإسلام الغريزة الجنسية بتحويلها من عملية زنا الى نكاح مشروع ،

ومنع جموح الغريزة بإباحته التعدد . فلو لم يبح التعدد لأدي الجموح بالغريزة الى طغيان البهيمية على الإنسانية، ومع التسليم بأن الباعث للتعدد عند البعض هو إشباع الرغبة الجنسية لدى الزوج الذى لا تنفعه الزوجة الواحدة ، فإنه بإباحته التعدد لتحصين النفس عن الزنا تتجلى حكمة التشريع الإسلامي وعظمة المقصد الشرعى فى إباحة التعدد ، بالرغم من وجود بعض السلبيات، وذلك بسبب الجهل بحكمة هذا التشريع وما وضع له من ضوابط.

إن سوء استخدام بعض المسلمين لحق التعدد فى الزوجات ، لا يسىء الى الدين نفسه ، فالدين يؤخذ من تشريعاته لا من سلوك أهله إذا ما أساءوا التصرف ، فبعدوا عن هذه التشريعات والتعاليم .. أن سوء استخدام الحق مثل سوء استخدام أي مبدأ تشريعى أو قانوني، فلا يوجه فيه النقد الى التشريع أو القانون ، ولكن يوجه الى صاحب الحق الذى أساء استعمال ما أعطى من حق.

إن الإسلام وضع الأسس التى تنفع الأفراد والجماعات من هذه الناحية، فإذا أساء الناس استخدام هذه المباحات التى شرعت لتنفعهم فوزرهم عليهم لا على القوانين الموضوعة لهم ، ولا يكون هذا مطعنا للقوانين.

وخير ختام لهذا الموضوع ، ما قاله السيد محمد رشيد رضا فى هذا الشأن:" إن الأصل فى السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشرى فى بابه والكمال الذى ينبغي أن يربى الناس ويقنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة الى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة .. كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر الى غيرها لأجل النسل .. أو تدخل المرأة فى سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإنجاب من غيرها .. أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفى لإحصانه لأن مزاجه يدفعه الى كثرة

الإفضاء ومزاجها بالعكس .. أو يكون حيضها طويلا ينتهى الى خمسة عشر يوما فى الشهر .. وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع فى كل بلاد تقع فيها حرب محتاجة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال .. ولكن لما كانت الأسباب التى تبيح تعدد الزوجات هى ضرورة تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون الى هذا الأمر فى الغالب إرضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة ، وكان الكمال الذى هو الأصل المطلوب عدم التعدد ، جعل التعدد فى الإسلام رخصة لا واجبا ولا مندوبا لذاته ، وقيد بالشرط الذى نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيدا مكررا فتأملها"[1]

---

[1] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، نداء للجنس اللطيف ، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢،٥٣

الفصل الرابع

دور المرأة في المجتمع

دور المرأة فى المجتمع

إذا كانت المرأة تبحث عن حقوق، فذلك أمر أعطاها منه الإسلام الشىء الكثير، مثلما أوردناه آنفا لكن يبقى ، أعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المـــرأة فى القرآن الكريم لأول مرة ، أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمه الجسد المـــرذول، فكل من الزوجين : آدم وحواء ، قد وسوس له الشيطان واستحق الغفـــران بالتوبـــة والندم[1] .

فقد جاء النص القرآني ليصحح مفهوم الخطيئة ويرفع ذلك الظلم التاريخى الـــذى الحق بحواء باعتبارها مصدر الخطيئة والشر ، وعلى هذا كان مبدأ الرهبانيـــة وهجـــر الزواج ، بل كان التنفير من المرأة والنظرة الدونية لها ، ففى الخطاب الإلهـــى بقولـــه تعالي: **﴿ وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربـــا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فوسوس لهما الشيطان ..﴾**[2]، كما يقـــول تعالي: **﴿ يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هـــذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها﴾** [3] فكلاهمـــا كـــان مـــأمورا

---

[1] عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثـــة ١٩٦٩، ص ٨٠

[2] سورة الأعراف : الآية ١٩

[3] سورة البقرة : الآيتان ٣٥،٣٦

باجتناب الشجرة " ولا تقربا هذه الشجرة" فالوسوسة والإذلال كان من إبليس لهما معاً "فأزلهما الشيطان عنها" ، "فوسوس لهما الشيطان" .. والتوبة كانت منهما معاً ، "قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وأن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين" . أن القرآن فى قصة الخلق الأول يؤكد وحدة الخلق الحيوية والنفسية معاً ، ويتبع ذلك وحدة المسئولية والجزاء ، فلا رفعة لمكانة أحدهما على الآخر إلا بالعمل الصالح. والمرأة فى الاعتبار القرآني ليست عنصراً تابعاً ، بل عنصر ذو شخصية ذاتية وكيان مستقل، أحل الله لها من الطيبات ما أحل للرجل وحرم عليها من الخبائث ما حرم على الرجل.

إن إباحة الأكل من كل شجر الجنة لأدم وحواء ، ماعدا شجرة واحدة ، ربما يرمز ذلك للمحظور الذى لابد منه فى حياة الأرض فبغير المحظور لا تنبت الإرادة ، ولا يتميز الإنسان المريد عن الحيوان المسوق ، ولا يمتحن صبر الإنسان على العهد والتقيد بالشرط.

فالإرادة هى المعيار فى الإنسان . فسياق القصة فى الجنة ، يحمل معنى الامتحان لآدم عليه السلام ومعه حواء ، فكان ابتلاء الله تعالي له "بما امتحنه به من طاعته، وذكر ركوب آدم معصية ربه بعد الذى كان أعطاه من كرامته وشريف المنزلة عنده، ومكنه فى جنته من رغد العيش وهنيئة ، وما أزاله عنه. فصار من نعيم الجنة ولذيذ رغد العيش الى نكد عيش أهل الأرض ، وعلاج الحراثة والعمل بالزراعة وسوى ذلك من ظروف تحصيل العيش"[1].

كذلك استخدم النص القرآني الخطاب بلغة المثنى كى يزيل كل غموض حول الغواية ويلحقها بآدم وحواء معاً ، ولو وردت فى النص القرآني مثلا : فوسوس

---

[1] الطبري : تاريخ الأمم والملوك : المجلد الأول ، بيروت ، دار الفكر ، ج١ ، ص ٥٣

الشيطان لآدم وحواء أو لحواء وآدم ، لظن قارئ النص أن من ورد أسمه قبل الآخر هو الذى وقع بغواية الشيطان قبل الآخر ، ولكن مجيء النص بهذه الصورة: "فوسوس لهما الشيطان" ، ألغى كل التباس وليعلمنا أيضا بأن آدم وحواء نوعـــان لجنـــس واحـــد. واختلاف نوعهما : ذكرا وأنثي، لا يلغى قانون الجنس البشرى فيهما، المعرض للخطأ والمعصية.

وتصحيح النظرة لمكانة المرأة ودروها كان فى القرآن شاملا ، ولم يقتصر علـــى موضوع رفض إلصاق الغواية فى الجنة بها ، بل كان تصحيح النظرة الى مكانة المـــرأة من ناحية من نواح شتى ، فى ذلك النظام الأدبي الشامل الذى يصحح النظر الى حياة الروح وحياة الجسد والى بواعث الخير والشر والى موازين التبعية والجزاء ، وقوامة كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى[1] فأكد بذلك الإسلام تســاوى المرأة مع الرجل فى تحمـــل التكـــاليف وما يترتب عليها من مسئوليات **﴿ كل نفس بما كسبت رهينة﴾**[2].

والجدير بالذكر أن مبادئ الإسلام لا تؤاخذ أحدا بجريرة الأخر، فسواء كــــان الخطأ من جانب حواء أو من جانب آدم أو من كليهما ، فإن أحدا من البشـــر لـــن يحاسب بخطيئتهما ، لقوله تعالي:**﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾**[3] ، وقوله أيضا : **﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[4].

---

[1] عباس محمود العقاد : مرجع سبق ذكره ، ص ٨١

[2] سورة المدثر : الآية ٣٨

[3] سورة البقرة : الآية ١٤١

[4] سورة الأنعام : الآية ١٦٤

وبالإضافة الى ذلك فإن الله قد تاب على آدم فى قوله تعالي:**﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾**[1] ، وهناك العديد من آيـــات القــرآن الكريم تؤكد أن الله تواب رحيم ، منها :**﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا ..﴾**[2]، **﴿ وإنى لغفار لمــن تــاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدي ..﴾**[3]، **﴿ إلا من تاب وآمن وعمل صالحا، فــأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات..﴾**[4] ، **﴿ والذين عملوا السيئات ثم تابوا مــن بعدهــا وآمنوا ، إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾**[5]، وقوله تعالي: **﴿ ومن يعمل ســوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾**[6].

فضلا عن ذلك يوجد أناس على وجه الأرض يبتليــهم الله بــالغني ليمتحنــهم فيعيشون فى بسطة من العيش كأنهم فى جنــات الله فى أرضــه، يقــول تعـــالي: **﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ..﴾**[7] ومع ذلك فمنهم من يرتكب نفس المحظور الذى وقع فيه آباؤهم بارتكاب المعاصى وعدم الامتثال لأوامر الله ونواهيه ، ويحذرهــم الله بقوله: **﴿ يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنــة، ينــزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهــم ، إنــا**

---

[1] سورة البقرة : الآية ٣٧

[2] سورة الزمر : الآية ٥٣

[3] سورة طه : الآية ٨٢

[4] سورة الفرقان : الآية ٧٠

[5] سورة الأعراف : الآية ١٥٣

[6] سورة النساء : الآية ١١٠

[7] سورة الأنبياء : الآية ٣٥

جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾[1] ، وبذلك نجد أن تاريخ الإنسانية يعيد نفسه فى صور متفرقة من البشر.

وهناك تصوير قرآني بليغ يعكس لنا هذه الرؤية ، حيث يقول تعالي:**﴿ ودخل جنته وهو ظالم لنفسه ، قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا ، وما أظن الساعة قائمة، ولئن رددت الى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا﴾**[2]

أن هذه المحاورة تدل على أن هناك من يعيش فى جنات على الأرض ومع ذلك يكفر بالله واليوم الآخر ، يقول تعالي:**﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾**[3] ، كما أن هناك أناس آخرين وصفهم الله بقوله:**﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾**[4].

الرجل والمرأة سواء فى المجتمع الإنساني إسلاميا:

بما أن القاعدة بين الرجل والمرأة هى التساوى إنسانيا ، لذلك لا يحق لأحد أن يتباهى بالذكورة أو الأنوثة على سواه ، فالكل مخلوق من نطفة ومتكون فى رحم، وخلقه قد تم بأمر الله تعالي ووفق مشيئته.

أن مرحلة تكوين الجنين فى الرحم يمر فيها كل الناس ولا يخلص منها ذكر أو أنثى ، وفى ذلك آية وعبرة لأولى الأبصار من الناس ، حيث خاطب الله تعالى كل فرد منهم

---

[1] سورة الأعراف : ٢٧

[2] سورة الكهف : الآية ٣٥،٣٦،٣٧

[3] سورة الكهف : الآية ١٠٣،١٠٤

[4] سورة النحل : الآية ٥٠

بقوله تعالي:**﴿ ألم يك نطفة من منى يمن، ثم كان علقة فخلق فسوى، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾**[1].

فالرجل والمرأة سواء فى المجتمع الإنساني إسلاميا ، فلا هو مفضل بسبب ذكورته ولا هى أقل منه بسبب أنوثتها ، بل كل منهما مقدم عند الله فى الآخرة وفى الدنيا بمقدار نجاحه فى دوره وصدقه بما عاهد عليه، وحسن تأديته لما هو مطلوب منه.

بعد ما أوضحناه عن التساوى إنسانيا بين الرجل والمرأة، لابد من القول إن استخلاف الإنسان فى الأرض ، لا يحمل معه معنى المساواة الذى يقصد به التشابه والتماثل فى المظهر والمسلك والعمل ، فهذا أمر غير متوفر بين الرجال أنفسهم ، إنما القضية فى حمل الأمانة على الأرض من قبل الإنسان ففيها دور للرجل ودور للمرأة.

إن بناء المجتمع السليم يتطلب أن نعدل بين المرأة والرجل ، لا أن نساوى بينهما، لأن العلاقة بينهما ليست مما يمكن المساواة فيها فى الوظيفة ، كما هو الحال فى الجانب الإنساني، بل تختلف أعمالهما وأدوارهما. والمطلوب هو العدل بينهما ، أي أن يقوم كل فرد منهما بواجباته وأعماله المطلوبة منه، وينال حقوقه بحكم انتمائه عضوا فى أسرته أو مواطنا فى مجتمعه.

أن بين الرجل والمرأة قانون العدل والتكافؤ ، وليس المساواة ، وهذا يدل على "أن التكافؤ لا يعنى المساواة التامة وإنما لكل منهما حق أمام ما يؤديه من واجب، حسب ما تقضى طبيعة ذلك"[2].

---

[1] سورة القيامة : الآيات ٣٧،٣٨،٣٩

[2] د. زينب رضوان : النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامي ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولي ١٩٨٢، ص ١٥٣

فالمساواة فضيلة ، ولكنها تصبح رذيلة إذا أسيء استخدام مفهومها لتتسع وتمتد الى المساواة بين العالم والجاهل، وبين المجد والخامل ، وبين المحسن والمسيء، ولهذا قال تعالي:**﴿ وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور﴾**[1].

المرأة ومسيرة البناء الاجتماعي:

إن للمرأة شأنا هاما ورئيسيا فى مسيرة البناء الاجتماعي من أجل نجاح الإنسان المستخلف فى الأرض فى حمل الأمانة. فجهود المرأة فى مسيرة النهضة والتقدم الحضاري ، لا تقل فى أهميتها وقيمتها عن جهود الرجل. بل قد تفوقه أحيانا فى بعض الأمور كالتربية والرعاية والأعمال ذات الطابع الإنساني التى تحتاج الى وجدان وعاطفة أكثر من سواها ، ومنها الأعمال فى حقل الصحة والتطبيب مثلا.

لذلك يكون من غير المنطقى المطالبة بالمساواة فى الموقع ، بل التكامل، والنساء كما شرع الإسلام لا يكتمل المجتمع إلا بهن ، إضافة للرجال.

"إن الإسلام قد شرع حق مشاركة المرأة للرجل فى كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء - عدا بعض استثناءات قليلة تتعلق بخصوصياتها الجنسية - ويجعل لها بالتالى الحق فى النشاط السياسى والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه. ومن جمله ذلك تعلم العلوم والفنون على أنواعها ودرجاتها ، لاستكمال الاستعداد لممارسة الأهلية والصفة التى منحتها .. والإشراف على الشئون العامة التى تتصل بمصلحة المجتمع، والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوعة ، وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريات المباحة، والاستمتاع بزينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ضمن نطاق الاقتصاد والاعتدال ومجانبه الإسراف والغلو

---

[1] سورة فاطر : الآيات ١٩،٢٠

والفواحش والآثام والبغى"[1].

المرأة وترقية المجتمع:

إن المرأة – فوق هذه الحقوق – أعطيت مهمة التعامل مع أرقى الأجناس فى المخلوقات الأرضية : الإنسان ، إن هذا الدور النبيل اختصت به المرأة دون الرجل، وقدمت عليه إذا ما نجحت. أنه دور الأمومة والرعاية. وهذا الدور ليس لأنثى أنجبت وتقوم بدور الأمومة لأطفالها فحسب، بل لكل امرأة تعمل راعية مربية فى مؤسسة صغيرة كالأسرة، أو فيما يتجاوزها كالمؤسسات الصحية والاجتماعية والتربوية، فهى أم لمن ترعاهم.

فمهمة الرجل فى أعماله ، أقل دقة من مهمة المرأة ، لأن خطأ الرجل فى زراعته أو صناعته أو تجارته أو وظيفته يمكن تصحيحه. أما خطأ المرأة تربويا فليس من السهل إزالة آثاره.

إلا أن واقع الأمر-كما يلاحظ – هو أن "كثيرا من الناس يجهلون مكانة المرأة فى بناء وصلاح المجتمع ، فعزلوها عن المعرفة وصدوها عن أبوابها ، فأحدث هذا التصرف ارتباكا فى المجتمع المسلم. ولو أمعنا النظر لاقتنعنا أنه كما لا يقوم بيت دون امرأة ، لا يقوم مجتمع دون نساء ، والنساء لسن برونق الجمال وإبداء المفاتن، بل لسد حاجات المرأة اصلح لها من الرجل، كتربية الأطفال وتنشئتهم ، إذ أنها تحل مقام الرجل عند غيابه، كاشتغاله بالجهاد ، فتقوم بدور الإعداد والتجهيز والتطبيب والتمريض ، فضلا عن إعدادها للنشء على التضحية والفضيلة"[2].

---

[1] محمد عزة دروزة : القرآن والمرأة ، المكتبة العصرية ببيروت ، ص ٢٣٠

[2] د. كامل موسى : البنت فى الإسلام

إن ترقية المرأة والاهتمام بإعدادها هو السبيل الصحيح لترقية المجتمع ، فالمرأة هى مصنع الأجيال وموجهة النشء ، وهى العامل الأساسي فى نشر الفضائل وزرع القيم السامية.

نصل من ذلك الى القول: أن المرأة تدير المؤسسة الرئيسية فى المجتمع ، المنـــزل بما فيه من تنوع للمسئوليات ، من تربية وتعاون وخلق جو من السعادة بين جميع الأفراد، وقد تضطر المرأة أحيانا للقيام بدور الطبيب النفسي لأحد أفراد الأسرة – كبيرا كان أم صغيرا – فالجانب النفسى يعد من أهم الأدوار فى بناء الإنسان المعاصر ، كل هـــذا يجعل موقع المرأة مميزا فى صناعة النهضة والتحضر فى مجتمعها.

فهى الحلقة المركزية فى الأسرة ، والأسرة ركن المجتمع الأساسي ، ومن هنا يـــأتي دور المرأة المميز فى المجتمع ، فلا تقدم بدون تقدمها ، ولا ترقى بـــدون ترقيتـــها، ولا نهضة بدون سموها ، ولا صلاح بدون سعيها لنشر الفضائل.

يقول الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي جورباتشوف:" ولكن فى غمرة مشكلاتنا اليومية الصعبة كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المميزة المتعلقة بدورها أمـــا وربـــة أسرة ، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربية للأطفال ، فلم يعـــد لـــدى المرأة العاملة فى البناء وفى الإنتاج وفى قطاع الخدمات وحقل العلم والإبـــداع ، مـــا يكفى من الوقت بالاهتمام بالشئون الحياتية اليومية ، كإدارة المنـــزل وتربية الأطفال، وحتى مجرد الراحة المنـــزلية ، وقد تبين أن الكثير من المشكلات فى سلوكية الفتيـــات والشبان ، فى قضايا خلقية اجتماعية وتربوية وحتى إنتاجية ، إنما يتعلق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية "[1] أن هذا القول من جانب جورباتشوف يـــأتي

---

[1] جورباتشوف : البيروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا وللعالم أجمع ، تعريب د.محمـــد أحمـــد شومان وآخرون ، بيروت ، دار الفارابي ، الطبعة الأولي ، ص ١٦٦

ليعيد الاعتبار للمرأة من خلال الإقرار بنظام الزوجية الكوني، الذى حرص عليه الإسلام كل الحرص.

"والمرأة هى "ميزان العائلة" فإن كانت منحطة أحتقرها زوجها وأهلها وأولادها، وعاشوا جميعا منحلين لا يرتبط بعضهم ببعض ، ولا يعرفون نظاما ولا ترتيبا فى معيشتهم ، فتفسد آدابهم وعاداتهم ، وأن كانت على جانب من العقل والأدب ، هذبت جميع العائلة واحترمها أفرادها واحترموا أنفسهم ، وعاش الجميع فى نظام تام تحت لواء محبتها متضامين أقوياء باتحادهم .. وبالجملة فإن ارتقاء الأمم يحتاج الى عوامل مختلفة متنوعة من أهمها ارتقاء المرأة"[1].

"ومع توسع فنون العيش ومستلزماته ، لابد وأن نفهم دقة مهمة الإدارة المنزلية، فلقد صارت إدارة المنزل اليوم – وهى مهمة المرأة – فنا واسعا يحتاج الى معارف كثيرة مختلفة ، فعلى الزوجة وضع ميزانية الإيراد والمنصرف بقدر الإمكان من التدبير، حتى لا يوجد خلل فى ميزانية العائلة .. وعليها أن تجعل بيتها محبوبا الى زوجها، فيجد فيه راحته ومسرته إذا أوى إليه، فتحلو له الإقامة فيه، ويلذ له المطعم والمشرب والمنام، فلا يطلب المفر منه .. وعليها – وهو أول الواجبات وأهمها – تربية الأولاد جسما وعقلا وأدبا وظاهر أن تطبيق هذه الواجبات ، يستدعى عقلا واسعا ومعلومات متنوعة وذوقا سليما ، ولا يتأتى وجود ذلك فى المرأة الجاهلة ، وخصوصا ما يتعلق منها بتربية الأطفال"[2].

"وليس تأثير المرأة فى العائلة قاصرا على تربية الأولاد فحسب، بل المشاهد أن للمرأة تأثيرا على جميع من يعيش حولها من الرجال ، فكم من امرأة سهلت على

---

[1] قاسم أمين : تحرير المرأة ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٣٢

[2] قاسم أمين : المرجع السابق ذكره ، ص ٦٠

زوجها وسائل النجاح فى أعماله، وكم من امرأة شاركت زوجها أو أخاها أو والدها فى متاعبه، وكم من امرأة طيبت قلب الرجل وقوت عزيمته فى حالة اليأس والقنوط ، وكم من رجل طلب المجد ومعالى الأمور طمعا فى إرضاء زوجته فبلغ الغاية بما طلب" ويقول قاسم أمين:" أن المرأة المهذبة يمكنها فضلا عن تربية أولادها أن تعمل كثيرا من الأعمال لمصلحة الرجال وسعادتهم"[1].

الإنسان والعمل من منظور إسلامي:

اختلف الإسلام فى نظرته للإنسان اختلافا جوهريا عن نظرة الأديان والعقائد الأخرى، سماوية كانت أو وضعية ، فلم يهتم الإسلام بالجانب الروحى فى الإنسان أو الجانب المادي فقط ، بل رسم نموذجا رائعا يتناول الإنسان من جميع جوانبه المادية والروحية، فالإنسان يتكون من جانب مادي ، لقوله تعالي:﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾[2]، ومن جانب روحى لقوله تعالي: ﴿ **فإذا سويته ونفخت فيه من روحى ..**﴾[3].

وبهذا جاءت نظرة الإسلام للإنسان نظرة كلية شاملة، احتوت الإنسان بكل جوانبه ، فهو خليفة الله فى أرضه ، وأن ما تستلزمه الخلافة من أمور وأفعال للقيام بمظاهر العمران ، إنما هو من صميم العبادة﴿ **وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون**﴾[4] وهناك أكثر من سبعين آية جعل الله فيها العمل الصالح فى المرتبة الثانية بعد الإيمان ، مثال ذلك:﴿ **إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن**

---

[1] قاسم أمين : المرأة الجديدة ، دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٠ ، ص ٧٦

[2] سورة المؤمنون : الآية ١٢

[3] سورة الحجر : الآية ٢٩

[4] سورة الذاريات : الآية ٥٦

عملا﴾[1]. **﴿ وبشر الذين أمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾**[2]. **﴿ والذين أمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾**[3].

فبذلك قرن الله قوة الإنسان العلمية بالعملية ، لأن العمل يقود الإنسان الى معرفة الله والإيمان به. والقوى العملية تعنى العمل الصالح . ومن هنا جاءت نظرة الإسلام للعمل كأنه عباده ، ويرى أن العامل فى عمله كأنه فى محراب مسجد ساجد لله، ويأتيه الإسلام بأجرين كاملين ، أجر فورى فى الدنيا وأجر فى الآخرة.

وبذلك جعل الإسلام العمل أفضل القربات الى الله ، يقول تعالي:**﴿ ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا﴾**[4]، كما نظر إليه نظرة إيجابية ، فدعا الى الجد والإتقان فيه ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" ، وكذلك أعتبر الإسلام العمل أمانة ومسئولية لقوله تعالي:**﴿ ولتسئلن عما كنتم تعملون﴾**[5].

ولأن العمل فرض عين لا فرض كفاية ، فالإنسان الذى تغنيه كثرة ماله عن العمل يأثم ، لأنه يعطل الحكمة من خلقه لقوله تعالي:**﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم أحسن عملا﴾**[6].

---

[1] سورة الكهف : الآية ٣٠

[2] سورة البقرة : الآية ٢٥

[3] سورة البقرة : الآية ٨٢

[4] سورة الكهف : الآية ٢

[5] سورة النحل : الآية ٩٣

[6] سورة الملك : الآية ٢

فالقرآن يقسم عمل الإنسان الى عمل صالح وعمل سيئ ، ويحض على العمل الصالح ويجعله فى ميزان التفاضل بين العاملين ، مثلما قال تعالي:**﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾**[1].

فالعمل إذا شرف واجب ، ولذلك نرى الإسلام يحث عليه تارة بالترغيب، مثلما جاء فى قوله تعال :**﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾**[2] وقوله تعالي:**﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾**[3]، وتارة أخرى بالترهيب مثل قوله: **﴿ فكبت وجوههم فى النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾**[4]، وتارة بالتحذير من الكسل والبطالة والسؤال ، كقوله تعالي:**﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى.. ﴾**[5] وذلك مع تكرار قوله تعالي:**﴿ إن الله بما تعملون بصير﴾** ، **﴿ وإن الله خبير بما تعملون﴾** ، وقوله تعالي:**﴿ إن الله شهيد على ما تعملون﴾** ، ومرة رابعة بالأسلوب النفسي مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" اليد العليا خير من اليد السفلي"[6].

ويقول الأمام الرازي فى تفسيره لقوله تعالي:**﴿ وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾** ، "أن عمل الإنسان لا ينظر إليه فى الحياة الأخرى فقط، بل أيضا فى الحياة الدنيا، لأن اقتران الرؤية والتقويم بالله والرسول والمؤمنين، إشارة

---

[1] سورة الكهف : الآية ٧

[2] سورة الأنعام : الآية ١٣٢

[3] سورة السجدة : الآية ١٧

[4] سورة النمل : الآية ٩٠

[5] سورة النجم : الآية ٣٩،٤٠

[6] السيد سابق : إسلامنا ، دار الكتاب العربي ، ببيروت ، ص ١٣٦

الى تقويم دنيوي"[1].

إذا فالعمل ليس عقيدة فقط ، بل هو حياة أيضا ، لذلك كان الإسلام دعوة صريحة للعمل من أجل الإنتاج لصالح التقدم الإنساني ، وقد وجه الإسلام نظر البعض عندما هموا فى أن يسرفوا فى صور العبادة من صلاة ونسك وزهد، فردهم الإسلام الى الخيار الأوسط ، فخير الأمور الوسط ، فلا شطط ولا مغالاة ولا تخاذل ، يقول تعالي:﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا**﴾[2]، كما يقول:﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾[3] ، فإن الأرض لا تعطى الخير إلا للجاد الكادح الذى يستخدم مواهبه وفكرة وعلمه للارتقاء بالحياة الدنيا وتحقيق التقدم الحضاري ، والآيات القرآنية تعكس لنا أن العمل ليس عقيدة فقط، مثل قوله تعالي:﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[4]، كما إذن الله لحجاج بيته بالتجارة وهم فى حالة الإحرام، بل جعل الحج فرصة للكسب الحلال ، فقد قال جل شأنه:﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[5] وقد فسر البعض[6]: أن تبتغوا فضلا بأنه النفع والتجارة، كذلك يقول تبارك وتعالي:﴿ **ليشهدوا منافع لهم ..**﴾[7].

---

[1] الرازي : التفسير الكبير ، ج٨ ، ص ١٨٨

[2] سورة المائدة : الآية ٨٧

[3] سورة الملك : الآية ١٥

[4] سورة الجمعة : الآية ١٠

[5] سورة البقرة : الآية ١٩٨

[6] سهير فضل الله أبو وافية ، فلسفة العمل فى القرآن ، دار الكتاب ، القاهرة ١٩٨٦، ص١٣٣

[7] سورة الحج : الآية ٢٨

وقد روى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له رجل عابد معتكف فى المسجد " .. فقال صلى الله عليه وسلم: من يقوم عليه ؟ قالوا: أخوه .. فقال صلى الله عليه وسلم: هو أحسن منه"[1].

ولأهمية العمل وقيمته فى ميزان الإسلام فقد وردت الإشارة الى أن حياة الأنبياء والرسل كانت كلها عملا وجهادا ، ليس فى ميزان الدعوة والفكر فحسب ، بل وفى الأعمال الدنيوية، يقول تعالي:﴿ **وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق**﴾[2].

مفهوم الحرية فى الإسلام:

إن كرامة الإنسان مرتبطة بحريته فى تفكيره وحريته فى التعبير عن هذا التفكير، لذلك كفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه وعقيدته فى كافة أمور الحياة.

١- حرية الرأي : جعل الإسلام إبداء الرأي واجبا على الفرد وحقا من حقوقه، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالي:﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[3]، وتأتى السنة لتؤكد ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم:"من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[4]، وقوله أيضا :" لا يكن أحدكم إمعة يقول

---

[1] شوقى دينة : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ببيروت ، ١٩٧٩، ص ٦

[2] سورة الفرقان : الآية ٢٠

[3] سورة آل عمران : الآية ١٠٤

[4] رواة مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، الجزء الأول ، ص ٥٠

أنا مع الناس ، أن أحسنوا أحسنت وأن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا وأن أساءوا أن تجتنبوا اسائتهم"[1].

وهذه الدعوة الى الخير، لم تترك دون تحديد ، فقد ورد التوجيه من الله تعالي أن يكون بالحسنى: **﴿ وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن﴾**[2] ، وقوله سبحانه: **﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾**[3].

٢- حرية الفكر : أن الحرية التى تقيدت بالبعد عن الإضرار بالآخرين ، انطلق بها الإسلام الى أعلى مستوى عندما دعا الى استخدام العقل والتفكير دون قيود أو حدود، بل حض على استعمال العقل وتحرير الفكر فى كل ما يقع عليه بصره أو يطرق سمعه، ليصل من وراء ذلك الى معرفة الخالق، وليستطيع أن يميز بين الحق والباطل، يقول تعالي: **﴿ أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت ..﴾**[4]، ويقول تعالي أيضا : **﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض..﴾**[5]، فهذه النصوص وغيرها الكثيرة فى القرآن، تدل على حرص الإسلام على حرية التفكير ، وهى فى نفس الوقت دعوة الى إيقاظ العقل وتنبيه الى أداء مهمته وتحكيم الفكر فى كل ظواهر الكون.

---

[1] رواه الترمذى

[2] سورة الإسراء : الآية ٥٣

[3] سورة النحل : الآية ١٢٥

[4] سورة الغاشية : الآيات ١٧،١٨،١٩،٢٠

[5] سورة آل عمران : الآيات ١٩٠،١٩١

وهذه الحرية لا تخص الرجل دون المرأة، فإن الإسلام لا يري المرأة مخلوقة تقاد بفكر الرجل ورأيه ، وإنما لها رأيها ولهذا الرأى وزنه ، وسورة المجادلة خير دليل على احترام الإسلام لرأي المرأة.

٣- حرية العقيدة : ترك الإسلام للفرد حرية اختيار العقيدة التي يرغبها ، وقد دعاه فى ذات الوقت أن يبني اختياره على التفكير الحر المجرد من الأساطير والغيبيات التي يختلط فيها الحق بالباطل، وأنكر على أولئك الذين يتوارثون عقائدهم دون تفكير أو تدبر ، قال تعالي:﴿ **لهم قلوب لا يفقهون بها لهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام، بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون**﴾[١]، وقوله أيضا: ﴿ **قل انظروا ماذا فى السماوات**﴾[٢] ، كما جاء النص على حرية العقيدة فى آيات كثيرة منها:﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر..**﴾[٣] ، وقوله تعالي:﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾[٤] ، وقوله جل شأنه:﴿ **ما على الرسول إلا البلاغ**﴾[٥]، لذلك أمر الدين الإسلامي بإجارة غير المسلم ولو كان مشركا ، فى قوله تعالي:﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾[٦]. كما أجاز الله تعالي لنا أكل ذبائح أهل الكتاب فى قوله تعالي: ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا**

---

[١] سورة الأعراف : الآية ١٧٩

[٢] سورة يونس : الآية ١٠١

[٣] سورة الكهف : الآية ٢٩

[٤] سورة يونس : الآية ٩٩

[٥] سورة المائدة : الآية ٩٩

[٦] سورة التوبة : الآية ٦

الكتاب حل لكم﴾[1]،وأمرنا ربنا سبحانه وتعالي بالمحافظة على العهود ، ولو كان أهل العهد من المشركين مثلما قال جل شأنه: **﴿ إلا الذين عاهدتم مـــن المشركـــين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحد فأتموا إليهم عهدهم الى مدقم﴾**[2].

٤- **حماية المصالح الإنسانية** : من مظاهر تكريم الإنسان أيضا أن جاءت الشريعـــة لحماية المصالح الإنسانية واعتبرت الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب ، وذلـــك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح، ولا تتوفر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور.

والجدير بالذكر أن المصالح التى حماها الإسلام بتقرير العقاب حالة الاعتداء قد اثبـــت الاستقراء أنها تكمن فى أصول خمسة هى[3]:

- **حفـــظ الدين** : لابد أن تكون حرية العقيدة مكفولة للجميع – ذكر أو أنثـــى - **﴿ لا إكراه فى الدين﴾**.

- **المحافظة على النفس** : لقوله تعالي:**﴿ ولا تقتلوا أنفسكم﴾**.

- **المحافظة على العقل** : حرم الإسلام كل ما يذهب بـــالعقل ويضعـــف ســـلامته كشرب الخمر مثلا :**﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مـــن عمـــل الشيطان فاجتنبوه .. ﴾**[4].

---

[1] سورة المائدة : الآية ٥

[2] سورة التوبة : الآية ٤

[3] د. عبد الحميد أبو زيـــد : مكـــانة المرأة فى الإسلام ، دار النهضة العربية بالقـــاهرة ١٩٧٩، ص ١٧

[4] سورة المائدة : الآية ٩٠

- **المحافـــظة على النسل** : بتشديد العقوبة على مرتكبي العلاقـــــات غير الشرعية **﴿الزانية والزاني فاجــــلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾**[1].

- **المحافظة على المال** : عن طريق منع الاعتداء عليه بالاختلاس أو السرقة، سواء كان المال عاما أو خاصا**﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـــــاطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[2].

الإسلام يكفل أمن المرأة فى المجتمع:

ترتبط مكانة المرأة فى الشريعة الإسلامية بفلسفة شاملة ، أوسع من مجرد الحقوق والواجبات ، وهى فلسفة تقوم فى جوهرها على مفهوم الأمن ، حيث يتحقق لكـــــل فرد من أفراد المجتمع ، عوامل الاستقرار والطمأنينة بما يجعله جزءا حيويـــــا ، فـــهناك إجراءات وقائية وعقابية لمن يريد أن يسيء الى سمعة النساء، يقول تعالي:**﴿ والذيـــــن يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلـــوا لهـــم شهادة أبدا.. ﴾** [3] وقال تعالي:**﴿ والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عقاب عظيم﴾**[4].

وبهذا حمى الإسلام المرأة من كل ما يسيء الى سمعتها.

---

[1] سورة النور : الآية ٢

[2] سورة النساء : الآية ٢٩

[3] سورة النور : الآية ٤

[4] سورة النور : الآية ٢٣

المرأة والعمل :

تعريف العمل : "العمل ما هو إلا إجهـاد ذهـني أو عضـلي يبـذله الإنسان لخلـق المنفـعة أو استظـهارها ، وقـد يجمـع كلاهـما الإجـهاد الذهـني والعضلي"[1].

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات مثلمـا أوضحـت الكاتبة من قبل ، ومن بين هذه الحقوق والواجبات حق العمل، فبمـا أن المـرأة فى الغالب نصف المجتمع، فعليها إذا العبء الواجب للعمران، فهو حق واجب على المرأة كما هو تماماً على الرجل، وقد أثبت هذا الحق للمرأة فى جملة مستقلة: **﴿ للرجـال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾**[2] و لم يقل جل شأنـه: "الرجـال والنساء نصيب مما اكتسبوا" ، ويقول تعالي أيضا:**﴿ .. أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾**[3] ، وبذلك شرع للنساء الكسب كالرجـال ، فأرشد كلا منهما الى تحرى الفضل بالعمل، فالجميع عند الله مطالب بالعمل ، سواء كان هذا العمل كسباً مادياً – للدنيا –أو معنوياً – للآخرة – فمن دعاء عباد الرحمن: **﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة..﴾**[4]

إن الدين الإسلامي أنزل المرأة مترلة تليق بها كإنسان له خطرة وقدره فى المجتمع

---

[1] حامد محمد الفار : العمل والعمال فى الإسلام ، ص ٥٢،٤٩

[2] سورة النساء : الآية ٣٢

[3] سورة آل عمران : الآية ١٩٥

[4] سورة البقرة : الآية ٢٠١

الإنساني الذى هو قسمة بينها وبين الرجل ، والذى لا استقامة له إلا بالمشاركة فيه من الاثنين فى كثير من نواحيه وأركانه ومقوماته.

قال عمر بن الخطاب:" والله أنا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم"[1]

وليس المقصود بعمل المرأة أن تكون فى وظيفة حكومية أو قطاع عام أو خاص فحسب، وإنما المقصود أن تعمل لتنتج فى أيٍّ مكان، وأن أول مكان هو مملكتها الصغيرة التى تمارس فيها وظيفتها الطبيعية كأم وزوجة وربة بيت، هذا إذا كانت زوجة أو أم.

إن تربية الأبناء تحتاج الى قدرات ثقافية وعقلية قد تزيد على ما تحتاج إليه الأعمال الأخرى، فرعاية الطفل لا تقف عند توفير المأكل والمشرب والملبس، بل الأمر أبعد مدى، إذ تمتد الى الجوانب النفسية .. ومما هو مسلم به أن الرجل لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور، فالمرأة تتميز بعوامل الأمومة التى تنمو مع وعيها، وممارسة الأم لوظيفتها الطبيعية فيه إرضاء لفطرتها، فقد رد الله موسى عليه السلام الى أمه كى تقر عينها ولا تحزن، فى قوله تعالى:**﴿ فرددناه الى أمه كى تقر عينها ولا تحزن..﴾**[2]

---

[1] صحيح البخاري: كتاب التفسير ، سورة التحريم ، باب تبتغي مرضاة أزواجك، ج١٠ص٢٨٣ .. صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب فى الإيلاء واعتزال النساء ، ج٤ ص ١٩٠

[2] سورة القصص : الآية ١٣

ويثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء يحسن حضانة أطفالهن فيقول:" خير نساء ركبن الإبل .. نساء قريش أحناه على ولد فى صغره"[1]

عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" كانت امرأتان معهما أبناهما وجاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بأبنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه ، فقال: ائتوني بالسكين لشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو أبنها ، فقضى به للصغرى"[2]

أن الأمومة غريزة لا تنفصل عن حواء ، سواء كانت عاملة أو ربة بيت ، فالمرأة مهما وصلت الى قمة السلطة فهى دائما تضع الأمومة فى المرتبة الأولى، ولا يستطيع العمل مهما بلغ من مكانة أن يسلبها هذه العاطفة الإنسانية.

وكون رعاية البيت والأولاد ، المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، لا ينفى أن هناك مهمات أخرى تختلف باختلاف ظروف الأسرة وحاجات المجتمع ، على أن تظل تلك المهمة هى صاحبة الأولوية دائما ، وبخاصة عند ظهور تعارض بين المهمات.

فهناك امرأة فطرتها ومواهبها وقواتها النشاطية الإنسانية ، بها قوة عطاء وإنماء وإثراء للوجود السياسى والاجتماعي. هذا النوع يجب ألا يحرم منه المجتمع ، فهى تستطيع أن تعطى البيت والمجتمع بدرجة واحدة، ولكن هناك امرأة أن أعطت المجتمع وأعطت البيت، لا أحسنت عطاءها للبيت ولا أحسنت عطاءها للمجتمع، كما أن

---

[1] صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب الى من ينكح ، ج١١، ص ٢٦ .. صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش ، ج٧ ص ٢٨٢

[2] صحيح البخاري: كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا ، ج ١٥ص ٥٨

هناك نوعا آخر لا يفارق البيت لحظة واحدة، ولكنه يقضى معظم وقته فى التحـــدث الى الجيران والطبخ والغسيل والتنظيف ولا تخصص لأولادها من وقتــــها إلا الشـــىء اليسير حتى فى أحرج مراحل حياقم. إذا ترك المرأة لعملها لا يعنى بالضرورة التفـــرغ لتربية أولادها، ولكن يتوقف الأمر على ما تمنحه المرأة من وقت كاف لأولادها سواء كانت تعمل فى الخارج أولا تعمل ، ويتوقف هذا فى أغلب الأحيان على ما تتمتع به المرأة من وعى وثقافة وقدرات ذاتية.

ولأن الإسلام دين واقـــعى ، فهو لم يغفل عن أن هنـــاك ظروفا قد تضطر المرأة للعمل، أو أن هناك نساء كثيرات لم يتزوجن أو لم ينجبن ، وقديكون شغل فراغـــهن بالعمل أطهر لقلوبهن ، لذلك أباح الإسلام للنساء أن تتـــولى الوظـــائف والأعمـــال المشروعة التى لا تتعارض مع طبيعتها وفطرقما.

قال ابن حزم :" أن الإسلام لم يحظر على المرأة تولى منصبـــا حـــاشى الخلافـــة العظمى – أي رياسة الدولة العليا أو الولاية العامة – لأن رئيس الدولة فى الإسلام هو الذى يعلن الحرب ويقود جيش الأمة ويتولى خطابة الجمعة فى المسجد الجامع وإمامة الناس فى الصلاة ، وذلك يعتبر من كمال الشريعة أن راعت الجانب الجسدى والنفسي للمرأة* فى بعض الحقوق كالإمامة العظمى وقيادة الجيوش". (كما هو الحال أيضا فى منصب البابا فى المسيحية ، حيث لا ينبغى أن يكون إلا رجلا).

ويقول الدكتور مصطفى السباعي:" ولأن الولاية بإطـــلاقها ليست ممنوعة على المرأة بالإجـــماع ، بدليل اتفاق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على

---

* ولعلنا ندرك أنه من رحمة الله بالمرأة أن بعث الله جميع رسله من الرجال، فقد سجل لنا التاريخ ما عاناه جميع الأنبياء من اضطهاد وما عانوه من مشاق فى نشر الدعوة.

الصغار وناقصى الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس فى تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة - والشهادة ولاية - كما نص الفقهاء على ذلك"[1]

تدليل الإسلام للمرأة:

من أبرز معالم تدليل الإسلام للمرأة ، أن جعل عملها العضلي - سواء داخل البيت أو خارجه - تطوعا منها، فهناك ثمة ضمانات خولتها الشريعة الإسلامية للمرأة، منها أن النفقة واجبه على الرجال، فلم يجبرها الإسلام حتى على خدمة زوجها وأولادها، وجعل من حقها وجود من يخدمها، وعلى الزوج أن يدفع نفقة هذا الخادم لأنه من نفقتها ، وذلك باتفاق العلماء.

يقول مبشر الطرازى:" إن الإسلام لم يستوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة كما فى النصوص الفقهية للمذاهب الثلاثة (الحنفى والشافعي والحنبلي) ولو كان الزوج معسرا ، بحيث لا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمه، ولها أن تقوم بها تطوعا وبرضاء نفس، وخصوصا إذا كان الزوج معسرا لا يقدر على أجرة الخادم"[2]

ويقول عمر التلمساني:" إن المرأة المسلمة غير ملزمة بخدمة زوجها شرعا ، فإن فعلت فهى متفضلة وليست بمجبرة، وهذا جائز لها بالإجماع" ، ويضيف التلمساني مخاطبا القارئ:" أقدم لك الدليل على عدم التزام المرأة بخدمة زوجها، أرجع الى صحيح مسلم ، الجزء الخامس، ص ٦٢٧ ، طبعة دار الشعب، ستجد الدليل واضحا

---

[1] د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٤، ص٣٩

[2] مبشر الطرازي الحسيني : المرأة وحقوقها فى الإسلام ، مكتبة حيدو ، الإسكندرية ، ص ٢٠

هناك، وما أظنك تشك فى صحيح مسلم وهو أحد الصحيحين المعترف بهما من الجمهور، هذا هو حقك فى دينك أيتها المسلمة .. أن لك فى الإسلام مكانا رفيعا"[1]

ويقول الشيخ محمد الغزالى:" أن جمهور الفقهاء يرى أن المرأة لا تكلف بخدمة الرجل ولكن الأمر ليس ما يقضى به القانون ، الأمر هنا ما تقتضى به مصلحة الشركة القاسمة بين زوج وزوجة ، الأمر محكوم بعاطفة الإيثار لا بشعور الأثرة"[2]

ويقول الأمام النووى:" هذا كله من المعروف والمروءات التى أجمع الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها .. الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها لزوجها وحسن معاشرة وفعل معروف ، ولا يجب عليها شىء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم"[3]

ويقول الشيخ سيد سابق:" ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي الى عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع ، والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .."[4]

والحكمة من وراء أن الإسلام قد جعل عمل المرأة العضلى داخل البيت تطوعا منها، ولم يوجبه عليها هو إلا تضيع وقتها وجهدها فى أعمال يمكن أن يوكل بها الى

---

[1] عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية للمرأة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧،١٨

[2] محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٩١، ص٣٧

[3] صحيح مسلم بشرح النووى: ج١٤ ص ١٦٤

[4] السيد سابق : فقه السنة : المجلد الثالث ، ص ٢٠٣

أي إنسان آخر للقيام بها - كالطبخ والغسل والكنس - حتى تجد هى الوقت الكافى والراحة التى تعينها على تربية أبنائها تربية نفسية وصحية وعقلية سليمة، وإعطائهم الوقت الكافى لسماع مشاكلهم فى جميع مراحل حياتهم، ذلك بالإضافة الى إعطاء نفسها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها كما يجب وينبغي، وتثقيف نفسها فهى المدرسة الأولى لأولادها. (وبالرغم من أن الكاتبة لا تميل الى الاستشهاد بالشعر، فإن من واجب الوفاء لحافظ إبراهيم الشاعر تسجيل رأيه فى المرأة بقوله : الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبا طيب الأعراق)

ويعلق مبشر الطرازي الحسينى - كبير علماء التركستان - على ذلك بقوله:"وخلاصة القول فى هذا الموضوع أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج، وإنما ترك الجميع لاختيار الزوجة وحريتها حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره، ولكنها تنال الأجر والثواب عند الله عز وجل والثناء لدى المجتمع إذا تطوعت، وإنما ذلك صيانة لكرامتها وتقديرا لحريتها ورعاية لجانبها"[1].

عملها خارج البيت :

كفل الإسلام للمرأة كأم وزوجة وابنه ، حقوقا مادية تقيها العمل خارج البيت خوفا من أن يشق عليها ذلك.

يقول جورباتشوف:" المشكلة الأخرى التى لدينا هى ممارسة المرأة للأعمال المجهدة التى تنعكس سلبيا على حالتها الجسدية، وهذه المشكلة هى من مخلفات

---

[1] مرجع سابق : ص ٣١

الحرب، وما نجم عنها من نقص كبير فى الرجال وبالتالي فى اليد العاملة فى كل المجالات والقطاعات الإنتاجية ، وهى مشكلة نواجهها اليوم جديا" [1]

وتأتى الدارسة التى أجرها جامعة كندية والدكتور روز فريش أستاذ الصحة العامة بجامعة هارفارد :" أن النساء اللاتى يمارسن الأعمال المجهدة يصبن باضطراب الإخصاب" [2]

يقول الله تعالي: **﴿ فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾** [3] ، يقول الزمخشري فى تفسيره الكشاف عند تفسيره لهذه الآية:" أن إفراد الخطاب بعد التثنية فيه دليل على أن العمل المضنى معصوب -مربوط - برأس الرجل" . وبذلك نرى كيف سما الإسلام بالمرأة عن النزول الى معترك الحياة وما فيها من أعمال عظيمة مجهدة، يقول العقاد :" بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة الى الكدح لقوها وقوت أطفالها.. وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها وتنقطع لذاها، وتنصرف الى مطالبها وأهوائها .. وليس المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة .. ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم كفل لها بكل ما يساعدها على تحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالي على الأوجه الأمثل" [4].

---

[1] د. اسعد المسحمراني : المرأة فى التاريخ والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ١٩٨٩، ص ٨٧

[2] محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠

[3] سورة طه : الآية ١١٧

[4] د. عبد الله شحاته ، المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ ، ص ١٩٢،١٩٣

المسئولية العامة للمرأة:

يقول الشيخ محمود شلتوت:" إذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يتعلق بعباداتها ونفسها وأسرتها ، فهى فى نظر الإسلام مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد الى الفضائل والتحذير من الرذائل، وقد صرح القرآن بمسئوليتها فى ذلك الجانب، وقرن بينها وبين الرجل فى تلك المسئولية، كما قرن بينها وبينه فى مسئولية الانحراف.

كما يقول الشيخ محمود شلتوت: أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هى أكبر مسئولية فى نظر الإسلام، وقد سوى فيها بين الرجل والمرأة بصريح تلك الآيات ، فإذا ليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتمادا على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء، وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسئولية على الرجل وحدة بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاليف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحد منهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم"[1] .

ومن هذا المنظار الشرعى نتأمل امرأة :

- وفرت لها أسباب العيش من مطعم وملبس ..
- نالت ما قدر لها من إرث ومهر ومنحت حق التصرف الكامل ..
- وضع تحت تصرفها خادم تلبي حوائجها وتكفيها مئونة الخدمة اليدوية..

---

[1] الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ١٩٦٨

- ثم جاءها ولد فرأت أن لا ترضع وليدها فلم تجبر عليه ..

- ويؤمر زوجها من قبل أحكم الحاكمين - بعد هذا -بأن يعاشرها بالمعروف ..

- وأكد بعد ذلك كله أن لها مكانتها السامية عند الله وعند النـــاس أن اهتــدت واستقامت ...

تلك لمحة من الفيض الزاخر من الحقوق المتاحة للمرأة فى الشريعة الإسلامية التى لها أن تتصرف فيها على ذلك النحو الرفيع ، مما جعلها مثالا فريدا فى تصرفاها من نساء العالمين لأن لها ..

- منهجها الرباني الفريد ..

- ووضعها السليم فى المجتمع ..

- وتتمتع بامتيازات عادلة ..

دور المرأة فى المجتمع فى عصر النبوة:

غدت بيعة النساء* بأمر الله تعالي، كما جاء فى القرآن الكريم، ليس لتتويج حقوق المرأة فى الإسلام فحسب ، بل لتثبيت لها حقها السياسي ، لأن بيعة النبى صلـــى الله عليه وسلم تكون الأساس الذى قامت عليه الأوضاع السياسية، وتدرب المسلمين على اختيار رئيس الدولة: وذلك على القاعدة الجديدة التى قام عليها الدين الإســـلامي فى بناء المجتمع الجديد.

---

* جدير بالذكر أن بعض النساء شهد بيعة العقبة الثانية مع الرجال ، وقد ذكر الحافظ بن حجر : قال كعب بن مالك "فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان أم عمـــارة بنـــت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى (فتح الباري : ج٨ ،ص ٢٢٠)

فإن مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم تقوم على أساسين : الأول باعتباره صلى الله عليه وسلم الرسول المبلغ عن الله ، والثاني باعتباره صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين . ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالي:**﴿ ولا يعصينك فى معروف﴾** ، وقوله صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير:" إنما الطاعة فى المعروف"[1].

وبذلك يمثل الإسلام أول نظام أقر للمرأة حقوقها السياسية وبخاصة فيما يتعلق برأس الدولة، وجسد عمليا ما قرره الدين الجديد من تصحيح لأوضاع المرأة فى حياتها العامة والخاصة على حد سواء.

ويتجلى ارتفاع شأن المرأة المسلمة – عمليا – بعد إقرار صلح الحديبية ، حيث صارت مكانتها جزءا لا يتجزأ من عزة المجتمع الإسلامي ، فقد اشتمل الصلح على نص جاء فيه:" على إلا يأتيك – أي الرسول صلى الله عليه وسلم –منا – أي من قريش – أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا" فلما كان الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه عند مغادرتهم الحديبية ، جاءت نساء يطلبن الهجرة والانضمام الى الإسلام فى المدينة،وجاءت قريش تطلب بردهن تنفيذا للمعاهدة – صلح الحديبية– وهنا نزلت الآية التى تقرر ارتفاع شأن المرأة المسلمة وعلو مكانتها فى المجتمع على زوجها الكافر، وتقرر عدم رد المهاجرات ، وذلك بعد إجراء امتحان لهن يتم فيه التحري عن سبب الهجرة، وأن ذلك ليس تخلصا من زواج مكروه، ولا طلبا لمنفعة ولا جريا وراء حب فردى فى دار الإسلام: وإنما التأكد من أن خروج النساء ليس إلا حبا لله ورسوله، قال تعالي:**﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للأمام مالم تكن معصية ، ج١٦ ص ٢٤١ .. صحيح مسلم : كتاب الأمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها فى معصية ، ج٦ ص١٥

فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[1].

وأخذت حقوق المرأة السياسية فى الإسلام تزداد قوة مع نمو الدولة الإسلامية ، حتى إذا ما تم فتح مكة وانهار مركز الوثنية فى بلاد العرب، انهار معها كل عوامل التخلف التى أحاطت بالمرأة، وزالت عنها كل القيود التى كبلتها وبخاصة القيود السياسية، وأخذ القرآن الكريم يتوجه الى كل من المرأة والرجل بما يدعو إليه من تشريعات تنظيمية، ويحمل كلا من المرأة والرجل مسئولية الدعوة الى سيادة هذه التشريعات والعمل بمقتضاها وممارسة الحياة على أساسها.

ويؤكد القرآن الكريم فى تلك التشريعات، المكانة الجديدة للمرأة فى الإسلام وبخاصة دورها السياسي فى الحياة العامة. وأنها تحملت من الأذى والاضطهاد مثل ما تحمل الرجل فى سبيل الدعوة الى الإسلام بالإضافة الى مساهمتها فى الجهاد، والعمل فى شتى المجالات : فى التعليم ودورها الحيوى فى الحياة الاجتماعية ، وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

١- فى السياسية :

فأن الدخول فى الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ، ثم ما يتبعه بالاهتمام بأخباره أو التعرض للتعذيب بسببه ، أو الهجرة من الوطن فى سبيله .. كل هذا يعتبر نشاطا سياسيا حسب التعبير المعاصر.

---

[1] سورة الممتحنة : الآية ١٠

يقول الله تعالي:﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم**﴾[1].

وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من النشاطات عقيدة راسخة، تدعوها الى مشاركة الرجل فى نصرة الدين الجديد.

المرأة تتحمل الأذى من أجل عقيدها: عن عثمان بن عفان قال:" بينما أنا أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بعمار وأبيه وأمه يعذبون فى الشمس ليرتدوا عن الإسلام، قال أبو عمار: يارسول الله الدهر هكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صبرا يا آل ياسر"[2] ، وجاء قادة الجاهلية ليسروا بنظر التعذيب، وكان بينهم أبو جهل الذى إغاظة تجلد المرأة وصبرها على ما ينزل بها، فطعنها بحربته فى أسفل بطنها طعنة مزقت رحمها وأودت بحياتها، فكانت أول شهيد فى الإسلام، وهذا أكبر دليل يشير الى مشاركة المرأة فى الشدائد والمحن، كما يشير الى ذلك قوله تعالي: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**﴾[3]

وعن سعيد بن زيد قال:" والله لقد رأيتي وأن عمرا لموثقى- مقيدنى - على الإسلام أنا وأخته قبل أن يسلم"[4]

---

[1] سورة التوبة : الآية١٠٠

[2] محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠

[3] سورة الأحزاب : الآية ٥٨

[4] صحيح البخاري: كتاب المناقب ، باب إسلام سعيد بن زيد رضى الله عنه، ج٨ ص ١٧٦

ولقد كانت أسماء وهى حبلى، تصعد الجبل الواعر الى الغار الذى أوى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثلاثة أيام ، تحمل إليهما طعامهما، و لم يرها أحد من الأعداء. إن جانبا من سر الهجرة وخطتها كان مع أسماء .. تعرف مكان الغار وتذهب إليه وهى فى ذات الوقت متعاونة مع أخيها عبد الله الذى كان عليه أن يحمل أخبار مكة الى الغار فى تقرير يومي، وبعدها يمر عامر بن فهيرة بأغنامه ليطمس آثار أقدام أسماء وعبد الله بن أبى بكر ، فالأمر إذا لم يكن مجرد إحضار طعام ، بل أمر تعاون وتوقيت بين ثلاثة أفراد : سيدة وشاب وراع.

امرأة تسبق زوجها الى الإيمان بالدين الجديد: عن عبد الله بن عباس قال:" كنت أنا وأمى من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمى من النساء[1]، يقول تعالي:**﴿ ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾**[2] " ويضيف البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين و لم يكن مع أبيه على دين قومه، قال الزين بن المنير:" الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف، بل على المساواة"[3]

امرأة تسبق مواليها: عن عمار بن ياسر قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد - عبيد - وامرأتان وأبو بكر"[4] وهذا يعنى أن المرأة الأمة ، مع الضعف البالغ لمكانتها الاجتماعية -كانت تسبق مواليها، رغم أنوفهم- الى الدين

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، باب إذا اسلم الصبى فمات، هل يصلى عليه ، ج٣ ص ٤٦٤

[2] سورة النساء : الآية ٧٥

[3] فتح الباري : ج٣ ص ٤٢٥

[4] صحيح البخاري : كتاب المناقب، باب إسلام أبي بكر الصديق ، ج٨ ص ١٧٠

الجديد فيرفع من معنـــوياتها، ومن أولئـــك الإماء[1] حمامـــة وأم عبيـــس وزنيــــرة والنهدية وابنتها، وجـــارية بنى عـــدى، كان عمر يعذبها على إسلامها قبـــــل أن يسلم.

امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة: عن قيس بن أبي حازم قال: "دخل أبو بكر على امرأة فقالـــت: ما بقـــاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله بـــه بعـــد الجاهلـــية ؟ قال: بقـــاؤكم عليه ما استقـــامت بكـــــم أئمتكـــم"[2] (أي رؤوس قومكم).

امرأة تشير على أخيها يوم التحكيم بين على ومعاوية: عن أبن عمر قـــال:" دخلـــت على حفصة .. قلت وقد كان من أمر الناس ما ترين- أي ما وقع بين على ومعاويـــة من قتال - فلم يجعـــل لى من الأمر شيء ، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون فى احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب"[3].

امرأة تواجه طغيان أحد الولاة : عن أبي نوفل قال:" دخل الحجاج على أسماء بنـــت أبي بكر بعد أن قتل أبنها ومثل به وأرسل إليها مرارا فرفضت الذهاب إليـــه، قـــال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنيـــاه وأفســـد عليـــك أخرتك .. أما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنـــــا أن فى ثقيـــف – قبيلـــة الحجاج- كذابا ومبيرا ، فإما الكذاب فقد رأيناه – تقصد مسليمة الكذاب مدعـــــى النبوة - وأما المبير - أي المهلك إشارة الى كثرة قتله - فلا أخالك إلا إياه ، قال أبن

---

[1] ابن كثير : الفصول فى اختصار سيرة الرسول، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق وبيروت، ص٨٧

[2] صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية ، ج٨ ص ١٤٨

[3] صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، ج٨ ص ٤٠٦

نوفل: فقام عنها و لم يراجعها"[1]

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم وهو فى عنفوان طغيانه، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط.

٢- فى الجهاد:

إن الإسلام وهو دين الواقعية يفتح الباب أمام آية ضرورة تحكم الواقع فى عمل المرأة، كمسألة الجهاد الذى لم يكتبه الله على المرأة و لم يحرمه عليها ، فبالرغم من أن القتال ليس واجبا على النساء، ألا فى حالة النفير العام، فإنه ثبت أن النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزوات، ويصحبن الجيوش الإسلامية فى ميادين القتال. وكن يقمن بأعمال إسعاف الجرحى ومداواة المرضى، ويسقين العطشى، ويجهزن الطعام، ويقمن بدفن الموتى، وينقلن الجرحى الى ما وراء خطوط القتال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى النساء من الغنيمة مقابل نشاطهن فى ميدان القتال ما قرره ابن عباس فى رده على أحد الخوارج الذى سأله فى هذا الموضوع، قال له:" تسألنى هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويخرجن بنصيبهن من الغنيمة"[2]

- ورد فى الطبقات الكبرى لأبن سعد:" أن بلغ من شارك فى غزوة خيبر، خمس عشرة امرأة[3] منهن أم سنان الأسلمية، قالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه

---

[1] رواه الخمسة

[2] صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات .. ج٥ ص ١٩٧

[3] هن : أم سنان الأسلمية ، وأم أيمن ، وسلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم مطاوع الأسلمية ، وأميمة بنت قيس الغفارية ، وأم عامر الأشهلية ، وأم الضحاك بنت =

وسلم الخروج الى خيبر، جئت فقلت له: يارسول الله أخرج معـــك .. فنـداوى الجرحى وأبصر الرحل- أحرص الخيام والأمتعة - فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم: أخرجى على بركة الله، فإن لك صواحب قد كلمنى، وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا، قلت: معك ، قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي، قالت: فكنت معها"[1]

- "سجلت أمية بنت قيس الغفارية موقفا بطوليا مجيدا فى غزوة خيـبر وقـد أكـبر الرسول صلى الله عليه وسلم حسن بلائها، فقلدها بعد انتهاء الغـزوة قـلادة تشبـه الأوسمة الحربية فى العصر الحديث ، وظـلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها، ولما ماتت دفنت معها، عملا بوصيتها"[2]

- قتلت أسماء بنت يزيد -وهى من المبايعات- فى العقبة تسعة مـن الـروم بعمـود خيمتها فى معركة اليرموك[3]

- "عن أم موسى اللخمية، أنها شهدت اليرموك وتقول: بينما نحن مع جماعـة مـن النساء، إذ جال الرجال جولة، فأبصرت أعجميا يجر رجلا من المسـلمين، فـأخذت

= مسعود الحارثية ، وهند بنت عمرو بن حرام ، وأم منبع بنت عمرو ، وأم عمارة نسيبة بنـت كعب ، وأم سليط البخارية ، وأم سليم ، وأم عطية الأنصارية ، وأم العلاء الأنصارية ، ذلـك بالإضافة الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج٨ ص ٢٩٢

[2] سيد قطب : فى ظلال القرآن ، المجلد الثاني ، الجزء الخامس ، مجلد النساء

[3] أخرجه الطبراني عن مهاجر ، محمد الغزالى: قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠

عمود الفسطاط - الخيمة - ثم دنوت منه فشدقت رأسه، وأقبلت أسلبه، فأعانى الرجل - الذى أنقذته - على أخذه"[1]

- "علمت نسيبة بنت كعب بمصرع ولدها على يد مسلمة الكذاب، فنذرت ألا تغتسل حتى تثأر لولدها، فخرجت يوم اليمامة - من حروب الردة - واشتركت فى المعركة، وأصابها اثنا عشر جرحا وقطعت يدها، وأنتصر الحق وعادت نسيبه بعد أن أوفت بنذرها"[2]

- خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة مرج الصقر، بين الروم والمسلمين وهى عروس، وقد استشهد زوجها على مرأى منها ، فبدلا من أن تبكى وتنتحب شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الذى شهد ليلة زفافها، وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة والتى لا تزال معروفة حتى اليوم باسم قنطرة أم حكيم"

وبذلك فإنه فى ساعات الروع والجهاد، لم تلزم المرأة المسلمة بيتها ويغلق بابها عليها اكتفاء بإلقاء عبء الجهاد على الرجال، ولكنها شاركت فى كل مجالاته، وبلغت شجاعتها واستبسالها فى القتال الذروة التى لا تنقص منها عن الرجال شيئا، محتملة فى ذلك أشد أنواع العذاب، وعندما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حرام، التى طلبت الغزو فى البحر، فقال: "أنت من الأولين" ، فإن هذا الموقف للرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن المرأة فى عهده قد نالت التكريم، وأصبح لها مكانة وتقدير، وعملت فى المجالات المناسبة لها، بما يؤدى الى استفادة المجتمع بجميع جهود أبنائه، وعدم حجب أي جهد شريف بحجة الجنس.

---

[1] عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية الى المرأة ، مرجع سابق ذكره ص ٢٧ عن الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٤ ص ٤٢٥

[2] محمد الغزالى : المرجع السابق ، ص ٩٦

٣- فى العمل:

امتاز الإسلام بأنه لا يرضى عن التواكل ولا يحب المتواكلين من الرجال والنساء على السواء، وهو يحث على السعى فى سبيل العيش والحياة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لأن يأخذ أحدكم حبله .. فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه ومنعوه"[١].

وقد عملت المرأة فى الرعى والزراعة والصناعات اليدوية والتمريض، حتى ميادين التجارة عرفتها المرأة المسلمة، وقد ساعدها هذا العمل على تحقيق أمرين: توفير الحياة الكريمة لها ولأسرتها عند فقد العائل أو عجزه أو فقره، وتوفير مزيد من الفضل والمكانة الرفيعة إذا تصدقت من كسبها وبذلت فى سبيل الله.

إذا ليست المرأة فى الإسلام حبيسة الدار، ولكنها إنسان تسوس البيت وتعمل وتلهو لهو الشرفاء وتكافأ من مال الدول إذا قامت بعمل نافع، فقد فرض عمر بن الخطاب للنساء المهاجرات ألفين ألفين.

وهذه زوجة أمير من أمراء الأمصار لا ترى لنفسها الإخلاد الى الكسل والتراخى ما دامت امرأة أمير ولها من الخدم العدد الوفير، ولكنها تفضل العمل إن لم يكن لكسب العيش، فللصدقة على المحتاجين، ومن كسب يدها لا من مال زوجها، فعن عبد الله القرشى قال:" دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهى امرأة الحجاج، وبيدها مغزل تغزل به، فقلت لها اتغزلين وأنت امرأة أمير ؟ قالت: إن ابى يحدث عن جدى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أطولكن طاقا

---

[١] رواه البخاري

أعظمكن أجرا".

المرأة تنفق على زوجها الفقير: وتلك زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت لزوجها: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ - أي من الصدقة التى هى من نتيجة عملها - فقال: سلى أنت رسول الله ، فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم .. "[1]

أخرى تعمل بالزراعة: كما أنه عن جابر بن عبد الله قال:" طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها (تجمع ثمار نخلها) فزجرها رجل أن تخرج (وهى فى فترة العدة)فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:بل جدى نخلك فإنك عسى أن تتصدقى أو تفعلى معروفا"[2]

امرأة تعمل بالرعي: عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما .. فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها .. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فكلوها"[3]

امرأة تعمل بالصناعات اليدوية: فعن عائشة قالت:" كانت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز- تصنع الخرز - وتتصدق فى سبيل الله"[4]

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، ج٤ ص ٧٠

[2] صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها، ج٤ ص ٢٠٠

[3] صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، ج١٢ ص ٥١

[4] صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عائشة رضى الله عنها، ج٧ ص١٣٦

وامرأة تعمل بالتجارة: حتى ميادين التجارة، غزتها المرأة المسلمة فى جـــرأة ونجـــاح، قالت قيلة الأنمارية :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ، يحـــل مـــن عمرة، فقلت له: يارسول الله إنى امرأة أبيع واشترى، فربما أردت أن أبيع سلعة فأستام -من المساومة- بها أكثر مما أريد، حتى أخذها بالذى أريـــد، وإذا أردت أن أشـــترى سلعة، سمت بها -ساومت بها- أقل مما أريد حتى أخذها بالذى أريد، فقال: لا تفعلى .. قيلة: أردت أن تشترى السلعة ، فاستامى – ساومى – بها الذى تريدين أن تأخذى به .. أعطيت أو منعت"[1] ومعنى هذا أن المرأة المسلمة كانت تغشى الأســـواق تبيـــع وتشترى محصنة بتعاليم دينها القويم.

فى التمريض: إذا كان الغرب يفخر بالممرضة الإنجليزية "نايتنجيل" التى اشـــتركت فى تأسيس الصليب الأحمر، فإن من واجبنا أن نذكر بمثل هذا الفخـــر المـــرأة المســـلمة "رفيدة".

فقد شهد السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة[2] ، أول انطلاقة للمرأة فى مجال مهنة التمريض، عندما التقى المسلمون بكفار قريش يوم بدر، فانطلقت رفيـــدة تواسى وتمرض وتضمد الجرحى وتثبت الشجاعة فى نفوس المسلمين، وبعد انتصـــار المسلمين، عادت رفيدة مؤمنة بمهنتها التى كرست نفسها لها، وأخذت تدرس أســـرار التطبيب، فذاع صيتها وأصبحت مقصد الراغبين والراغبات فى العلاج، وقد أنشـــأت أول عيادة للتمريض فى الإسلام وجعلت مقرها مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم،

---

[1] عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية للمرأة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤

[2] صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ج٨ ص ٤١٦

فنصبت خيمة فى ساحة المسجد مارست فيها مهمتها النبيلة بجد ونشاط وإخلاص.

وفى موقعة أحد انضمت إليها نسيبة بنت كعب المازنية لتشاركها الجهود فى ميدان التمريض .. وسجلت كلتاهما للمرأة المسلمة خلودا ومقاما لم يصل إليهما الكثيرات.

وهكذا أسست رفيدة مهنة التمريض فى العالم أجمع ، وتبعتها بعد أثنى عشر قرنا من الزمان "فلورانس نايتنجيل" مؤسسة التمريض الحديث.

أن الإسلام لم ينظر فى يوم من الأيام الى المرأة على أنها عضو متدنى فى المجتمع الإسلامي ، ولم ينظر إليها كمتعة جنسية للرجل، حتى إنه لما حض على الزواج جعل أساس هذا الحض التناسل ، لا اتقاء الشهوة، وبذلك رفع الإسلام مكانة المرأة ، استطاعت فى صدر الإسلام أن ترسم صورة شريفة لدور المرأة فى صنع الحياة الإنسانية وأن تقدم النموذج الطيب للمرأة المسلمة فى المجتمع المسلم فى موقعها السليم فى الحياة.

٤- فى التعليم :

أشار الإسلام بالعلم والعلماء فى قوله تعالي:﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾[١] فالعلم وسيلة الى معرفة الله فيطاع ويتقى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله به طريقا للجنة"[٢].

---

[١] سورة فاطر : الآية ٢٨

[٢] محمد بن عبد الله بن سليمان عرفه: حقوق المرأة فى الإسلام ، المكتب الإسلامي ، جدة ١٩٨٣، ص ٤١ عن مسلم

ولم يفرق الإسلام فى ذلك بين الرجل والمرأة، فهى مأمورة بالعلم النافع الموصل الى معرفة الله ومعرفة دينه، كما أن الرجل مأمور به أيضا، يوضح ابن حزم مدى مشاركة المرأة للرجل فى طلب العلم فيقول:" أن كل مسلم عاقل بالغ، من ذكر وأنثى، حر أو عبد ، يلزمه فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه مما لايسع جهله أحدا من الناس، ذكورهم وإناثهم ، احرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك، ويجبر الإمام عليه أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب قوما لتعليم الجهال"[1].

فقد أورد الزركشي استدراك – اعتراض وتصحيح – السيدة عائشة على ثلاثة وعشرون من إعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلى أبن ابى طالب وعبد الله بن عباس، وبلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين[2].

والى جانب النساء من آل البيت نجد النساء فى صدر الإسلام الأول قد نهلن من العلم حتى ظهرت منهن النابغات الى جانب النساء من آل البيت فى مختلف العلوم والفنون، ومن هؤلاء:

- ابنة زيد بن ثابت الأنصارية ، أستشهد بها البخاري فى الحيض[3]

[1] المرجع السابق من نفس الصفحة ، نقلا عن مناع القطان : الأسرة فى الإسلام ، ص ٣٣،٣٢

[2] الزركشى : كتاب الإجابة لإيراد مستدركته عائشة على الصحابة: ص ٣٢،٣١

[3] ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب

- أخت المزنى صاحب الشافعي، كانت فقيهة تحضر مجلس الشافعي، ونقـــل عنـــها الرافعي فى زكاة المعدن، وذكرها السبكى والأسنوى فى الطبقات.[1]

- فاطمة بنت محمد بن أحمد السمرقندى (الفقه الحنفى صاحب تحفة الفقهاء) كانت فقهيه محدثة ذات خط جميل، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء، وأخذ عنها كثيرون، وتصدرت للتدريس، والفت مؤلفات عديدة فى الفقه والحديث، تزوجها تلميذ أبيها: علاء الدين الكاساني (صاحب البدائع) الذى شرح فيه كتاب شيخه السمرقندى حتى قيل عنه: شرح تحفته وزوجة ابنته ، وكانت فاطمة من جلالتها فى الفقـــه أن تـــرد زوجها الى الصواب إذا أخطأ، وكانت الفتوى تخرج وعليها خطها -أي توقيعـــها- وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع، صارت الفتوى تخرج وعليـــها خطـــها وخط أبيها وخط زوجها[2]

- خديجة بنت القيم البغدادية، كانت قارئة للقرآن الكريم متفقهة فى الدين وواعظـــة والإرشاد[3]عقدت مجالس للوعظ والإرشاد.

- فاطمة بنت أحمد بن يحيى ، كانت عالمة فاضلة متفقهة فى الدين، وكانت تستنبط الأحكام الشرعية وتتباحث مع والدها فى مسائل فقهية، حتى شهد لها والدها مع علمه وفضله فقال: أن فاطمة ترجع الى نفسها فى استنباط الأحكام .. كان زوجها الأمـــام المطهر يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل أثناء الدرس لتلاميـــذه، فـــترشده الى

---

[1] جمال الدين الأسنوى : طبقات الشافعية (مخطوط) ، الأسيوطي ، حسن المحاضرة.

[2] د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦٥

[3] عمر رضا كحاله : المرأة فى عالمى العرب والإسلام ، سلسلة البحوث الاجتماعية ، مؤسســـة الرسالة ١٩٧٩، ج٢ ص ٦٠

الصواب ثم يخرج إليهم فيشرح لهم ما أشكل عليهم فيقولون: ليس هذا منك ، بل من خلف الحجاب[1] .

- فاطمة بنت على بنت حمزة ، وكانت تسمى ست الملوك ، وكانت فقهيـــة علـــى مذهب ابن حنبل، وكان للفقه الحنبلى فى زمانها شأن كبير، ومن ثم فقد كانت تنافس كبار الفقهاء فى بغداد، والى جانب مكانتها الفقه، كانت تروي الحديث ، وقد قـــرأ عليها مسند الدارمي ومصنفات النبوى (من كبار رجال الحديث)[2]

- هجيمه بنت حيى ، كانت تسمى بأم الدرداء الصغرى، وكانت فقيهة محدثة تابعية من أهل دمشق وكانت قد تزوجت من أبى الدرداء، فمات عنها، فخطبها معاوية بن أبى سفيان فأبت أن تتزوجه وعاشت معظمة عند بنى أمية، يحترمها الناس سواء كانوا خلفاء أو أمراء أو عامة، وكانت تقيم فى دمشق ستة أشهر وفى بيت المقدس مثلـــها، وهى الى كونها فقيهة فقد كانت رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلغ من سمو قدرها فى الرواية أن روى لها كبار محدثي هذه الأمة مثل أبى داود والـــترمذى وأبن ماجه ، وكانت تجلس فى صلاتها جلسة الرجل.

ومن الأخبار الطريفة التى تروى لكى تبين مكانتها، أنه نودي لصلاة المغرب ، وهـــى والخليفة عبد الملك بن مروان فى صخرة مسجد بيت المقدس، فقامت تتوكـــأ علـــى خليفة المسلمين عبد الملك حتى دخل بها المسجد ثم جلست مع النساء، ومضى هــــو وصـــلى بالنـــاس، كانت صـــاحبة فصـــاحة وحكـــمة فى القـــول ومن كلـــماتها

---

[1] المرجع السابق ، ص ٦١ عن الشوكانى من البدر الطالع

[2] د. مصطفى محمد الشكعة ، أستاذ مادة الفكـــر الإســـلامي ، مقـــال بجريـــدة الأهـــرام فى ١٩٩٠/٤/٦

المشهورة :" أفضل العلم المعرفة"[1]

- خديجة بنت سحنون ، من ربات الفقه المالكي ، أخذت العلم عن أبيها حامل لواء مذهب مالك بالمغرب وكان أبوها يستشيرها فى مهمات أموره حتى أنه لما عرض عليه القضاء، لم يقبله ألا بعد أن أخذ رأيها. واستفتاها نساؤها فى مسائل الدين، فكانت قدوة صالحة لهن فى معضلات الأمور[2].

- كريمة بنت أحمد المروزية إحدى راويات صحيح البخاري ونسختها إحدى النسخ المعتمدة التى نوه بها الحافظ بن حجر العسقلاني فى فتح الباري[3].

وقد ذكر الحافظ بن عساكر-وهو أحد رواة الحديث -أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء كل بضعا وثمانين ، وبلغت كثيرات منهن منزلة علمية رفيعة، فكان منهن الأساتذة والمدرسات للأمام الشافعي وأبن خلكان. كما أن شيخ الإسلام أبن تيمية له أربعون حديثا نبويا بروايته ، وفى أكثر من حديث منها كان حديثه المباشر الذى روى عنه سيدة، ويقول حدثتني شيختي أو حدثتني أستاذتي.[4]

وبهذا كانت النساء فى صدر الإسلام أمثلة حية لحملة العلم ، استفاد من علمهن الكثير، وهذا أكبر دليل على ما تمتاز به التربية الإسلامية من العناية بالعلم.

---

[1] عمر رضا كحاله : مرجع سابق ، ص ٥٧ .. عن ابن حجر : تهذيب التهذيب .. والذهبى : التهذيب (مخطوط) .. وأبن قتيبة : عيون الأخبار والجاحظ : البيان والتبين ، ومراجع أخرى كثيرة ..

[2] المرجع السابق : ص ٥٨ عن حسن حسنى عبد الوهاب ، شهيرات النساء

[3] محمد عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج١ ص ١٠

[4] الشيخ عبد الحميد السايح : مقال ضمن مناظرة بجريدة الشرق الأوسط حول دور المرأة فى المجتمع الإسلامي، السبت الموافق ١٩٩٠/٣/٣ ، ص ٢

٥- فى الحياة الاجتماعية:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان كثيرا العناية بمكانة المرأة فى المجتمع الإسلامي، حتى لقد كان يرى من متممات بهجة الأعياد اشتراك النساء مع الرجال فى بهجة هذه الأعياد، وما كان أمر الاهتمام قاصرا على الرجال مثلما أشرنا إليه من قبل.

- وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسوى بين المرأة والرجل فى العطف والموالاة ، فكما كان يعودالمرضى من الرجال، كان يعود المرضى من النساء، فلو كانت هناك تفرقة لأكتفى بزيارة الرجال دون النساء، ولكنه كان ينظر إليهن بنفس التقدير والعطف والحنان ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم:" أنه دخل على امرأة من الأنصار يعودها، فقال: كيف تجدينك ؟ قالت: بخير ، وقد برحت بها الحمى، فقال: اصبرى فإنها تذهب من خبث الإنسان كما تذهب النار بخبث الحديد"[1]

- ومن تكريم المرأة أيضا أنه فى دور النساء – لا الرجال – كانت تعقد أخطر المؤتمرات[2] ، و لم ينقص من قدر المؤتمر أنه يعقد فى بيت امرأة لا زوج لها، ففى بيت فاطمة بنت قيس بن خالد، أجتمع أصحاب الشورى بعد اغتيال عمر بن الخطاب، وفيه أصدروا أمرهم باختيار عثمان بن عفان أميرا للمؤمنين.

وما ذلك إلا مظهر من مظاهر احترام المرأة وأنها لا تقل مكانة عن الرجل فى أخطر الأمور، كذلك كانت بعض الشعائر الإسلامية تقام فوق بيت امرأة مسلمة،

---

[1] أسد الغابة : ج٧ ص ٣٤٠ ، عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية للمرأة ، مرجع سبق ، ص١٣

[2] عائشة عبد الرحمن : بحث ضمن ندوة مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية ، جامعة الأزهر ٢٢/٢٠ ديسمبر ١٩٧٥ ، ص ١٤٨

فمن فوق بيت النوار بنت مالك كان بلال يؤذن أول ما أذن فى المدينة[1]

امرأة تبث فى ابنها روح الشجاعة: دخل عبد الله بن الزبير فى دار الخلافة بمكة عام ٧٣ هجرية على أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهى فى شيخوختها العالية، وكان الحجاج أبن يوسف الثقفى قد أحكم الحصار على مكة، قال لها:" يا أماه .. لم يبق معى ألا من ليس له صبر ساعة، والقوم يعرضون الأمان على ، فماذا ترين ؟ قالت: أنت أدري بنفسك، أن كنت تعلم أنك على حق، فأمض كما مضى عليه أصحابك، وأن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت. أهلكت نفسك ومن معك، قال: فإنى أخاف يا أماه إذا هم قتلوني أن يمثلوا بى، فردت: أن الشاة يا بنى لا يضرها سلخها بعد ذبحها، فأمض والله معك"[2] ومضى فقاتل مستبسلا حتى مات كريما كما أرادت له.

للمرأة كلمتها فى المجتمع : أقام أبو العاصى بن الربيع فى مكة كافرا، واستمرت زوجته زينب ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبيها بالمدينة، حتى خرج أبو العاصى فى تجارة الى الشام ، فلما قفل عائدا بما معه لقيته إحدى السرايا –من جمع سرية– فاستولت على القافلة، وفر أبو العاصى تحت جنح الليل الى بيت زوجته السابقة زينب محتميا بها مستجيرا فأجارته. فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، وكبر وكبر الناس وراءه ، صاحت زينب من مكان النساء وقالت: أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاصى بن الربيع، فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم قائلا: أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت ؟ قالوا:

---

[1] الطبقات الكبرى : طبعة دار الشعب ، ج٣ ص ٣٥٧ .. عمر التلمسانى: نظرة الإسلام السامية للمرأة : مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣

[2] د. عائشة عبد الرحمن ، مرجع سابق

نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما والذى نفس محمد بيده، مــا علمــت بشيء حتى سمعت ما سمعت، وإنه يجير على المسلمين أدناهم .. ثم أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل على ابنته زينب وقال لها: أي بنية أكرمـــى مثــواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له" [1]

<u>امرأة تدعو خاطبها الى الإسلام</u> : عن ثابت البنانى عن أنس قال: "خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهرى ولا أسألك غيره – مع أنه كان أكثر أنصارى المدينة مالا من نخل – فأسلم فكان ذلك مهرها"[2].

قال ثابت البنانى: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم.

هذا ، وقد حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم لعدة أسباب ، منها:

١- ثقة الإسلام بقوة عقيدة المرأة وثقلها فى المجتمع.

٢- يترتب على زواج المسلمة بغير المسلم أن يعتنق أبناؤها عقيدة تخالف عقيدتهــا ، مما قد ينعكس عليها انعكاسا نفسيا ، لأن الإسلام يحتم أن ينتسب الأبناء للأباء.

٣- إن الزوجة المسلمة تؤمن بالأديان السماوية جميعها ، وهذا هو كمــال الإيمــان، ولذلك لابد لها من أن تتزوج أيضا بمن يؤمن بالأديان جميعا.

وما أبلغ كلمة الأمام الزهرى:" وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها"[3].

---

[1] محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة ، مرجع سبق ، ص ١٦٤

[2] صحيح سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب التزويج على الإسلام، حديث رقم ٣١٣٣ ، ج٢ ص ٧٠٣

[3] صحيح البخاري : كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة، ج٦ ص ٢٨١

المرأة التى ارتد زوجها: قد تسلم المرأة مع زوجها، ولكنها إذا أمنت عن إرادة حرة واختيار تثبت على الإيمان رغم ارتداء زوجها، فهذه أم حبيبة تزوجها عبد الله بن جحش، وهاجرا معا الى الحبشة فى الهجرة الثانية ..فتنصر زوجها وارتد عن الإسلام وتوفى بأرض الحبشة، وثبتت أم حبيبة على دينها وهجرتها[1].

المرأة كشطر للجماعة البشرية: إن عقد الزوجية الذى هو أساس وقاعدة بناء المجتمع، كانت المرأة أحد طرفيه بإرادتها، وهذا يعطى المرأة مكانتها الاجتماعية فى أروع صورة ، فهى بلا شك شطر الجماعة البشرية.

التسوية بين الزوج والزوجة فى براءة الذمة وفى قوة اليمين: قال الله تعالي: **﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين﴾**[2].

وعن سهل بن سعد الساعدي قال:" .. فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله الى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يارسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف أفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل فتلاعنا - أي عويمر وزوجته- وأنا مع

---

[1] ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج٨ ص ٩٦

[2] سورة النور : الآيات من٤ الى ٩

الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

امرأة تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عمر قال:" .. إنه دخل على حفصة فقال لها: يا بنيه إإنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ! فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه"[2].

امرأة تستضيف الرجال: من الطرائف أن امرأة كريمة موسرة كانت تصنع وليمة بعد صلاة الجمعة يحضرها من يشاء، روى البخاري عن سهل بن سعد قال:" كنا ننصرف إليها من صلاة الجمعة فنسلم عليها ، فتقرب الطعام إلينا، فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك، و لم يكن فى الطعام لحم ولا دهن"[3].

٦- فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لم يحرم الإسلام على المرأة أي نشاط اجتماعى خارج البيت ، وبذلك لم يشل حركة نصف المجتمع عن القيام بوظيفته الاجتماعية.

ولأن القدرات تتفاوت بين البشر، فقد قال تعالي:**﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[4]، كما قال سبحانه وتعالي:**﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم**

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان فى المسجد بين الرجال والنساء ، ج٢ ص ٦٤

[2] صحيح البخاري: كتاب التفسير ، سورة التحريم ، باب تبتغى مرضاة أزواجك ، ج١٠ ص٢٨٣

[3] صحيح البخاري: كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، ج١٣ ص ٢٧١

[4] سورة آل عمران : الآية ١٠٤

طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[1] فهو العالم بخلقه ، و لم يحض جنس الرجال أو جنس النساء بالتفقه فى الدين وإنذار القوم، وهناك نساء - كما أن هناك رجال - وهبهن الله ملكات ومواهب عالية وقدرات فائقة، مثل القدرة على الإقناع وطلاقة اللسان التى تصدر عن الفطنة البليغة، لذلك لم يفرق الله بين الرجل والمرأة فى وجوب فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيقول تعالي:﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..**[2]﴾.

و لم يكن من الغريب أن تنزل المرأة هذه المنزلة الكريمة فتتكاتف مع الرجل فى تحمل أعباء الدعوة. يقول السيد محمد رشيد رضا :" .. ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء، وكان النساء فى عصر النبوة يعلمن هذا ويعملن به"[3]

وهناك أمثلة كثيرة على ما قام به النساء من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى شجاعة منقطعة النظير ونصحن الحكام وراجعنهم فى كثير من الأمور، مثلما سبق أن أشارت الكاتبة إليه من مراجعة إحدى النساء لعمر بن الخطاب بشأن المهور.

ومنها كذلك ما يروى عن خولة بنت ثعلبة:" أنها جاءت الى عمر بن الخطاب وهى عجوز وهو خليفة، والناس معه وهو على حماره، فمال إليها فناجاها طويلا، ثم

---

[1] سورة التوبة : الآية ١٢٢

[2] سورة التوبة : الآية ٧١

[3] السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، نداء الى الجنس اللطيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠

انطلقوا فقال الناس: يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز، فقال: لو قامت هكذا -تنصحه- الى الليل لقمت معها"

وذلك مثال آخر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حيث بعث عبد الملك بن مروان الى أم الدرداء الصغرى وهى هجيمه بنت حيى الأوصابية الدمشقية، فكانت عنده فلما كان ذات ليلة قام عبد الملك بن مروان من الليل فدعا خادمه فأبطأ عنه فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك لعنت خادما، قال إنه أبطأ عنى، قالت: قد سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يكون اللاعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"[1]

المرأة والقصص القرآني :

للمرأة دور واضح فى القصص القرآني فهى أحيانا بطلت القصة -لو صح التعبير- وأحيانا ذات دور رئيسى، الأمر الذى يدل على دور المرأة الخطير فى الإصلاح أو الإفساد بحسب قبول الهداية أو عدمها.

يعلق الشيخ محمد متولى الشعراوي بقوله:" أن الله سبحانه حين عرض علينا هذا القصص إنما عرضه علينا للاعتبار منه حتى لا نضع المرأة فى موضع أقل من الذى وضعها الله فيه"[2].

فقد كانت لامرأة فرعون نظرة صائبة فى المعتقد، فرفضت اعتقاد الزوج واتجهت الى الله تطلب النجاة من ظلم الرجل وجهله.

---

[1] صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهى عن لعن الدواب وغيره ، ج٨ ص ٢٤

[2] جريدة الأخبار المصرية ١٩٩٣/٩/١٧ ، الصفحة الأخيرة

هذا بالرغم من أن فرعون كان فى قومه رجلا ليس عاديا، فقد أدعى الألوهيـــة، ومعنى ادعاء الألوهية أنه استخف بعقول كل الناس رجالا ونساء، وبذلك ألغى ملكة التفكير التى منحها الله لعباده.

ولكن امرأته أسيا خرجت عليه، لم تقبل أن تكون تابعه فى الاعتقاد لهذا الرجـــل الذى جرد نفسه من صفات البشرية وأدعى الألوهية وأطاعه قومه من غير تفكير.

لقد نظرت فى الكون قبل أن تعتقد ما يعتقدون، فاهتدت الى الله الحق و لم تقبـــل أن تعبد بشرا مثلها حتى ولو كان زوجها الذى يوفر لها المتعة والسلطان والامتياز على الناس والتحكـــم فيهم، فلم تستمع إليه و لم يستطع أن يرغمها على أن تعبده من دون الله.

إنه موقف يدعو الى الإعجاب والدهشة، رجل يدعى الألوهية فى قومه والنـــاس جميعا يقولون له نعم، ولكن امرأته تقف فى وجهه قائلة لا ! لقد وجدت هذا الفرعون لا يتميز على البشر فى تفكير صحيح ولا ابتكار مفيد، وإنما هو ضال مضل.

موقف كهذا أشاد به القرآن وضربه الله مثلا للناس، فالمرأة لا تقف فيه ضد رجل من عامة الناس، وإنما تتحدى به رجـــلا ملك الرقـــاب وسخرها وسير أصحـــابها كما يريد.

إن القرآن عبر عن جبروت فرعون تعبيرا معجزا فى آية واحـــدة حيـــث يقـــول تعالي: **﴿ إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلا شيعا .. ﴾**[1] وهو الذى قال لقومـــه: **﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾**[2].

---

[1] سورة القصص : الآية ٤

[2] سورة النازعات : الآية ٢٤

فرعون هذا وقفت ضده امرأة ، هذا الموقف عبرت عنه الآية الكريمـــة فى قولـــه تعالي:**﴿ وضرب الله مثلا للذين أمنوا امرأت فرعون، إذا قالت رب أبن لى عنـــدك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين﴾**[1].

ويضيف الشيخ محمد متولى الشعراوى قائلا:" ليس غريبا أن تعبر المرأة عن إرادتها بالمواجهة الصريحة ولكن الغريب أن تسبق الرجل فى ذلك، إن هذا الموقف لم يقفه إلا رجل واحد هو مؤمن آل فرعون، فمن الرجولة أن يقف فى وجه فرعـــون ولكنـــه لم يجاهر بمجاهرة صريحة بإيمانه، فقد كان يكتم إيمانه، وبدا هذا الإيمان فقـــط فى نصحـــه لقومه، حيث قال الله تعالي:**﴿ .. وقال رجل مؤمن من آل فرعـــون يكتـــم إيمانـــه أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم، وإن يـــك كاذبـــا فعليه كذبه، وإن يـــك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم، إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب﴾**[2].

وتستمر الآيات من ٢٨ الى ٤٥ من سورة غافر تحكي موقف النصح من مؤمـــن آل فرعون لقومه حين هم فرعون بقتل موسى، وتحداه أن يدعو ربه لينجيه من القتل، وفى هذه الآيات نتبين اللباقة من هذا المؤمن الذى آثر هذا الأسلوب علـــى أســـلوب المواجهة الصريحة الذى اتخذته امرأة فرعون فى موقفها منه.

فالمرأة هنا ، وهى ضعيفة جسما ، أثرت الصراحة والمواجهة، بينما أثر الرجـــل المؤمن أسلوب النصح واللباقة، وهذا دليل على أن موقف المرأة من الرجل الضال، لا تخلو من شجاعة ومواجهة صريحة ولجوء الى ربها تطلب العون منه.

---

[1] سورة التحريم : الآية ١١

[2] سورة غافر : الآية ٢٨

ويضيف الشيخ الشعراوي : وهناك موقف آخر لامرأة أخرى يعرض لنا القـــرآن فيه أن المرأة يكون لها الرأي الناضج، وربما كان رأيا ناضجـــا فــوق آراء الرجـــال. فيحدثنا القرآن عن موقف بلقيس ملكة سبأ، عندما أرسل إليها سيدنا سليمان كمـــا تحكى الآيتان ٣١،٣٠ من سورة النمل حيث يقول تعالي:﴿ **إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلوا على وأتونى مسلمين** ﴾، وظنت بلقيـــس أن ســـليمان بذلك يريد أن يأخذ ملكها، فاستشارت قومها وطلبت منـــهم الفتـــوى فى أمرهـــا، فأجابوها بأهم أصحاب قوة وبأس شديد، يطلبون منها الأمـــر باســـتخدام قوهـــم وبأسهم.

ومع أها ظنت أن سليمان ملك يطمع فى ملكها، فوصفت الملوك بأهم إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، مع ذلك آثرت التريث والاختبـــار وجعلـــت وسيلتها فى ذلك هدية ترسلها الى سليمان، فإذا قبلها فهو يريد المال - وتلك صفـــة من صفات الملوك -وإذا أعتذر عن قبولها فهو نبي، فلما جاءه رسولها يحمل هديتـــها التى تناسب الملوك، قال كما تحكى الآيتان ٣٧،٣٦ من سورة النمل: ﴿ **قال أتمدونن بمال فما آتانى الله خير مما آتاكم، بل أنتم هديتكم تفرحون، ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجهم منها أذلة وهم صاغرون**﴾. فلما رد الهدية وجاءها كلامه هذا مع رسولها، علمت بلقيس أن سليمان ليس طالب ملك ولا ثروة وإنما هو صاحب رسالة ومبادئ.

إذن فقد علمت المرأة كيف تختبر الموقف بلباقة ومهارة وفطنة.

ويعلق الشيخ الشعراوي[1]: إن سليمان بعد أن أجابها إجابته العنيفة، أراد أن يبين

---

[1] جريدة الأخبار : المرجع السابق

لها أن الله آتاه من الملك والسلطان مالا يؤته إياها.

كان لها عرش فريد فى الحسن والروعة يموج بالنفائس النادرة، فقال لمن حوله من الجن الذين سخرهم الله ليجيبوا طلبه : أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتونى مسلمين ؟ وكان يريد أن تحضر لتجد عرشها أمامها ، قال عفريت من الجن: أنا أتيك به قبل أن تقوم من مقامك .. قال آخر عنده علم من الكتاب: أنا أتيك به قبل أن يرتد إليـــك طرفك.

وفعلا جاء بالعرش قبل أن يرتد إليه طرفه.

فلما جاءت بلقيس ملكة سبأ ، نظرت فوجدت العرش الذى تركته فى بلادهـــا، وجدته أمامها فأيقنت أن القوة والقدرة التى تنقل عرشها بهذه السرعة ، ليست قـــوة ملك وقدرته، وأن فك هذا العرش وحمله وتركيبه يحتاج الى عشرات السنين، ولـــن يكون كما هو ، فما بالها بالعرش أمامها، فلما قيل لها أهكذا عرشك؟ قالت: كأنـــه هو ، وهذا الرد يعكس دقة حكمتها وعدم تورطها فى النفـــى القـــاطع أو الإثبـــات القاطع، فلهذه الكلمة دلالة على التأنى والتريث فى إصدار الأحكام حتى يتبين لها واقع الأمر، فأيقنت بلقيس أنها أمام رسول من عند الله ، وأن الله هـــو الجديـــر بالعبـــادة وليست الشمس التى كانت تعبدها هى وقومها، فقالت كما تحكى الآيـــة ٤٤ مـــن سورة النمل:**﴿ رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾**.

والقصة مبسوطة بكاملها فى سورة النمل فى الآيات الكريمة مـــن ٢٠ الى ٤٤ ، وجدير بكل ذى عقل أن يرجع إليها ويتفهمها.

ومن يـــتأمل عبارتها كما حكاها القرآن: أسلمت مـــع ســـليمان - ولم تقـــل أسلمت لسليمان – أي نحن مسلمون لله ولسنا تبعا لسليمان، فلا توجد ذلة منها له،

بل أسلمت العبادة لله كما أسلمها هو، وهذا الكلام لا يقوله إلا عقل ناضج مستنير وروح كبير.

وهذا هو الوضع التاريخي القرآني للمرأة، قد حفظ لها مواهبها وجهادها .. وأثرها فى الحياة.

والجدير بالملاحظة أن الإسلام ينظر للإنسان من جوانب ثلاثة : الروح والعقل والجسد

وقد مثلت المرأة فى القصص القرآني هذه الجوانب الثلاثة:

- فمثلت آسيا امرأت فرعون، الجانب الروحى، فقالت:﴿ **رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين**﴾[1]

- ومثلت ملكة سبأ، الجانب العقلي، إذ قالت:﴿ **يا أيها الملؤا أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون**﴾[2]

كما مثلت امرأة العزيز الجانب الجسدى عند الإنسان وهو الجانب الذى لم يتجاهله الإسلام:﴿ **وغلقت الأبواب وقالت هيت لك ..**﴾[3]

تلك هى المرأة التى أخذ ذكرها والحديث عنها حيزا كبيرا من آيات القرآن الكريم، الأمر الذى يدل على دورها وأثرها الكبير فى المجتمع.

---

[1] سورة التحريم : الآية ١١

[2] سورة النمل : الآية ٣٢

[3] سورة يوسف : الآية ٢٣

الباب الثاني

الوضع الراهن للمرأة
في مصر



الفصل الخامس

نبذة تاريخية

نبذة تاريخية

مقدمه :

أن تاريخ المرأة فى الإسلام، مرتبط بواقع الإسلام نفسه، فكلما عظم شأن الإسلام عظم شأن المرأة، وكلما هان شأن الإسلام هان شأن المرأة.

لقد كان للمرأة فى صدر الإسلام كما ذكر سابقاً رأي وفكر ومشاركة فى أعمال الجهاد ونصح الأمة، وظل ذلك الحال مستمراً فى العصر الأموي والعصر العباسى.

يجد المرء صوراً لأعمال مجيدة وأفكار سامية وجهوداً مشكورة لنساء فضليات، إذا تصفح للأصفهاني ، ومروج الذهب للمسعودي، والعقد الفريد لأبن عبد ربه، وعيون الأخبار لأبن قتيبة، وتاريخ أبن عساكر ، والأماني لأبى على القالي ، والكامل للمبرد، والبيان والتبين للجاحظ، وخزانة الأدب للبغدادي، وأعلام النساء لعمر رضا كحالة، وغير ذلك من المراجع التى تحدثت عن عناية المرأة فى الإسلام بثقافتها وفكرها ودينها وروح إسلامها.

كما كثر فى العهد العباسى فى المشرق، وفى ظل الأمويين فى الأندلس، النساء اللواتى اشتهرن بمعارفهن العلمية والأدبية، حتى كان ذلك كما قال لوبون:" من الأدلة

على أهمية النساء أيام نضارة حضارة العرب"[1].

وقد وقع العالم الإسلامي بعد ذلك تحت ليل طويل، أمتد من سقوط بغداد قى يد المغول سنة ٦٥٦ هجرية، الى نشأة المجلة العدلية فى تركيا عام ١٢٨٦ هجرية، ساد فيها التقليد والجمود والتشدد، وظهرت أصوات تنبعث للحد من تعليم المرأة وقصره فى أضيق الحدود، وتفضيل ألا تتعلم الكتابة لتنجو من مراسلة الغلمان. وفى هذه العصور ضعف الفقه الإسلامي بسبب قفل باب الاجتهاد، كما ضعفت العلوم والفنون.

كان الأتراك العثمانيون يتعصبون للدين مع الجهل بالدين فى نفس الوقت. وبسبب هذا التعصب والجهل معاً، ألغيت العلوم الحديثة من مواد الدارسة بالأزهر، كالرياضة والفيزياء والجغرافيا والحساب، حتى لا تشغل الطالب عن دراسة الدين. وسادت فكرة أن المرأة من عالم الحريم، وأفضل شيء لها لزومها بيت أبيها ثم بيت زوجها.

وبذلك تمثل بداية الانحراف عن السنة، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية بكل نشاطاتها، سواء العبادية أو العلمية أو الجهادية، وأصبحت مسخاً مشوهاً، هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق.

ويعلق أحد المفكرين:" ما لاحظناه فى الجيل الماضى من تخلف المرأة علمياً، لم يكن الأصل فيه محاربة الإسلام لتعليم المرأة، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل المطبق فى عصور الدول المتتابعة، ذلك الجهل الذى عمت آثاره الرجال

[1] جوستاف لوبون : حضارة العرب ، ص ٤٨٩

والنساء وعلى السواء"[1]

فنهاك رأي يقول بتعليم المرأة الدين وليس غير، ومن أصحاب هذا الرأي، القابس الفقيه القيرواني صاحب "كتاب الفضيلة لأحوال المسلمين" :" فهو لا يرى بأساً من تعليم المرأة القرآن الكريم والدين ، لا الترسل والشعر .. وإنما تتعلم ما يرجى لها سلامه ويؤمن عليها من فتنة وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها"[2]

وهذا رأي يسيء الظن بالمرأة ويقلل الثقة بها بغير مبرر، ولا تقول به أكثرية المسلمين، وقد كان ذلك الرأي من الأسباب التي أخرت البلاد الإسلامية.

أن مرحلة التخلف والانحطاط التي مرت بها الأمة الإسلامية، قد انعكست معطياتها بلا شك على أوضاع المرأة، فمحت كثيراً من السمات الرئيسية التي تم التأكيد عليها فى مراحل سابقة، وأبرزت مكانة المرأة فى المجتمع .. وعلى ذلك فاستبعاد المرأة مسألة ترتبط بأعراض التخلف أو بطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، وليس بجوهر التراث الإسلامي.

ثم جاء الدعاة والهداة والمصلحون الذين عملوا على استرداد ما سلب من المرأة فى عصور الظلام لتتبوأ مكانتها من جديد فى المجتمع.

---

[1] د. صالح عبد العزيز (العميد السابق لمعهد التربية العالي للمعلمين) : تطور النظرية التربوية بواسطة كتاب المرأة فى التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري ، الصفحات من ٥٩ الى ٦٨

[2] محمد عطية الابراشى : مكانة المرأة فى الإسلام ، ص ١٢٨

الحركة الإصلاحية

بدأت مصر تبحث عن ذاتها التى كانت قد ذابت - على مدى نحو من ثلاثة قرون - فى الدولة العثمانية، وفقدت ما كانت تفاخر به الأمم من علم وفن وأدب بعد أن آلت إليها زعامة العالم الإسلامي منذ القرن السادس الهجري -أي منذ صلاح الدين الأيوبي- حتى استيلاء السلطان سليم عليها عام ٩٢٣ هجرية، ١٥١٧ميلادية.

ثم بدأ عصر النهضة فسلكت مصر مسلكاً حضارياً آخر واتصلت بالحضارة الأوروبية الحديثة، وأخذت توائم بينها وبين الحضارة الإسلامية[١]

فقد تنبه المصريون الى حتمية التقدم بالأسلوب الغربى، ولهذا السبب بعث محمد على رفاعة الطهطاوى وزملاؤه الى أوروبا لينهلوا من علومها وحضارتها، وعادوا وفى رؤوسهم مشروعات كثيرة للنهوض بمصر، ومن بينها النهوض بالمرأة المصرية، بتعليمها وإعطائها – ولو بعض – حقوقها التى منحها الإسلام إياها، والتى سلبت منها فى عصور الظلام والجمود.

وتلى رفاعة الطهطاوى الإمام محمد عبده وقاسم أمين وملك حفنى وهدى

---

[١] د. إبراهيم مدكور : بحث فى الحياة الثقافية فى القاهرة وبغداد ، ضمن أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، وزارة الثقافة المصرية، مارس ١٩٦٩ ، ص ٦٩

شعراوي، الذين كانت لهم بصماتهم الواضحة على الحركة النسائية المصرية الحديثة والعودة الى تعاليم الإسلام الصافية من كل شائبة.

رفاعة الطهطاوى (١٨٠١-١٨٧٣)

كان رفاعة الطهطاوى هو رائد حركة الإصلاح التى بدأت ثمارها تظهر فى أخريات حياته، فى الوقت التى تهيأت فيه عقول المصريين لقبول دعاوى الإصلاح الدينى والثقافي والاجتماعى، ومن بينها – بطبيعة الحال – دعوة إصلاح المرأة المسلمة، التى بدأت تطلب إعطاءها حقوقها التى شرعها الإسلام.

بدأ رفاعة إقناع المجتمع بضرورة إصلاح حال المرأة وتحسين أحوالها، فليست المرأة مخلوقاً شاذاً غريباً عن الرجل، بل على العكس من ذلك، لأن المرأة من أجمل ما صنع الله القدير، قرينة الرجل فى الخلقة، والمعينة له فى تدبير أمره، والحافظة لأطفاله، والساهرة على العناية بتدبير أمورهم ..[١]

وهذا الكلام لا يخرج عما ورد فى كتب الفقه الإسلامي، من الأمر بإكرام المرأة. كذلك فلا يحرم الإسلام المرأة من أن تعمل فى الأعمال التى توافق طبيعتها وتعود بالخير على المجتمع. وهذا ما رآه رفاعة الذى كان متمسكاً بفكره الإسلامي الأصيل، مطلاً فى الوقت نفسه على نوافذ الغرب، فهو يتمني لمجتمعه كله – ذكور وإناث – أن ينهضوا وأن يسايروا التقدم العلمي، على إلا ينسلخوا عن جذورهم. فهو ينادي بتعليم البنين والبنات معاً، ويرى أن تعليم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو

---

[١] رفاعة الطهطاوى : المرشد الأمين للبنات والبنين ، مطبعة المدارس الملكية ، القاهرة ١٢٨٩ هجرية، ص ٣٧

ذلك، يزيدهن أدباً وعقلا، ويجعلهن بالمعارف أهلا. ويصلحن به لمشاركة الرجال فى الكلام والرأي، فيعظمن فى قلوبهم ويعظم مقامهن، ويمكن للمرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجل، على قدر قوتها وطاقتها. فكل ما يطيقه النساء من العمل يباشرنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة فإن انشغال المرأة بالعمل يصونها مما لا يليق ويقربها من الفضيلة.[1]

رأي رفاعة مشاركة المرأة المصرية للرجل فى كل الأعمال التى لا تتنافى مع تكوينها إلا فيما رفضه فقهاء الإسلام من قبل - وهو الإمامة العظمي- وهذا الكلام هو الذى ألتزم به رفاعة وألزم به المجتمع رجالاً ونساء، ما دام لا يخرج عن تعاليم الإسلام، ولهذا ألتزم به واحتذاه كل المفكرين الإسلاميين المعتدلين الذين أتوا بعده.

إن رفاعة – فى دعوته الى تحرر المرأة وتعليمها – لا يريد لها أن تفقد مكانتها فى المجتمع حيث يقول:" .. فإن الله لم يخلقها لحفظ متاع البيت ووعاء لصون مادة النسل، وفوق ذلك خلقت مشاركة للرجل فى بناء المجتمع الإنساني، بشرط إلا تتجاوز الأحكام الشرعية التى فرضها الإسلام"[2]

هذا ، ما أدركه رفاعة الطهطاوى الذى ولد وعاش طفولته وصباه فى صعيد مصر، ثم تخرج فى الأزهر وتتلمذ على أحد شيوخه المستنيرين- الشيخ حسن العطار- ورحل الى باريس ليقف على حضارة جديدة، ويطلب المواءمة فقط بين ما فى هذه الحضارة من تمدن وما فى تراثنا الإسلامي من خلود.

على أن جهود رفاعة - مع كل هذا - لم تتعد طور الدعوة الى تربية المرأة.

---

[1] المرجع السابق : ص ٦٦

[2] المرجع السابق : نفس الصفحة

ولكنه كان – بحق – أول من لمس الحاجة الى أهمية تربيتها وإعادة النظر فى وضعها الذى ضيعته مراحل الجمود فى الوطن الإسلامي وهو أول من أنتج عملاً فكرياً يمهد لخطة إصلاحية عملية، وسجلها فى كتابين هامين هما:

"تخليص الابريز فى تلخيص باريز" و "المرشد الأمين للبنات والبنين"

غير أن مسائل المرأة اتخذت أشكالاً أخرى فى المرحلة التى أقال فيها رفاعة نفسه بنفسه من مكان الصدارة[1] . وبذلك يكون قد تخلى عن مكان الصدارة لمصلح آخر هو الشيخ محمد عبده، ليبدأ مرحلة جديدة فى قضية تحرير المرأة.

يقول الدكتور فهمى جدعان:" والذى يمكن أن ينوه به هاهنا هو أن قضية المرأة فى الأزمنة العربية الحديثة ، قد مرت بثلاث مراحل أساسية :

الأولي : الدعوة الى تربية المرأة.

الثانية : الدعوة الى تحرير المرأة

والثالثة : الدعوة الى لإصلاح المرأة"[2]

الإمام محمد عبده (١٨٤٥– ١٩٠٥)

(مرحلة التحرير)

كانت المرحلة التى تلت جهود رفاعة أكثر حسماً وأبعد غوراً وأوسع انتشاراً من

---

[1] السيد رشيد رضا : تاريخ محمد عبده ، ج١ ص ٦٢١

[2] السيد رشيد رضا : تاريخ الإمام محمد عبدة ، ج٢ ، الصفحات ١٠٩ الى ١١٢

المرحلة السابقة، ذلك أن المرأة فى هذه المرحلة نالت مكاسب كثيرة بخاصة فى مجـــال التعليم والأحوال الشخصية، ويعود الفضل فى ذلك الى جـــرأة الحـــاكم "الخديـــوي إسماعيل" والمفكرين محمد عبده وتلاميذه على السواء.

قاد الخديوي إسماعيل – فى بداية هذه المرحلة – حركة التحديث فى كل الميادين: السياسية والفكرية والاجتماعية، فهو الذى طلب من رفاعة تأليف كتاب فى التربيـــة يرشد – على وجه الخصوص – الى تعليم المرأة فكان كتاب "المرشد الأمين" الـــذى برز للناس سنة ١٨٧٢، قبل افتتاح أول مدرسة للبنات ترعاها الحكومة بعام واحد ، وبعد موت رفاعة بأعوام قليلة.

بدأ الإمام محمد عبده يشغل نفسه بمسائل المرأة فى عام ١٨٨١ ، وهو العام الذى بدأ فيه يمهد للإصلاحات التعليمية والاجتماعية التى تخص المرأة. وإن أول مقال كتبه الشيخ محمد عبده فى موضوع الزواج تم نشره فى الوقائع المصرية التى كان يحررهـــا، ذلـــك فى ٧ ربيـــع الأول ١٢٩٨ هجريـــة، الموافـــق ٧ مـــارس ١٨٨١ ميلاديـــة بعنوان :" حاجة الإنسان الى الزواج" ويبين الإمام فى هذا المقال أهمية الزواج فى بقاء النوع الإنساني وارتباط الأسر، ثم يختم مقاله بوعده بمواصلة الكلام عن التعدد وإباحة الزواج بأربع من النسوة، وبيان ما كان عليه السلف الصالح فى معاشرة زوجاتهم، إذ يقول:" وما نحن الآن من سوء معاشرتهن وعدم العدل بينهن، وحصول ضد المقصود، إذ يكون الزواج- بأكثر من واحدة – موجباً للعداوات وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة، كما أوجبت الشريعة، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيـــين الحـــق وتوضيح الصراط المستقيم"[1].

---

[1] السيد محمد رشيد رضا : تاريخ الأمام محمد عبده، مرجع سابق ذكره، ج٢ الصفحات مـــن ١٠٩ الى ١١٢

والمدقق فى إنتاج الإمام محمد عبده فى مجال إصلاح حال المرأة لا يجده يتحدث كثيراً عن تعليمها، بقدر ما يتكلم عن ضرورة تحسين أحوالها الشخصية وتنظيم علاقتها بزوجها والمطالبة بتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق أيضاً.

ويناقش الشيخ محمد عبده هذه المسائل من وجهة وطنية، فالأسرة الطيبة هى نواه الوطن الطيب، لأن الأمم فى أحوالها العمومية كالأشخاص فى أحوالهم الخصوصية، وليست الأمة إلا مجموع أفرادها.

ويقصد الشيخ محمد عبده بالأسرة الطيبة " الأسرة التى تتكون من زوج وزوجة واحدة وأبناء لا يضيقون بمشاكل الطلاق بين الأبوين ومشاكل المنافرات التى تحدث بين الضرائر إذا كان للزوج زوجة واحدة"[1]

إذن فمسألة تعليم المرأة أصبحت من المسائل التى لا يختلف عليها أحد وأصبح لزاماً على المصلحين أن يبذلوا الجهد فى مسألة أخرى هى مسألة الأحوال الشخصية والعمل على استصدار قانون يعطل الطلاق ويقيد تعدد الزوجات.

"إن تأثر الإمام محمد عبده بآراء رفاعة الطهطاوى الذى كان يمكث عامة نهاره فى داره عاكفاً على كتبه ليتمتع بها[2] . جعلت الأمام محمد عبده يهتم بقضايا المرأة متعلمة ومعلمة وعاملة وزوجة تبني أسرة وتتمتع بكل حقوق المرأة المكرمة".

وهذا ، أيضاً مما أدي الى دفع تلميذه "قاسم أمين" الى مجال تحرير المرأة، ليقوم بدعوته الاجتماعية فى إصلاح حال المرأة.

"فإيمان الإمام محمد عبده بأن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة لا يتزعزع.

---

[1] المصدر السابق : ص ١١٨

[2] المرجع السابق ، ج١ ص ٩٧٦

والإسلام فرض العلم والتعليم على كل مسلم ومسلمة[1]. والرجل والمـــرأة ســـواء فى الخطاب التكليفى، وهما سواء فى علم ما يجب عليهما من فرائض الإسلام، وخصال الإيمان وفى طلب العلم بما يلزم لصلاح معاشهما، وبما تحسن به المعاملة مع من يتصل بهما – قرب أو بعد – على تفصيل معروف فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعمل الصالحين من بعده .."[2].

فالإمام يبين القيمة الحقيقية للمساواة بين الرجل والمرأة، فالمساواة فطرة الخالق. ولكنه يتحسر لما آلت إليه حالة المرأة المسلمة: "لأن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن فى دينهن أو دنياهن بستار لا يدري متى يرفع".

كذلـــك بين الإمام محمد عبده رأي الشرع فى تقييد الطلاق فى تفســـير قولـــه تعالي: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ، إذ يقول:" فالطلاق مرتان – أي طلقتان – وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة، ثم تبرم، لا لأنهما يكونـــان بلفظ واحد ..

ومع هذا فإن الشرع لا يبيح الطلاق إلا فى الحالة التى عبرت عنها الآية الكريمة: ﴿ **إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ..** ﴾ ، وذلك بأن يخاف كل منهما أن يعصى الله فى أمر زوجه، فيفكر فى إساءة معاشرته ويخاف الخروج عن الحد المشروع وسوء العشرة.

ومن أجل هذا يطلب من الزوجين أن يكون كل منهما متسامحا فى حق الآخـــر، متنازلاً عن بعض الحقوق التى لا تمس حدا من حدود الشرع، ولا تجرح كرامة، لأن

---

[1] ذات المرجع السابق ، ج٢ ص ٤٥٥

[2] المرجع السابق : ص ٤٥٧

الشريعة الإسلامية تعقد العلاقة بين الزوجين وتؤسسها على المودة والرحمة ، وحتى لو كره أحدهما الآخر ،وود فراقه، طلب منه فى هذه الحالة الصبر لقوله تعالي: ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾[1].

إما تقييد تعدد الزوجات -وهو الأمر الثالث الذى ركز عليه الإمام محمد عبده فى إصلاح حال المرأة المسلمة المعاصرة- فقد تشدد فيه تشدداً كبيراً، سواء فى بنود اللائحة الإصلاحية فى قانون الأحوال الشخصية[2] ، وفتوى تعدد الزوجات [3]. وفى التفسير أيضاً. ومما نقله عنه السيد رشيد رضا فى التفسير قال: قال الإمام فى تفسيره قوله تعالي: "فإن خفتم ألا تعدلوا" بين الزوجتين، فعليكم أن تلتزموا بواحدة فقط، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يثق فى نفسه فى العدل، بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك، ويكون التردد فيه ضعيفاً. فلما قال تعالي:"فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" علله بقوله: "ذلك ألا تعدلوا" ، أي أقرب من عدم الجور والظلم، فجعل البعد عن الجور سبباً فى التشريع، وهذا مؤكد لاشتراط العدل، ووجوب تحريه، ومنبه الى أن العدل عزيز .."

أراد الإمام محمد عبده أن يصلح حال المرأة ليصلح المجتمع كله، لأن وضع المرأة فى المجتمع هو الذى يحدد درجة تقدمه بتقدم المرأة أو درجة تخلفه بتخلف المرأة.

ولعل ما كتبه السيد رشيد رضا عن أستاذه محمد عبده فى دروس التفسير، يوضح ذلك ويعبر عنه أصدق التعبير:" فالإسلام قد أعطاهن جميع الحقوق الإنسانية من دينية

---

[1] السيد رشيد رضا : تفسير المنار على منهج الشيخ محمد عبده ، ج٤ ص ١٩

[2] د. محمد عمارة : الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، بيروت ، الصفحات ١٣٠-١٣٢

[3] مجلة المنار : العدد ٢٨ ، الصفحات من ٢٩ الى ٣٥

ومدنية ومالية، وإن مصلحة البشر فى اتباعه ومفسدهم فى مخالفته .. فصلاح المرأة هو محور صلاح البشرية، وفسادها مفسدها، أفيجوز بعد هذا كله أن نحرمهن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القـــربى وللأمـــة والملة"[1]

فالمسألة إذن ليست مسألة إصلاح شأن المرأة فحسب، ولكنها تنطـــوى علـــى صلاح المجتمع بأسره، إما فيما يتعلق بصلاح أمر المرأة وحدها، فهو أمر يهم الرجـــل أيضاً، لأن تعليم النساء "يجعل لهن فى النفوس احتراماً ، يعين على القيـــام بحقوقـــهن، ويسهل طريقه. فالإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عالماً به[2]. ويكتمل هذا الاحترام للمرأة إذا لم يهددها الرجل بالطلاق، أو يشرك قلبه معها زوجة أو زوجات أخريات".

والجدير المبتكر فى دعـــوة الإمام محمد عبده، أنه يجعلها نابعة من جوهر الديـــن، وأن يجعل كل آرائه وأقواله فى إصـــلاح شئون المرأة منبثقة من تفسيره للآيات المتعلقة بالمرأة فى القرآن الكريم. ومن هنا صـــار للدعـــوة شرعية القبول لدى المحافظين الذين لا يقدرون على التصدى لرأي الدين مدعمـــاً بشاهد من القرآن، وهو فى بدايتـــــه ونهايتـــه نابـــع من تفسير آية من آيـــاته ، يعالج مسألة من مسائل المرأة، حتى جـــاء قاسم أمين فوجد الطريق أمامه ممهـــداً لتقبـــل دعـــوته، فكان أكبر نصير للإمـــــام (وقـــد مدح الشعراء ومنهم على الجـــارم قاسم أمين على ذلـــك).

---

[1] تفسير المنار : ج٢ ص ٣٧٦،٣٧٧

[2] المرجع السابق : ذات الصفحة

قاسم أمين (١٨٦٣- ١٩٠٨)

كان موضوع إصلاح حال المرأة من بين الموضوعات المتعددة التى كان يتناولها زعماء الإصلاح فى العصر الحديث فى مصر، ففى منتدى الأميرة نازلي، كانوا يتناولون كافة أمور الإصلاح القومية والسياسية والفكرية والاجتماعية، بتوجيه من الشيخ محمد عبده الذى أرشدهم الى أن الإسلام قد عنى بالمرأة وحمى حقوقها بما لم تسبق إليه شريعة أو حضارة سابقة. ففتح على الناس أبواب جديدة، تلج منها المرأة المسلمة الى الحياة التى وهبها الخالق إياها كما وهبها للرجل.

فالإمام محمد عبده هو الذى دفع قاسم أمين وبين له المسائل الفقهية الخاصة بالنساء، كما وردت فى كتب الفقه الإسلامي، وكما فهمها الشيخ محمد عبده نفسه من نصوص القرآن الكريم والسنة، ثم وقف يسانده ويحميه من بعيد "إذن فلم تكن دعوة قاسم أمين مبتكرة ولا بدعة فى سبقها"[١].

نبتت أفكار كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين منبتاً إسلامياً . وبين فيه أنه من حيث انتهى شيخه محمد عبده. فقد حذا قاسم أمين حذو رفاعة ومحمد عبده، متبعهما فى أسلوب التمهيد للفكرة ذاتها، فهو يعلم كما علموا "أن تقدم المجتمع رهن بتقدم المرأة، بتربيتها التربية الصحيحة وتعليمها. وهذا هو الأصل الذى يؤيده الاخبار التاريخى من التلازم بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة، وبين ارتقاء المرأة وتقدم الأمة ومدنيتها"[٢].

---

[١] وداد السكاكينى: قاسم أمين، سلسلة نوابغ الفكر العربي، دار المعارف بمصر، ١٩٦٥ ، ص ٤٦

[٢] قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ١١ .. وما يطابق ذلك من كلام الإمام محمد عبده والسيد رشيد رضا فى تفسير المنار ، ج٢ الصفحات من ٢٧٦ الى ٢٧٨

فللمرأة من هذه الوجهة حرية بأن تتعلم أرقى العلوم وأن تتمتع بكل حق تمتع به الإنسان، خاصة وقد سبق الشرع الإسلامي كل شريعة فى تقرير مساواة المرأة للرجل، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت فى حضيض الانحطاط عند جميع الأمم، وخولها كل حقوق الإنسان، وأعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل فى جميع الأحوال المدنية، من بيع وشراء وهبة ووصية .. وهذه المزايا تشهد على أنه من أصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل.

يقول قاسم أمين:" دلت التجربة على أن الحرية هى منبع الخير للإنسان وأصل ترقيته، وأساس كماله الأدبي، وأن استقلال إرادة الإنسان أهم عامل أدبى فى نهوض الرجال. فلا يمكن أن يكون لها (أي حرية) إلا مثل ذلك الأثر فى نفوس النساء .." ثم يضيف: "هذه الحرية هى التى أخرجت المرأة الغربية من انحطاطها القديم، فلما أضيف عليها التعليم، وجهت إرادتها الى أن تشترك مع الرجال فى تقدم الجماعة التى تنتسب إليها. وتم هذا الاشتراك بإتيانها أعمالاً مفيدة تختلف بلا ريب عن أعمال الرجال، ولكن لا تنقص عنها فى الأهمية. فالتاجر الذى يقضى نهاره فى حانوت لبيع بضاعته، والمهندس الذى يبنى قنطرة لتسهيل المواصلات بين البلاد، والطبيب الذى يقطع عضواً ليحيى باقى أعضاء الجسم .. جميع هؤلاء وغيرهم لا يوجد منهم واحد يحق له أن يدعى أن عمله يفيد الهيئة الاجتماعية أكثر من عمل امرأة تهدى الجماعة رجلاً وتربيه على أن يكون نافعاً لنفسه ولأهله ولأمته"

وهو يري[1] أن مسئولية المرأة فى هذه الدنيا وفى الآخرة لا تقل أمام الشرع عن مسئولية الرجل .. وأن القوانين لا تعافيها من العقوبات إذا ارتكبت جريمة، ولا تقضى بتخفيف عقوبتها .. لا أظن أن عقلاً يقبل أن تعتبر المرأة إنساناً كامل العقل

---

[1] د. محمد عمارة : قاسم أمين ، الأعمال الكاملة ، دار الشروق بالقاهرة ، ١٩٨٩ ص ٤٥٣

والحرية من جهة استحقاقها لعقوبة الشنق إذا قتلت، ثم تعتبر أنها ناقصة العقل بحيث تحرم من حريتها فى شئون الحياة العادية .. إن اعتقاد الرجل بأن امرأته إذا منحت حريتها تسيء استعمالها، لا يبيح له حرمانها منها ، فأنه لا يباح لإنسان أن يتعدى على آخر بسلب حريته والسيطرة على إرادته بحجة أنه يريد منعه من ارتكاب خطيئة .. ولو جاز لدفع ضرر محتمل الوقوع، تجريد الإنسان من حريته، لوجب وضع ٩٠% من الرجال تحت قانون الحجاب منعاً لهم من الفساد .. إن حرية النساء تزيد من ملكاتهن الأدبية، وتبعث فيهن الإحساس بالاحترام لأنفسهن وتحمل الرجال على احترامهن"[1]

ويضيف قاسم أمين:" توجد هناك حرفتان أود أن تتوجه نحوها تربية البنات، **الأولى** : تربية الأطفال وتعليمهم. هذه الصنعة هى أحسن ما يمكن أن تتخذها امرأة تريد أن تكسب عيشها، لأنها صنعة محترمة شريفة، والمرأة اشد استعداداً لها من الرجل، وبلادنا أشد البلاد حاجة الى نساء يعرفن هذه الصناعة. فإنه لا يكاد يوجد عندنا امرأة يوثق بها فى تربية الأولاد. وكذلك لا يوجد فى مصر مدارس للبنات يتولى إدارتها والتعليم فيها مصريات، وهذا نقص كبير. **إما الحرفة الثانية** : فيمكن أن تكون صناعة الطب، فكل رجل يعرف مقدار الصعوبة التى يكابدها عندما تكون إحدى النساء من أقاربه مريضة، ويلح عليها أن تعرض نفسها على طبيب من الرجال، خصوصاً إذا كان المرض من الأمراض الخاصة بالنساء، فإذا وجد عدد من النساء يعرفن صناعة الطب، فلا شك أن صناعتهن تروج رواجاً عظيماً بما يجدنه من الحاجة إليهن فى البيوت المصرية .. وهنا نقول أيضاً أن فن الطب هو من الفنون التى تلائم استعداد النساء الطبيعي. وما نشاهد الآن فى المستشفيات العمومية وفى العائلات من

[1] المرجع السابق : ص ٤٤٥،٤٤٦

الخدمات الجليلة التى تقوم بها النساء هى أعظم برهان على أن المرأة بما جبلت عليه من الرأفة والجلد والاعتناء الشديد، صالحة لمثل ما يصلح له الرجل من معالجة الأمـــراض. إن لم تكن أشد صلاحية لذلك منه .. كذلك يمكن للمرأة أن تشتغل بجميع الأعمال التى قوامها الترتيب والتنظيم ولا تحتاج الى قوة العضلات والأعصاب كالتجارة، فكم من بيوت تجارية ارتفعت بأيدي النساء بعد أن كانت قد سقطت من أيدي الرجـــال ... وكذلك يمكن للنساء مزاولة جميع الحرف الأدبية .. إن المرأة المصرية إذا احتاجت اليوم الى كسب معاشها بنفسها، لا تجد عملاً تتناول منه ما تقتات بـــه، إلا بعـــض الأعمال الشاقة السافلة كالخدمة فى بعض البيوت أو الجولان فى الطريق لبيع الســـلع زهيدة القيمة، فمنع النساء عن الاشتغال بما يشغل به الرجال كأنه فى الحقيقة تخصيص لهن لمثل هذه الأعمال الدنيئة التى لا ينال بها إلا القليل التافه، وحرمان لهن من الأعمال الشريفة التى تعود على أربابها بالمكاسب الوافرة .."[1]

يعلق قاسم أمين على الأمهات الجاهلات، "بأنهن يقتلن فى كل سنة من الأطفال ما يربو على عدد القتلى فى أعظم الحروب. وكثير منهن يجلبن على أولادهن أمراضـــاً وعاهات مزمنة تصير بها الحياة حملاً ثقيلاً عليهم طول عمرهم. وليس لهذا البلاء سبب -فى الأغلب- سوى جهل الأمهات بقوانين الصحة .. وإن جميع العيوب التى تشاهد عند الأطفال مثل الكذب والخوف والكسل والحمق هى ناشئة أيضاً من جـــهل الأم بقواعد التربية .. وإذا كانت وقاية الطفل من الأمراض وتطهيره من العيوب تحتاج الى معلومات كثيرة، فالوقوف على غرائز الطفل الطيبة، وغرس الصفـــات الحميـــدة فى نفسه، يحتاج الى معارف أدق ومعلومات أوفر، لأن التربية- مـــن جهـــة العلـــم - تحتـــاج الى جميع العلوم التى توصـــل الى معرفة قوانين نمـــو الإنســـان الجســـماني

---

[1] نفس المرجع : ص ٤٦٧

والروحاني: وأما من جهة المشقة والعناء ، فإن تطبيق هذه القوانين على ما يلائم حال الطفل من يوم ولادته الى بلوغ سن الرشد، يحتاج الى صبر ومثابرة فى العمل ودقة فى الملاحظة والمراقبة قلما يحتاج إليها عمل آخر. لا يؤخذ من ذلك أنى أذهب الى أن كل أم يجب عليها أن تحيط بدقائق تلك العلوم الواسعة، ولكن أقول إن جميع الأمهات يجب عليهن أن يعرفن كلياها. فكلما زاد علم الواحدة، منهن بأصول تلك العلوم وفروعها زادت قوة استعدادها لتربية أولادها، فهذه التربية الأولي —وزمامها فى يد المرأة — هى التى أكسبتها المقام الرفيع الذى لا يعلوه مقام فى الهيئة الاجتماعية"[1]

"فالتربية والتعليم عند قاسم أمين — كما هما عند الإمام محمد عبده — ملاذ المرأة التى تمكنها من تدبير منزلها، ويعد عقلها لقبول الآراء السليمة، وترك الخرافات والأباطيل التى تفتك بعقول النساء، وتعودها الفضائل التى تكمل بها النفس الإنسانية فى ذاتها والفضائل التى لها أثر فى معاملة الأهل وحفظ نظام الأقارب ويساعدها على أن تشتغل بالعلوم والآداب والفنون والتجارة"[2].

وبذلك وعى قاسم أمين ما فهمه من أستاذه وما أدركه بسليقته بأن "تربية العقل والأخلاق تصون المرأة ولا يصونها الجهل. بل هى الوسيلة العظمى لأن يكون فى الأمة نساء يعرفن قيمة الشرف وطرق المحافظة عليه"[3] .. "ويجعل الرجل مسئولاً عن تعليمها وتربيتها مسئولية كاملة مستعيناً بأقوال السلف ما استطاع الى ذلك سبيلاً"[4]

---

[1] ذات المرجع ، الصفحات من ٤٧٣ الى ٤٧٧

[2] السيد رشيد رضا : تفسير المنار ، ج٢ الصفحات من ٢٧٦ الى ٢٨٢

[3] قاسم أمين : تحرير المرأة ، مرجع سابق ، ص ٦١

[4] أعتمد على رأي أستاذه المقتبس من كلام ابن عابدين الذى يرى أن الدين فرض على الرجل تعليم امرأته ، ابن عابدين ، الرسالة الرابعة ، ج١ ص٦٨٠

ويعلق قاسم أمين على المعترضين القائلين بأن التربية والتعليم يصلحان أخلاق المرأة،وأما الإطلاق فربما زاد فى فسادها بأن "الاطلاق الذى نطالب به هو محدود يحظر الخلوة مع أجنبي. وفى هذا الحظر مايكفى لاتقاء المفاسد التى لا تتولد إلا من الخلوة"[1].

ويضيف قاسم أمين: "إن المصريين إذا أرادوا أن يرتقوا، وجب عليهم أن يعملوا لارتقاء شأن المرأة المصرية، فالتربية العقلية منبعها المدارس، وأما التربية الروحية فلا تكسب إلا فى العائلة، ولا يمكن اكتسابها فى العائلة إلا إذا كانت الأم على جانب عظيم من الرقى العقلى والأدبي"[2].

"فالمرأة كالرجل على حد سواء فى الاحتياج الى الانتفاع بالعلم والتمتع بلذته ولا فرق بينها وبينه فى التشوق الى استطلاع عجائب الكون، والوقوف على أسراره لتعلم مبدأها ومستقرها وغايتها.

ومهما عظم اشتغال المرأة : متزوجة أو خالية ذات أولاد أو لا ، فإنها تجد من الوقت ما تسخر فيه عقلها وتهذب نفسها. ولو خصص نساؤنا للمطالعة عشر الوقت الذى يقضيه فى اليوم فى البطالة ولغو الكلام والخصام، لارتقت بفضلهن الأمة المصرية ارتقاء باهراً. وأضيف على ذلك أنه ينبغى على البنت أن تتعلم صناعة الطعام وترتيب البيت"[3].

ويتساءل قاسم أمين قائلاً: "إذا سلمنا أن عدد النساء المصريات اللاتي ليس لهن عائل لا يزيد على ٢% من مجموع النساء المصريات . أفلا ينبغى لهؤلاء النسوة اللاتي

---

[1] المرجع السابق ، ص ٩٠،٩١

[2] د. محمد عمارة : قاسم أمين ، الأعمال المتكاملة ، مرجع سابق ذكره نقلاً من كتاب المرأة الجديدة ، ص ٤٨٣

[3] المرجع السابق : ص ٤٩٠

قضت عليهن ضرورات الحياة لكسب عيشهن أن يتهيأن الى النجاح قبل الدخول فى معترك الحياة بالوسائل التى يستعد بها الرجال أنفسهم ؟ وهل يكون من الحق والعدل أن نحرمهن من التربية التى تؤهلهن للدفاع عن أنفسهن ؟ وهل من مصلحة الرجال أو لعموم الهيئة الاجتماعية أن يعيش هؤلاء النساء ضعيفات جاهلات فقيرات ؟

نحن لا نجادل فى أن الفطرة أعدت المرأة الى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد وأنها معرضة لعوارض طبيعية، كالحمل والولادة والرضاعة، مما لا يسمح لها بمباشرة الأعمال التى يقوى عليها الرجال .. بل ونصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة الى الهيئة الاجتماعية هى أن تتزوج وتلد وتربى أولادها ! هذه قضية بديهية لا تحتاج الى بحث طويل، وإنما الخطأ فى أن نبني على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية، للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها إن كان لها أولاد صغار عند الحاجة.

وذلك لأنه يوجد فى كل بلد عدد من النساء لم يتزوج، وعدد آخر تزوج وأنفصل بالطلاق أو بموت الزوج، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضطرة الى كسب عيشها لشدة فقره أو عجزه أو كسله عن العمل .. ومن النساء عدد غير قليل متزوجات وليس لهن أولاد .. كل هؤلاء النسوة لا يصح الحجر عليهن عن تناول الأشغال الخارجية عن المنزل بحجة أنه لهن رجالاً قائمين بمعاشهن، أو لأن عليهن واجبات عائلية ، أو لوجود عوارض طبيعية تحول بينهن وبين العمل.

نحن لا نقول للمرأة اهجرى الزواج ولا تبغى النسل، أو اتركى زوجك وأولادك فى البيت واقضى أوقاتك فى الطرق وعيشى كما يعيش الرجال، فإنا نكرر القول بأننا نود أن كل امرأة تكون زوجة، وأن كل زوجة تكون أماً . ولكن هذا لا ينسينا أن

الواقع هو غير ما نتمنى، إذ الواقع أن عدداً عظيماً من النساء ليس لهن عائل ولا واجبات عائلية"[1].

ويوافق قاسم أمين على الحجاب الشرعى كما فهمه فقهاء الإسلام من نصوص الكتاب والسنة ويستشهد بقوله تعالي: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[2]. ويؤكد أن الزينة الظاهرة فى الوجه والكفان، معتمداً على ما قاله ابن عباس وابن عمر، وقد نقله قاسم أمين عن ابن عابدين الذى يعتمد عليه الإمام محمد عبده فى نظر المسائل الفقهية.

ويضيف قائلاً:" لما لا نطالب أولى الأمر فى كل بيت بإعداد نفوس البنات فى زمن الصبا الى هذا التغيير- وهو كشف الوجه والكفين – وأن يغرسوا فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة فى النفس لا ثوب يختفى دونه الجسم"[3].

ورأي قاسم أمين فى الزواج – كرأي أستاذه – أنه يجب أن يقوم على المودة والرحمة، وهذا ما بينه القرآن الكريم فى قوله تعالي: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . .** ﴾[4]، ويعلق قاسم أمين- متهكماً – بقوله:" فهذا النظام الجميل الذى جعل الله أساسه المودة والرحمة بين الزوجين آل أمره بفضل علمائنا الى أن يكون اليوم أله استمتاع فى يد الرجل وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك

---

[1] نفس المرجع السابق : ص ٤٦٢،٤٦٣

[2] سورة النور : الآية ٣١

[3] قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٦١

[4] سورة الروم : الآية ٢١

بكل ما يخل بهما"[1]

ومن هنا وجب أن تبني العلاقة بين الزوجين على هدى من قوله تعالي:

-﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾[2]

-﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾[3]

-﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظا﴾[4]

وهذا الرأي لا يكاد يزيد أو ينقص عن رأي أستاذه فى مقالات الوقائع المصرية، كما لا يختلف رأيه عنه فى مسألة تعدد الزوجات وضرورة تقييده إذ يقول:" فإن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن والجنايات التى تقع بينهن مما لا يكاد يحصى هو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن، وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب، ثم إن الأولاد من أمهات مختلفات ينشأوون بين عواصف الشقاء والخصام، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين أواصر المحبة بينهم ، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز وينمي فى نفوسهم البغضاء .. ولا يستطيع أحد أن يحول بين ما يشهدون من تخاصم أمهاتهم بعضهن معبعض وتخاصمهن مع والدهم وبين أثر ذلك فى نفوسهم"[5]

وهو لهذا يرى رأى الإمام محمد عبده فى تضييق الطلاق وضرورة الاقتصار على

---

[1] قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ١٢٤

[2] سورة البقرة : الآية ٢٢٨

[3] سورة النساء : الآية ١٩

[4] سورة النساء : الآية ٢١

[5] قاسم أمين : تحرير المرأة ، ١٣٨

الاقتران بواحدة إلا لضرورة قصوى، ويقتبس الحكم فى ذلك من تفسير الإمام محمد عبده للآية: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .. ﴾ ، كما أن الطلاق محظور فى نفسه مباح للضرورة، والشواهد على ذلك كثيرة فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما جاء من كلام الأئمة[1].

ويقول قاسم أمين فى كتابه المرأة الجديدة:" وأما نسبه تأخر المسلمين فى المدنية الى الدين الإسلامي، فهو خطأ محض من ذا الذى يقول إن الدين الإسلامي الذى يخاطب العقل ويحث على العمل والسعى، يكون هو المانع من ترقى المسلمين"[2]

ملك حفنى ناصف (١٨٨٦- ١٩١٨)

(بداية قيادة المرأة لحركتها)

مقدمة :

ساد حزب الأمة – الذى صار نواة لحزب الوفد بعد ذلك – والذى تكون (كما يقول السيد محمد رشيد رضا) "من أصدقاء الإمام محمد عبده من كبار رجال الحكومة ووجهاء القوم"[3].

كان الحزب يؤمن بفكر الشيخ محمد عبده فى الأخذ بالثقافة الأوربية ، أي أنهم قد رأوا أن من مصلحتهم أن يعتنقوا الأساليب الأوربية فى التقدم فضلاً عن تجنبهم

---

[1] المرجع السباق : ص ١٤٥

[2] د. محمد عمارة : قاسم أمين ، الأعمال الكاملة ، ص ٤٧٩

[3] السيد محمد رشيد رضا : تاريخ الإمام محمد عبده ، ج١ ص ٥٩١

الاصطدام بالسلطة الإنجليزية المسيطرة.

وقد حقق حزب الأمة أهدافاً إيجابية عن طريق مبادئه التى تحـددت منـذ عـام ١٩٠٤ بالمطالبة بالدستور، لتحكم البلاد بمقتضاه، والاستقلال التام عن كل من تركيا وبريطانيا. وكان أكبر انتصار لهذا الحزب هو تمكين سعد زغلول– أنجب تلاميذ الإمام محمد عبده – من الوصول الى الحكم، وكان سعد زغلول من المقدرة السياسية بحيث استطاع أن يجمع حوله المصريين جميعاً فى ثورة شعبية شارك الشعب كله فى مسيرتها.

وفى ثورة ١٩١٩ استطاع المصريون (بقيادة سعد زغلول) أن يحققوا الاستقلال عن كل من تركيا وإنجلترا ، وتحقق فى الوقت نفسه بمعاونة سعد زغلول، استقلال المرأة وتحررها العملى، وبذلك تحققت نبوءة قاسم أمين الذى كان يـرى أن آراءه فى المرأة لن تأخذ شكلها العملى إلا على يد سعد زغلول، فقد حركت الثورة المصريـة، المرأة المصرية، فشاركت فيها مشاركة فعلية يوم ٢٠ مارس ١٩١٩ ، وكانت هـذه المشاركة فى ذلك اليوم بمثابة جواز المرور الذى تجاوزت به المرأة الحائط القديم الـذى قبعت طويلاً خلفه و لم تعد إليه أبداً.

ملك حفنى ناصف تتناول الشعلة :

رحل الشيخ محمد عبده عام ١٩٠٥ ، ورحل قاسم أمين عام ١٩٠٨ ، فتناولت الشعلة المرأة نفسها، وكانت ملك حفنى ناصف "باحثة البادية" أول امرأة حملت لواء الحركة النسائية والدعوة لها فى العصر الحديث.

لم تكن ملك حفنى ناصف أول امرأة تعمل من أجل المطالبة بحقوق المرأة، ولكنها كانت الأولى التى تركت أكبر الأثر من هذه الوجهة، على أن أول من حاولت نقـل جهود النساء الى المجال الإصلاحي الاجتماعى للمرأة فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، كانت الشاعرة عائشة تيمور، ولا يستطيع دارس منصف أن ينكـر دورهـا

المعتدل، فقد نادت بضرورة العناية بتربية المرأة وتهذيبها، وكان لديوانها "حلية الطراز" تأثير كبير على آراء المهتمين بتربية بنات جيلها وتهذيبهن.

وعائشة التيمورية لم تتفرغ لحركة النساء، ولم تنــزل كذلك الى الميدان العملي لإصلاح حال المرأة، ولكنها كانت تكتب وتوجه وتؤثر بقدر ما تسمح به ظـــروف وقتها، ولعل مقالها "مرآة التأمل فى الأمور" خير شاهد على ما بذلته فى هذا الاتجاه.

حاولت عائشة أن تبرز موقف الرجل المتعنت، إزاء بنات جيلها، فأخذت تبـــين كيف أن الرجال حرفوا معنى قول الله تعالي: ﴿ **الرجال قوامون على النساء..** ﴾. وتتعجب من "أن معشر الفتيان فى هذا الزمان أعرضوا عن تلاوة هذه الآيات ، فضلاً عن تدبر معانيها، ولم يعبأوا لشيء من ظاهرها ولا خافيها، حتى محيت من مداركهم حقائق الأمور"[1].

وتود الكاتبة أن تشير أن ما قالته عائشة تيمور عن تحريف رجال زمانها معنى قوله تعالي: ﴿ **الرجال قوامون على النساء ..** ﴾ لا يزال ينطبق على رجال هذا الجيل أو يزيد. فهى تدعو الى تحكيم كتاب الله بين الرجل والمرأة، فإذا وعى كل منهما ما بينته الآيات لسعدا معاً، ولكن الرجال أعرضوا عن تلاوة القرآن وفهم معانيه، ولو أنهــــم اقبلوا على تلاوته بوعى لتيقنوا أن عليهم حقوقاً ما للنساء. فهى لا تطلب للمـــرأة إلا حسن المعاشرة والفهم الصحيح لفقه الدين ، وإتباع أوامره ونواهيه فى معاملة النساء. هذا القول بذاته ما يرجى عمله فى هذه الأيام حتى يتبين الحق من الباطل، ويعرف كل من الرجل والمرأة الدور الذى رسمه القرآن لكل منهما.

ولكن مع هذا فستظل المصلحة "ملك حفنى ناصف" ، أهم المصلحات وأبعدهن

---

[1] إجلال خليفة : الحركة النسائية ، ص ٢٣

أثر وأكثرهم اعتدالاً منذ بداية القرن العشرين، وملك هى ابنه الشاعر والعالم اللغوي القاضى حفنى ناصف ، أحد رواد الفكر فى العصر الحديث، وهو من تلاميذ الإمام محمد عبده، وقد ورثت عنه ملك الاعتدال وإيمانه بضرورة تعليم البنات.

ولهذا فقد بادر بإدخال ملك أول مدرسة ابتدائية لتعليم البنات فور افتتاحها ، وقد خرجت هذه المدرسة أولى دفعاتها عام ١٩٠٦ ، وكانت من بين خريجاتها ملك، التى تزعمت الحركة النسائية فى مصر بعد قاسم أمين.

كانت ملك تميل بطبيعتها الى الاعتدال فى أسلوب الإصلاح، وربما تكون أخذت هذا الأسلوب من مثلها الأعلى المحتذى من النساء : الشاعرة عائشة التميورية فقد تأثرت بها منذ البداية وعبرت عن هذا التأثير بمرثية[1] .

كانت ملك تسعى لإصلاح حال المرأة بمعنى أن ترد لها ما خسرته من مكاسب منحها الإسلام إياها، بسبب ظلم الرجل لها فى عصور الجمود والتخلف، فهى أولاً تقدر قيمة علم المرأة كما تقدر قيمة أن تكون المرأة المتعلمة الوارثة لعلم المسلمات الأوائل فى نشر عبير السكينة والمودة والرحمة فى أرجاء بيتها، بحيث تشمل زوجها وأبناءها بحنوها وعاطفتها وفهمها لواجباتها كأم وزوجة، فكانت عاملة بتعاليم الدين الحنيف الذى رعى الحياة الإنسانية للرجال والنساء معاً، فلم تكن تريد على حد قول

---

[1] تقول فيها :

ويا خير النساء بلا خلاف   وقدوتنا بلا أدنى نزاع

لقد أحييت ذكرى نساء مصر   وجددت العلا بعد انقطاع

"المرجع" ملك حفنى ناصف : أثار باحثة البادية ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، مصر ١٩٦٢ ، تقديم د. سهير القلماوي ، ص ٣٠٥

الدكتورة سهير القلماوي[1]:" إنصاف المرأة على حساب الرجل، وإنما أرادت أنصافها من أجله ومن أجلها ومن أجل الأمة كلها".

وقد حددت ملك أهدافها فى ميدان الإصلاح ، وذلك بالتواؤم بين العقيدة والتقاليد ومن ثم فقد رفعت رايه هذه الأهداف ونادت بها فى كل مناسبات كفاحها فى المؤتمرات الحكومية وعلى صفحات الجرائد وخطبها التى كانت تلقيها فى المحافل الثقافية. فكانت دعوتها أشرف الدعوات فى هذا العصر، فقد سارت ملك على نهج الإمام محمد عبده[2]. فى التوفيق بين الاستفادة من التقدم الأوربي، وتراثنا الإسلامي وقد عبرت هى نفسها عن ذلك فى قصيدة رثائها للإمام محمد عبده[3].

دعوتها للتربية والتعليم :

تقول ملك حفنى ناصف فى مقال نشرته لها جريدة المنار فى عام ١٩٠٧م : "وحقيقة أن النساء لم يخترعن اختراعات عظيمة، ولكن كان منهن النابغات فى العلوم والسياسية والفنون الجميلة .. وبعضهن فقن الرجال فى الفروسية والشجاعة كخولة بنت الأزور الكندى، فقد عجب منها عمر بن الخطاب، وأعجب باستقتالها فى فتوح الشام حينما أرادت تخليص أخيها من أسر الروم، وردت قصة خولة بنت الأزور الكندى فى كتاب "طبقات الأطباء" لأبن أبي اصيبعة، بالجزء الثاني ، بصفحة ٧٠ ، بأنها ربيت فى بيت عز ومجد واستشهد أبوها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدافع عنه .. وعرفت بالعقل الراجح والقلب الجرىء والإرادة القوية فى أوقات الشدة والجهاد .. ولما أسر أخوها ضرار بن الأوزر فى موقعه أجنادين، حملت سيفها

---

[1] د. سهير القلماوي : مقدمة المرجع السابق ، ص ٢٣

[2] المرجع السابق : ص ٥٧

[3] قالت : العلم والدين للجنسين مطلبة فليس يختص جنس منهما بهما

ورمحها ولبست درعها وهى ملثمة الوجه، ثم امتطت صهوة جوادها وأطلقت له العنان وألقت بنفسها فى المعركة، ولما رآها خالد بن الوليد وهو أمير الجيش وقائد المعركة سألها : من هذا الفارس المقدام ؟ .. وتابع خالد الفارس الملثم وهو يهجم على الأعداء ويفرق جموعهم ويشق صفوفهم حتى أشفق عليه المسلمون من عظمة ما شاهدوه من شجاعته وأقدامه وجرأته" .. وتستطرد ملك حفني ناصف ثم تقول:" إن الأم مهما تعلمت وبأي حرفة اشتغلت فلن ينسيها ذلك أطفالها أو يفقدها عاطفة الشفقة والأمومة، بل العكس فإنها كلما تنورت أدركت مسئوليتها".

قال قائلهم لا تعلموا البنات من الحساب إلا القواعد الأربع لأنهن لن يحتجن لأكثر منها، فمن أين له أننا لن يغالطنا وكيل فى قياس قطعة أرض ؟ العلم منير للعقل على أي حال سواء عمل به أو لم يعمل -أي يستخدم- لو لم يكن للعلم لذة فى ذاته لما اشتغل بتحصيله الملوك وهم واثقون أنهم لن يكونوا مهندسين ولا تجاراً ولا سائقى قطارات. وهل تفضل السيدة التى تعرف أن تطبخ البطاطس وتنسق الزهور فقط، أم التى تعرفها أيضاً ولكنها تعلم متى تؤكل البطاطس ؟ وهل توافق زوجها المريض بالسكر أو جسمها السمين الذى تريد تضميره .. وهل وجود أصص – قصارى – الزرع فى حجرتها ليلاً صالح لرئتيها الضعيفتين أم مضر بهما. فهذه تعرف تدبير المنزل، وتلك تعلمه، ولكن زيادة معرفة واحدة منهما بعلم النبات تحفظ لها صحتها وصحة عيالها من التلف، فضلاً عما تشعر به من السرور الناشئ عن العلم.

إن المدارس مهما اجتهدت فى تثقيف عقول النشىء وتهذيبها، فإن المنزل له تأثير خاص على الأطفال، وإذا شعر تلميذ بأن أمه عالمه أو لها نصيب من العلم، فإنه يسعى جهده ليريها أنه أهل لحبها وتقديرها إياه فيجتهد ليحفظ سلسلة العلم، لتكون الصلة بينه وبينها شديدة. فتعلمنا الحالى ناقص، يجب يزاد عليه لا ينقص منه.

عيب التربية لا التعليم :

ثم قالت: أما ما أشكل على الرجال من علة فسادنا فهو ما ينسبونه خطأ للتعليم حقهم أن ينسبوه للتربية، ودليلي على ذلك أن كثيرين من المبرزين والمبرزات فى العلوم لا خلاق لهم. وأن الكتاب الواحد قد يدرسه معلمان مختلفان فى فرقتين كـــل علـــى حـــده، فتتـــعلم الفرقتان الكتاب ولكن نجد أثر الهمة وعلـــو النفس فى واحدة ولا نراه فى الثانيـــة. فهـــذا ناشئ من تأثيـــر روح المعـــلم فى تلاميـــذه، لا من العلم ، وإلا فلو كـــان من العلم لتســـاوت الفرقتـــان لأن الكتـــاب واحـــــد والعلـــم لا يختـــلف.

التربية الحسنة هى التى تعود الإنسان من صغره احترام الغير إذا أستحق الاحترام ولو كان عدوا .

فالتعليم لم يفسد أخلاق الفتيات، وإنما هى التربية الناقصة ، تلك التربيـــــة - فى الحقيقة - يجب أن تكون من أعمال البيت لا المدرسة. ولما كانت بيوتنـــــا لم تبلـــغ الدرجة التى تؤهلها لإحسان تربية الأطفال، فقد وجب علينا أن نضاعف مجـــــهوداتنا لإصلاح شأن أنفسنا أولاً. ولا يتم ذلك فى لحظة كما قد يتوهم، ومن الظلم أن نلقى مسئولية الفساد كلها على المدرسة فإن المدارس لها تأثير فى التربية ولكن ليس عليـــــها كل الذنب، بل العيب فى الأسر.

فى المحافل الرسمية :

كانت ملك أول امرأة مصرية تمثل النساء فى مؤتمر حكومي عام - فى حكومـــــة مصطفى رياض باشا عام ١٩١١- لبحث شتى الإصلاحات التى تريد الحكومة بحثها تمهيداً لتنفيذها فقدمت ملك - بمجهودها الشخصي -- مشروعاً إصلاحياً للمؤتمـــــر، يعنى بإصلاح حال المرأة. وكان هذا المشروع فى ذلك الحين بمثابة التحول الكبـــير فى

الجركة النسائية فهو على الأقل يحمل اعتراف الحكومة بوجود هذه الحركة، وفى مواد هذا المشروع أجملت ملك أهدافها التى ظلت وفية لها حتى رحيلها، وهى ملخصة فى الآتى[1] :

المادة الأولي : تعليم البنات الدين الصحيح أي تعاليم القرآن والسنة الصحيحة.

المادة الثانية : تعليم البنات التعليم الابتدائي والثانوى وجعل التعليم الأول إجبارياً فى كل الطبقات.

المادة الثالثة : تعليمهن التدبير المنزلي علماً وعملاً وقانون الصحة وتربية الأطفال والإسعافات الأولية.

المادة الرابعة : تخصيص عدد من البنات لتعلم الطب بأكمله وفن التعليم حتى يقمن بكفاية النساء فى مصر.

المادة الخامسة : إطلاق الحرية فى تعليم غير ذلك من العلوم الراقية لمن تريد.

المادة السادسة : تعويد البنات من صغرهن الصدق والجد فى العمل، والصبر وغير ذلك من الفضائل.

المادة السابعة : إتباع الطريقة الشرعية فى الخطبة، فلا يتزوج اثنان قبل أن يجتمعا بحضور محرم.

المادة الثامنة : ضرورة إتباع النساء لارتداء الحجاب الشرعى (كشف الوجه والكفين)

---

[1] مجلد جريدة المنار ، بدار الكتب المصرية ، المجلد ١٢ ، ج٥ ص ٣٥٣ وما بعدها

المادة التاسعة : المحافظة على مصلحة الوطن والاستغناء عن الغريب من الأشياء والناس بقدر الإمكان.

المادة العاشرة : جعل الطلاق وتعدد الزوجات بأمر من القاضى.

وعلى إخواننا الرجال تنفيذ مشروعنا هذا .

هذا ملخص لما قدمته ملك حفنى ناصف للمؤتمر، ونشر فى جريدة المنار، كما نشر فى جريدة الجمهورية، وظلت هذه المبادئ محور فكر باحثة البادية الواقعى والعملي.

وتمثلت واقعية ملك فى "أنها لم تلقى باللائمة على الرجل دون المرأة، لأنها كانت لا تنظر للمسألة على أنها حرب معلنة عليه، ولكن أرادت أن تدعو كلا من الرجل والمرأة الى كلمة سواء ، ومن ثم فهى توجه نظر المرأة المسلمة لترتفع بذاتها فى نظر الرجل بعد أن تخلفت عنه، لتخلفها عن معرفة كنه طبيعتها وموضعها منه. وهى تقول فى ذلك:" يؤلمني أن درجة احترام الرجل لنا ليست بالدرجة التى نحب"[١]

ولكنها – مع هذا – "رأت أن الملوم فى ذلك هو المرأة ذاتها لأن الرجل لا يحترم المرأة الجاهلة ذات التفكير الأجوف، التى تشغل نفسها بأحاديث فارغة فى أشياء تافهة، ولهذا فهى تتساءل ماذا يرقينا فى أعين الرجال ؟ يرقينا حسن التربية والتعليم الصحيح"[٢].

فهى " تدعو المرأة الى أن تسارع الى التربية والتعليم الصحيح وليس الى التعلق

---

[١] ملك حفنى ناصف : آثار باحثة البادية ، جمع وتبويب مجد الدين حفنى ناصف ، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، نقد د. سهير القلماوي ، ١٩٦٣ ، ص ٨٥

[٢] المرجع السابق : نفس الصفحة.

بقشور المدنية الأوربية بتعليم قشور بعض اللغات الأجنبية والسلم الموسيقى، ولكـــن بالتربية والتعليم الصحيح الذى يثبت للأزواج حسن سلوكنا وقيامنا بواجباتنا حـــق قيـــام. وعند ذلـــك فإن الرجل العـــادل لن يجـــد طريقـــاً لظلـــم النســـاء أو احتقارهن"[1].

تقول ملك:" إن الله سبحانه وتعالي جعل لكل من الرجل والمرأة مجالات تفـــوق وقدرة ولا شك فى أن الرجال أقدر على الأعمال الشاقة .. ولا شك فى أن النســـاء أقدر على تربية الأولاد وتعليمهم المبادئ الأولي فى التعليم وإدارة وتنظيم الأســـرة .. ولهن السلطة التامة على دفع الرجال الى جلائل الأعمال وتوجيههم الى العظائم مـــن الأمور"[2]

موقف ملك من الحجاب والاختلاط :

بالرغم من أن ملك كانت تتنقب فقد كانت ترى أن الانتقاب يضيع على المـــرأة مصالح كثيرة، وأن الواجب إتباعه هو الحجاب الشرعى الذى لا يبدى من المـــرأة إلا الوجه والكفين. أما بالنسبة للاختلاط فإنها ترى أن الجهل افتك بالرجال والنساء من الاختلاط، ومن ثم كان الاختلاط بين الطبقات الجاهلة أكثر تدميراً منـــه فى غيرهـــا. وتعبر ملك عن وجهة نظرها بقولها:" أما نساء مصر على هذا الجهل المطبق ورجالهـــا – إلا القليل – على هذا الفساد المستحكم، فلا يجوز مطلقاً إباحة الاختلاط"[3]، فهى "لا تلح على النساء بأكثر من إتباع الحشمة، ولا على القائمين بأمرهن إلا بأن يحسنوا

---

[1] المرجع السابق : ص ٨٦

[2] المرجع السابق : ص ١١٥

[3] ذات المرجع : ص ١٨٦

تربيتهن من الصغر حتى ينشأن على الفضيلة"[1].

ثم تطلب العــون من الله داعية:" اللهم إنى اتبعت طريقاً وســطاً بــين الظــلام الدامس الملقى الى التهلكة، والضوء الشديد الخاطف للأبصــار ، ولكــن قومــى لا يرضون"[2]

وترد ملك على إحدى عضوات الحركة النسائية المعاصرات (وهى نبوية موسى) قائلة لها:" إننا نريد أن نوجد مذهباً وسطاً بين السفور الغربى والحجاب، بحيــث لا يكون اختلاطاً يبعث على الشطط ويفنينا فى الإفرنج ولا حبساً يضايق الجسم والعقل ويضيع المصلحة. أريد أن نمشي على سنة العرب أيام النبي صلى الله عليه وسلم والفترة التى تلته، أيام كان الإسلام صحيحاً لم تعبث به أيدي الفقهاء وذوى الأغراض مــن الملــوك والسلاطين، أريد أن نطبق عادتنا على الشرع والسنة بغــير جمــود ولا تعصب"[3].

رأيــها فى العمل :

ليس معنى أن ملك لا تبيح الاختلاط بغير ضرورة أنها ترفض عمــل المــرأة أو مشاركتها فى الحياة العامة، فقد ذكرت فى مشروع إصلاح المرأة الذى تقدمت به الى المؤتمر الوطنى عام ١٩١١ ، الى أهمية إشراك المرأة فى الأعمال التى توافــق طبيعتــها الأنثوية. ويأتى فى مقدمتها: التدريس والتطبيب وأي عمل آخر يوافق طبيعتها ويعود بالنفع على المجتمع، ولكنها فى كل الحالات لا تطلب من المرأة أن تترك مملكتــها -

---

[1] ذات المرجع : ص ٢٧٣

[2] ذات المرجع : ص ٢٧٤

[3] ذات المرجع : ص ٢٨١

البيت- فالبيت أولى من أى عمل آخر وهذا ما كانت تفعله المرأة المسلمة فى عصور الإسلام المزدهرة.

يقول أحمد لطفى السيد- فيلسوف مصر وعالمها – وقت أن كان صاحباً لجريدة "الجريدة": "إن باحثة البادية قد أجادت كل الإجادة فى أن جعلت أساس بحثها تقرير المساواة، لا على جهة الإطلاق بل فى حدود الاعتدال والدين"[1]

وقد أدركت ملك أن قضية المرأة المسلمة، لا تحتاج إلا الى نقد اجتماعى رصين للعادات والتقاليد التى أضرت بالمرأة، والى تربية المرأة وتعليمها، والى استصدار قوانين تخفف من ويلات الطلاق وتعدد الزوجات. ومن هذه العادات: عادة أن الرجل لم ير عروسه قبل الارتباط بها ارتباطاً شرعياً[2]: ولم يتأكد من حسن أخلاقها، أو جمال نفسها، إنما سمع عن بياضها وسمنتها وما بها من الخاطبة. كذلك الفتاة ربما فوجئت ببعل مدمن أو خليع فاسد السيرة، مستحيل العشرة وحدث الطلاق-وما أيسره- ويشقى الزوجان، فينفصلان بعد أن يكونا قد أثمرا بعض الأطفال من هذا الارتباط النكد. ثم يعود كل منهما فيقترن بأخر على الوتيرة نفسها، ومن هنا يكثر الأخوة من أبناء الضرائر، أو الذين يعيشون مع أبناء غير آبائهن، أو أمهات غير أماهن، أو بدونهما بعد أن يضيق كل زوج بأبناء زوجة من رجل آخر أو امرأة أخرى، ومن هنا فإن ملك تحدد دواعي الزواج النكد، وتحدد علاته فى:

١ – جهل أحد الزوجين بالآخر.

---

[1] المرجع السابق : ص ٣٤٣

[2] نفس المرجع السابق : ص ٢٠١

٢ - زواج مختلفي الطباع كعالم وجاهلة أو العكس ، أو غني وفقيرة أو مختلفي الدين والوطن (و هو ما يطلق عليه الكفاءة بين الزوجين).

٣- الطمع فى الغنى بغير نظر الى الأخلاق.

٤- الزواج القسري.

٥- تأويل أحكام الدين الحنيف على غير ما أريد منها، فى أحكام الزواج والطلاق بأنه يبيح الطلاق والتعدد، دون أن يلتفتوا لبغض الدين لذلك دون مبررات مشروعة، مع العلم بأن تعدد الزوجات مفسدة لقلوب النساء مفسدة للصحة، مفسدة للمال، مفسدة للأخلاق مفسدة للأبناء.

وتضع باحثة البادية العلاج لهذه العلل الاجتماعية فترى تحريم زواج الفتاة قبل سن السادسة عشر، فلا تتزوج إلا متى صارت أهلا للزواج، كفئا لتحمل متاعبه، كما تطالب الزوجة أن تثق فى زوجها، لأن فقدان الثقة يمزق الرباط المقدس الذى يربطهما وألا تكون سريعة الغضب مهددة بالفراق لأتفه الأسباب. كما تطالب الرجل ألا يتهافت على الارتباط بالمرأة طمعا فى مالها، وألا يظلم المرأة معتمدا على قوته وتسلطه عليها، وألا يذدريها أو يحتقرها وأن يحترم آراءها.

فإن صارا كما أرادت لهما أن يصيرا من العلاقة الزوجية الحسنة، انعكست سعادتهما على أبنائهما، وعلى الوطن بأسره.

هدى شعراوى (١٨٨٩- ١٩٤٦)

لم يعد النقاش فى هذه المرحلة يدور حول تعليم المرأة أو تحريرها، بعد أن صار حق التحرير والتعليم من المسائل المتفق عليها من قبل الأمة كلها. ولكن الجدير

بالذكر هو انتقال الحركة النسائية الى مرحلة جديدة، وهى مرحلة المشاركة العملية فى ميادين الرجل. وقد تكفل بتنفيذ ذلك كله زعيم الأمة سعد زغلول، وساعده فى ذلك الفوران الشعبى فى ثورة ١٩١٩ . يقول عبد الرحمن الرافعى:" فقد كان للثورة أثرها فى النهضة النسائية، فإن اعتياد السيدات تأليف المظاهرات وإلقائهن الخطب فى المجتمعات، وتأليفهن الجمعيات، ونشر آرائهن وأبحاثهن فى الصحف والمجلات، وبخاصة التى يقصد منها النهوض بالطبقات الشعبية . كل هذه العوامل قد أفادت من الثورة. حقاً إن بعضها كان سابقاً عليها، ولكن الثورة كان لها أثرها فى إيرادها واتساع مداها"[١]

وكان من نتائج الثورة أن عقد سعد زغلول النية على أن يشرك المرأة فى كل المجالات العلمية التى يضطلع بها الرجل، فساعد جمعيتهن برئاسة هدى شعراوى فى نقل الحركة من مرحلة المحاورات والمطالبات وحقوق المرأة الى حيز التنفيذ. فبدأت المرأة برفع النقاب عن وجهها، إعلاناً منها عن بدء مشاركتها فى المجالات السياسية، وفى الكفاح الوطنى ضد المحتل. وكان أول تعبير لها عن هذه المشاركة[٢] قيام السيدات فى يناير ١٩٢٠م بمظاهرة سارت من محطة مصر الى شارع الجمهورية (كامل باشا) فميدان الأوبرا فشارع عابدين وتعرض لهن الجنود البريطانيين وطلبوا منهن التفرقة فأبين واستمررن فى المظاهرات الى أن انتهت بسلام.

كانت هدى شعرواى – ابنه محمد باشا سلطان – وزوجة على شعراوى باشا، متأثرة بزوجة حسين رشدي باشا الفرنسية، التى كانت تكبرها، وكانت ترى فيها

---

[١] عبد الرحمن الرافعى: ثورة ١٩١٩ ، تاريخ مصر القومي (١٩١٤-١٩٢١) دار الشعب بالقاهرة، ١٩٦٨ ج٢ ص ١٦٨

[٢] ذات المرجع ، ص ٧٥

ما لم تره فى النساء المصريات أو الشركسيات من اهتمامات تافهة، فقد كانت مشغولة بالثقافة والفكر والاجتماعيات. وقد وضعت هدى شعراوي مبررات إعجابها بهـذه السيدة واتخاذها مثلها الأعلى فقالت:" لم تكن تعنى بظروفى وحالتى واسمى فقط، وإنما كانت أيضاً تجتهد فى تثقيفي فى اللغة الفرنسية، وكانت ترشدني الى أثمن الكتب وأنفعها، وكانت تناقشنى فيما قرأت وتفسر لى ما يصعب على فهمه. وكانت تغذى عقلى وروحى بكل أنواع الجمال والكمال ..وتحتم على الحضور الى صالونها كل يوم سبت، وتقول لى: أنت زهرة صالوني"[1]

كانت هذه السيدة الفرنسية وثيقة الصلة بحركة تحرير المرأة المصرية. وكانت تعجب برواد هذه الحركة، أمثال الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وعلى رأسهم قاسم أمين، الذى كانت تعجب به كثيراً، وتأسف لعدم تقدير المصريين له، التقدير اللائق برسالته، وكانت كثيراً ما تقص على هدى شعراوى، ما كان يدور بينها وبين هؤلاء الثلاثة الكبار من حديث.

والى جانب ذلك، فإن نشأة هدى شعراوى وسفرها الى باريس عام ١٩٠٩م، وإعجابها بكل ما فيها، فقد شاهدت بوادر النهضة الأوربية بين السيدات الراقيات وتمنت لو أنها استطاعت أن تحقق هذه النهضة فى مصر، الأمر الذى دفعها – بعد عودتها الى مصر- الى أن تنشئ نادياً أدبياً للسيدات، وأن تشكل لجنة نسائية ترعاها هى ، تحت أسم "جمعية الرقى الأدبي للسيدات"[2].

---

[1] مذكرات هدى شعراوي : كتاب الهلال ، دار الهلال بالقاهرة ، سبتمبر ١٩٨١ ، ص ٩٦

[2] تفاصيل ذلك فى مذكرات هدى شعراوى من صفحة ١٢٤ الى ١٣٣

المرأة وثورة ١٩١٩ :

فى يوم ٨ مارس ١٩١٩م ، اعتقل سعد زغلول، وكان هذا الاعتقال بمثابة الشرارة التى أشعلت الثورة.

وقامت النساء – برئاسة هدى شعراوى فى القاهرة- يؤيدن الإضراب ويشجعن الرجال عليه، ثم ما فتئن أن دخلن غمار الثورة بأنفسهن ، وبدأت حركتهن السياسية بالمظاهرة الكبرى التى قمن بها فى صباح ٢٠ مارس ١٩١٩ ، ودفعت هذه الأحداث المرأة الى تشكيل لجنة الوفد للسيدات، بعد أن اجتمعن برئاسة هدى شعراوى فى الكنيسة المرقسية الكبرى يوم ٨ يناير ١٩٢٠م، ومنذ أن تشكلت هذه اللجنة بدأت الحركة النسائية مرحلة جديدة من الجهاد المنظم، فكانت هذه اللجنة تنعقد باستمرار للنظر فى مجريات الأحداث التى تمر بها البلاد.

وأكثر من ذلك فمجهود هذه الجمعية النسائية التى كونتها هدى شعراوى، برزت المرأة المصرية الى مجال العالمية، فشاركت فى المؤتمر النسائي الدولى الذى عقد فى روما فى مارس ١٩٢٣م، ثم منحت عضويته فى العام نفسه، وهكذا اندمجت الجمعية النسائية المصرية فى الاتحاد النسائي الدولى، ولم تعد مطالب المرأة المصرية محصورة فى مطالبها التقليدية، إنما صارت تعمل على نشر مبادئ الإسلام وتوطيد دعائمه.

ومن أجل ذلك أنشأت منشآت عدة له فى مصر ساهمت فيها المرأة بنصيب، منها اتحاد السلام فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد وفرع جمعية النساء الدولية للسلام والحرية، والجمعية الدولية للأمهات والمعلمات العاملات للسلام، وكانت الغاية التى ترمى إليها هذه الجمعيات المختلفة هى بث فكرة السلام والدعوة له ونشر المؤلفات والنشرات الداعية له وتنوير الشعب عن طريق الاجتماعات العامة وإرشاده الى ضرورة السلام وتوطيد المحبة وحسن التفاهم بين الشعوب، لذلك حرصت المرأة

المصرية على حضور المؤتمرات الدولية فى روما سنة ١٩٢٣ وباريس سنة ١٩٢٦ وامستردام سنة ١٩٢٧ وبرلين سنة ١٩٢٩ وباريس ١٩٣٤ واستنبول ١٩٣٥ وبروكسل ١٩٣٦.

وقد مثلت مصر فى مؤتمر الاتحاد النسائي الدولى الذى انعقد فى بودابست هدى شعراوى وسيزا نبراوى وكانت مدة انعقاده منحصرة ما بين الخامس والثاني عشر من أغسطس ١٩٣٧.

واستطاع الاتحاد النسائي المصرى أن يحصل على تأييد الاتحاد النسائي الدولى فى مطلبه الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية، ذلك أن الوفد المصرى قد آثار أثناء مناقشة مشكلة "البغاء" ، أن الامتيازات الأجنبية تعرقل الجهود التى تبذل بصدده، وعند انعقاد مؤتمر الامتيازات الأجنبية توجهت السيدة هدى شعراوى بنداء الى هذا المؤتمر والى الاتحاد النسائي الدولى تطالب بإلغاء تلك الامتيازات.

واستجاب الاتحاد النسائي الدولى لهذا النداء وأرسلت مسز كوربيت اشبي رئيسة الاتحاد النسائي الدولى برقية الى المؤتمر بإلغاء الامتيازات الأجنبية تقول فيها:" إن الاتحاد النسائي الدولى للمساواة السياسية والمدنية بين الرجل والمرأة، يذكر مؤتمر الامتيازات بالقرارين اللذين وافق عليهما المؤتمر النسائي الدولى ببرلين سنة ١٩٢٩ وباستنبول سنة ١٩٣٥ وفيهما الاعتراف بضرورة إلغاء الامتيازات الأجنبية إرضاء لمبدأ العدل الدولى ولأن فى هذا الإلغاء ما يمكن الحركة النسوية المصرية من إلغاء البغاء والرقيق الأبيض والمخدرات ويفسح المجال لتحقيق برامج الإصلاح الاجتماعى ومن أهمها المساواة بين الزوج والزوجة فى الجنسية".

وتشهد هذه الفترة مبادرة المرأة المصرية فى الدعوة للقضايا العربية، ففى سنة ١٩٣٨ يعقد بناء على دعوة من الاتحاد النسائي بزعامة السيدة هدى شعراوى أول

مؤتمر نسائي عربى، وقد حضرته مندوبات عن مختلف البلدان لمناقشة قضية فلسطين، فقد دعت الى انعقاد هذا المؤتمر هدى شعراوى وعقد بالفعل فى دار الاتحاد النسائي فى القاهرة فى المدة الواقعة بين ١٥، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، وفى الواقع يعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات النسائية التى عقدت لمناقشة قضية فلسطين منذ بدء القضية، وذلك للتنظيم الذى شمل اجتماعاته وللدعاية التى عملت له ولاهتمام الرأي العـــام العـــربي والعالمي به، ثم للعدد الضخم من القيادات النسائية العربية التى حضرته، ولما تمخـــض عنه أيضاً من نتائج وقرارات عبرت بعمق عن الأهمية الكبرى لهذه القضية وما يوليـــها من خطورة فى وقت لم تكن بالفعل تلك الخطوره قد وضحت بعد ومن ثم أصبحت جهود المرأة المصرية – على حد قول هدى شعراوى- عالمية لا محلية، وهذا نصر كبير لبنات القرن العشرين فى مصر

وظهر التحول واضحاً فى نشاط المرأة المصرية، فلم تعد تلك المرأة التى تطـــالب بحقوقها وهى تضطرب خجلاً، أو تنتظر رد الرجل على مهل، ولكنها استطاعت أن تعقد المؤتمرات المحلية، وتشارك بالحضور فى المؤتمرات العالمية، وتناقش مسائل المـــرأة الخاصة بسن الزواج والعمل، والتعليم العالى، وحق الانتخاب، وفوق ذلك مشـــاكل الأمهات غير المتزوجات.

إما عن الحجاب، فتقول هدى شعراوى:" أن الحجاب لا يصون المرأة إن لم يكن لها رادع من نفسها، وهو إنما يحول بينها وبين الثقافة وتجارب الحياة، ويحرم المجتمـــع من استثمار مواهبها .. وقالت:" أن غاية الاتحاد النسائي لا تقتصر على رفع الحجاب والدعاية لمصر وإعلاء شأن نسائها، لأن المرأة هى مقياس الحضارة فى الأمم فحسب، بل يرمى الى خدمة الإنسانية وإنقاذ الأمة المصرية من الشلل النصفى الذى قعد بها عن

مذكرات هدى ، مرجع سابق ، صفحات متفرقة

التقدم، وذلك بنشر تعليم البنت والعناية بصحة الأطفال ومحاربة الرذائل والخرافات وإعداد البنت لمعترك الحياة"[1]

وقد نشر الشيخ عبد العزيز البشري مقالاً بعنوان "حقوق المرأة فى الإسلام" يحاول أن يبين فيه أن الإسلام قد ضمن للمرأة كل حقوقها، وأن مؤتمر روما الذى عقد فى مارس ١٩٢٣م لم يمنحها أكثر مما منحت. فردت هدى شعراوى على هذا المقال قائلة:" أهن لم يذهبن لمؤتمر روما ليطالبن بالمطالب القديمة المتمثلة فى طلب إلغاء تعدد الزوجات، أو تعديل نظام الخطبة، أو تضييق دائرة الطلاق على الرجل، ولكن أردن أن يظهرن المرأة المصرية بحقيقتها الثابتة أمام المرأة الغربية التى تجهل عنها كل شيء، وأن يبين أن المرأة المصرية الحديثة تكاد تساوى أختها الغربية لتقتبس من أخلاقها وعاداها ومدنيتها، كل ما يتفق مع النهضة العامة"[2]

وقد أقحمت المرأة المصرية- منذ بداية العشرينات من هذا القرن- نفسها فى كل أحوال البلاد فطالبت بالمشاركة فى الحضور فى حفل افتتاح البرلمان فى مارس ١٩٢٤م. ولما رفض طلبها تظاهرت وأصدرت اللجنة الوفدية المركزية للسيدات- بصفتها هيئة تمثل الأمة، وشاركت فى الجهاد والتضحية من أجل استقلال بلدها مثل الرجال- استنكاراً لرفض طلبها لحضور البرلمان ورأت أن إغفال وزارة الشعب دعوها-فى وقت دعت فيه سيدات أجنبيات- عملاً لا يليق بالكرامة.

لقد كان عام ١٩٢٤م يمثل أكبر تحول فى مسار الحركة النسائية، فمنذ أن بدأت المشاركة الفعلية فى الحياة العامة للبلاد فى ثورة ١٩١٩م. عبر صوت المرأة المصرية

---

[1] مجلة الإخاء ، العدد السادس ، ص ٦٩٦

[2] جريدة الأخبار فى ١٧ يونيو ١٩٢٣م

البحار الى أوروبا، وشاركت فى كل المؤتمرات النسائية الدولية، ثم لم تعد المرأة تطالب بالمطالب التي باتت تقليدية لا تشغلها كثيراً، وإنما أصبحت تطالب بحقوقها بقدر مشاركتها فى الحياة العامة ذاتها، وصارت تعمل على تطوير صورة هذه الحياة العامة بصفتها إنسان لا بصفتها امرأة. فتقدمت لجنة الوفد المركزية للسيدات، وجمعية الاتحاد النسائي المصرى برئاسة السيدة هدى شعراوى بتصور شامل وعام، لما يهم المرأة، وطبع هذا التصور فى كتيب صغير عام ١٩٢٤م، ووجه الى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب. كما وجه أيضاً للصحافة والرأي العام. وأحتوى هذا الكتيب على عدة أقسام هى: القسم السياسي ، القسم الدستوري ، والقسم الاجتماعي ، والقسم النسوى وملخص ما جاء فى هذا الأخير:

١- مساواة الجنسين فى التعليم ، وفتح أبواب التعليم العالى، لمن يهمها ذلك من الفتيات تشجيعاً لنبوغ من لهن مواهب خاصة، وتسهيلاً للتكسب لمن تحتاج منهن إليه، ورفعاً لمستوى العقلية العامة فى البلاد.

٢ - الإكثار من المدارس الثانوية للبنات على أن يبدأ الإكثار بعواصم المديريات ثم المراكز وهكذا.

٣ - فصل إدارة تعليم البنات عن تعليم البنين.

٤ - إحلال الخبيرات بشئون التعليم من النساء محل الرجال فى نهاية مدة معينة لأنهن أدري بحاجةالفتاة، وأكثر عناية بالسهر عليها.

٥ - تعديل قانون الانتخابات بإشراك النساء مع الرجال فى حق الانتخاب، فليس من المعقول ولا من العدل أن تحرم المرأة من المساواة فىحق الانتخاب،كما أنه ليس من العدل أن تخضع النساء للتشريع ويتجرعن آثاره وهن نصف الهيئة الاجتماعية دون أن يكون لهن رأي فى وضعه.

٦- إصلاح القوانين العملية للعلاقة الزوجية، وجعلها منطبقة على ما أرادته روح الدين من الأسرة وأحكام الرابطة العائلية وذلك بأن:

(أ) يسن قوانين يلزم المطلق ألا يطلق زوجته إلا أمام القاضى الشرعى، والقاضى عليه معالجة التوفيق بحضور حكم من أهله، وحكم من أهلها، قبل الحكم بالطلاق طبقاً لنص الشرع الشريف.

(ب) يسن قانون يمنع تعدد الزوجات إلا لضرورة، كأن تكون الزوجة عقيماً أو مريضة بمرض يمنعها من أداء وظيفتها الزوجية، وفى هذه الحالة يجب أن يثبت ذلك الطب الشرعى.

وأن المتتبع لتاريخ الحركة النسائية ليعجب لإصرار المرأة على تحقيق مطالبها حتى جاء اليوم الذى تحققت فيه كل هذه المطالب، وبالصورة التى رأتها المرأة وقبلتها.

ولقد ظلت السيدة هدى شعراوى تقود المرأة حتى الأربعينيات وتعمل على متابعة كل مظاهر النهضة النسائية فى كل مجالات الحياة، حتى جاء الوقت الذى نالت فيه المرأة المصرية حقوقاً تفوق ما نالته الأوربية.

وعلى هذا، فقد نالت المرأة المصرية بعض حقوقها التى يؤيدها الشرع، كحق التعليم بمراحله المختلفة حتى الجامعة، وحق العمل الذى يناسب أنوثتها. هذا، فضلاً عن تغيير نظرة الرجل لها. فقد صارت موضع الاحترام والسكينة والمودة والرحمة كما يراه الدين الإسلامي لا كما تراءى لرجل القرن التاسع عشر، الذى ضيق عليها واحتقرها وكبلها بأغلال ظلمه وتعسفه.

بعض الصور التى تعكس الكفاح الطويل للمرأة المصرية



"النساء بين صفوف الثوار ١٩١٩"

"الهلال والصليب متحدان"

عقدت النساء فى مارس سنه ١٩١٩ اجتماعاً فى كنيسة مركوس وانتخبت اللجنة التنفيذية للنساء الوفديات برئاسة هدى شعراوى ونظمن مظاهرات صاخبة وتعرضن رصاص المستعمرين وسقطت أو امرأة مصرية وهى "شميقة محمد" صريعة برصاص الإنجلير وتلتها فهيمه رياض وعائشة عمر وحميدة خليل ، عدا أخريات مجهولات.

وسجل الوطنيون استشهاد شفيقة محمد فى منشور بعنوان "شفيقة أولى الضحايا من النساء المصريات" ويصف الرافعى مظاهرة ١٦ مارس ١٩١٩ فيقول بعد أن ينقل نصى العريضة التى تقدمن بها الى المعتمد البريطاني:" سارت السيدات فى صفين منتظمين وجميعهن يحملن إعلاماً صغيرة وطفن الشوارع الرئيسية فى موكب كبير هاتفات بحياة الحرية والاستقلال وسقوط الحماية، فلفت موكبهن أنظار الجماهير وأذكى فى النفوس روح الحماسة والإعجاب وقوبلن فى كل مكان بتصفيق الناس، وهتافاتهم وأطلت النساء من نوافذ المنازل وشرفاتها بالهتاف والزغاريد، وخرج أهل القاهرة رجالاً ونساء لمشاهدة هذا الركب البهيج الذى لم يسبق له مثيل وأخذوا يرددون هتافاتهم.

ومرت المتظاهرات بدور القنصليات ومعتمدى الدول الأجنبية لتقديم الاحتجاج المكتوب ولكن الجنود الإنجليزية لم يدعوا هذا الموكب البرئ يسير فى طريقه، فحينما وصلت المتظاهرات الى شارع سعد زغلول يردن الوصول الى بيت الأمة ضربوا حصاراً حولهن ومنعوهن من السير، مسددين إليهن بنادقهم وحرابهم مهددين. وظل الجميع كذلك زهاء ساعتين تحت وهج الشمس المحرقة دون أن يخور عزمهن، بل زادهن صلابة وتقدمت إحداهن تحمل العلم الى أحد الجنود وقالت له:" نحن لا نهاب الموت أطلق بندقيتك فى صدرى لتجعلوا فى مصر مس كافيل الثانية" فخجل الجندى وسمح لهن بالمسير وقدمن احتجاجاً على هذه المعاملة الغاشمة أرفقنه باحتجاجهن الأول لمعتمدى الدول"

وقد حيا شاعر النيل حافظ إبراهيم هذه المظاهرات بقصيدة له قال فى مطلعها:

" حرج الغواني يحتججن　　　ورحت ارقب جمعهن "



« أخوة النضال »

الوفد النسائى الهندى والوفد النسائى المصرى فى مؤتمر الاتحاد النسائى الدولى عام ١٩٢٣

وكانت روابط المرأة المصرية قوية بنساء الهند بالذات لتزامل نضال الشعبين خلال هذه الفترة ، ولهذا فإن غاندي يقابل السيدة نبراوى مندوبة الاتحادي النسائي ويوجه رسالة الى نساء مصر أثناء مروره ببرو سعيد التى منعت السلطات الإنجليزية نزوله بها، يقول فى رسالته المؤرخة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١:" أنى آمل أن تعلب الأخوات المصريات نفس الدور الذى تلعبه أختهن الهندية فى حركة التحرر ، كل فى بلده، لأنى أؤمن أن المقاومة السلبية هى المهمة الخاصة بالمرأة"



أول سيدتين ترفعان الحجاب »

فى سنة ١٩٢٣ شهدت البلاد تطوراً ثورياً جديداً ، فأثناء عودة الوفد المصرى من مؤتمر الاتحاد النسائي الدولى تقدم الوفد هدى شعراوى وسيزا نبرواى وخلعن الحجاب وتبعتهن باقى السيدات[1].

ويقول السيد كريم ثابت المحرر بمجلة الهلال -كريم ثابت باشا المستشار الصحفى للملك فاروق فيما بعد- فى معرض تحقيقه الصحفى عن هدى شعراوى:" خرجت من عندها وأنا أقول فى نفسي: أن السفور بعيد عما يزعمه

[1] مجلة الهلال : ١٩١٩-١٩٢٧

أعداؤه من التبرج واللهو، لأنى رأيت السيدة هدى امرأة سافرة، ولكنـــها تقـــرن الى سفورها جداً ووقاراً وخدمة للوطن، وعملاً للبر، وإنشاء صناعات جديدة للمصريين، ومثل هذه السيدة يتشرف كل مصرى بأن يراها فى مركز الزعامة لنساء الوطن"[1]

(ويلاحظ هنا أنهم يطلقون على كشف الوجه مع تغطية الرأس وباقى البـــدن " السفور " فى حين أن الحجاب الشرعى هو هكذا).

---

[1] مجلة الهلال : أول أبريل ١٩٢٧ ، ص ٦٥٤

الفصل السادس

المرأة والتعليم

المرأة والتعليم

مقدمه :

أن النظرة التاريخية لواقـــع المرأة المصرية عبر العصور، حيث تمتد جذورهـــــا الى سبعة آلاف عام ، قد جعلها تختلف اختـــلافاً بيناً عن باقى نساء العالم.

فتاريخ المرأة المصرية يقاس بآلاف السنين، بينما تاريخ غيرها فى أعظـــم الـــدول يقاس فقط بالمئات، وتؤكد الآثار الفرعونية أن المرأة فى مصر القديمة كانت تشـــارك الرجل فى كافة المسئوليات. وتقف على قدم المساواة معه فى الدين والدنيا، فتقلـــدت منصب الكاهنة، واعتلت العرش ، وقادت الجيوش (مثل حتشبسوت). كما شاركت فى جميع الأعمال السياسية والاقتصادية. ولقد شهد لها المـــؤرخ الإغريقـــي الكبـــير هيرودوت إذ يقول:" عجباً لهذه البلاد !! أن النساء فيها يذهبن الى الأسواق ويعملن بالتجارة ويعقدن العقود"[1]

ومن ثم ترتبط مكانة المرأة المصرية فى مجتمعنا المعاصر بجذورها التاريخيـــــة منـــذ ظهرت الى الوجود أول أمة عرفها التاريخ من ١٤٠٠-٣٢٠٠ سنة قبـــل الميـــلاد، وتكونت فى مصر أمة بمعنى القومية[2]

---

[1] مجلة الهلال : عدد يونيو ١٩٢٨ ضمن موضوع الإعلام والمرأة.

[2] جمال حمدان : شخصية مصر ، دراسة عبقرية المكان ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٧٥

ومكانة المرأة المصرية تذبذبت ارتفاعاً وانخفاضاً بين كل عصر وآخر وبين كل بيئة وأخرى وقد يرجع ذلك الى الارتباط بين حرية المرأة وحرية الشعب. وقد كانت مكانة المرأة سبباً ونتيجة لوضعية تعليم المرأة عبر العصور. فقد أعطى للمرأة الحق فى التعليم بقدر ما يسمح به المجتمع. أن تعليم البنت فى مصر لم يكن بدعة، فمنذ أقدم العصور، توجد أمثلة لأنواع من التعليم تشارك فيها الفتيات. ففى مصر القديمة لم يكن هناك حائل مفروض بين الفتيات والتعليم. وهناك أمثلة من عصور ومصادر مختلفة متنوعة تؤكد ذلك. كما نالت المرأة المصرية فى العصر الروماني قسطاً من التعليم وكان لها شخصيتها المستقلة، وفى ذلك يقول ماكس ملو:" ليس هناك ثمة شعب قديم أو حديث رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل"[1]

الإسلام وتعليم المرأة :

يسوى الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة فى حق التعليم والثقافة ، وذلك فى قوله تعالي: ﴿ **وقل رب زدني علما** ﴾[2]، وهذا القول ينطبق على الرجل والمرأة على حد سواء ، وفى قوله تعالي أيضاً: ﴿ **وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾[3]، كما يقول صلى الله عليه وسلم:" أفضل الصدقة أن يتعلم المرؤ المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم"[4]، كما ورد أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم:" اطلبوا العلم

---

[1] ول ديورنت : قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥، ج٢ ص ٩٦

[2] سورة طه : الآية ١١٤

[3] سورة النساء : الآية ١١٣

[4] السيوطى : ج١ ، ص ٤٣

من المهد الى اللحد"[1]، فالعلم يطلب فى أي سن مهما كبر الإنسان فهو فى حاجة الى زيادة فيه[2].

ومن هنا يتبين أن الميزة الأساسية لهذه الفريضة الثقافية فى الإسلام- أي العلم والمعرفة- أنها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء والأرض للعلم والبحث فى مختلف علوم الحياة وأنواع التكنولوجيا. من غير تحديد ولا تحريم لشيء منها، ولا الخوف من أخطار تقدمها (مثلما تخوفت منها الأمم المتحدة فى تصريح طهران عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى ١٩٦٨/٤/٢١ حتى ١٩٦٨/٥/١٣).

وإذا كانت المرأة صنو الرجل فى العبادة ، فإنها صنو الرجل أيضاً فى حق التعليم واكتساب المعرفة، للوقوف على ما يجب عليها، فهى والرجل فى ميدان العلم والمعرفة سواء، وقد ألزمها الإسلام بالتعليم كما الزم الرجل.

وقد نالت المرأة أكبر قسط من التربية والتعليم فى العصور الذهبية للإسلام ، "وكان بعض الفاضلات من المسلمات يعقدن مجالس العلم والأدب والمناظرة، ويحكمن بين العلماء والأدباء"[3]. كما أسهمت المرأة فى نقل الأحكام الى عامة المسلمين عن طريق السند، ولاسيما فيما يخص أحكام النساء والبيوتات، وكان معظم الصحابة والخلفاء يرجعون الى أمهات المؤمنين يستفتونهن فيما خفى عليهم أو غاب.

---

[1] المرجع السابق: ص ٣٨ ، كما ورد أيضاً بالجامع الصغير، ج١ ص ١٠٩

[2] الجامع الصغير : ج١ ص ١٠٨

[3] محمد عطية الأبراشى : التربية والحياة أو تعميم التعليم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٣، ص١٣٠

ففى كتاب "وفيات الأعيان" لأبن خلكان، أن السيدة نفيسة وهى من سلالة آل البيت، كانت عالمة، وكان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي، وسمع عليها فيه الحديث، كذلك عد أبو حيان التوحيدي من بين أساتذته ثلاث من النساء هن:"مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخو صلاح الدين الأيوبي ، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادي صاحب كتاب "الإفادة والاعتبار"[1]

كما عدد البلاذرى: بعض النساء الكاتبات منهن "حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة بنت سعد التى قالت: علمنى ابى الكتاب"[2].

ويعلق البهى الخولى على ذلك بقول:" ذلك حق البنت فى النفقة والتربية والتعليم ، فمن رأي حقها فى ذلك دون حق أخيها، فقد أملت به نزعة جاهلية وجفا ما جاء به الإسلام من تقرير حقوق الإنسان"[3].

إذا ، فإن التعليم الذى يوجبه الإسلام على المرأة ليس مقصوراً على تعليم العقائد والآداب والعبادات، وإنما يتناول كل نواحي الحياة التى تتصل بها وتستطيع القيام بأعبائها، كما أن العلم لم يفرض على المرأة من قبيل تهذيبها وتحليتها كزوجة، بل أن الفقهاء أجازوا الانتفاع بهذا العلم فى الشئون العامة فى الحياة، وبذلك وصلت المرأة فى صدر الإسلام الى أقصى درجات العلم والأدب والثقافة.

---

[1] د. عبد الله شحاته: المرأة بين الماضى والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٤، ص ٨١

[2] البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٥٨

[3] البهى الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٣ ص ٩٨

شهادات المنصفين :

أعترف كثير من المستشرقين المنصفين والمستشرقات بالمنـــزلة العالية التى كـــانت تتبوأها المرأة المسلمة، فيقول بعض الذين أرخوا للحكم الثاني فى الأندلس:" أن نساء ذلك الزمن- الذى كان للعلم شأن عظيم فيه ببلاد الأندلس- كن محبات للدرس فى خدورهن. وكان الكثير يتميزن بدماثتهن ومعارفهن. وكان قصر الخليفة يضم- لبني- أي هذه الفتاة الجميلة العالمة بالنحو والشعر والحساب وسائر العلوم، والكتابة البارعة، التى كان الخليفة يعتمد عليها فى كتابة رسائله الخاصة. والتى لم يكن فى القصر مثلـــها دقة تفكير وعذوبة قريض. كما كان يضم أيضاً (فاطمة) التى كانت تكتب بإتقـــان نادر. وتنسخ كتباً للخليفة، ويعجب جميع العلماء برسائلها، وتملك مجموعة ثمينة مـــن كتب الفن والعلوم"[1]

وتقول المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه):" وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع، ويلقين المحاضرات فى المساجد ويفسرن أحكـــام الديـــن، فكانت السيدة تنهى دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحاً لتدرس هى بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات ، والناس لا تري فى ذلك غضاضة أو خروجاً عن التقاليد".

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصاً للتربية والراقية، من انتهزها منهن بلغت أعلى المراتب، التى قدر للرجال بلوغها، فلم يكـــن الســـبب فى الجهل الذى كان فاشياً بين النساء المسلمات فى الجيل الماضى راجعاً الى النظم التربوية فى الإسلام، إنما راجـــع فى ذلـــك لانـــحراف المسلمين عما سنة الإسلام من نظـــم

---

[1] د. عبد الله شحاته : مرجع سابق ذكره، ص ٨٤،٨٣

فى شئون التربية والتعليم.

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت فى العصر الحاضر الى تربية البنت وتثقيفها، فإنها بذلك لم تأت بدعاً من العمل فى تاريخها، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده.

فخضوع مصر للحكم العثماني- الذى أتسم بالجمود والرجعية- فرض على الفتاة البقاء فى المنزل منذ بلوغها، وطبقت هذه التقاليد على الفتاة المسلمة والمسيحية، وأهمل التعليم بصفة عامة، وتعليم البنات بصفة خاصة، ونظراً لكون أغلبية المصريين مسلمين، فقد كان تأثير الحكم التركي أشد على المسلمين واستمر ذلك حتى عهد قريب.

دور قادة حركة تحرير المرأة فى الدعوة الى تعليمها

يعتبر رفاعة الطهطاوى أول من دعا الى تعليم المرأة فى كتابه" المرشد الأمـــين فى تعليم البنات والبنين "والذى ضمنه آراءه التحررية فى تعليم البنات، فهو يري أن تعليم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك مما يزيدهن أدبـــاً وعقـــلاً، ويجعلـــهن بالمعارف أهلاً،ويصلحن لمشاركة الرجال فى الكلام والرأي، فيعظم فى قلوبهم مقامهن لزوال ما فيهن من سخافة العقل والطيش مما ينتج عن معاشرة المرأة الجاهلة مثلا.

أما الإمام محمد عبده فقد تأثرت رؤيته لقضايا المرأة وحقها فى التعليـــم برؤيتـــه للإصلاح الدينى فقد كان الإمام معلماً دينياً ثار على كثير من التقاليد الباليـــة الـــتى كانت حجر عثرة فى سبيل تقدم المجتمع وتطوره، حيث دعا الى الأخـــذ بأســـاليب الحضارة الحديثة والعلم الحديث، وكان يري أنه ليس هناك أي تعارض بين الإســـلام والتقدم، وأن التعارض المزعوم يعود فى الأساس الى الفهم المتخلف للدين، كما دعـــا الى فتح باب الاجتهاد من جديد تأكيداً لمرونة الإسلام وعدم جموده أمام مقتضيـــات العقل والتطور.

ومن هنا ارتبطت رؤية محمد عبده لتعليم المرأة برؤيته الشاملة للإصلاح الديـــني، فهو يرى:" أن تعليم المرأة يمكنها من عدم الإذعان للخرافة والشعـــوذة والاستســـلام للأباطيل وأمور السحر ، بحيث لا تخضع لغير تعاليم الله، وهذا يتطلب تزويدها بقدر

من العلوم التى تقف بها على حقيقة الإسلام ونيل جوهره ويمثل هذا الأمر الدعامة الأولي لتربية المرأة"[1].

وأضاف قائلاً:" كما يجب على التربية أن تثير فى المرأة روح الثورة على الظلم والتخلف الذى عانت منه كثيراً باسم القدر والرضى بالنصيب، فيجب على المرأة أن توقن بأنها مخيرة وليست مسيرة، وأنها مسئولة تماماً كالرجل وأنها تتساوى معه فى الجزاء أمام الله، فقد منحها الله تعالى العقل وأعطاها الحرية لتقرر مصيرها ولتسأل عن عملها، فلها الحق فى أن تغير من حياتها وإن تناهض كل ظلم تتعرض له، وأن ترفع عن نفسها أغلال التخلف والجمود، وأن تنطلق فى الحياة تؤدي رسالتها التى ارتضاها لها الإسلام".

كذلك يرى الإمام محمد عبده، أن القرآن الكريم لا يعارض تعليم العلوم الحديثة، بل يحث على هذا النوع من التعليم ويرغب فيه، لأن هذه العلوم هى التى تشكل الأساس الفكري الذى يقوم عليه الدين وتبني عليه العقيدة والإسلام ليس دين تقليد، بل دين فكر وعلم وتأمل.

كما أخذ الشيخ محمد عبده على الأميرة نازلى اهتمامها بالأمور السياسية للبلاد وإهمالها قضية تعليم البنات، فلو أنفقت جهودها وجمعت المال من الأميرات وأنشأت مدرسة لتعليم الفتيات كلن أنفع وأعم.

وكان محمد عبده يشير الى الدور التربوى لأزواج الرسول:" حيث كن يقمن بتعليم النساء أحكام الشريعة الخاصة بهن، يعملن كمفتيات للنساء فيما يستحى

---

[1] محروس سيد مرسى : تربية المرأة المصرية بين الفكر الإسلامي والفكر الغربى ، رسالة ماجستير بكلية التربية ، جامعة أسيوط عام ١٩٧٦ ، ص ٢١٠

الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخاطب النساء به أحياناً فى مواعظه أو يستحى النساء الاستفسار عنه، كما كان الصحابة يرجعن إليهن فى بعض أحكام الدين، فكانت نساء الرسول صلى الله عليه وسلم معلمات ومفتيات لنساء الأمة ورجالها، وكانت الشفاء بنت عبد الله العدوية تعلم حفصة بنت عمر الكتابة، وكانت النساء تشترك مع الرجال فى اقتباس العلم وكان منهن راويات للحديث وأديبات وشاعرات ومؤلفات، مما يدل على وجوب تعليم المرأة، ويدل على جواز الأخذ للرجال عن النساء والعكس فى مسائل العلم"[1].

وهكذا يمكن القول بأن الدافع وراء اهتمام محمد عبده بإبراز وجهة نظر الإسلام فى حقوق المرأة عامة وحق التعليم خاصة، إنما كان اقتلاع مفاهيم خاطئة رسخت فى أذهان القاعدة العريضة من الناس نتيجة التقليد. فكان لها الأثر الكبير فى حرمان المرأة من التعليم أو التقليل من أهميته بالنسبة لها. فقضية تعليم المرأة بالإضافة الى أنها تستند الى الدين فى وجوب الاهتمام بها، هى أيضاً ضرورة حضارية تتطلبها ظروف العصر الأخذة فى التطور، ولا شك أن النهضة تتوقف فى جزء كبير منها على تربية المرأة وأعدادها للحياة شأنها فى ذلك شأن الرجل، فلا يمكن أن ينتظم حال الحضارة الإسلامية إلا بتربية البنات وتعليمهن.

إذا فعندما نتحدث عن تربية المرأة، يجب أن نتحدث عن تزويدها بقدر من العلوم الحديثة وإلا يقتصر تعليمها على العلوم الدينية فقط مثلما كان يراد لها من قبل.

وينتقد الإمام محمد عبده شغف المسلمين- فى عملية التعليم- بالشكل أكثر من

[1] محمد رشيد رضا : حقوق النساء فى الإسلام ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ١٤،١٦

العناية بالجوهر، "حيث انصرفوا عن حقيقة تعليم الدين، ونظروا للإسلام نظرة شكلية وأغفلوا ما فيه من طاقة تصنع السلوك والحياة، وفى مجال تربية المرأة ينبغى الاهتمام بالجانب التهذيبي ، وبالروح الخلاقة التى توجه السلوك، فلا تقف عند مجرد تلقين المعارف أو تحفيظها، بل تعنى بجوهر هذه المعارف وغاياتها بحيث تحيلها الى نشاط سلوكى وواقع تطبيقى"[1].

هذا ويلخص محمد رشيد رضا-وهو من أبرز تلاميذ محمد عبده- أفكار محمد عبده فيما يتصل بتعليم المرأة بقوله:" أنه فى هذه الوجهة كان يستند الى منطق القرآن وواقع التطبيق النبوي، للاقتناع بما يمكن أن تقوم به المرأة من دور فى نهضة المجتمع بعد التربية والتعليم، فآيات القرآن الكريم تخاطب النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة فى العبادات والمعاملات، كما تخاطب الرجال، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة. أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم ؟"[2]

وجدد الدعوة الى تعليم المرأة قاسم أمين، عندما نشر مقاله الشهير "حالة المرأة فى الهيئة الاجتماعية تابعة لحالة الآداب فى الأمة" وأصدر كتابيه: "تحرير المرأة" عام ١٨٩٩ و"المرأة الجديدة" عام ١٩٠٠، وعلى الرغم من أن قاسم أمين لم يضف كثيرا الى دفاع الطهطاوى عن حقوق المرأة وحرياتها، فأنه عبر عنها بنبرة أجهر، وبإصرار أقوى، وجعل أحد أسس دعوته لتحرير المرأة التعليم، فالنساء فى كل بلد يقدرن بنصف سكانه على الأقل ، وبقاؤهن فى الجهل حرمان من الانتفاع بأعمال نصف الأمة، والمرأة المصرية محتاجة للتعليم لتكون إنسانا يعقل ويريد، ولذلك طالب قاسم

---

[1] محروس سيد مرسى : مرجع سابق ، ص ٣١٤

[2] مجلة الهلال : نوفمبر ١٩٢٩ ، مرجع سابق

أمين بالمساواة بين المرأة والرجل فى التعليم الابتدائي على الأقل.

كذلك ربط قاسم أمين بين دعوته الى تعليم المرأة والدعوة لعملها، حيث يؤكـد على ضرورة تربيتها وتعليمها من أجل أن تنهض بمسئولياتها التى تتمثـل فى حفـظ نفسها وإفادة أسرتها، وإفادة المجتمع الإسلامي، وذلك على النحو التالي[1]:

١ – تربية المرأة وتعليمها من أجل حفظ نفسها وكيانها :

لقد رد قاسم أمين على ما كان يقال من أن تعليم المرأة وعفتها لا يجتمعان فأشار الى أن المرأة المتعلمة تخشى عواقب الأمور أكثر ما تخشاه الجاهلة، ولا تقدم بسـهولة على ما يضر بحسن سمعتها، بخلاف الجاهلة، فأن من أخلاقها الطيش والاستخفاف ، وأن تربية العقل والأخلاق تصون المرأة ولا يصونها الجهل، ومن يعتمد علـى جـهل امرأته مثله كمثل أعمى يقود أعمى، مصيرهما أن يترديا فى أول حفرة تصـادفهما فى الطريق.

٢ – تربية المرأة وتعليمها من أجل فائدة أسرتها :

يقرر قاسم أمين أن تعليم القراءة والكتابة للمرأة غير كاف، وذلك لأنهما واسطة من وسائط التعليم، وليس غاية ينتهي إليها، وهو يري أنه إذا تعلمت المـرأة القـراءة والكتابة واطلعت على أصول الحقائق العلمية، وعرفت مواضع البلاد وأجالت النظـر فى تاريخ الأمم، ووقفت على شيء من العلوم الطبيعية، فأن عقلها يكـون مسـتعدا لقبول الآراء السليمة وطرح الخرافات والأباطيل، وينعكس كل ذلك على قيام الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة على أسس سليمة ويضمن استمرار تلك الحيـاة والحـب بينهما، خاصـة أن الحب لا يمكن أن يوجـد بين الرجل والمرأة إذا لم يوجد بينهما

---

[1] الهيئة المصرية العامة للكتاب : تحرير المرأة (سلسلة كتب المواجهة) ، القاهرة.

تناسب فى التربية والتعليم.

٣ – تربية المرأة وتعليمها من أجل فائدة المجتمع :

يقول قاسم أمين إنه إذا كانت الأم جاهلة، عجزت عن أن تغـــرس فى الطفـــل الفضائل والأخلاق الحميدة وحب الوطن، ولذلك فإن نهضة المجتمع تبدأ بتربية المـــرأة وتعليمها، وهى التى تقدم للوطن المواطن الصالح، وذلك لأن البذرة الجيدة لا تنبت إلا فى الأرض الصالحة لنموها.

وقد ربط قاسم أمين بين تعليم المرأة وعملية الإنتاج فى الأمة، ذلك أن تعليم المرأة يجعلها تستغل قدراتها العقلية بصورة سليمة، وتصبح عضوا فعالا تنتـــج أكـــثر ممـــا تستهلك، وهذا يعد إسهامها فى تحقيق التنمية التى ينشدها المجتمع.

ويضيف قائلا: أن العلاقة بين الرجل والمرأة يجب أن تقوم على قـــاعدة التقديـــر الفكري المتبادل ، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا تعادلت المستويات الفكريـــة بـــين الجانبين.

وأيدت غالبية الصحف والمجلات دعوة قاسم أمين الى تحرير المرأة وتعليمها، ومن هذه الصحف الأهرام، والمؤيد ، والمقتطف، والهلال ، والمقطـــم، والمنـــار، فى حـــين تركزت المعارضة فى بعض رجال الدين وعلماء الأزهر، وصدرت كتابـــات عديـــدة تهاجم تحرير المرأة وتعليمها، وبرغم كل الصعوبات التى واجهت الدعوة الى تعليـــم المرأة التى قادها كل من الطهطاوى ، والنديم ، وعلى مبارك ، وقاسم أمين ، ومحمـــد عبده ، وأحمد لطفى السيد ، وطه حسين ، وعائشة التيمورية ، وملك حفنى ناصف، وهدى شعراوى ، ونبوية موسى ، فقد نجحت دعوتهم الى تعليم المرأة. كما أن عددا كبيرا من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق والتوصيات الدولية التى صدرت أكدت حق الإنسان فى التعليم، وكذلك نصت الدساتير المصرية على أن التعليم حق تكفله الدولة

وأن التعليم إلزامي للمصريين من بنات وبنين فى المرحلة الابتدائية ومجاني فى مراحلـــه المختلفة.

الرائدات ونوعية تعليم المرأة :

من شهيرات النساء اللائى مارسن التربية والتعليم: أسماء فهمي، قالت عن ثقافة المرأة:" ليس الغرض الرئيسى من تعليم الفتاة كما يظن الكثيرون تأهيلها لمزاولة مهنـــة من المهن كالمحاماة أو الطب أو الهندسة، وإنما الأهم أن تصل الى حقها الطبيعى مـــن اعتيادها التفكير المنظم واكتسابها خلق الاعتماد على النفس والاعتداد بالكرامة، وذلك لا ينشأ إلا عند مبلغ المقدرة الشخصية والاستعداد ، ولا خير إذا هى لم تستخدم تلك المعلومات بالذات فى حياتها المترلية، إذ الغرض الأساسى من التعليـــم كمـــا يقـــول أفلاطون فى الجمهورية:" توجيه الروح الى النور باعتياد التفكير المنتج وبالابتعاد زمنـــا ما عن قيود المادیات".

وعلى ذلك تكون المرأة أمتن ثقافة وأعمق تهذيبا، لو تعلمت تعلم الرجل، لأنها فى الغالب تتعلم للعلم ، فيكون لإنتاجها مظهر جذاب لأنه بعيد عن المؤثرات المادية التى كثيرا ما تعترض تقدم الرجل. أن ثقافة المرأة لا تكمل ولا يصبح لها أثر محســـوس، أن علمناها علوم الرجل، بينما تحرم مما يستمتع به من حرية وإرادة مستقلة، وتحاط بسياج من التقاليد العتيقة والرقابة الخانقة، كما أنه لا يمكن أن يصدر عنها ثقافـــة عاليـــة إذ ينقصها بسبب قيودها الشخصية الابتكار والصراحة والنظرة العملية ، وهكذا تبـــدو ثقافتها مبتورة وإن تألق فيها الذكاء الباهر.

وهنا قد يسأل سائل ما مبلغ أثر التعليم المنـــزلى فى ثقافة المرأة ، وأنى وأن كنت أريد تعليم المرأة تعليما عاليا ابتغاء وجه العلم واستعدادا للعمل فلست ممن ينكرون ما

للتعليم المنزلى من أهمية فى ثقافة المرأة وهو لا ينفعها عمليا فحسب، وإنما لهذا التعليم أثر جميل فى إنتاجها العقلى أو مظهر ثقافتها.

والواقع أن مثل هذا التعليم يكسب المرأة المقدرة على مراعاة النسب ودقة الأسلوب ودقة الحساسية، وكل ذلك يبدو واضحا إلا أن ما يعترض عليه بشدة هو تضحية التعليم العام من أجل هذا التعليم المنزلى بحجة عدم استخدامه عمليا فى وظيفتها الخاصة..

أن التطورات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التى تبعد الثقة كل يوم بين العصور الوسطى والعصر الحديث تفرض علينا تغيير الآراء القديمة بالنسبة الى مركز المرأة وثقافتها، ففى حياتنا الحديثة المتشعبة المسالك الكثيرة المطالب المملوءة بالصراع والتنافس، لم يبق مكان للمرأة الساذجة الضعيفة، وعلى ذلك كان من الخطأ الكبير أن نتعمد إنقاص تثقيف المرأة عن تثقيف الرجل، بل يجب أن يتناسب مقدار الثقافة مع وظيفة تلك التى تهز العالم بيسارها إذا ما هزت المهد بيمينها.

ولكن ماذا تكون النتيجة لو تعلمت المرأة كما يتعلم الرجل، هل تفقد مميزاتها الخاصة، ولا يصبح هنالك فرق بين ثقافتها وثقافته ؟ .. الواقع أن الثقافتين لا تختلفان إلا شكلا فقط، فيكون لثقافة المرأة – وإن اتحدت فى الجوهر– مع ثقافة الرجل طابعها الخاص، إذ تتجلى فيها ما تمتاز به المرأة من حنان ورقة وتأثر بالعواطف وإلهام وحدة ذكاء وشدة حساسية[1]

---

[1] عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) : مجلة الهلال ومجلة الأديب ، وأسماء فهمى: الرسالة ، بالقاهرة ، سنة ١٩٣٣ ، العدد ١١

ومن أبحـاثها : تعليم أبناء الفقراء فى إنجلترا[1]، ومن بحوثها: رعاية الطفولـة فى الإسلام[2].

ومن رائدات التربية والتعليم فى القطر المصرى : نبوية موسى، فكـانت مربيـة فاضلة ولدت سنة ١٣٠٧ هجرية، وكانت كبيرة المعلمات فى مدارس الحكومة، وأول من ترقى الى درجة التفتيش فى وزارة المعارف من المصريات، وانتقدت برنامج تعليـم البنات وعنفت فى مناقشة وزير المعارف، ففصلت عن عملها[*]، فأنشأت مدارس بنات الأشراف فى الإسكندرية والقاهرة، وأصدرت مجلة الفتاة، ونعتت بمربية جيلها، ولهـا نظم جمعته فى ديوان، ولها "المرأة والعمل" وتزعمت الحركة الكشفية، وقصارى القول أنها كانت صاحبة بحوث اجتماعية وتهذيبية وآراء سديدة، فكان لها الفضل فى تنويـر الأذهان عن المرأة ومركزها، وقد توفيت سنة ١٣٧٠ هجرية ودفنت بالإسكندرية[3].

ومن رائدات التربية والتعليم فى مصر: انصاف سري التى جمعت،ورتبت كتاب "روضة الأطفال" للمدارس الأولية فى أربعة أجزاء فى مجلد واحد وطبـع فى مطبعـة المعارف بمصر سنة ١٩٢٤م. ومن آثارها كتاب "كيف أربى طفلـي" وهـى حـرم الدكتور منصور فهمى ، وقـد تخرجت بجامعات إنجلترا وحازت على الدرجة العلمية

---

[1] الرسالة : العدد ٢٦٣

[2] الرسالة : العدد ٢٤٦

[*] رفعت دعوى على الوزارة مطالبة بالتعويض، وخسرت الدعوى فى محكمة الدرجـة الأولى، ثم ترافعت بنفسها مدافعه عن قضيتها وحكم لها بتعويض كبير. كانت أول مرة تدافع فيها امـرأة مصرية بنفسها أمام المحاكم، ولقد أدى ذلك الى سريان روح الحماس وسط العـاملات بمهنـة التدريس، ففكرن فى تكوين نقابة تتولى تحقيق مطالبهن.

[3] الزركلى: الإعلام ، مجلة المرأة الجديدة سنة ١٩٢٣ ، الأسبوع عدد ٨ أغسطس سنة ١٩٣٤

العليا وعادت الى مصر فكانت مديرة لثانوية شبرا للبنات[1]

ومن رائدات الحركة الكشفية بمصر: منيرة صبرى، التى تولت التفتيش بـــوزارة المعارف المصرية وحضرت بعض المؤتمرات الكشفية التى أقيمت فى أوربا ولقبت بكبيرة المرشدات المصريات[2].

ومن رائدات التربية بمصر: زينب أحمد، ناظرة مدرسة روضة الأطفال التى عـــهد إليها بالسفر الى أوربا وإنجلترا للإطلاع على آخر الطرق الحديثة فى تعليـــم وتربيـــة الاحداث والأطفال لترى ما يلائم اقتباسه منها فى المدارس المصرية[3]

ومن ربات التربية أيضا : تفيده علام ، فكانت رئيسة جمعيتي أمهات المستقبل ، والشابات المصريات[4] ، وغيرهن كثيرات.

---

[1] المقتطف ٢٠/٧٦ ، ٢٠٢ ، مجلة السيدات والرجال سنة ٦١٣/١٩٢٩

[2] مجلة المصور : سنة ٣١٠/١٩٣٠

[3] مجلة العروسة : عدد يوليو ١٩٢٥

[4] نفس المرجع ، عدد ديسمبر ١٩٣٢

تطور تعليم البنات فى مصر

مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي:

١- الكتاب :

يعتبر الكتاب المدرسة الأولي لتعليم الفتاة فى مصر، حيث تلتحق الفتيات بالكتاب. وهى فى سن صغيرة، غير أن عددهن كان قليلا جدا فى الكتاتيب وقد سعى الأفراد والجمعيات الخيرية لإنشاء كتاتيب لتعليم أبناء الأمة وتنويرهم، وزاد عدد الكتاتيب، وتزايد أعداد التلاميذ، والتحقت ١١٣ طفلة فى ١٤ كتابا، واشتملت كتاتيب الفتاة منذ ١٨٩٥ على دراسات فى الدين والحساب والتهذيب واللغة العربية والخط حتى تحولت هذه الكتاتيب الى مدارس أولية عام ١٩١٦، ويري بعض الباحثين أن التعليم فى الكتاتيب كان لا يساعد على إجادة التفكير، وكثير من المتعلمات فى الكتاب كان ينسين القراءة والكتابة بعد إهمال المران عليها.

٢ - مدارس رياض الأطفال أو الحضانة :

ظهرت مدارس رياض الأطفال للبنين عام ١٩١٨ ، وللبنات عام ١٩٢٢، وكانت مدة الدارسة للبنات عامين، وفى عام ١٩٢٤ تقرر قبول البنات فى الأماكن الخالية بمدارس البنين لمواجهة الإقبال على تعليم البنات، ويوجد الآن مدارس خاصة بمصروفات، ومدارس لغات منهج مصري، وبلغ عدد هذه المدارس فى عام ١٩٧٤/١٩٧٥ (٢٩٠) مدرسة بها ٣٥٨٩٧ تلميذا، وبلغت نسبة الإناث ١ر٥٠ %

الى الجملة، كما بلغ عدد المدارس ٤٦٩٠ مدرسة فى عـــام ١٩٩٢/١٩٩١ وعـــدد التلاميذ بها ٤٦٨٥٢ تلميذا أكثر من نصفهم من الإناث[1].

المرحلة الابتدائية :

بدأ التعليم الابتدائى للبنات متأخرا ٤١ عاما عن تعليم الفتى ، وكـــان مرحلـــة تعليمية واحدة لا تتيح الانتقال الى مرحلة تعليمية أعلى. فلقد أنشئت مدرسة السيوفية فى يناير عام ١٨٧٣ بقصد شمول صغار البنات بالتربية والتعليم مع العناية بما يلزم لهن، ويعود عليهن بالنفع، وقد ضمت هذه المدرسة ٢٠٠ فتاة بالقسم الداخلى و١٠٠ فتاة بالقسم الخارجي. وهذه المدرسة هى التى صـــارت مدرسة السنية الابتدائيـــة ســـنة ١٨٩٩. وتخرجت منها أول دفعة سنة ١٩٠٠ . وكانت بين المتخرجـــات منـــها ملـــك حفنى ناصف، وكانت هذه المدرسة تقبل التلميذات فى سن السابعة وكـــان التعلـــيم بـــها مجانـــا ومعظـــمه فى القسم الداخلى. ومـــــدة الدارســـة خمـــس سنوات.

وفى سنة ١٨٩٥ أنشأت الحكومة مدرسة عباس الأول الابتدائية للبنات التى تعد الخطوة الأولى فى التقريب فى التعليم بين الفتاة والفتى ، ففى عام ١٩٠٠ سمـــح لأول مرة للفتيات أن تتقدمن لامتحان الشهادة الابتدائية. وفى عام ١٩٠٩ تأسست فى كل مديرية مدرسة للبنات– ماعدا أسوان– ثم توسعت الحكومة فى إنشاء مدارس البنات الراقية والأولية سنة ١٩١٦ . وفى عام ١٩١٧ تأسست أول مدرسة ابتدائية فى محرم بك بالإسكندرية ، وأقيمت أول مدرسة ثانوية للبنات فى القاهرة سنة ١٩٢٠. وهى مدرسة الحلمية الثانوية التى تلتها مدرسة شبرا، حيث حصلت منها ٦ فتيـــات علـــى

---

[1] الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء: الكتاب السنوى ١٩٥٢-١٩٩٢ يونيو ١٩٩٣، ص ١٨٢

شهادة البكالورية سنة ١٩٢٨ – القسم العلمي- وكان بجانب مدارس البنات الحكومية مدارس اليقظة النسائية الخاصة التي بدأت الجمعية الخيرية الإسلامية فى أقامتها ابتدأ من ١٨٧٨.

وفى عام ١٩٢٥ تم تعديل نظم التعليم فى مدارس البنات وتوحيدها مع نظم مدارس البنين ، استمر الحال حتى ألغى التعليم الأولي عام ١٩٥١، ووحدت المرحلة الأولي من التعليم ببرامج التعليم الأولي فى مرحلة واحدة هى المرحلة الابتدائية، وفرض الإلزام ، وصدر القانون ٢١٠ لسنة ١٩٣٥، وبمقتضاه أصبحت المرحلة الأولي- الابتدائية- ست سنوات، وحددت السن العليا بهذه المرحلة بالبقاء فى هذه المرحلة حتى سن الرابعة عشر، وأدخل التعليم المشترك فى هذه المرحلة.

وتوفر المواد الدراسية فى المرحلة الابتدائية جزءا من الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة التي يجب أن تحصل عليها الفتاة ولكنها تهمل الجانب النسوى والعملى اللازمين لمواجهة الحياة فى القرية، ولاسيما أن غالبية الإناث الريفيات لا يكملن تعليمهن بعد هذه المرحلة*.

ومما يذكر أن عدد الإناث المقيدات فى المرحلة الابتدائية تزايد من عام ١٩٥٦/١٩٥٧ الى عام ٧٨/١٩٧٩ بنسبة ١٢٥% ، كما بلغت نسبة الإناث المقيدات فى المرحلة الابتدائية عام ١٩٧٨/١٩٧٩ حوالى ٣٩٫٦% وبلغت نسبتهن فى

---

* مرجع هذا السرد التاريخي: د. عاطف عدلى العبد : سلسلة اقرأ رقم ٤٨٤، دار المعارف بمصر، ١٩٧٨ .. د. محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧

عـــام ١٩٨٦/١٩٨٥ ٩ر٤١% ثم تزايـــد العـــدد فى عـــــــام ١٩٩٢/١٩٩١ الى ٢٠٩٤٢٠٧٥٥ طالبة بنسبة قدرها ٤٤% من جملة الطلاب والطالبات[1]

ومن هنا يمكن القول بأن ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ كانت بداية حقيقية لنهضـــــة التعليم فى مصر بصفة عامة وتعليم المرأة بصفة خاصة، فقد قفز عدد الإناث كثيرا فى التعليم الابتدائي بوثبات كبيرة منذ قيام الثورة.

ففى عام ١٩٥٣ كان عدد البنات فى التعليم الابتدائي لا يتجاوز نصف مليـــون تلميذة بنسبة لا تتجاوز ٧ر٣٧% من جملة تلاميذ المرحلة، وبعد عشر ســـنوات وفى عام ١٩٦٣ بلغ عدد البنات مليون وربع المليون تلميذة وازدادت نســـبتهن زيـــادة بسيطة بلغت ٧ر٣٨% ، وفى عام ١٩٧٣ بلغ عددهن حوالى مليون ونصف المليون تلميذة بنسبة ٢ر٣٨% من جملة التلاميذ، وفى عام ١٩٧٩ بلغ عدد البنات فى التعليم الابتدائي حوالى مليون وسبعمائة ألف نسبتهن حوالى ٤٠% من جملة تلاميذ هـــذه المرحلة وفى عام ١٩٨٦ أصبح عددهن حوالى ٢٠٠ ألف تلميذة ونسبتهن ٩ر٤١% من مجموع التلاميذ، كما قفز عددهن فى عام ١٩٩٢/١٩٩١ الى حوالى ٣ ملايـــين بنسبة ٤٥% من عدد التلاميذ.

ويوضح الجدول التالى مدى التطور الذى حدث فى قبول البنــــات فى التعليـــم الابتدائي:

---

[1] الكتاب الإحصائي السنوي : ١٩٩٢/١٩٥٢

جدول رقم (١)

التطور الذى حدث فى قبول البنات فى التعليم الابتدائي[١]

عدد التلاميذ				
العام الدراسي	البنون	البنات	الجملة	نسبة البنات
٥٤/٥٣	٨٦٦٦٣١	٥٢٦١١٠	١٣٩٢٧٤١	٣٧ر٧%
٦٤/٦٣	١٩١٨٢٣٩	١٢١١٤٥٣	٣١٢٩٦٩٢	٣٨ر٧%
٧٤/٧٣	٢٤٢١٨٥٣	١٤٩٦٥٤٣	٣٩١٨٣٩٦	٣٨ر٢%
٧٩/٧٨	٢٥١٠٦١٥	١٦٩٧٥٠٩	٤٤٢٨٨٢٤	٣٩ر٦%
٨٦/٨٥	٢٧٥٦٧٨٠	١٩٩١٤٨٥	٤٧٤٨٢٦٥	٤١ر٩%
٩٢/٩١	٣٥٩٨٩٧٠	٢٩٤٢٧٥٥	٦٥٤١٧٢٥	٤٥ر٠%

وهذا التطور فى تعليم البنات فى المرحلة الابتدائية لم يواكبه تطـــور فى المرحلـــة الإعدادية أو المرحلة الثانوية،نظرا لحدوث تسرب كبير للبنات بعد المرحلة الابتدائيـــة وبخاصة فى الريف المصري.

المرحلة الإعدادية :

كانت تسمى المرحلة الإعدادية بالتعليم الثانوي ، ويقصد به مرحلة التعليم الـــتى تلى التعليم الابتدائي، وتسبق التعليم العالي. وعلى الرغم من أن التعليم الثانوي للبنين

---

[١] المصدر: المركز القومي للبحوث التربوية المرأة والتعليم فى جمهورية مصر العربية ، القاهره ، مايو ١٩٩٢، ص ٣٠

أنشئ عام ١٨٢٥-فى المدرسة التجهيزية (الخديوية فيما بعد)- فإن التعليم الثـــانوي الرسمي للبنات ظهر بعد ذلك بخمسة وسبعين عندما أنشئ قسم معلمات السنية عـــام ١٩٠٠ وتخرجت أول دفعة معلمات فى عام ١٩٠٣ واقفل القسم عام ١٩١٥.

وفى عام ١٩٢٠ افتتحت مدرسة الحلمية الثانوية للبنات، وفى عام ١٩٢٥ تطور التعليم الثانوي للبنات تطورا واضحا، وأصبح من مهماته الأساســية إعــداد الفتــاة لمواصلة تعليمها فى المرحلة العليا.

وفى سنة ١٩٢٨ دخلت أول دفعة تحصل على البكالوريا من القسم العلمي كلية الطب، وفى العـــام نفسه افتتحت كلية البنات بحى الزمالـــــك لتعليـــم الاقتصـــاد المنـــزلي، ثم فى العـــام التـــالى دخلت أول دفعة تنال البكالوريا من القســـــم الأدبي للجامعة.

والحقيقة فمنذ سنة ١٩١٧ بدأت الحكومة تهتم بمدارس البنات اهتمامها بمدارس البنين، حتى كان عام ١٩٢٣ حيث استقرت فيه أمور التعليم فى مصر – بنين وبنات- وتحسنت تحسنا كبيرا، و لم تعد مسائله تناقش على أساس ما يخص جنس دون آخـــر. وإنما تناقش على أساس أنها مسائل التعليم العام الذى تنطوى تحته مسائل تعليم البنات والبنين على قدم المساواة.

ثم أن الحدث الذى تجدر الإشارة إليه، ما حدث من تطور فى تعليم البنات عـــام ١٩٤٥ منذ رأت وزارة المعارف فتح مدارس الثقافة النسوية، بحيث يزاد فيها العنايـــة بمواد التدبير المترلي.

ولكن سيظل أعظم الأحداث فى تاريخ التعليم فى مصر قرار حكومة مصطفـــــى النحاس سنة ١٩٥٠ بمجانية التعليم للبنات والبنين بحيث يصير التعليم كالماء والهواء.

وكل تطور فى التعليم فى مصر من رياض الأطفال الى التعليم الجامعي وما فـــوق الجامعي تتساوى فيه المرأة مع الرجل، حتى أصبحت المرأة - بواسطة ما حصلت عليه من علوم – تنافس الرجل فى كل مجالات العلوم والفنون.

وظلت تصدر عدة تعديلات تنظم تعليم الفتاة فى هذه المرحلة حـــتى صـــدرت قوانين التعليم عام ١٩٥٣، وأصبح التعليم الثانوى يشتمل على مرحلتـــين: المرحلـــة الإعدادية ، والمرحلة الثانوية. وبصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ أصبحت المرحلة الإعدادية مرحلة ذات كيـــان مستقل. ويمكن للفتاة الالتحاق بعدها بالعمل الـــذى يناسب استعدادها، أو تكملة تعليمها فى المرحلة الثانوية.

وقد بلغ عدد المقيدات فى التعليم الإعدادي العام والفـــنى عـــام ١٩٥٣/١٩٥٤ (٧٢٤٠٦) تلميذة ، وصل عام ١٩٧٨/١٩٧٩ حوالى ٥٦٧٦٨٢ تلميـــذة بنســـبة ٣٦% من أجمالى التلاميذ، ثم زاد الى ١٦١٩٩٨٤ فى عـــام ١٩٩١/١٩٩٢ بنســـبة ٦٢٫٥% من جملة عدد التلاميذ[1].

المرحلة الثانوية :

لم يطرأ على المرحلة الثانوية تغيير يذكر منذ صدور القانون رقـــم ٢١١ لســـنه ١٩٥٣ الذى حدد مدة الدارسة بثلاث سنوات، حتى صدرت بعض القوانين الخاصة بتنظيم المدارس الثانوية الفنية عام ١٩٥٦، وبهذا أصبح هناك التعليم الثـــانوي العـــام والتعليم الثانوى الفني، ومعاهد إعداد المعلمين والمعلمات.

---

[1] د. عاطف عدلى العبـــد: مرجـــع سابق ، ص ٢١٧ .. والكتـــاب الإحصـــائي السنوى ٩٢ ص ٢١٤

١- التعليم الثانوي العام :

بلغ عدد المقيدات بالتعليم الثانوي العام فى ١٩٥٤/١٩٥٣ حـــوالى ١٣ ألـــف طالبة وبلغ عددهن عام ١٩٧٩/١٩٧٨حوالى ١٥٩٩٣٥ طالبة، ثم تزايد العـــدد الى ٢١٩٣٦٦ طالبة فى عام ١٩٨٧/١٩٨٦ ، ثم الى ٢٥٣٠٥٩ فى عام ١٩٩٢/١٩٩١ بنسبة ٤٤% من أجمالى عدد الطلاب والطالبات[١].

وقد وصل عدد طلاب الثانوي فى العام الدراسى ١٩٨٧/١٩٨٦ الى ما يقـــرب من ٥٧٣٢٤٧ تلميذا ، عدد البنات منهم ٢١٩٣٦٦ تلميذة بنسبة ٣٨%، و لم يزد عدد جملة التلاميذ فى عام ١١٩٢/١٩٩١ عن نسبة ٤٤% من جملة التلاميذ، وبنسبة ١٦% مما كان عليه عددهن فى عام ١٩٨٧/١٩٨٦[٢]

ومن هذا يتبين أن تعليم البنات فى اضطراد متزايد بالرغم من التناقض فى تعليـــم الأولاد فى الفترة من عام ١٩٨٧/١٩٨٦ الى ١٩٩٢/١٩٩١.

ويوضح الجدول التالى عدد الطلبة فى التعليم الفني، وفى التعليم الثانوي الأزهري، وفى دور المعلمين والمعلمـــات العامـــة، وفى الفـــترة مـــن ١٩٨٧/١٩٨٦ حـــتى ١٩٩٢/١٩٩١ مقسمين الى بنين وبنات[٣]

---

[١] المرجع السابق: ص ٢١٧ ، والكتاب الإحصائي السنوي ٩٢ ، ٢١٤

[٢] الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٢ : ص ٢٢٠

[٣] المرجع السابق : ص ٢٢٠،٢٢١،٢٢٢

جدول رقم (٢)

	التعليم الفني			التعليم الثانوي والزهري			دور المعلمين والمعلمات العامة		
السنة	بنون	بنات	الجملة	بنون	بنات	الجملة	بنون	بنات	الجملة
٨٧/٨٦	٥٥٥٣١٨	٣٦٩٤٩٣	٩٢٤٨١١	٥٢١١٩	١٥٩٥٠	٦٨٥٦٩	٣٦٦٩٢	٥٦٧١٧	٩٣٤٠٩
٨٨/٨٧	٥٣١٨٨٢	٣٦٢٣٨٩	٩٠٠٢٧١	٥٤٦٥٦	١٧٨١٣	٧٢٤٦٩	٣٩٢٩١	٦٢٥٣٠	١٠١٨٢٨
٩٨/٨٨	٥٤٨٧٦٣	٣٨٠٤١٤	٩٢٩١٧٧	٦٠٥٣٣	٢١٠٩٣	٨١٦٢٦	٣١٨٥٠	٥١٦٨٣	٨٣٥٣٦
٩٠/٨٩	٥٥٥٥٩٧	٣٩٤٥٣٦	٩٥٠١٣٣	٦٧٨١٩	٢٤٠٦٠	٩١٨٧٩	٢٥١٩٤	٤٠٤٨٢	٦٥٦٧٦
٩١/٩٠	٥٨٩٤٩٩	٤٣٦٦٦٠	١٠٢٦١٥٩	٧٩٧٨٣	٢٩٤٩٨	١٠٩٢٨١	١٨٠٨٨	٢٨٢٦٢	٤٦٣٥٠
٩٢/٩١	٦٣٦٠٨١	٤٧٩١٠٣	١١١٠١٨٤	٩٠٩٢٣	٣٧٥٠٦	١٢٨٤٢٩	١٠٢٨٤	١٥٠٥١	٢٥٣٣٥
**	%١٧	%٣٢	%٢٣	%٦٦	%١١١	%٧٧	%٧٤-	%٧٦-	%٧٥-

** نسبة التغير ما بين ٨٧/٨٦ و ٩٢/٩١

ومن هذا الجدول يتبين ما يلي :

- أن الإقبال على دور المعلمين والمعلمات العامة كان فى تناقص ما بين التاريخين ٨٧/٨٦ و ٩٢/٩١ فى حين كان الإقبال على التعليم الفنى والثانوي الأزهري فى زيادة.

٢- التعليم الثانوي الفني :

يلقى هذا التعليم عناية من الدولة باعتباره المجال الذى يوفر الأيدي العاملة الفنية والمدربة اللازمة لتأدية الخدمات الأساسية للمجتمع فتوسعت فى إنشاء مدارسه وتنوعت التخصصات فى شعبها وفتحت أبوابه للبنين والبنات على السواء.

وقد وصـــل عدد الطالبات بالتعليم الفنى فى العام الدراســـي ١٩٨٧/١٩٨٨ الى حوالي ٣٦٢ ألف طالبة بنسبة ٦٥٪ من جملة الملتحقين به، وهذا الرقم يفوق كثيرا عدد الملتحقـــات بالثانوي العــام. وفى عـــام ١٩٩١/١٩٩٢ بلغ عدد الملتحقـــات بالتعليم الفني حوالي ٤٧٩ ألـــف طالبـة بزيـــادة قدرهــا ٢٤٪ عـــن عـــام ١٩٨٧/١٩٨٨[1]

ويحظى التعليم التجاري بالنصيب الأكبر من الفتيات به، ويعد أول مجالات التعليم الثانوي الذى استوعب أكبر عدد من الفتيات والذى بدأ التوسع فيـــه منـــذ عـــام ١٩٤٦م.

٣- دور المعلمين والمعلمات :

أنشئت أول دار للمعلمات سنة ١٩٠٩ وكانت خريجات هذه المدرسة الرائدات اللاتي وقع على عاتقهن مسئولية تعليم الفتاة وكن أول من أوفـــدن فى بعثـــات الى الخارج، وكان لهذا أبلغ الأثر فى تطوير تعليم الفتاة المصرية، كما أهن كن مثالا طيبا أجتذب كثيرا من الأسر لتعليم بناها.

يشبع هذا النوع من التعليم حاجات التعليم الابتدائي من المدرسين والمدرســـات وكانت الوزارة تشجع على قبول الفتيات به خاصة بعد تأنيث هيئة التدريس بالتعليم الابتدائي منذ أوائل الخمسينات لما للمرأة من قدرة على تفهم احتياجات الطفل، وقد بلغت جملة الفتيات الملتحقات به ٥٦٧١٧ طالبة بنسبة ٦٠ر٧٪ فى العام الدراســـي ١٩٨٦/١٩٨٧م. وتناقصت هذه النسبة فى عام ١٩٩١/١٩٩٢ حيث بلـــغ عـــدد الطالبات ١٥٠٥١ بنسبة ٥٩٪ من جملة الطلاب والطالبات كما تناقصت نســـبة

---

[1] أنظر الجدول السابق.

الإقبال على هذا التعليم من الذكور والإناث معا بنسبة ٢٧% عما كان عليه الحال عام ١٩٨٨/١٩٨٧[١].

التعليم الجامعي والعالي:

أتيح التعليم العالي للفتاة مع مطلع القرن الحالى، ففى العام الثاني من افتتاح الجامعة الأهلية سنة ١٩٠٩، سمحت الجامعة للفتيات بالالتحاق بها كمستمعات، ثم أنشئ بعد ذلك قسم نسائي خاص بالسيدات.

ويعد عام ١٩٢٩ هو بداية التعليم الجامعي للفتاة فى مصر، و لم يقتصر التعليم العالي للفتاة على الجامعة، فقد بدأت الدولة فى إنشاء معاهد عليا للفتيات ابتداء من عام ١٩٣٣، لتحقق أماني الأسر المحافظة فى الحصول لبناتها على تعليم عال دون خشية من الاختلاط كما أتاحت لفتيات الأقاليم التعليم العالي الداخلي وهو ما لم يكن متاحا فى الجامعة.

وقد اتجهت الحكومة بعد ذلك الى إنشاء كلية البنات عام ١٩٥٠، ثم تلا ذلك إنشاء كلية البنات لجامعة الأزهر، وبذلك دخلت الفتاة مجالا جديدا من التعليم المرتبط بالدين، وهو مالاقى استحسان العديد من الأسر المصرية والعربية، ومع تزايد الوعى بأهمية التعليم للبنات وفتح العديد من مجالاته زاد الإقبال على التعليم الجامعي والعالي وفتحت أبوابه كاملة لالتحاق الفتاة به، فمقياس القبول فيه هو مدي الكفاءة العلمية التى يحددها مجموعة الدرجات فى المرحلة الثانوية والرغبة الخاصة دون تفرقة بين إناث أو ذكور أو تخصص آخر.

وقد وصل عدد الجامعات المصرية الى (١١) جامعة بالإضافة الى جامعة الأزهر

---

[١] أنظر الجدول السابق

والجامعة الأمريكية ، وقدتم أيضا إنشاء فروع لهذه الجامعات حتى أصبحت الكليات الجامعية تغطي جميع محافظات الجمهورية طبقا لحاجة كل محافظة من الخريجين ، ثم قامت بعد ذلك وزارة التعليم العالي بإنشاء كليات للتربية النوعية بكافة محافظات الجمهورية أيضا، بالإضافة الى بعض المعاهد الخاصة المنتشرة فى بعض المحافظات، ومما هو جدير بالذكر أن الجامعات المصرية وفقا لإحصاء سنة ١٩٨٧/١٩٨٦ أصبحت تضم ٢١٠ ألف فتاة من بين ٦٣٠ ألف طالب وطالبة، بنسبة ٣ر٣٣% بينما نقص عددهن الى ١٨٨ ألف فتاة ولكن زادت نسبتهن الى ٣٥% من جملة الملتحقين بالجامعات وعددهم ٥٣٢٠٠٠ طالبا وطالبة فى عام ١٩٩٢/١٩٩١[1].

وبصفة عام فإن إقبال الفتاة على الالتحاق بالكليات النظرية يفوق إقبالها على الالتحاق بالكليات العلمية. ويوضح كل ما مضى الجدول الأتي :

جدول رقم (٣)

	عدد طلبة الكليات النظرية			عدد طلبة الكليات العملية			مجموع لطلبة الجامعات		
السنة	طلبة	طالبات	الجملة	طلبة	طالبات	الجملة	طلبة	طالبات	الجملة
٨٧/٨٦	٣٠٧٤٢٠	١٦١٠٣٦	٤٦٨٤٥٦	١١٢٤١١	٤٨٨٥٦	١٦١٢٦٧	٤١٩٨٣١	٢٠٩٨٩٢	٦٢٩٧٢٣
٨٨/٨٧	٢٩٧٥٩٧	١٥٦٦٦١	٤٥٤٢٥٨	١٠٥١٨٠	٤٦٤٠٧	١٥١٥٨٨	٤٠٢٧٧١	٢٠٣٠٦٨	٦٠٥٨٤٦
٩٨/٨٨	٢٨٩٦٨٠	١٥٣٦٩٣	٤٤٣٣٧٣	٩٩١٥١	٤٤٥٠٩	١٤٣٦٦٠	٣٨٨٨٣١	١٩٨٢٠٢	٥٨٧٠٣٢
٩٠/٨٩	٢٧٦٨٨١	١٥٤٣٣٩	٤٣١٢٢٠	٩٣٥٣٣٠	٤٤٣٧٣	١٣٧٩٠٦	٣٧٠٤١٤	١٩٨٧١٢	٥٦١١٢٦
٩١/٩٠	٢٦٥٠٧٢	١٥٠٨٩٥	٤١٥٩٦٧	٨٩١٥٧	٤١٤٨٠	٣٠٦٣٧	٣٥٤٢٢٩	١٩٢٣٧٥	٤٤٦٦٠٤
٩٢/٩١	٢٥٧٠٢٦	١٤٨٥٧٤	٤٠٥٦٠٠	٨٦٧٥١	٣٩٧٩٣	١٢٦٥٤٤	٣٤٣٧٧٧	١٨٨٣٦٧	٥٣٢١٤٤
**	-١٣ر٦%	-٥ر٢%	-١٠ر٧%	-١٧ر٥%	-١٤ر٣%	-١٦ر٥%	-١٨ر١%	-١٠ر٣%	١٥ر٥%

** نسبة التغيير ما بين ٨٧/٨٦ و ٩٢/٩١

[1] الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٢: ص ٢٣١

ولعـــل التناقض فى جملة أعداد الطلبة بالجامعات فيما بين أعوام ١٩٨٦/١٩٨٧ و ١٩٩١/١٩٩٢ يرجع الى تحديد المجلس الأعلى للجامعات للأعداد المقبول بكـــل كلية فى العام التالي، ونزوع الكليات الى الإقلال من عـــدد الطـــلاب والطالبـــات المقبولين بسبب الطاقة الاستيعابية لكل كلية.

أهم العوامل التى ساعدت على زيادة الإقبال على تعليم البنات فى مصر[1]

أن نظرة عابرة على إحصائيات التعليم التى وردت منذ قليل. توضح النمو التكميلي لتعليم الفتاة وأهم العوامل التى ساعدت على ذلك تتلخص فى الأتى:

١- رفع سن الزواج :

لم تكن هناك تشريعات تنظم الزواج فى مصر وتحدد السن الدنيا التى يتم فيها حتى

---

[1] د. عاطف عدلى العبد: سلسلة أقرأ رقم ٤٨٤،دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٣٢،٣٣

* الجدير بالذكر أنه لا زال بعض الخريجات الأوائل يزاولن عملهن حتى الآن، وعلى سبيل المثال نشرت جريدة الشرق الأوسط فى ١٩٩٣/٩/١٦ تحت عنوان: زهيرة عابدين أول طالبة طب تكمل عامها الـ٧٧ فى مصر، ولا تزال تتابع قلوب الأطفال ضمن أنشطة عديدة جعلتها الأم المثالية للأطباء المصريين منذ عامين.

كانت الطبيبة الكبيرة التى نالت جائزة اليزابيث نور غالي من نادي النساء الدولى بفرانكفورت عام ١٩٩١ قد وصفت بأنها رائدة الطب الاجتماعي فى المنطقة العربية كلها بعد أن بدأت حياتها وسط جو عام من السخرية بتحدي المجتمع والالتحاق بكلية طب جامعة القاهرة كأول طالبة مصرية تفعل ذلك. وقد عينت كأول أستاذ لطب الأطفال فى جامعة القاهرة ، كما أسست الرابطة الطبية للنساء المصريات ، ثم عينت عميداً لأول كلية نسائية للطب فى جامعة دبى ، بالإمارات العربية المتحدة، ومنحت الدكتوراه الفخرية من جامعة أدنبره فى بريطانيا.

عام ١٩٢٦ ولذلك كان كثير من الآباء يزوجون بناهم فى أصغر سن ممكنة، مما كان يحرمهن من إكمال تعليمهن ولكن صدور التشريعات التى رفعت سن الزواج الى السادسة عشر ساعد على تفرغ الفتاة لدارستها حتى المرحلة الإعدادية على الأقل.

٢ – السماح بالزواج لطالبات التعليم العالي :

لقد ساعد السماح لطالبات التعليم العالي بالزواج أثناء الدارسة على زيادة الإقبال على التعليم العالي للبنات، الذى أصبح لا يقف إمام رغبة الآباء فى تزويج بناهم.

٣ – التوسع فى إقامة المؤسسات التعليمية :

توسعت الحكومات المتوالية فى إقامة المؤسسات التعليمية وخاصة المدارس الابتدائية فى جميع إنحاء مصر، تنفيذا لقوانين الإلزام، كما ساعد التوسع فى إنشاء مدارس وكليات للفتيات على نشر تعليم الفتاة خصوصا بين العائلات التى ترفض التعليم المشترك. وكان من ثمرة هذا التوسع إن أتيحت فرص التعليم، وبصفة خاصة، لبنات القرى، فزاد تعليمهن بشكل واضح، حيث بلغ عدد مدارس المرحلة الابتدائية الخاصة بالبنات فقط فى عام ١٩٧٤/١٩٧٥ حوالى ١١٧ مدرسة حكومية، و٥١ مدرسة أهلية وأجنبية، كما بلغ عدد مدارس المرحلة الإعدادية الخاصة بالبنات فقط فى نفس العام حوالى ٥٣٤ مدرسة إعدادية عامه، منها ٣٢١ مدرسة حكومية، ٢١١ مدرسة أهلية وأجنبية، كما بلغ عدد مدارس المرحلة الثانوية الخاصة بالبنات ٣٢١ مدرسة، منها ١٨٢ مدرسة ثانوى عام، ومدرسة ثانوي تجاري ، و٢٠ مدرسة ثانوي صناعى، و١٩ معهدا للمعلمات، وست كليات ومعاهد مثل كلية البنات بجامعة عين شمس ، وكليات البنات بجامعة الأزهر ومعاهد التربية الرياضية، الفنية، والاقتصاد المنزلى.

٤- إتباع نظام التعليم بالأقسام الداخلية :

فى كثير من مدارس البنات، حيث تتوفر الإقامة للطالبات المغتربات عن طريق الأقسام الداخلية والمدن الجامعية للطالبات المغتربات، كما شجع الآباء الراغبين فى تعليم بناهم التوسع فى التعليم العالي على المستوي الإقليمى، مما زاد من أعداد الريفيات فى التعليم العالي.

٥- إلغاء المصروفات المدرسية :

لقد تقررت مصروفات التعليم فى مدارس البنات منذ عام ١٨٨٩ ، ولم يكن يعفى منها سوى نسبة ضئيلة من الطالبات، وبشروط اجتماعية خاصة، ولذلك كان بعض الآباء يحجمون عن تعليم بناهم مفضلين تعليم الذكور، وشجع إلغاء المصروفات، وتطوير مجانية التعليم منذ العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ على تعليم البنات.

٦- تعدد مجالات تعليم الفتاة :

فلقد فتحت الدولة الكثير من مجالات التعليم أمام الفتاة، ولا سيما المجالات التى أغلقت فى البداية أمام الفتيات مثل: التعليم الصناعى والزراعى والديني.

٧ -تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين البنات والبنين فى التعليم :

لاسيما التعليم الإعدادي والثانوي والعالي، حيث كانت تخصص نسبة ضئيلة من الفصول للبنات مما أدي الى أن مدارس البنات كانت تطلب - لقلتها – مجاميع أعلى من التى تطلبها مدارس البنين.

وبرغم أن التعليم حقا من الحقوق الشرعية التى كفلها الإسلام للناس جميعا

يستوى فيها الرجال والنساء، يوجـد فى هذا العصر الذى أصبح فيه من المسلمات أن التعليم يعد أهم مؤشر لقياس تقـدم الأمـم نسبة عاليـة غير متعلـمة فى مصر.

ومع أنه من الصعب أن تحل الخيوط المتشابكة بين السبب والنتيجة، وذلك بسبب علاقة التفاعل المتبادلة بين مكانة المرأة فى المجتمع وتعليمها، إلا أنه بتحليـل بعـض الجداول ، يتضح أن نسبة التسرب عند الفتيات بعد الانتهاء من المرحلة الابتدائية تبلغ ٨٦% وتبلغ فى التعليم الإعدادي ما يقرب من ٦٤% وتتراوح بـين ٦٢% و٣٨% فى التعليم الثانوي وما بين سنة وأخري[1].

أما المرحلة الجامعية، فتحكمها مجموعة من المعايير الخاصة، ومن ذلك سياسـية الدولة فى تحديد أعداد الخريجين وارتباط ذلك بمجموع الدرجت دون التقييد بالجنس.

ومن الأهمية بمكان الوقوف على عوامل التسرب فى الفتيات فى مراحل التعليم قبل الجامعي، لأنه بطبيعة الحال إذا وصلت الفتاة الى التعليم الجامعي، فسوف تخضـع الى سياسة الدولة، شأنها فى ذلك شأن الشباب، فى الحصول علـى حقـها فى التعليـم الجامعي، نظرا لعدم تحديد الإعداد المقبولة من حيث الجنس.

ومع ذلك فإن نسبة الفتيات فى التعليم الجامعي طبقا لإحصاء ١٩٨٦ تمثل ٢٢% من أجمالى عدد المقيدين بالجامعات، كمـا أنهـا ارتفعـت الى ٣٥% فى إحصـاء ١٩٩١/١٩٩٢ [2].

---

[1] أ.د سوسن بدر: مكانة المرأة المصرية فى التعليم، بحث مقدم الى مؤتمر التعليـم عـام ١٩٩١، ص٦

[2] الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء : الكتاب الإحصـائي السـنوى ١٩٥٢-١٩٩٢ ، يونيو، ص ٢٣٨،٢٤٧

ويمكن أن نرد عوامل تسرب البنات من مراحل التعليم المختلفة الى عدة عوامل، من أهمها مايلي:

أولا : الصورة الذهنية المترسبة لدى سكان الريف عن تعليم البنت من خلال القيم الاجتماعية الحاكمة لقيمة التعليم وأهميته بالنسبة للبنات وذلك من خـــلال الآتي:

١-**القيمة الاجتماعية** : مازال تعليم البنت لا يمثل قيما اجتماعية بالشكل المناسب فى حياة الريفيين بالصورة التى تجعلهم يقتنعون بمدى أهمية وضرورية تعليم البنات مثل الولد.

٢-**القيمة الاقتصادية** : مازال تعليم البنات لا يمثل قيمة اقتصادية فى حيـــاة الأسرة الريفية نظرا الى أنه مازالت النظرة الى أن الرجـــل هـــو المســـئول اقتصاديا عن الأسرة وحتى إذا تعلمت البنت فليس من الواجـــب عليـــها المساهمة فى دخل الأسرة.

٣-**قيمة العمل** : مازال عمل البنات لا يمثل قيمة حقيقية للأسرة المصرية فى الريف، بل يعتبر عمل المرأة فى غالب الأحيان خروج عن القيم الريفية.

ثانيا : العوامل الأخرى.

١-**العامل الاقتصادي** : يلعب العامل الاقتصادى دورا كبيرا فى توجيـــه إمكانيات الأسرة الاقتصادية الى تعليم الأولاد قبل البنات هذا فى الريـــف والحضر بينما توجه الأسرة الريفية إمكانيتها نحو شراء الأراضـــى وزيـــادة الحيازة، وأن تستفيد من خدمة البنت فى البيت والحقل، بدلا من ذهابها الى المدرسة.

٢-**العامل الجغرافي** : نظرا لعدم التوزيع الجغرافي الأمثل لإقامة المدارس فى كل من المرحلة الإعدادية والثانوية فى القرى وإنما معظمها فى المراكز، وإن وجدت فأنها غالبا ما تكون مشتركة من الجنسين مما يــؤدي الى عــزوف غالبية الأسر عن إلحاق بناتهن بهذه المدارس.

٣-**نوع التعليم** : نظرا الى أن بعض المدارس التى تقام على مستوي المرحلة الثانوية فى الريف والحضر بصفة عامة والتى تقام فى الريف بصفة خاصــة تنتمي الى التعليم الفنى الصناعي والزراعى والتجاري فإن هذا النوع مــن التعليم ماعدا التعليم التجاري لا يتفق ورغبة الأسر فى إلحاق بناتهن فى هذا النوع من التعليم ، الأمر الذى يجعل البنات يتوقفن عن التعليم بعد نهايــة المرحلة الإعدادية.

وبذلك يتضح أن مشكلة تعليم البنات فى مصر تكمن فى مراحل التعليم، ويبــدأ بصورة كبيرة فى التسرب الذى حدث للبنات مع بداية التحاقهن بالحلقة الثانية مــن التعليم الأساسي "الإعدادية" وبصفة خاصة فى الريف، ثم يتكرر هذا التسرب مرة ثانية عند التحاق البنات بالتعليم الثانوي، نظرا لعدم توافق رغبة الفتاة فى التعليم الثانوي مع نوع التعليم المتاح لها، سواء طبقا لمجموع درجاتها فى الشهادة الإعدادية من ناحية، أو عدم توافر التعليم الثانوي التى ترغب الالتحاق به داخل المدينة أو القرية التى تســكن بها، ولذلك ترى أن ظاهرة التسرب فى البنات فى مراحل التعليم قبل الجامعي، تظــهر بصورة كبيرة فى الريف عنها فى الحضر، وكذلك فى المناطق النائية عنــها فى المنــاطق الأهلة.

والجدول الآتى يلقى الضوء على ذلك:

جدول رقم (٤)

مقارنة الحاصلات على مؤهل متوسط بين كل من الريف والحضر في مصر[1]

	الجنس			
نوع المجتمع	ذكور	إناث	أجمالى	نسبة الإناث
حضر	١٦٦٩٤٩١	١١٢١٧٩٢	٢٧٩١٢٨٣	١٨ر٤٠%
ريفي	١٠٧١٣٠٥	٣١٥٩٢٣	١٣٨٧٢٢٨	٧٧ر٢٢%

ويتبين من الجدول السابق انخفاض نسبة الحاصلات على مؤهلات متوسطة - أي اللاتي يجتزن المرحلة الثانوية- فى الريف عن نسبة الذكور الذى اجتازوا المرحلة الثانوية، حيث أن نسبة البنات تساوي خمس الحاصلين على مؤهلات متوسطة من الجنسين فى الريف، وتنخفض بالتالي عن نسبة الحاصلات من الإناث فى الحضر، أي أن نسبة الحضر تساوي ضعف نسبة الريف.

[1] المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء : التعداد العام للسكان ١٩٨٦، النتائج الأولية ، ابريل ١٩٨٧، ص ٥١

جدول رقم (٥)

الحالة التعليمية للإناث فى الريف مقارنة بالإناث فى الحضر[١]

(من سن ١٠ سنوات فأكثر)

	الحالة التعليمية				
نوع المجتمع	أميات	يقرأن ويكتبن	مؤهل أقل من الجامعي	مؤهل جامعي فأعلي	أجمالي النسبة المئوية
حضر	٤٤ر٤%	٢٢%	٢٨ر١%	٥ر٤%	١٠٠%
ريف	٧٦ر٤%	١٤ر٦%	٨ر٣%	٠ر٦%	١٠٠%

ويتضح للمتأمل فى الأرقام فى هذا الجدول الفرق فى المستوى التعليمي بين المـــرأة فى الريف والحضر، إذ أن نسبة الأميات فى الريف من أجمالي الإناث تكاد تبلغ ضعف النسبة فى الحضر، فى حين أن الحاصلات على درجات جامعية لا تصل إلا الى حوالى ٦ر٠% من الريفيات ويقابلها حوالى ٤ر٥% من إناث الحضر، بل أن الجدول السابق يكاد يؤكد أن أكثر من ثلاثة أرباع الإناث فى الريف أميات (أي أن حـــوالى ٧٥% من الإناث فى الريف لا يقرأن ولا يكتبن) ، ومن هنا يتضح قتامة الوضع التعليمـــي للمرأة فى الريف بصفة خاصة.

ومما يؤكد أن عدم وجود فرص متاحة لتعليم البنات نظرا لعدم توافر نوع التعليم الثانوي المرغوب فيه من ناحية أو بعد المسافة بين المنـــزل والمدرسة والخوف علـــى البنات نظرا لعـــدم قدرتهن الاعتماد على أنفسهن فى السفر أو الانتقـــال ، يوضـــح

---

[١] المصدر السابق

الجدول التالي المقــارنة بين نسبة تعليم البنات فى ريف أحد المحافظات الوجه البحري وإحدى المحافظات النائية.

جدول رقم (٦)

نسبة الحاصلات على مؤهل متوسط فى إحدى المحافظات النائية مقارنة بإحدى محافظات الوجه البحري[١]

محافظة الدقهلية				محافظة مطروح			
ذكور	إناث	المجموع	نسبة الإناث	ذكور	إناث	المجموع	نسبة الإناث
١٥٦٩٦٨	٥٨٦٨٤	٢١٥٦٤٢	٢٧٫٢١%	١٧١٦	١٣٥	١٨٥٠	٧٫٢٤%

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة البنات المتعلمات اللاتى حصلن علـــى مؤهـــل متوسط فأعلى فى محافظة الدقهلية- وهى إحدى محافظات الوجه البحــــرى- تبلــغ ٢٧٫٢١% من أجمالى عدد الذين توفرت لهن فرص التعليم، بينما كانت ٧٫٢٤% فى محافظة مرسى مطروح، وهذا يعنى أن هناك تراجعا كبيرا فى الاهتمام بتعليم البنات فى المحافظات النائية، وبخاصة فى ريف هذه المحافظات، حيث لم تتوفـــر فيــه المــدارس المخصصة للبنات فى مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي.

وهذا يؤكد بالتالي عدم وجود عدالة فى الفرص المتاحة لتعليم البنات فى الريـــف المصري، نظرا لعدم الاهتمام بإنشاء مدارس مخصصة للبنات فى القرى، وتفضيل إنشاء المدارس المخصصة للبنين أو المختلطة، التى لا تناسب اتجاهات الأسرة المصرية فى تعليم البنات.

---

[١] المصدر السابق

هذا ، ولقد انتقدت الدراسات التى أجرتها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولـــة "اليونيسيف"[1] ظاهرة التمييز بين الأطفال الذكور والإناث فى الدول النامية، وتضاعف الاهتمام بالذكور على حساب الإناث، وأثر ذلك فى إهمال تعلم المرأة فيمـــا بعـــد. وأكدت تلك الدراسات أن صحة الأطفال الرضع الصغار، ترتبـــط ارتباطـــا وثيقـــا بمستوي تعليم المرأة، مشيرة الى أن وضع المرأة فى أي مجتمع يترك آثارا دائمـــة علـــى الأجيال المقبلة. كما أوضحت الدراسات أن عدم المساواة قد أدي الى حرمان نصف عدد سكان الدولة الواحدة من حقوقه وامتيازاته الشرعية.

ولا تجد الكاتبة ما تختم به هذا الفصل خيرا من قول الإمام محمد عبـــده حيـــث يقول :" أن الأمم كانت تهضم المرأة حقها وتعاملها كالحيوان، وبعض الأديان فضلت الرجل على المرأة لذات النوع، وبعض الناس زعموا أن المرأة لا روح لها، حتى جـــاء الإسلام فقرر المساواة بين الرجل والمرأة، وإذا أحتج الإفرنج علينا بالتقصير فى تعليـــم المرأة وتربيتها، فنحن نعترف بأننا مقصرون، تاركون لهداية ديننا حتى صرنـــا حجـــة عليه"[2]

[1] جريدة الأهرام القاهرية فى ١٩٩٣/٨/٢١

[2] الشيخ محمد عبده : رسالة التوحيد ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ص ٧٩

الفصل السابع

المرأة والاقتصاد

المرأة والاقتصاد

يعتبر العمل من أكثر القيم التى دعا الإسلام الى تحقيقها والتأكيد على نشرها بين البشر، ذلك أن استخلاف الإنسان فى الأرض لأعمارها يتم عن طريق العمل. فالعمل المنتج المثمر، هو معيار التفرقة بين البشر للتمييز بين الصالح والطـــالح... والإســـلام عقيدة وشريعة شاملة لجميع نواحي الحياة. وقد أفرد للمرأة المكانـــة اللائقـــة بهـــا، وإكرامها ابتداء من كونها أماً عاملة فى البيت، الى دورها المنتج والمؤثـــر فى المجتمـــع واقتصاده.

هذا ، ويعتبر العنصر البشري فى مختلف مجالات النشاط الإنساني من أهم عناصر الإنتاج على الإطلاق، وتمثل المرأة أحد شقى هذا العنصر، وتستوعب قوة العمـــل فى مصر حجماً متزايداً من النساء العاملات تمشياً مع التطورات الاجتماعية والتعليمية ، ومع الظروف والاعتبارات الاقتصادية، ويعد ذلك أمراً هاماً وحيوياً حيث تتطلـــب اعتبارات التنمية الاقتصادية تضافر الجهود والطاقات الفعالة، بما فيها الجهود والطاقات النسائية، فى ظل سياسية إدارية رشيدة[1]

الإسلام والتنمية:

أن التنمية فى المفهوم الإسلامي تتمثل فى قيـــام المجتمع باستخدام الموارد المادية

[1] أحمد سيد مصطفى : العمالة النسائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والثقافية ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ج١ ص ١٤

والبشرية التي وضعها الله تعالي تحت تصرفه، أفضل استخدام ممكن، فى ظل المعرفة الفنية السائدة، وتوزيع الناتج بما يحقق للناس حد الكفاية المتناسب مع حجم الناتج، عبادة لله تعالي وقياماً بمهام الخلافة[1].

إما إذا أصيب المجتمع بعصبية التخلف الاقتصادي، فيكون ذلك رهن بالقصور فى استخدام الموارد وسوء توزيع الناتج، فإن الإسلام بذلك يكون قد ربط المشكلة بالإنسان، وبما هو عليه من قيم، أي ربط المشكلة بجذورها الاجتماعية والثقافية العميقة، ويكون الحل رهناً ببناء الإنسان وإعادة ثقته فى نفسه إليه، قبل بناء المصانع واستصلاح الأراضي وحبك الخطط.

فدور الإنسان فى التنمية حاسم، وبدونه لن تتحقق مهما توفرت الموارد المادية، فالمجتمعات تتقدم وتتخلف لكثير من الأسباب، ولكن رأس هذه الأسباب فى الحالتين هو الإنسان ودوره ، وذلك "أن ما يتم من أعمال فى أي مجتمع إنما يتم على أيدي أولئك الذين يكونون هذا المجتمع"[2].

فالعنصر الجوهري من عناصر التنمية هو الإنسان، أي الإنسان الصالح للبناء، فالشرط الجوهري لتحقيق التنمية إذن هو شرط معنوي لا مادي، وهو توفر الإدارة التي تحرك المجتمع نحو تحديد مهماته والاضطلاع بها، ويكون ذلك بحمل الإنسان لقيم أخلاقية معنية.

ويجب التمييز بين المسئولية الأخلاقية والمسئولية القانونية، فتنشأ المسئولية القانونية

---

[1] د. يوسف إبراهيم يوسف : التنمية فى الإسلام ، بحث مقدم لمؤتمر التنمية بجامعة الأزهر، ١٩٨٠م

[2] بوكاتان، أليس : وسائل التنمية الاقتصادية ، ترجمة محمود فهمى عمر وآخرون ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٩١

عند الخروج عن القوانين السائدة، أما المسئولية الأخلاقية فتنشأ عند مخالفة أوامر الأخلاق. وتكون المسئولية القانونية أمام سلطات الدولة، أما المسئولية الأخلاقية فتكون أمام الله والضمير. ومن ثم فإن المسئولية الأخلاقية أوسع دائرة من المسئولية القانونية.

أذن أن أفضل استثمار فى الحياة هو استثمار البشر الذى لابد منه لاستثمار الثروات الطبيعية للبلاد، فالثروة الحقيقية للشعوب هى تفاعل عقولها ومعنوياتها، بمواردها الإنتاجية، حتى تصبح هذه الموارد إنتاجاً مثمراً ومتميزاً عن طريق امتزاجها بفكر وعقل المجتمع كله. فالإنسان هو العنصر الرئيسى والعام فى عملية التنمية الاقتصادية. فهو الوسيلة التى يمكن عن طريقها إحداث التنمية، كذلك أنه الغاية من إحداث التنمية،حيث أننا نعمل على إحداث التنمية من أجل رفاهية البشرية وتقدمها وازدهارها. أذن فالإنسان هو الوسيلة،والغاية فى نفس الوقت لقيام التنمية[1]

المرأة والتنمية الاقتصادية:

إذا كانت المرأة هى نصف المجتمع، فإن ما يحدث على صعيد التنمية يصيبها ويؤثر فى وضعها، وهى بدورها تسهم فى الإنجازات الحضارية الاقتصادية عن طريق أبنائها - أي التنمية البشرية- وذلك بغرس القيم الأخلاقية فيهم.

فالمرأة وهى إحدى القطاعات الجماهيرية الهامة فى المجتمع المصري، تدرك تماماً خطورة وظائفها الاجتماعية كأم تربى الأجيال الصاعدة ، وكربه بيت ترعى الأسرة

---

[1] أنظر المرجعين الآتيين : مالك بن نبي ، المسلم فى عالم الاقتصاد ، دار الشروق ، بيروت، ١٩٧٢م

Lewis A,: The Theory of Economic grouth, London, George Allen and Unviin Ltd. 1961

وتوفر لها المقومات الأساسية التى تجعل منها النواة الصالحة للمجتمـــع، ودورهـــا فى أحداث مزيد من الربط بين اهتماماتها الخاصة بحياتها وأســـرتها، والأهـــداف العامـــة لتحقيق التنمية، فهى عنصر أساسى فى تنمية الطاقات البشرية وفى التنمية القومية.

فإذا نشأ البناء – بنون وبنات – على أن العمل واجب وهام، وأنه صنو الأيمـــان وأن العمل يحقق الحاجات النفسية للفرد كما يحقق حاجات الآخرين، فبذلك يختفـــى التسيب فى إدارة الأعمال وتنفيذها.

ومن هنا تكون تنمية المرأة وهذا السعى الجاد من العديد من الهيئات غير الحكومية والحكومية، من أجل استردادها لقيمتها وكرامتها، واستردادها لتوازنها فى العلاقة مع ذاتها ومع الرجل.

فلا يمكن لأحد أن يتصور مجتمعاً متقدماً دون أن يضمن له التوازن فى العلاقـــات بين عناصر هذا المجتمع توازناً قائماً على العدل والحوار، وتقاسم القوى فى صنع القرار بما يمنح المجتمع الشعور الكافى بالأمان ، والرغبة فى الانتماء، بما يخلق قاعدة قوية تمكن كل فرد أن يعطى كل ما عنده وأفضل ما عنده، فيشارك ويعمل ويبدع وينتج ويتقدم الوطن بأثره، فتكون قاعدة النهضة فى المجتمع قاعدة إنسانية وأخلاقية، فالضمير الواعي هو أساس الحضارة.

فالمرأة كيـــان فى نسيج المجتمـــع، وتنمية المرأة تتطلب تنمية المجتمـــع ككـــل، تنمية المرأة والرجـــل بطريقة أكثر انفتـــاحاً ، وينظر للمرأة بطريقة جـــديدة وطاقة ووجود، وعمل شامل قـــادر على مسايرة الرجل والعمل معه والتساوي معه.

المرأة المصرية وقوة العمل :

أن عمل المرأة ومساهمتها فى قوة العمل قد حظي باهتمام كثير من علماء الاقتصاد

والاجتماع وواضعى الخطط والسياسيات القومية، ولقد زاد هذا الاهتمام فى السنوات الأخيرة على أساس أن معدلات مساهمة الإناث فى قوة العمل والتركيب المهن،ى قد تعكس وضع المرأة، بالإضافة الى التفاعل الإيجابي مع العديد من المتغيرات السياسية والاجتماعية التى تنعكس على المرأة، ومنها على سبيل المثال مايلي[1]:

المتغير الأول : ثورات الاستقلال التى شاركت المرأة المصرية فيها.

المتغير الثاني : الحروب المتلاحقة التى كانت المرأة المصرية أكثر الفئات تحملاً لتبعاها وتأثراً بنتائجها، فقد انتهت الحرب العالمية الثانية بالنسبة لمعظم دول العالم ، بيد أنه فى مصر تلاحقت الحروب بعد ذلك، فحرب فلسطين عام ١٩٤٨ ، ثم العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، ثم الحرب الإسرائيلية العربية من ١٩٦٧ وحتى ١٩٧٣.

المتغير الثالث: الهجرة غير المخططة لعشرات الآلاف من العمال والمزارعين للعمل خارج الحدود، مما ألقى مسئوليات ثقيلة إضافية على عاتق المرأة، وهو أمر له انعكاساته وتأثيراته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المجتمع بوجه عام وعلى المرأة بوجه خاص.

المتغير الرابع : التقدم التكنولوجي المعاصر الذى يتم بمعدلات سريعة للغاية، جعلت منه ثورة علمية تكنولوجية كاملة، الأمر الذى أصبح يفرض على المرأة تحدياً ضخماً للعبور نحو العصرية والاستفادة بمعطياها فى القيام بمسئولياها نحو أسرها وأبنائها وعملها، دون تناقض مع جوهر الأصالة الحضارية لمجتمعنا.

---

[1] د. أمال عثمان (وزيرة الشئون الاجتماعية سابقاً) من كلمة لها ضمن المؤتمر الدولى الأول للمرأة العربية والأفريقية ، القاهرة ١٩٨٥ ، مجلة الحق ، مجلة نصف فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، لسنة ١٦ العدد ٢،٣ عام ١٩٨٥ ، ص ٢٣،٣٤

المتغير الخامس : أزمة الاقتصاد العالمي التي تتمثل في التصاعد الدائم لمعدلات التضخم والارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة وتفاقم مديونية الدول النامية، مع تدهور ميزان مدفوعاتها . وبهذا كان لهذه الأوضاع الاقتصادية آثارها وانعكاساتها المباشرة على المرأة المصرية خصوصاً بالنسبة لوفائها بالتزاماتها نحو أسرتها وأطفالها، ومسئولياتها عن توفير مستوى معيشة مناسب يكفل استمرار احتفاظ الأسرة بقدرتها على إشباع الحاجات الحيوية لأبنائها ، ومن ثم الاحتفاظ كذلك بقدرتها على تنشئتهم تنشئة صالحة، ومن هنا لابد أن يزداد الاهتمام بتحقيق المزيد من إدماج المرأة في جهود ومشروعات التنمية الاقتصادية، استثماراً لهذه الطاقة البشرية الكبيرة لصالح إنعاش الاقتصاد القومي في مصر.

المتغير السادس : التزايد السكاني مع استمرار الانخفاض في معدلات إنتاج الغذاء ، وبدأ الاعتماد على الاستيراد يتزايد عاماً بعد عام، بعد أن كان هناك اكتفاء ذاتي في إنتاج السلع الغذائية. وهذا يتطلب تخطيط وتنفيذ مشروعات الإنتاج الغذائي، خصوصاً في مجالات تنمية الثروة الحيوانية والداجنة واستزراع الأراضي، واستخدام تكنولوجيا متقدمة لتخزين وحفظ المنتجات الغذائية.. وهذه كلها مشروعات يمكن أن تقوم فيها المرأة الريفية بدور عظيم الأهمية والفاعلية.

هذا ، وأن المتغيرات التي أثرت في أوضاع المرأة المصرية من الوجهة الاقتصادية، وانعكاسات تلك المتغيرات على المرأة المصرية، هو الذي جعل مصر تتبنى استراتيجية قومية للنهوض بالمرأة تتحرك على أربع محاور رئيسية [1] :

الأول : محور علاجي ، تكثف الجهود المبذولة فيه لمكافحة المشكلات الاجتماعية

[1] المرجع السابق : الصفحات ٢٥،٢٦،٢٧

التي تعاني منها المرأة، والتي تحد من قدراتها على النهوض والتقدم، وفي مقدمة هذه المشكلات: الأمية التي يرجى القضاء عليها في أقرب وقت مستطاع، من خلال حملة قومية تتكاتف فيها جميع القوى العاملة والمتطوعة.

والثاني : محور وقائي ، يتمثل في توفير المزيد من الخدمات والبرامج المعاونة للمرأة بالتوسع في إنشاء دور الحضانة ومراكز خدمة المرأة العاملة، ومراكز رعاية الأمومة والطفولة، وبرامج المساعدات الاجتماعية، ومزيد من الحقوق التأمينية ، فصدرت مجموعة من قوانين وقرارات التأمينات الاجتماعية التي منحت العديد من المزايا للمرأة، لتحقق لها المزيد من الاستقرار والأمن في حاضرها ومستقبلها.

أما الثالث: محور تنموي ، يستهدف النهوض بمستويات المرأة المصرية، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وزيادة كفاءتها في أداء أدوارها الهامة كأم، وكربة بيت، وكعاملة ، وكمواطنه من خلال برامج تدريبية وإعلامية مكثفة ومن خلال التوسع في توفير فرص الالتحاق للفتيات بجميع مراحل التعليم بنوعياته كلها.

وأما الرابع : فهو تمكين المرأة المصرية من الاندماج الكامل والإسهام الفعال في صنع القرار وتحقيق أهداف التنمية القومية الشاملة على قدم المساواة مع الرجل، وذلك من خلال مشاركتها في العمل السياسي فتوالت منذ عام ١٩٥٢ التشريعات والقوانين التي أعادت للمرأة حقوقها السياسية في الانتخاب وفي الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

و لم تقف استراتيجية إدماج المرأة عند هذا الحد، بل تجاوزته الى تخطيط وتنفيذ مشروعات تتيح للمرأة الريفية ولربات البيوت من الأسر المحدودة الدخل، لممارسة العديد من الأنشطة ذات العائد الاقتصادي.

هذا ، وقد أعد المكتب الفني لوزير القوى العاملة والتدريب في مصر دراسة

معتمدة على بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والمتعلقة بالتعدادات العامة للسكان فى السنوات ١٩٦٠، ١٩٧٦، ١٩٨٦ -أي سنوات التعداد العام - وتضمنت تلك الدارسة ما يلي:

١- بلغت قوة العمل من الإناث وفقا للتعداد العام للسكان الذى أجرى فى مصر عام ١٩٨٦ حوالى مليون وخمسمائة واثنين وستين ألف عاملة يمثلن ٦ر٦% من أجمالى السكان الإناث مقابل ٥ر٥% عام ١٩٧٦ ، و٨ر٤% عام ١٩٦٠ وبالرغم من الارتفاع النسبي فى معدلات المساهمة للإناث فى النشاط الاقتصادي إلا أن هذه المعدلات تعد منخفضة بدرجة ملحوظة إذا ما قورنت بمعدلات المساهمة للذكور فى النشاط الاقتصادي فى التعدادات الثلاث حيث تمثل ١ر٥٥% ، ٤ر٥٤% ، ٢ر٤٨% فى أعوام ١٩٦٠ ، ١٩٧٦، ١٩٨٦ على التوالي.

جدول رقم (٧)

السكان وقوة العمل فى مصر فى سنوات التعداد العام ٦٠ ، ٧٦ ، ١٩٨٦[1]

نسبة التعداد	١٩٦٠			١٩٧٦			١٩٨٦		
البيان/ الجنس	ذكور	إناث	الجملة	ذكور	إناث	الجملة	ذكور	إناث	الجملة
السكان (بالآف)	١٣٠٦٨	١٢٩١٦	٢٥٩٨٤	١٨٦٤٨	١٧٩٧٩	٣٦٦٢٧	٢٤٥١٣	٢٣٤٨٢	٤٧٩٩٥
قوة العمل ٠بالآف) ٦سنوات	٧٢٠٧	٦٢٥	٧٨٣٢	١٠٢٤٤	٩٨٨	١١١٣٢	١١٨١٧	١٥٦٢	١٣٣٧٩
معدلات المساهمة فى النشاط الاقتصادي	١ر٥٥%	٨ر٤%	١ر٣٠%	٤ر٥٤%	٥ر٥%	٤ر٣٠%	٢ر٤٨%	٦ر٦%	٨ر٢٧%

[1] المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، التعداد العام للسكان فى السنوات ١٩٦٠،١٩٧٦،١٩٨٦، الكتاب السنوي ١٩٥٢-١٩٩٢ يونيو ١٩٩٣.

٢- يشير الجدول رقم (٨) الى تطور حجم قوة العمل خلال الفترة مـــن ١٩٦٠ الى عام ١٩٨٦، وتسجل بيانات التعدادات الثلاثة تطوراً ملحوظاً فى أعداد الإناث مـــن قوة العمل من ٦٢٥ ألف عام١٩٦٠ الى ٩٨٨ ألف عام ١٩٧٦ الى ما يقرب مـــن مليون و٥٦٢ ألف عام ١٩٨٦، وباعتبار عام١٩٦٠ سنة الأساس يلاحـــظ أن قـــوة العمل من الإناث قد تضاعفت مرتين ونصف مرة فى حين أن قوة العمل من الذكور تضاعفت ٦ر١% مرة خلال ٢٦ عاماً ما بين تعـــدادي١٩٦٠، ١٩٨٦، وترجـــع الزيادة النسبية فى تطورحجم قوة العمل من الإناث الى عاملين أساسين:هما تغير النظرة الاجتماعية نحو عمل المرأة من جهة والتوسع فى التعليم أمام الفتيات من جهة أخرى.

جدول رقم (٨)

تطور حجم قوة العمل فى مصر حسب الجنس[١]

(٦ سنوات فأكثر) خلال الفترة من ١٩٦٠ و١٩٨٦

(١٩٦٠ سنة الأساس = ١٠٠)

Size of work Force				
Years	**Males**		**Females**	
	No. (1000)	Standard No.	No.(1000)	Standard No.
1960	7207	100	625	100
1976	10144	140.7	988	158.1
1986	11817	164	1562	250

[١] المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، التعداد العام للســـكان فى الســـنوات ١٩٦٠، ١٩٧٦، ١٩٨٦

٣- وقد انعكس ذلك التطور فى حجم قوة العمل على نسبة قوة العمل من الإناث الى أجمالى قوة العمل من الجنسين حيث تشير بيانات الجدول رقم (٩) الى تطـــور هـــذه النسبة من ٨% عام١٩٦٠ الى ٩ر٨% عام ١٩٧٦ ثم الى ٧ر١١% فى عام ١٩٨٦.

جدول رقم (٩)

تطور نسبة الإناث فى قوة العمل (٦سنوات فأكثر)[1]

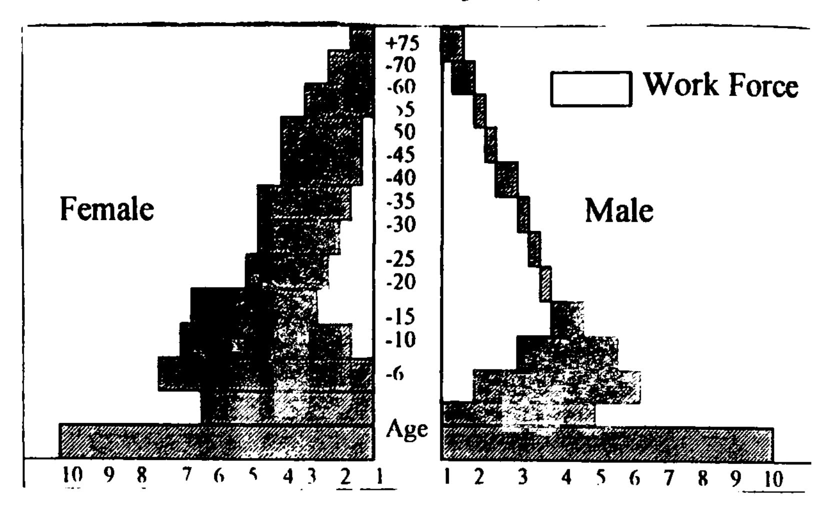
(خلال الفترة من ١٩٦٠ و١٩٨٦)

Years	1960	1976	1986
	1000	1000	1000
Total Work Force (1000)	7832	11132	13379
Feminin Work Force	625	988	1562
Ratio of Feminin to Total	8%	8.9%	11,7%

ويصور الشكل التالي الهرم السكاني وقوة العمل فى مصر من واقع بيانات التعداد العام للسكان الذي أجري عام ١٩٨٦ والذي يوضح ضعف مساهمة الإناث فى النشـــاط الاقتصادي داخل كل فئة عمرية مقارنة بمساهمة الذكور ..

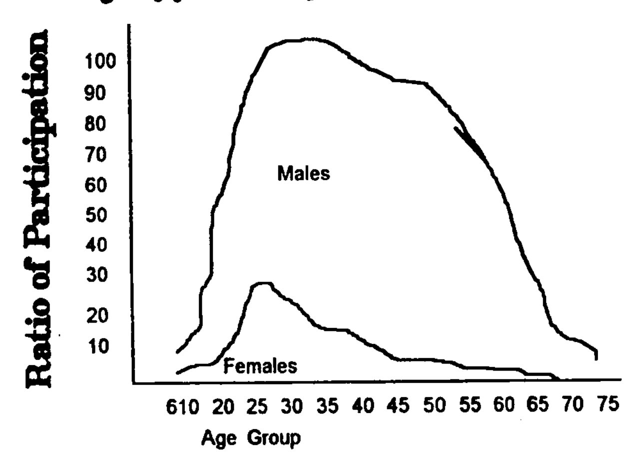
[1] المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، التعدادت العامة للسكان فى السنوات ١٩٦٠، ١٩٧٦، ١٩٨٦.

الهرم السكاني وقوة العمل فى مصر



٤- إذا انتقلنا من المعدلات العامة للمساهمة فى النشاط الاقتصادي الى معدلات المساهمة لكل من الذكور والإناث حسب الفئات العمرية، فإن معدلات المساهمة للذكور ترتفع بشكل تدريجي مع العمل لتصل الى أقصاها فى الفئات العمرية من ٢٥-٤٤ حيث يكون الذكور قد أتموا مرحلة التعليم العالي ثم تبدأ المعدلات فى الانخفاض التدريجي مع سن الخامسة والأربعين بتأثير التقاعد عن العمل أو الوفاة، فى حين أن معدلات الإناث تأخذ نمطا آخر يتأثر بالحالة الزوجية والإنجاب حيث يبدأ الارتفاع التدريجي من الفئات العمرية الدنيا حتى يصل المعدل الى قمته فى فئة ٢٠ -٣٤ حيث يوجد وسيط العمر عند الزواج، وبعده تبدأ المعدلات فى الانخفاض التدريجي بسبب الزواج والأعباء الأسرية وتربية الأولاد وهو ما يتضح بجلاء أيضا من الشكل التالي:

معدلات النشاط الاقتصادي الخاصة بالعمر والجنس ١٩٨٦



كما يتبين من الجدول التالي إن فئات السن من ١٢ الى ٦٤ هى الغالبة فى الرجال والنساء وهى السن التى تسمح لكل من الجنسين بالعمل

جدول رقم (١٠)

No. of Males and Females according to Age (census ١٩٨٦)

Age	Male	Female
Total	24512701	23482564
Under 5 Years	19%	19%
Under 6-12	15%	15%
Under 12-64	63%	63%
Over 65	3%	3%

هذا ، ولقد اقتحمت المرأة المصرية أصعب مجالات العمل الاقتصادي، وهو مجال البنوك، فعلاوة على الأعمال المكتبية والمحاسبية التى تمثل النساء نسبة كبيرة من العاملين فيها، وصلت المرأة الى منصب رئيس مجلس الإدارة ، وذلك مثل بنك الاستثمار العربي الذى يبلغ رأسماله ألف مليون جنية، إذ يتولى رئاسة مجلس إدارته امرأة[1]

المركز القانوني للمرأة المصرية فى تشريعات العمل:

تهتم الدساتير الوضعية والمواثيق الدولية بالعمل، فقد نصت المادة ١٣ من دستور ١٩٧١م على أن العمل حق وواجب دستورى تكفله الدولة، ومعنى كون العمل حقا أن لكل مواطن الفرصة ليجد العمل المناسب له. وكونه واجبا يعنى أنه على كل مواطن أن يسهم بعمله لرفاهية المجتمع ، هذا عن العمل بصفة عامة.

أما عن عمل المرأة، فقد نصت المادة ١١ من الدستور المصري على أنه " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

فالدستور يقر عمل المرأة ويوجب التوفيق بين هذا العمل وواجبات المرأة نحو الأسرة، ويقر الدستور مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة المختلفة، ومنها الحياة الاقتصادية، ويتضمن ذلك بالضرورة كفالة حقها فى العمل باعتباره حقا أساسيا لكل إنسان.

---

[1] هى الدكتورة نوال التطاوي ، وقد نقلت الكاتبة هذه الفقرة من تحقيق صحفى نشر بجريدة الأخبار فى ١٣/٥/١٩٩٢ عن السيدة قبل اختيارها وزيرة للاقتصاد عام ١٩٩٦

وقد أجاز جمهور الفقهاء المسلمين للمرأة أن تعمل فى خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه نظير أجر، بشرط أن يكون ذلك فى حدود الآداب الإسلامية[1].

ونخلص من ذلك أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية ، والدساتير الوضعية، والمواثيق الدولية تقر كفالة حق المرأة فى العمل باعتباره حقا أساسيا لكل إنسان، فإن ذلك يعني أن للمرأة مركز قانوني فى تشريعات العمل.

ويندرج تحت هذا المركز مجموعة من الحقوق والواجبات، التى تشكل فى مجموعها حقوق المرأة فى تشريعات العمل، والتى يمكن أن تترجم فى مبدأين :

المبدأ الأول : مساواة المرأة بالرجل فى مجال العمل بصفة عامة.

والمبدأ الثاني : التوفيق بين عمل المرأة وأسرتها فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

ففيما يتعلق بالمبدأ الأول : يترتب على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال العمل ما يأتي :

١- أن أهلية المرأة لإبرام عقد العمل تخضع بذات الأحكام المنظمة لأهلية الرجل للتعاقد على العمل، فترتبط بالسن والحالة العقلية فقط، ولا تحتاج المرأة العاملة الرشيدة، فى مباشرة التعاقد الى أذن أي شخص.

٢- أجر العاملة مساو لأجر العامل، حيث لم يكتف تشريع العمل بإدراج النساء العاملات مع الرجال العاملين تحت تعريف واحد، بل حرص على النص صراحة على تأكيد المساواة بين العامل والعاملة فيما يتعلق بالأجر وهو أهم حق للعامل. وفى هذا

---

[1] جاء فى المغني لأبن قدامه : يجوز أن يستأجر لخدمته كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الأجير رجلا أو امرأة ، حرا أو عبدا ، وبهذا قال الحنفية والشافعي وأبو ثور، ج٥ ص ٣٨٤

تنص المادة ١٥١ من قانون العمل، على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية، تسري على النساء العاملات جميع النصوص، المنظمة لتشغيل العمل، دون تمييز فى العمل الواحد بينهما.

٣- الأعمال ومواعيد العمل : لا يختلف الحد الأقصى لساعات العمل فى اليوم الواحد بحسب ما إذا كان العامل رجلا أو امرأة فالحد موحد بالنسبة للجنسين. كذلك فإن الحكم الخاص بإعطاء العمال فترة راحة تتخلل ساعات العمل، ينطبق على الرجال والنساء معا دون تمييز.

٤- الإجازات : القاعدة العامة أن المرأة العاملة تتمتع بذات الإجازات التى يتمتع بها الرجل، فلا تختلف أحكام الإجازات، لا من حيث المدة، ولا من حيث الأجر المستحق خلالها بحسب ما إذا كان المستحق للأجازة رجلا أو امرأة (المادة ٤٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٧١م).

أما المبدأ الثاني : وهو التوفيق بين عمل المرأة وأسرتها فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية فإنه للمحافظة على القيم الإسلامية، قد وضع الدستور- والمشرع من بعده - من الأحكام ما يكفل حماية المرأة وصون كرامتها والتوفيق بين عملها وواجباتها المنزلية، وذلك بحظر تشغيل النساء فى بعض الأعمال المسموح للرجال القيام بها، ويتعلق هذا الحظر عادة بأعمال قد تضر المرأة صحيا أو أخلاقيا أو تكون شاقة عليها.

وتحدد هذه الأعمال ، إما فى تشريع العمل ذاته، أو فى قرارات وأنظمة أقل مرتبه كالقرارات الوزارية، ومن ذلك ما يأتي:

١- عدم جواز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا ، مثلما نصت المادة ١٥٣ من قانون العمل، على أنه " لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن

صحيا أو أخلاقيا، وكذلك الأعمال الشاقة، أو غيرها من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

وقد قصد من هذا الحكم مراعاة تكوين المرأة الطبيعى، وأهمية الحفاظ على سمعتـــها، فهى أقل قوة من الرجل، كما أن ما يشينها، يهز المجتمع كل.

وقد صدر قرار وزير العمل (رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢) ونص على عدم جواز تشغيـــل النساء فى عدد من الأعمال، منها : البارات ، ونوادي القمار، وصنــــع المشروبـــات الروحية، والعمل تحت سطح الأرض فىالمناجم والمحاجر، وصناعة المفرقعات، وغيرها من الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا بالمرأة.

٢- حظر تشغيل النساء ليلا ، فعمل المرأة ليلا وقيامها به خارج بيتها، فيه ضـــــرر اجتماعي فهو قد يؤثر على علاقتها بزوجها وباقى أفراد أسرتها

لذلك نص المشروع فى المادة ١٥١ من قانون العمل، على أنه " لا يجوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الثامنة مساءا والسابعة صباحا، إلا فى الأحوال والأعمال والمناســبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب"

وقد أصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، القرار رقـــم ٢٣ لســنة ١٩٨٢م، بشأن تشغيل النساء ليلا، وقد أجاز القرار تشغيل النساء فى الفترة مـــا بـــين الثامنـــة والسابعة صباحا فى الفنادق والمطــاعم والبنســيونات والمســتشفيات والمصحـــات والصيدليات، والمشروعات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، ومكاتب السياحة والطيران .. الى غير ذلك من المجالات التى عددهـــا القـــرار المذكور، كما اشترط القرار أن ترخص بذلك مديرية القوى العاملة المختصة، بعــــد التحقق من توفير صاحب العمل كافة الحماية الخاصة بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات ليلا لديه. ويلاحظ أن قرار وزير الدولة للقوى العاملة ، قد حـــدد ثـــلاث

عشرة حالة، أضيف بها (بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٤م) حالة أخرى، ليصبح عدد الحالات المستثناة من حظر التشغيل ليلا أربع عشرة حالة.

فهذا التوسع فى الأعمال المستثناة ، يجعل عدم تشغيل النساء ليلا، ليس هو الأصل بل مجرد استثناء.

٣- **رعاية الحامل والمرضع** ، تقضى القواعد الصحية بوجوب راحة المرأة فى الأسابيع القليلة السابقة واللاحقة للوضع، لأن العمل خلال هذه المدة، غير ملائم لصحة المرأة، وقد يؤدي الى إجهاضها أو مرضها أو وفاتها.

من أجل ذلك أعطي القانون الجديد الحق للعاملة فى إجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل. وهذه الإجازة سابقة ولاحقة على الوضع. وقد منع قانون العمل تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع، ولو بموافقتها. وذلك بقصد تجنب مضاعفات عملية الوضع.

كما أعطى قانون العمل المرضع، فترتى راحة للإرضاع، بأن نصت المادة ١٥٥ منه، على أنه "فى خلال الثمانية عشر يوما التالية لتاريخ الوضع، يكون للعاملة التى ترضع طفلها - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض، لا تقل كل منها عن نصف ساعة".

٤- **رعاية الطفولة والأمومة** ، رعاية للطفل أعطى قانون العمل للعاملة الحق فى الحصول على إجازة بدون اجر لرعاية طفلها بحد أقصى سنة ، وثلاث مرات طوال مدة خدمتها، وهذا حق اختياري للعاملة إذا طلبته، تعين على صاحب العمل إجابتها إليه، لأن المشرع قرر هذه الأجازة لاعتبارات اجتماعية بهدف حماية الأمومة ورعاية الطفولة. إذ يتاح للأم العاملة خلال هذه الفترة، التفرغ لرعاية طفلها، كما أن الطفل فى احتياج شديد لبقاء أمة بجانبه فى الأشهر الأولي من ولادته.

ولما كانت أجازة رعاية الطفل -هى حق اختياري للأم العاملة، فمن حقها أيضا وبعد الحصول عليها- أن تقطع أجازتها وتعود الى عملها فى أي وقت، إذا رأت أن ظروفها العائلية وأحوالها المعيشية تسمح بذلك.

كما ألزم صاحب العمل بتوفير دار لحضانة الأطفال، لرعاية الطفولة ومعاونة الأم الحاضنة.

وقد أصدر وزير العمل قراره (رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢م) بشأن الحضانة، نص على أنه " يجب على كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد، أن ينشئ أو يعهد الى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات الذين لا يبلغون سن السادسة، وتؤدي كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار، اشتراكا شهريا بواقع ٥% من الأجر عن الطفل الأول بحد أدنى جنيهان، و٤% عن الطفل الثاني- أن وجد فى نفس الوقت مع الطفل الأول- بحد أدني ثلاثة جنيهات ونصف شهريا للطفلين، و٣% عن الطفل الثالث – إن وجد فى نفس الوقت مع أخويه – بحد أدنى خمسة جنيهات للثلاث، ويتحمل صاحب العمل باقى النفقات. وإذا زاد عدد الأولاد على ٣، فتتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد".

ويجوز الاتفاق بين العاملة وصاحب العمل، على أن تتقاضى العاملة الفرق نقدا من صاحب العمل إذا ألحقت طفلها بدار حضانة أخرى مناسبة من حيث موقعها أو ظروفها الاجتماعية – لها أو لطفلها – إذا كان هذا الاتفاق أكثر فائدة للعاملة.

ولضمان مراقبة تنفيذ أصحاب الأعمال للأحكام السابقة، أوجب المشرع (فى المادة ١٥٧ من قانون العمل) عقوبات لمن يخالف الأحكام السابقة.

هذا ، وقد بلغ عدد دور الحضانة فى مصر ٤٦٩٠ دارا فى عام ١٩٩٢/٩١ بزيادة قدرها ٣٤٫٤% عما كان عليه عددها عام ١٩٨٧/١٩٨٦م ، كما بلغ عدد المقيمين

بها ٣٧٣٢٧١ طفلا بزيادة قدرهـــا ٢ر١٩% عمـــا كـــان عليـــه عددهـــم عـــام ١٩٨٧/١٩٨٦م[1].

نخلص من ذلك الى أن الشريعة والقانون يقران عمل المرأة، سواء كان ذلك داخل أو خارج منـــزلها، طالما كانت الضمانات المطلوبة لحفظ مستقبل الأســـرة متوفـــرة، وطالما تم توفير المناخ الصحى والأخلاقي والديني الذى تعمل فيه المرأة ، مع العلم بأن الإسلام قد جعل عمل المرأة سواء داخل البيت أو خارجه تطوعا منها ، ومن ثم فـــإن عمل المرأة أو توليها الوظائف العامة لا يمكن أن يكون بتكليف من الدولـــة أو عـــن طريق تشريع عام يلزمها بالعمل، فإذا حدث ذلك فإن هذا التشريع يكـــون مخالفـــا لمبادئ الشريعة الإسلامية التى لا تلزم المرأة بالعمل ولا تكلفها بكســـب معاشـــها أو الإنفاق على نفسها.

نموذج لأهمية عمل المرأة من الوجهة الاقتصادية:

ورد فى جريدة الأهرام القاهرية[2] تحقيقا عن تجربة تشغيل العاملات بمصانع الغـــزل والنسيج بالمحلة الكبرى وما حققته، ما نصه " كانت مصانع الغزل والنســـيج بالمحلـــة الكبرى والتى يعمل بها أكثر من ٤٠ ألف عامل، قد تعرضت للتوقف خلال السنوات الماضية، نتيجة تكالب العاملين بها للسفر الى الخارج وعدم إقبال العمالـــة الجديـــدة للعمل بها أمام اغراءات الشركات الاستثمارية والقطاع الخاص. وبعد دراسات عديدة كان هناك إجماع على فكرة الاستعانة بتشغيل العاملات فى مجالات تشغيل ماكينات مصانع الغزل والنسيج وتحضير الأقطان والأصواف والتجهيز النهائي، وعلـــى مـــدي

---

[1] الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء : الكتاب السنوي ١٩٥٢-١٩٩٢م، ص ١٨٣

[2] جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/٨/٧م

الورديات الثلاث بعد أن كان تشغيل العاملات بهذه الشركة مقصورا على مصانع الملابس الجاهزة والقطن الطبى.

وخلال الشهور الثمانية الماضية التحق بالشركة أكثر من ستة آلاف عاملة، وعلى الرغم من حداثة التجربة إلا أنها أكدت أن العاملات أكثرا التزاما بمهام أعمالهن بالإضافة الى ما أتصفن به من الصبر والتحمل وتحقيق أعلى معدل فى الجودة.

يقول مدير عام قطاعات الشئون الإدارية بالشركة أن التجربة حققت أهدافها المرجوة فبجانب تحقيق أعلى معدل فى الجودة فقد زاد إنتاج النسيج بمعدل ٢٢% وفى إنتاج خيوط الغزل ٣٠% نتيجة الالتزام بالعمل وندرة نسبة الغياب والتى كنا نعاني منها من العمال خاصة أيام إقامة مباريات كرة القدم، والتى كانت تصل فيها نسبة الغياب الى ٥٠% مما يعوق الإنتاج وتحقيق المستهدف من الخطة بالإضافة الى كثرة تردد العمال على الاستراحات للتدخين حيث يحظر التدخين داخل عنابر التشغيل ..

والحقيقة أن تجربة تشغيل العاملات أكدت أن العاملة المصرية تستطيع أن تتحمل المسئولية الكاملة فى مجالات تم تجربتها فيها لأول مرة فى مصر، وأن هذه التجربة التى تتجسد فى ستة آلاف عاملة جديدة يخضن غمار العمل لأول مرة جديرة بالاهتمام بعد تأكد نجاحها بصورة تدعو للتفاؤل بمستقبل زاهر فى أكبر معقل صناعي متكامل فى الشرق الأوسط"

كما أثبتت المرأة المصرية أنها أهل لحمل تبعات التنمية وذلك أنه خلال الاستعداد لحرب ١٩٧٣م كان معظم الشبان من خريجى الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة، يجند لأداء الخدمة العسكرية، ومع ذلك لم يتوقف دولاب العمل فى القطاع الإنتاجي أو التسويقى أو الخدمى، بسبب إسهام المرأة فى ملء الفراغ الذى حدث نتيجة لغياب الرجال.

أن القرية قاعدة أساسية للإنتاج، إذ تسهم بالنصيب الأكبر فى تقــدم المحاصيل الزراعية والمواد الأولية التى تقوم عليها كثير من الصناعات الغذائية.

ومما لا شك فيه أن العلاقة بين تنمية القرية وتنمية المجتمع علاقة جوهرية أساسية. ويمثل عدد الإناث فى القرى ما يقرب من ٥٦% من جملة تعداد الرجال والنســاء فى الريف، فقد أشارت الإحصاءات فى تعداد ١٩٨٦م الى أن تعداد السكان يبلغ ٤٨٫٤ مليونا منهم ٢١٫٢ مليونا فى الحضر، و٢٧٫٢ مليونا فى الريف[١].

أما نسبة القوى العاملة من الإناث ممن فى سن ٦ سنوات فأكثر فقد بلغـــت فى الحضر نحو ١٢٫٥% يقابلها فى الريف ٣٫٨%. وهذا يعنى أن المرأة فى الريف تشكل طاقة معطلة بالنسبة للمرأة فى الحضر.

فقد كانت القرية المصرية فى الماضى مصدرا للغذاء والإنتاج ، أما الآن فأصبحت القرية مستهلكة. كانت المرأة فى الماضى تلعب دورها، فى الإنتاج الغذائي من حلــب اللبن وصنع منتجات الألبان الى طحن الغلال وعمل الخبز، ثم جمع بعض المحاصيل من الخضر والفاكهة وبيعها، ذلك الى جانب مسئولياتها الأسرية، إذ عليها أيضا مســئولية جمــاعية : أسرية واقتصــادية، هى الفــلاحة وبذر البــذور وجــنى المحصــول ، وتجفيف بعضه لغذاء الماشية، ثم تربية الطيور، والحيوانات الأليفة والمفيـــدة للــزرع والزراعة والري.

---

[١] الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: الكتــاب الإحصــائي الســنوى ١٩٥٢-١٩٩٢م، القاهرة، ص ١٩،٣٧ .. ومما هو جدير بالذكر أن آخر إحصاء تم عن طريق الحصــر الشــامل COMPLETE COUERAGE كان فى عام ١٩٨٦م، وما تلي ذلك كان عن طريق العينة.

ومع التغيير السريع للمجتمع، وتعليم المرأة، أصبح نشاط المرأة فى الريف محددا ، مما أثر على دورها الاجتماعي الذى كانت تقوم به فى الماضى، ولكن بالرغم من التغير والتطور مازالت تساعد زوجها وأسرتها حتى الآن.

وقد انتشرت فى القرى الآن مشروعات الأسر المنتجة، كما أقيمت عدة مشروعات لتنمية المرأة فى الريف[1]: مثل مشروع إدماج المرأة الريفية فى التنمية، ومشروع تدريب المرأة الريفية فى التنمية والسكان، ومشروع تدريب المرأة على مهارات الحياة الأساسية والمشروعات المدرة للدخل، ومشروعات تطوير دور المرأة فى إنتاج الغذاء، ومشروعات مراكز خدمة المرأة العاملة.

ذلك لأن القرية المصرية قد حدث بها تغيير ملحوظ،أدي الى تغيير فى التركيب الاجتماعي للأفراد، وقد ساهم فى هذا التغيير أسباب متعددة منها:

-١التغيير الاجتماعى الكبير الذى صاحب قوانين الإصلاح الزراعي فى أواسط هذا القرن، وما نتج عنه من اختفاء الملكيات الكبيرة، وظهور طبقة من صغار الملاك كانوا أصلا معدمين . أدي هذا التغيير الى تقارب طبقى، وعلاقات اجتماعية أكثر ديناميكية عما كانت عليه فى الماضى.

- التوسع فى التعليم بدرجاته المختلفة مما أتاح فرصة كبيرة للتعليم وترك الزراعة ، مهنة الآباء والأجداد والبحث عن مهن حضارية تتيح فرصة أكبر لارتقاء السلم الاجتماعى.

- تحسين وسائل المواصلات والاتصالات والإعلام، مما ساعد فى إيجاد ارتباط أوثق

---

[1] بيان وزارة الشئون الاجتماعية ، ١٩٩١م

بين القرية والمدنية، واختفت تقريبا العزلة التقليدية التى حجبت القرية عن التفاعل الحيوي مع غيرها.

كما أن دخول الكهرباء واستخدامها فى الإنارة فى أكثر من ٩٠% من القرى المصرية أدى الى التوسع فى استخدام الأجهزة الكهربائية كالتليفزيون، مما أدي الى تغيير العديد من العادات الريفية التى كانت مستقرة.

- تجاوزت الهجرة الى الدول النفطية المرحلة الفردية، وأصبحت اتجاها عاما داخل القرية مما كان له التأثير الكبير فى تغيير الحياة بها.

- الاختفاء التدريجي للآلات الزراعية البدائية، والتى استخدمت فى الزراعة منذ فجر التاريخ، وإحلال الماكينة مكانها، كذلك ظهرت فى الآونة الأخيرة بعض القرى المنتجة لصناعات يدوية على درجة عالية من الجودة، مثل السجاد والنسيج، وأصبح لهذه القرى وظيفة مزدوجة، أدت الى نشأة طبقة جديدة على مجتمع القرية التقليدي ، لا تعمل بالزراعة ولكن تعمل بمهن وحرف حضرية، وقد ازداد تدريجيا عدد أبناء هذه الطبقة كما ازداد أثرهم، حتى يمكن القول بأن هناك مجتمعين متجاورين، ولكن شبه منفصلين يعيشان داخل القرية بنمطين مختلفين، أولهما مجتمع تقليدي يعمل بالزراعة، وثانيهما مجتمع يعمل بمهن وحرف غير زراعية، ويتميز بأنه أكثر رغبة فى أحداث تغييرات جذرية فى المجتمع الريفى.

هذا ، ولا يغرب عن بالنا أن نسبة النساء الى الرجال فى الريف تبلغ ١ر٥٦% مثلما يوضح الجدول التالي:[١]

---

[١] Statistical Year Book, of 1990 . P. 14 .

جدول رقم (١١)

Percentage of Population in Rural and Urban Areas

	Male	Female	Total	Percentage of females
Urban Areas	10747260	10232098	20979358	43.9%
Rural Areas	13765441	13250466	27015907	56.1%
Total	24512701	23482564	47995265	100%

ومما يجدر ذكره ، أن العاملات الريفيات فى المجال الفردي، يبلغن ٣٠ر٦% من جملة عددهن، فى حين أن العاملات فى ذات المجال من المدنيات لا تتجاوزن ١٠%.

الاهتمام العالمي بالمرأة الريفية :

كان مؤتمر القمة الدولي الذى عقد فى جنيف عام ١٩٩٢م تحت رعاية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبحضور قرينات ٦٤ رئيس دولة[1]، ومن أهم الخطوات البناءة الحافزة على تعزيز وتشجيع مكانة المرأة الريفية، ومن ثم تحسين تطوير دورها فى التنمية الاقتصادية.

فالمرأة الريفية ليست عبئا على المجتمع، بل بالعكس هى طاقة اقتصادية تتمتع بقدرة إنتاجية عالية فى الحركة الاقتصادية.

[1] عبد الوهاب حامد : تحقيق صحفى فى جريدة الأهرام المصرية فى ٢م١١م١٩٨٩م بعنوان "لأول مرة حواء تشرف على برامج المرأة فى التنمية لمشروع الإنتاج الزراعى والائتمان"

كما أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يعمل على زيادة الوعى العالمى بأهمية دور المرأة الاقتصادي فى الريف، وقد توصلت اللجان المشتركة بالمؤتمر المشار إليه آنفا، الى نشر عدد من القرارات المهمة المتعلقة بالنهوض بأحوال النساء الريفيات كالاعتراف بإسهام المرأة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هذا [1]، وتلعب المرأة دورا كبيرا ومؤثرا فى زيادة الإنتاج الزراعي، وهكذا تعود القرية الى مستواها الطبيعي من مستهلكة الى منتجة، ولا غرابة فى ذلك، فالمرأة نصف المجتمع وعليها مسئولية دفع عجلة التنمية الريفية، ومشروع الإنتاج الزراعى الذى يجرى تنفيذه حاليا فى ١٢ محافظة بتمويل أمريكي، يستهدف تنظيم الإنتاج وزيادته وربطه بالتكنولوجيا. وهذا المشروع يضع فى مقدمة اهتماماته الاستفادة من كل ما هو متاح فى القطاع الريفي، و لم يغفل دور المرأة فى هذا المجال، بل أكد على ضرورة إعطائها الفرصة الكاملة للقيام بدور بارز فى التنمية الريفية.

وإيمانا بكل هذه الأهداف وقع اختيار رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى ورئيس مشروع الإنتاج الزراعى والائتمان على إحدى الخبيرات لتكون مسئولة عن الإشراف على برامج المرأة فى التنمية للمشروع، وهى تعلق بقولها: أن الخطة الحالية هى إعداد ورقة عمل تتضمن وضع المرأة فى الاقتصاد، واقتراح ما يساهم فى تأكيد دورها فى مجال التنمية الريفية وتوفير كل مقومات النجاح لها.

ويقول السيد إدريس الجزائري [2]، رئيس الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ضمن الموضوع السابق " أن التجارب قدمت أدلة كثيرة على أن المرأة طاقة اقتصادية هائلة فى صالح الأسرة وتتمتع بقدرة إنتاجية مرتفعة يمكن لها خلق حركة اقتصادية نشطة فى

---

[1] جريدة الشرق الأوسط الاقتصادي فى ١٩٩٢/٢/٢٠م ، العدد ٤٨٣٢

[2] جريدة الأهرام المصرية : فى ١٩٨٩/٥/٤، ص٥

القرى، ولابد من الاعتراف بأن المرأة ليست عبئا على كاهل المجتمع، وإنما هى عنصر اقتصادي الى جانب الرجل".

وأضاف :" أن هذه القمة – المعقودة وقتئذ- ما هى إلا تجسيد لهذه الحقيقة ومحاولة لإبرازها على المستوي الدولي".

المرأة والأعمال الخيرية :

إن عطاء المرأة فى أسرتها ، لا ينبغي أن يطغي على جانب آخر من العطاء، يحتاج كثيرا الى لمسة المرأة : أنه عطاء المجتمع.

والجمعيات النسائية فى إرجاء العالم تثبت أن المرأة تستطيع أن تلعب دورا فى المجتمع لا يقل بحال عن دور الرجل.

وأهم الأهداف التى تسعى إليها رسالة الجمعيات الخيرية، هى خدمة المجتمع متمثلة فى تدعيم وبناء الأسرة وتأكيد دورها فى المجتمع، وذلك من خلال نشر الوعى الديني والثقافى فى محيط الأسرة، عن طريق عقد الندوات الدينية والثقافية والصحية لرفع مستوى كفاءة المرأة ولإيجاد المواطنة الصالحة: الزوجة والأم ، التى تدرك أهمية رسالتها فى المجتمع ، وأيضا تقديم الاهتمام بالطفولة من أجل تنشئة الأجيال الصالحة، وكذلك رعاية الطفولة فى جميع مراحلها، وتهيئة فرصة النمو السليم عن طريق رعاية متكاملة من جميع النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية .

فخدمة الأسرة والمرأة وهى ليست بالقليلة حتى يمكن حصرها، يمكن تبويبها من حيث النوعية، فمنها ما هو ثقافي ، ومنها ما هو فنى ، وما هو اجتماعي ، وما هو تربوي، ومنها ما هو صحى، وذلك حتى تستطيع الجمعيات تكوين المرأة المثقفة والأم الواعية والتى لها أكبر الأثر فى تكوين الأسرة الواعية التى هى نواة للمجتمع الواعي.

ومن أمثلة تلك النشاطات مشروع محو الأمية، وإقامة دورات فى تعليم اللغـــات، الى جانب دورات كمبيوتر، وعقد دورات فنية لتعليم الرسم على الزجـــاج وعلـــى الحرير، واستخدام خامات بيئية بسيطة للاستفادة منها فى أعمال فنية. وهذا بالطبع له مردوده الإيجابي ليس فقط على المستوي الثقافي والعلمي للمرأة ولكن على المســـتوي المادي من حيث تحسين دخل الأسرة بأي وسيلة من تلك الوسائل، وكل ذلك يتأتى عن طريق حشد الجهود التطوعية النسائية للنهوض بدور المرأة داخل الأسرة، اقتصاديا واجتماعيا، وفى عملها إداريا وإنتاجيا، والنهوض بدورها فى مجال الخدمة العامة مـــن خلال خدمة البيئة. والذى يعتبر فى حد ذاته هدفا من أهداف الجمعيات الخيرية، التى تعمل على زيادة فاعليته بالارتقاء بتلك الجهود على مستوي الواجـــب الاجتمـــاعي والاقتصادي المطلوب من كل مواطنة.

فالجمعيات الخيرية تعنى بإبراز دور المرأة القيادي والتطوعي من خــــلال قيامــــها بالعمل على رفع مستوى المرأة الاجتماعي والثقافى والاقتصـــــادى، ونشـــر الوعـــى الحضاري بين صفوف النساء.

وكثيرا ما تضع الجمعيات الخيرية – فى المدن والقرى – برامج لتنمية المجتمعـــات المحلية وهو مجال خصب لاجتذاب المرأة المتعلمة وغير المتعلمة، لتصبح من خلال تلك البرامج رائدة صحية ورائدة اجتماعية ومدربة فى ورش الخياطة والتفصيـــل ونســـيج القماش، وغيرها من الصناعات التقليدية التى تفتح بابها أمام المرأة لتعمل فى بيتـــها أو خارجه ، وتساعد الرجل فى توفير دخل جديد يساهم فى رخاء الأسرة.

ومن أمثلة ما قامت به الجمعيات الناهضة فى مصر[1]، أن ساهمت جمعية المرأة المصرية ببور سعيد فى محاربة الغلاء وترشيد الاستهلاك، إذ بدأت فى عام ١٩٨٩م حملة لمحاربة الغلاء عن طريق إشراف عضواتها على المنافذ الخاصة ببيع الخضروات والفاكهة فى الجمعيات الاستهلاكية، وذلك بالرقابة على الأسعار وتقديم تقاريرها الى مديرية التموين لتحرير مخالفات فورية للتجار الجشعين، كذلك تعمل على مقاطعة أولئك التجار الجشعين.

وقد صرح محافظ بور سعيد للجمعية بأن تباشر هذا الدور رسميا .

وتعتبر جمعية الصعيد واحدة من أهم الجمعيات المحلية فى مصر، والتى تخدم الفئات الأكثر احتياجا فى ٣٣ مركزا لتنمية المرأة تستوعب ١٧٢٠ فتاة وامرأة أمية تتراوح أعمارهن بين ١٥-٢٥ سنة.

كما تعمل فى مراكز للنشء تضم ٣٠١ طفلا فى عمر التعليم ليس لهم بعد مكان فى المدرسة، منهم ٥٠% من الفتيات صغيرات السن.

فالبداية مع المرأة الأكثر احتياجا، لتعى وتتعلم وتبادر ... وتسعى كى تحقق دخلا يساند أسرتها ويساند زوجها، ويساند تأكيد كيانها واستقلال مشروع حياتها، أنه العمل من المرأة مع منطلق الفكر التنموي.

وهناك مشروع تنموي وتربوي، هو العمل مع الفئات الأكثر هامشية والأقل مساهمة فى صنع القرار، كى تعى وتستطيع أن تكون رأيا ووجهة نظر وتطرح ما ترى على مجتمعها مساهمة فى مسيرة صنع القرار فيه بشكل أكثر ديمقراطية وأكثر نضجا.

---

[1] مستخلص من ورقة قدمتها جمعية الصعيد ضمن أعمال مؤتمر، تعليم المرأة فى ١٢٠ عاما الذى نظمه المركز القومي لثقافة الطفل.

وهناك نماذج أخرى من التعبير عن النضج الواعى لدى الفتيات اللاتي يلتحقـــن بمراكز الجمعية ربما أقل إبمارا لكن لا تقل عمقا، عندما تشارك فتاة ريفية فى اختيـــار شريك حياتما أو تقاوم زواجها المبكر، وتشرك معها فى هذا الكفاح المنسقات داخل المركز.

وبذكر المنسقات داخل المركز (١١٤منسقة تعمل فى مراكز جمعية الصعيد لتنمية المرأة) أن مسيرة تنمية الفتاة الأمية هى أيضا مسيرة الفتاة المنسقة، ليس فقط من خلال برامج التدريب والإعداد، ولكن من خلال معايشتـــهن للدارســات فى ظروفــهن وتحدياتمن اليومية. والتعاون معهن فى الوعى بما واجتيازها.. أنهــا عـــدوي الوعـــى، عدوى الرغبة فى التحرر ، والرغبة فى إسعاد الآخرين . حرية ليســت فى العنــف أو الشعارات لكن فى الحب وإخراج الطاقات الخلاقة الكامنة فى المرأة المنسقة ، والمـــرأة الدارسة.

فأساس التنمية هو أن تعى المرأة كيف تعمل مع الآخرين ولأجلهم أيضا. كيـــف تعمل معهم عملا هادفا خلاقا ومفيدا .. مثال ذلك كورال قرية البياضة الذى أسسته الأخت سلست خياط بالقرية، والمكون من حوالى ١٥ بنت و١٠ أولاد، من تلاميذ جمعية الصعيد بالبياضة[1]، استطاعوا أن يعبروا عن واقعهم وأحلامهم من خلال أكثر من أوبريت عرضوا فى مسرح الهناجر بالأوبرا ، كان آخرها فى ١٩٩٣/١٠/٢٨ .. وعرضوا بأكثر من مسرح فى أكثر من محافظة. فمن القرية للأوبرا ومن الفطرة للتعبير الفنى الراقى، ومن الفقراء دروس جمالية للجميع، أنها تنمية للمرأة فى إطار مجتمعها لا بمعزل عنه.

---

[1] عمل الجمعية بالصعـيد فى ٣٨ مدرسة خاصة مجانية غير معـانة، تخـــدم ١١٥٠٠ تلميــذ وتلميذه

إن إنتاج المرأة الراقى فى نسيج مركز الجمعية بأخميم أو كورال قرية البياضة ، أو رسومات تلميذات وتلاميذ مدرسة الجمعية بقرية النخيلة، أسيوط ، وغيرهـــا هـــى محاولات من شأنها أن تؤكد للمرأة قيمتها .. وهى محاولات لاجتياز فجوة الشعـــور بالدونية الذى يصدره إليها المجتمع وتصدره هى لنفسها، ذلك الشعور القاتل لأى فعل معبر عن اكتمال الوجود الإنساني الى ملء الإحساس بالذات وقيمتها.

وجمعية الصعيد تسعى فى فصول مراكزها — السابق الإشارة إليـــها - لتنفيـــذ برنامج للتنمية يتضمن : مكافحة الأمية ، وتدبير منـــزلى ، وتوعية اجتماعية وصحية وبيئية وأشغال حرفية، وأيضا تشجيع البعض منهن بعد الدارسة على القيام بمشروعات اقتصادية صغيرة بعد التدريب اللازم، ومنحها قرضا يمكنها من تنفيذ ذلك المشروع[1].

وقد شمل البرنامج موضوعات تختص بصحة الدراسة كالنظافة والأمراض المنتشرة وأساليب التغذية السليمة، وموضوعات أخرى تتصل ببيئتها الاجتماعيـــة وكيفيـــة التعامل معها كالأسرة والجيران وموضوعات أخرى تتصـــل بوعيـــها الاقتصـــادى: الاستهلاك ، الادخار ، المشروع الاقتصادي المنـــزلى، وموضوعـــات تتنـــاول بيئـــة الدراسة وكيفية حمايتها والحفاظ عليها كالماء والهواء وأضرار المبيدات.

أن الهدف الأساسى من هذا البرنامج ليس للمعلومة والمعرفة فحســـب، ولكـــن للبحث عن حلول والسعى للقيام بها، بل وتشجيع الدارسات داخل المركز على القيام بمبادرات تقوى من درجة ثقتهن بما لديهن من إمكانيات على الفعل والحل.

هذا ، وقـــد بلـــغ عـــدد الوحـــدات الاجتماعية الخاضـــعة لوزارة الشئـــون

---

[1] شجعت جمعية الصعيد ٩١ دارسة بمنحهن قروضا لمشروعات اقتصادية جملة تكلفتها ٧٦٩٨٠ جنيها.

الاجتماعية المصرية[1] ٥٤١ وحدة فى عام ١٩٩٢/١٩٩١ وكلها تعمل على النـــهوض بالمرأة اجتماعيا واقتصاديا، كما أن جمعيات الرعاية التى تعمل فى مجمـــوع الميـــادين ومنها المجال الاقتصادي، قد بلغت ٨٣٩٧ جمعية منـــــها ١١١٥ لرعايـــة الطفولـــة والأمومة، و ١٠٠٧ لرعاية الأسرة، و٢٩٣٧ للمساعدات الاجتماعية، و ٦١ لرعاية الشيخوخة، و ٩٧ الفئات الخاصة، و ٢٨٧٥ للخدمات الثقافية والعلميـــة والدينيـــة والاقتصادية، و٢٢ للنشاط الأدبي، و١٣ للإدارة والتنظيم، و ٨١ لتنظيم الأسرة، و ٨ لرعاية أسر المسجونين، و ١٨١ للدفاع الاجتماعي وتنمية المجتمعات.

وكذلك فأن الجمعيـــات المشـــهرة والـــتى تعمـــل فى ميـــدان واحـــد عـــام ١٩٩٢/١٩٩١[2]، قد بلغت: ٢٥٠ جمعية تعمل فى مجال رعاية الطفولـــة والأمومـــة وحدها، و ٢٠١ تعمل فى مجال رعايـــة الأســـرة و ٢٩٧٥ فى حقـــل المســـاعدات الاجتماعية، و٥٣ فى رعاية الشيخوخة، و٥٣ لرعاية الفئات الخاصة، و٢٥٣٤ جمعية تعمل فى الخدمات الثقافية والعلمية والدينية، و٣٦ يقتصر نشاطها علـــى النواحـــي الأدبية، و٩ فى مجال الإدارة والتنظيم، و١٤ فى حقل رعاية المسجونين، و٦٢ فى تنظيم الأسرة، و ٥٢ فى مجال الصداقة بين مصر والشعوب الصديقـــة، و٣٤٨٣ للدفـــاع الاجتماعى وتنمية المجتمعات[3]

وتقوم الجمعية الأخيرة الى جانب ما تقدمه من خدمات للمجتمع بتوعية النســـاء من الناحية القانونية نحو حقوقهن المدنية والسياسية وتنمية الوعى عندهن ومكافحـــة

---

[1] الجهاز المركـــزى للتعبئـــة والإحصـــاء: الكتـــاب الإحصـــائي الســـنوى١٩٥٣-١٩٩٢م، ص١٧٨، ١٨٠

[2] المصدر السابق : جدول ٦-٢ ، ص ١٨٠

[3] ذات المصدر السابق : جدول ٦-٥ ، ص ١٨٥

الجهل والفقر والمرض. ويشمل نشاطها تدريبات مهنية، وأعضاء الجمعية معظمهن من الآنسات والسيدات وطالبات المدارس والكليات، وجميعهن متطوعات.

وتقوم الجمعيات الأخرى مجتمعة بالنهوض بقضية المرأة، وهى تتفاوت فى هـذا الصدد بين عمليات رصد وتوثيق لأعداد التقارير لخدمة المرأة، وبين شـن حمـلات إعلامية، ورفع الدعاوى دفاعا عن القضية، ونشر الوعى بين المجموعـات الشعبيـة، وبخاصة الوعى القانوني.

وقد واجهت تلك الجمعيات معوقات، من أهمها مايلي[1]:

١- تأثير البنية الثقافية فى إرساء ظاهرة تخلف وعى للمرأة وعدم معرفتها بحقوقها، مما ساعد على تكريس كل الأدوار التقليدية للمرأة بعيدا عن المشاركة الحقيقية فى بنـاء المجتمع.

٢- تأثير وسائل الإعلام على تشكيل وعى المرأة، وهو تأثـير سـلبى لا يسـاهم فى الاهتمام بحقوق الإنسان.

٣- عدم الالتزام بتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى وقعت عليها مصر، بالرغم من أن لها صفة الإلزام بمجرد التوقيع عليها. وهذا راجع الى عدم وجود تدابير جزائية دولية تطبق على الدول التى تتراخى فى تطبيق هذه الاتفاقات.

٤- انتشار الفكر الرجعى وانتزاعه لكل حقوق المرأة تحت دعـاوي باطلـة باسـم الإسلام.

كذلك هناك جمعيات أخرى تعني بمحو الأمية وخدمة البيئة ضمن نشاطها العام،

---

[1] وفاء المصرى المحامية : بحث مقدم عن دور المنظمات غير الحكومية فى نشر الوعـى القـانونى للنساء لجنة النهوض بالمرأة العربية ، اتحاد المحامين العرب ، القاهرة، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٣م

ذلك علما بأن نسبة الأمية العادية بين النساء المصريات عام ١٩٩٠م بلغت ٥٦٫٢%
وأنها ستقدر فى عام ١٩٩٥م بنسبة ٥٥٫٢% ، وفى عام ٢٠٠٠ بنسبة ٥١٫٢%،
وذلك وفقا لتقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء الصادر فى مايو ١٩٩٢م،
وهذا يعني أن نصف المجتمع النسائي يجهل حقوقه المقررة فى الدستور والقانون ..
والأمر الذى يقتضى مزيدا من الجهود للعمل على النهوض بالمرأة[1].

خلاصة القول، أن الإقبال الكبير من جانب النساء المصريات على عضوية
الجمعيات الخيرية، يدل على وعى المرأة لحقيقة وحجم دورها فى المجتمع، وإدراكها
لنبل رسالتها للعمل الخيري الذى يخدم فئة كبيرة من المجتمع، وبخاصة الشريحة الأكثر
فقرا، والتى تكون فى أمس الحاجة الى تلك الخدمات.

أن دور المرأة فى تنمية المجتمع، دور أساسى لا يستطيع أحد أن ينكره، وإذا كنا
جميعا نسلم للمرأة أهليتها فى تربية الأجيال التى ستتولى قيادة الأمة فى وقت من
الأوقات فإننا بذلك نسلم – أردنا أم لم نرد – بأن من حقها، بل ومن واجبها،
المشاركة فى كل أنشطة المجتمع، لتسهم برأيها وخبراتها.

وقد أعطى الإسلام المرأة من الحقوق ما لم تحظ به فى أي دين أو مذهب فلسفى
سابق أو لاحق، كل ذلك فى إطار من القيم الأخلاقية الرفيعة. وبذلك فتح أمامها
الطريق لتطوير شخصيتها وإبراز ملكاتها، ففى ذلك كسب للمجتمع وتطويره
والارتقاء به حتى لا يتنفس برئه واحدة أو يطير بجناح واحد، الأمر الذى يعطل
مسيرته ويحد من إمكاناته وطاقاته، ويبعد به عن السير نحو مزيد من التقدم
والارتقاء.

---

[1] تمانى الجبالي المحامية: رئيس لجنة النهوض بالمرأة العربية باتحاد المحامين العرب ، تقرير مقدم الى اللجنة فى ديسمبر ١٩٩٣م.

هذا ، ولقد أكد مؤتمر المرأة والتنمية الذى نظمته جامعة الأزهر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (القاهرة ٢١-٢٣/٤/١٩٩٢م) على أن أهم عملية تنموية تقوم بها المرأة، هى التنمية البشرية، التى هى محور تقدم المجتمع وتثبيت أهميتها العظمى فى مواجهة مقاييس التنمية الاقتصادية عند الآخرين.

كما أوصى المؤتمر بضرورة وضع نهاية لمشكلة الأمية فى المجتمع المصري بعامة والريف بصفة خاصة، والعمل على محوها من المجتمع، لأن هذه الأمية هى الى تقعد بالرجل والمرأة عن إدراك حقوقهما والنهوض بواجباتهما.

وأوضحت البحوث التى ناقشها المؤتمر عن مدى تكريم الإسلام للمرأة ومساواتها مع الرجل فى الأمور الدينية والمعنوية والأدبية والعلمية والسياسية.

وقد علقت إحدى عضوات المؤتمر[1]، فى بحث لها حول الأسباب التى أدت الى انتكاس المرأة فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فكان من أهم هذه الأسباب: انحراف كثير من المسلمين عن تعاليم دينهم فى معاملة النساء، حيث سادت بينهم روايات ظالمة، وأحاديث موضوعة، انتهت بالمرأة الى الجهل الطامس والعزلة شبه التامة.

وأوضح أحد المفكرين[2] المشاركين فى المؤتمر، أن تأهيل المرأة للمشاركة الفعالة فى تنمية المجتمع، إنما يحتاج الى ثلاثة أمور، **أولها:** التصفية النهائية للدعوة الى عزلة المرأة عن المجتمع وبيان الموقف الإسلامي الحقيقى من هذه القضية. **والأمر الثانى:** العمل

---

[1] عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

[2] أ.د أحمد كمال أبو المجد ، المفكر الإسلامي الشهير.

على محو أمية النساء ونشر ثقافة تربوية جديدة تعين المرأة على تزويد الأبناء بنوعين من القيم :

(أ)- قيم حافظة لنسيج المجتمع، وحارسه للتطور الاجتماعي وواقية له من أمراض الأنانية والانحصار على الذات وتقطيع الأرحام وإسقاط المودات.

(ب)- قيم محركة، تدعو الى احترام العمل والحرص على إتقانه ، كما تدعو الى استثمار الأوقات واحترامها، وتدعو فى النهاية الى ضبط الحركة، والالتزام بالأنظمة واعتياد التخطيط.

أما الأمر الثالث: فأنه ينبغى تصحيح النظرة – نحو الجهود النسائية – داخل المنظمات النسائية، بحيث تكون مهمة هذه المنظمات هى خوض معركة التنمية وليس خوض معركة ضد الرجال.

وفى رأي الكاتبة أن خير تصور لما مرت به المرأة المصرية فى كفاحها لإثبات كفاءتها واسترداد ما أعطاه لها الإسلام من حقوق، ما عبرت عنه الدكتورة سهير القلماوي بقولها :" قسا الرجل على المرأة قسوة شديدة ، فثارت تقول : أنا رجل مثلك .. وقالت الحياة: الرجل والمرأة يختلفان، ومرت الأيام، فإذا طلب المساواة بالرجل يتخذ شكلا أقرب الى حقيقة الحياة، فما من امرأة اليوم - متحررة أو غير متحررة - تقول: أنا رجل ، بل كلنا نقول: المرأة والرجل متساويان فى الحقوق، ولكنهما يختلفان .. وفى اختلافهما الحياة ، وما حركة تحرير المرأة إلا توتر غير طبيعى كان لابد منه، فقد انثنى العود وكان لابد من ضغط عليه شديد فى الاتجاه الآخر حتى

يستقيم. فلا يمكن لأحد أن يعيد خطى الحياة الى الوراء أو يوقف تقدمها، ولكن فقط يمكن تعديل المسار بما يوافق الرجل والمرأة معا"[1].

---

[1] أ.د سهير القلماوى : هذا مذهبى ، كتاب الهلال (بأقلام نخبة من الشرق والغرب ،بـــإشراف د.طه حسين ، مقال د. سهير القلماوى بعنوان "آمنت بالحياة" ، كتاب الهلال بمصر ، مـــارس ١٩٥٥ ، ص ٥٨)

الفصل الثامن

المرأة والسياسة

المرأة والسياسة

مقدمة :

يمكن تعريف الحق السياسي، بأنه حق المواطن فى أن يشـــترك فى إدارة شئـــون الدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصـــب رئيـــس الدولـــة والوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر، بأن يشترك المواطن فى الإدارة عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة.

فالحق السياسي – بالمفهوم الشائع المعاصر المتعارف عليه – هو حق الانتخـــاب والترشيح، وحق تولى الوظائف العامة، وذلك دون تمييز بين الجنسين، بعد أن تقـــرر مبدأ المساواة من الأعراف والتشريعات، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، الصادر عن الأمم المتحدة فى ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥٢م.

موقع المرأة من وجهة نظر إسلامية فى المجال السياسي :

أجمع الفقهاء على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى "الخلافة" ولها أن تباشر بعـــد ذلك جميع الحقوق السياسية، مستندين الى النصوص العامة والسنة والى تقرير مبـــدأ مساواة المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات ولا استثناء إلا بنص خاص، و لم يرد ذلك إلا فى المنع من رئاسة الدولة.

إن اصطلاح "الحق السياسي" لم يكن معروفاً فى العصور الإسلامية الأولى ، ولذا نجد أن إباحته إنما أدخلت ضمن الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو العمل

أو الولاية الخاصة، وأنه وإن كانت بيعة النساء لم تتضمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كركن من الأركان، إلا أنها تضمنت "ولا يعصينك فى معروف".

وكذلك وإن كانت بيعة بعض النسوة "نسيبة وأختها" يوم العقبة غير مقصودة لذاتها لأن موضوع البيعة – يومئذ – هو تعهد أهل المدينة بحماية النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسئولية الرجال، إلا إن حضورهن هذه البيعة يدل على واجبهن فى هذا النوع من الجهاد، وأكثر من ذلك صراحة وأشد التزاماً النص القرآني إذ قال تعالي: ﴿ **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾. وهذه السورة قد نزلت بعد بيعة النساء فحكمها يشمل الجميع.

إذا ، فمشاركة المرأة فى الحياة العامة. اجتماعية كانت أو سياسية، ليست حقاً للمرأة فقط، بل هى واجب عليها، إذا رأت خروجاً من الحاكم على الدين وقيمه وحدوده، أو إذا رأت خروجاً مماثلاً من الشعب، ذلك لأن السياسية ليست فى جوهرها إلا نقداً للحاكم وتوجيهاً له ونصحاً، وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومما لا جدال فيه أن ثمة أموراً فى التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغى أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصراً فى بعض الأحوال من الرجال.

والمرأة التى ردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد، كان ردها متصلاً بأمر تشريعى يتعلق بالأسرة، وهو تحديد المهور بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سبباً فى عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق.

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضى الله عنه كان للمرأة يد فى إصدارها

مثل قانون عدم تغييب الزوج فى الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت أربعة اشهر أو ستة أشهر.

ومن ثم ، فإن الغرض من وراء حق المرأة فى الانتخاب والترشيح، ليس لكى تزداد الأعداد فى القوائم بإضافة أسماء النساء الى أسماء الرجال، بل لكى تنتفع البلاد بنظرة المرأة فى الحياة الى جانب نظرة الرجل، أي الانتفاع برأي قد يخالف رأي الرجال وقد يكون من الخير السير عليه.

ومع أن الميدان السياسي صعب، وليس بسهل، فإننا نجد من بين المسلمات الأوائل نساء اشتغلن بالسياسية، وناصرن طائفة على أخرى، معتمدات على فصاحتهن وعاطفتهن المؤثرة وبديهتهن الحاضرة، ومقدرتهن الخطابية الملتهبة، مثلما حدث وقت القتال بين على ومعاوية.

فقد ناصرت نساء كثيرات علياً رضى الله عنه، مثل هند بنت يزيد الأنصارية، والزرقاء بنت عدى بن قيس، وأم الخير البارقية، وعكرشة بنت الأطروش، وقد أعجب معاوية بن أبي سفيان بالنساء اللاتي خاصمنه وخطبن ضده، فبعث وطلب بعض الخطيبات منهن لمناقشتهن ومعرفة ما عسى أن يقلن بعد توليته الخلافة.

فالإسلام يبيح للمرأة أن تشترك فى الأمور السياسية العامة، فهجرة المرأة بمفردها واعتناقها الدين الجديد، وحماية الإسلام لها بأمر من الله لرسوله بالا يرجعها لأهلها بعد أن يمتحن صدقها، كل ذلك دليل على تشجيع الإسلام للمرأة على حرية الرأي والعقيدة والاختيار، وقد صح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كان يحلف المرأة

المهاجرة هكذا " والله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض .. "[1].

كما أن القرآن الكريم وصف المسلمين بقوله تعالي: **﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾**، ومن المعلوم أن الخطاب فى القرآن الكريم يشمل الاثنين : الرجل والمرأة، ما لم يكن هناك تخصيص، ومن هنا يفهم جواز اشتراك المرأة فى إبداء رأيها السياسى فى مجلس الشورى، ويحق لها أن تنتخب وترشح نفسها للانتخاب.

والمرأة لها الحق فى أن تشير وتستشار، وقد ورد فى "البداية والنهاية" لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، الجزء السابع عشر، ص ١٤٦ "أن عبد الرحمن بن عوف ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر من الستة المرشحين، فلم يبق رجل ولا امرأة يعتد برأيه، إلا واستشاره، وهذا إجماع من الصحابة على ذلك".

وجدير بالذكر أن الحرب التى ظلت مستمرة نحوا من ٤٠ سنة بين بنى ذبيان وبنى عبس، لم يفكر فى إخماد نيرانها إلا امرأة، وذلك بما لها من مكانة عالية، ورأي سديد، حيث إن بهية بنت أوس بن حارثة، زوجها أبوها للحارث بن عوف، وعندما هم ليدخل بها، فإذا بها تقول له:" أتتفرغ للنساء والعرب يقتل بعضهم بعضا ؟ ، فقال لها: وبماذا تشيرين ؟ ، قالت: أخرج الى هؤلاء القوم فأصلح بينهم ثم ارجع الى، فخرج وعرض الأمر لخارجة بن سنان فأستصوب الرأي وتم الصلح بين المحاربين".

ومن هنا يتضح أن التشريعات الإسلامية لا تعارض العمل السياسى للمرأة، لأن مسألة مشاركتها فى العمل السياسي ما هى إلا مسألة عدالة ومنطق، ولأن المبدأ الديمقراطي يتطلب منح كل شخص نصيباً من السلطة السياسية التى تسمح له بأن

[1] الشيخ على بن برهان الحلبي : إنسان العيون فى سيره المأمون، المعروف بالسيرة الحلبية والطبيعية العامرية، ج٣ ص ١٣٧

يحافظ على شخصيتها ويحميها، وما المرأة إلا جزء من الأمة تمثل نصفها، الأمر الــذى يوجب مشاركتها فى جميع الأمور، التى تهم الأمة أسوة بالرجل، فضلاً عن أن للمـــرأة مصالح يجب أن تدافع عنها بنفسها، وفى عنقها خدمات، وهى ملتزمة برسالة يجب أن تؤديها للمجتمع.

المرأة المصرية فى مجال السياسة :

شاركت المرأة فى العمل السياسى فى مصر منذ عام ١٩٠٧، ولكـــن لم يظـــهر دورها فى المجال السياسى ملحوظاً إلا بعد ١٦ مارس ١٩١٣، وهو تـــاريخ إنشـــاء الاتحاد النسائي المصرى، كفرع من الاتحاد النسائي الدولى للدفاع عن حقوق المـــرأة الاجتماعية والسياسية.

وتعتبر مشاركة المرأة فى ثورة ١٩١٩ علامة بارزة على طريق المشاركة الفعالة فى الحياة السياسية المصرية، فقد شاركت مشاركة إيجابية فى هذه الثورة تمثلت فى تشكيل لجنة السيدات الوفديات، وخروج المظاهرات ضد الاحتلال البريطاني ، واســـتشهاد أول مصرية[١] يوم ١٤ مارس ١٩١٩ وخط النساء فى الميـــادين والجوامع والكنائس.

ولقد كان لاشتراك المرأة فى ثورة ١٩١٩ أثر كبير فى نفوس المصريين، وهتـــف سعد زغلول أثر عودته من منفاه - ولأول مرة - "لتحيا المرأة المصرية"[٢]

وبرغم هذه المشاركة الإيـــجابية من المرأة فقد صدر دستور عام ١٩٢٣ والذى كانت تعقد عليه المرأة المصرية كل آمالها و لم يمنحها حقوقها السياسية، وقصر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ حق الانتخاب والترشيح على الذكور.

---

[١] أسمها شفيقة محمد

[٢] سلسلة اقرأ ، العدد ٤٨٤ ، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٧ ، ص ٤٨

وبدأت المرأة المصرية معركة الحصول على حقوقها السياسية ، وكـــانت منــيرة ثابت أول مصرية تطالب بهذا الحق عام ١٩١٩. هذا بالرغم من أن هدي شعـــرواى كانت أقوى سيدة مصرية تتمتع بنفوذ سياسى، ولكن أرادت هـــدى شعـــراوى ألا تتسرع فى المطالبة بهذا الحق، بينما أفسحت جريدة "السفور" التى كان يصدرها عبـــد الحميد حمدي ، و"الأهرام" صفحاتهما لمنيرة ثابت، فكانت تكتب مقالاتهـــا بتوقيـــع "ثائرة" أحياناً أو "مصرية" أحياناً أخرى، أو تحت عنوان ثابت وضعتـــه لهـــا مجلـــة السفور، وهو "خواطر منيرة" (كلمة منيرة تحمل معنيين أسمها والمصدر من أنـــار) ثم أنشأت هى نفسها مجلة الأمل عام ١٩٢٦ ، فتضمنت مجلتها برنامجها السياسى، وهو المطالبة الصريحة بحقوق المرأة السياسية والتى اصطلح على أن تكون ممارستها العملية: الترشيح والانتخاب وعضوية البرلمان.[١]

هذا ، ومن سخرية القدر أن الزعيم سعد زغلول قد وعد بإعطاء المرأة حقوقـــها السياسية وذلك بعد أن يتم الجلاء، وشاءت الأقدار أن تتحقق نبوءة سعد زغلـــول، ولكن بعد ٣٢ عاماً[٢].

بعد ذلـــك وجدت هدى شعراوى ورفيقاتها الجو مهيأ لبذل مساعيهن من أجل

---

[١] د. إجلال خليفة : الحركة النسائية فى مصر ، ص ١٧٢

[٢] فى عام ١٩٥٦ وبعد جلاء المحتل عن أرض مصر نهائياً، حصلت المرأة المصرية على حقوقـــها السياسية، ورشحت منيرة ثابت – بالرغم من كبر سنها – نفسها فى دائرة الزيتون بالقـــاهرة فى انتخابات ١٩٥٧ ، ولكنها لم توفق بسبب غياب من كان يعرف فضلها فى المطالبـــة بـــالحقوق السياسية، وقد رحلت منيرة ثابت عن الحياة فى سبتمبر عام ١٩٦٧ ، وعلق على ذلك الصحفى الكبير مصطفى أمين ، فى مقال له بعنوان "شخصيات لا تنسى" فى جريدة أخبار اليوم بتـــاريخ ١٩٨٦/٣/٨ .

تحقيق أمنياهن فى حق المشاركة فى الميدان السياسى، وكان عام ١٩٢٣، ١٩٢٤ همـــا عاما المطالبة بهذا الحق. فقد تبنى الاتحاد النسائي المصرى الدعوة له. وقـــد جـــاء فى نصوص إنشائه:" تعديل قانون الانتخاب بإشراك النســـاء مـــع الرجـــال فى حـــق الانتخاب"[١].

وبهذا النص تكون المرأة قد طالبت بصورة جماعية وبصفة رسمية، بحق المشاركة فى العمل السياسى والمشاركة فى الانتخابات، وقد طالب الاتحاد فيما بعد برئاسة هـــدى شعراوى بمشاركة المرأة الرجل فى جميع الحقوق السياسية وعضوية المجـــالس البلديـــة والنيابية، وكافة الأعمال والحرف كالرجل سواء بسواء[٢].

ثم حدثت نقلة كبيرة فى ميدان مطالبة المرأة بحق المشاركـــة السياســـية، عندمـــا انفصلت إحدى عضوات الاتحاد النسائي، وهى فاطمة نعمت راشد، عن الاتحاد عام ١٩٣٨، لتمارس نشاطها فى السعى من أجل إنشاء حزب سياسي للمرأة، لينافس فى الحياة السياسية، وفعلاً أعلنت عن إنشاء أول حزب سياسي نسائي فى مصر فى ينـــاير عام ١٩٤٤، وتضمنت المادة الثالثة لبرنامج هذا الحزب:" ســـعى الحـــزب - بكـــل الوسائل المشروعة – لتنال المرأة المصرية حقوقها القومية والسياســـية والاجتماعيـــة كاملة، بحيث يكـــون لها حق الانتخاب والتمثيل النيـــابي والتمتـــع بحقـــوقها كمواطنة مصرية"[٣]

وفى عـــام ١٩٤٦ عـــاد صوت هدى شعراوى بوصفها رئيسة الاتحاد النسائي

---

[١] مذكرات هدى شعراوى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢

[٢] المرجع السابق ، ص ٣٨٠

[٣] د. إجلال خليفة : الحركة النسائية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ عن مجلة فتاة العصـــر، العدد الثاني، السنة الأولي ، سنة ١٩٤٤.

المصرية، تطالب منح المرأة حق التصويت والانتخاب، استناداً الى ميثاق الأمم المتحدة، الذى يستنكر التمييز المجحف بين المواطنين بسبب النوع أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ولم ينته عام ١٩٤٦ حتى قدم فى نهايته فى شهر ديسمبر، اقتراح لمجلس الشيوخ المصري، يطالب بمنح المرأة حق الانتخاب، بشرط أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة[١]. وفى الشهر التالي - يناير ١٩٤٧- قدم اقتراح آخر بقصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة من المصريين – رجالاً ونساء – ثم لم يمض غير شهرين حتى قدم فى مارس ١٩٤٧ مشروع قانون أساسه أن الدستور المصرى خول حق الانتخاب للرجال والنساء على قدم المساواة، وأن قانون الانتخاب قد خالف الدستور حين سلب المرأة حق الانتخاب الذى قرره الدستور.

بعد ذلك قامت لجنة الشئون الدستورية ولجنة اللائحة الداخلية بمجلس الشيوخ ببحث هذه المقترحات فى ذلك الحين، وانتهت الى أن المادة الأولي من قانون الانتخاب – التى تقصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء – ليس فيها ما يخالف الدستور أو أحكامه، وترك للجنة الموضوع لتبحث مسألة منح النساء حق الانتخاب من الناحية الموضوعية. ثم وقفت المشروعات جميعها عند هذا الحد[٢].

وفى هذه المرحلة التاريخية صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها المنعقدة بباريس فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ شاملاً الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يقابل هذه الحقوق من التزامات قبل حكومات الدول، مما جعله وثيقة خطيرة فى مضمون الحقوق الواجبة الرعاية للرجال والنساء على السواء. وكان هذا الإعلان الخطير قد سبق بميثاق الأمم المتحدة فى ٢٦ يونية

---

[١] المرجع السابق : ذات الصفحة.

[٢] المرجع السابق والصفحة.

١٩٤٥ وكان هذا الميثاق قد أولى حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً وأكـــد فى صـــدر ديباجته بإيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقـــدره وبمـــا للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ثم عاد ليوضح أهدافـــه ومقاصده فى إرساء وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بـــين الرجال والنساء . وما لبث الميثاق أن عاد فكرر تأكيد الالتزام برعاية وضمان هـــذه الحقوق والحريات التى أصبحت وديعة لدى الهيئة الدولية، ومسئولية فروعها الرئيسية الأربعة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي، ومجلـــس الوصاية. فضلاً عن الوكالات المتخصصة[1].

ومن هنا كثرت المحاولات حول أهمية أن تنال المرأة حقوقها السياسية، فهى منحة دولية لها من الأمم المتحدة، التى من بينها مصر.

ولكن الظروف نفسها بدأ يطرأ عليها التغيير بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أفـــل نجم هدى شعراوى، وبدأت نجوم نسائية جديدة تظهر فى الأفق، كان من أظهرها نجم **"درية شفيق"**، التى لم تتبع سياسة من سبقها من رواد الحركة النسائية، فلم تستطع أن تسوس الرجل فتحوله الى جانبها ثم تطلب ما تريد، ولكنها أرادت أن تثـــور علـــى الرجل فتأخذ حقها غلابا.

وأما السبب الأكثر خطـــورة، فى فشل درية شفيق، فيتمثل فى أنها رأت أن مـــن النساء من هن أحق من الرجـــال بحـــق التمثيل السياسى، وأنه من العار بزعمها أن

---

[1] د. عز الدين فودة : بحث عن الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلـــة المصريـــة للقـــانون الدولى، المجلد ٢٠ ، ١٩٦٤ ، ص ٨٩،٩٠

يصوت الطاهى، وتحرم من ذلك السيدة التى تستخدمه فى منـــــــزلها[1] ، فتجـــاوزت بذلك الحدود، الأمر الذى لم يقبله الرجل، و لم يرض عنه.

وفى المؤتمر النسائي الذى عقد فى ١٩ فبراير ١٩٥١ وقفت المرأة موقفاً عدائياً من الرجل، وازداد صخبها، وارتفع صوت شاعرة الحركة النسائية "**روحيـــــة القلليـــنى**" بأبيات شعر تحذر فيها الرجال وتهددهم.

ثم خرجت النساء من مؤتمرهن هذا، متظاهرات يهتفن بسقوط الرجعية، وبـــــأن البرلمان "مجلس الشعب" للنساء والرجال على قدم المساواة، ثم تقدمت النساء الى مجلس الشيوخ والنواب بقراراتهن التى قررتها فى مؤتمرهن وفى مقدمتها :

١- تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات، لأنها غير دستورية، إذ يجب أن يعطى النساء كافة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجال.

٢- تشريع القوانين الكفيلة بحماية الأسرة، وعلى الأخص تقييد حق الطلاق وتعــــدد الزوجات.

٣- تقرير الحرية والمساواة فى كافة الحقوق والأجور[2].

وكانت هذه المظاهرة هى الثانية فى تاريخ الحركة النسائية، أما الأولى فقد كانت هادئة بقيادة هدى شعراوى يوم افتتاح البرلمان الأول فى مارس ١٩٢٤.

ثم كانت المظاهرة الثالثة، وهى أعنف هذه المظاهرات فى ١٢ مارس ١٩٥٤ أي أثناء الحكم الجمهوري، وكانت عنيفة، وكان الجديد فيها أن المرأة قررت الاعتصـــام

---

[1] د. إجلال خليفة: الحركة النسائية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٧٤

[2] المرجع السابق ، ذات الصفحة.

فى دار نقابة الصحفيين بالقاهرة ومقار الأحزاب، وأنها أضربت عن تناول الطعام حتى الموت إذا لم تجب مطالبتها، بقيادة درية شفيق، بالقاهرة.

وفى الإسكندرية فعلت المرأة الشيء نفسه بقيادة **أمينة شكرى.**

ثم أذنت الأحداث ببدء طور جديد فى الحركة النسائية فى العهد الجمهوري. فبقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وتحريرها الشعب من صور الظلم التى كانت سائدة بين كل أفراده دون تفرقه بين الرجال والنساء، فقد قررت الثورة منح المرأة حقوقها الاجتماعية والسياسية كاملة.

ففى يوم ١٦ يناير ١٩٥٧، أعلن الرئيس جمال عبد الناصر، منح المرأة لأول مرة حقوقها السياسية. "لأن الحقوق التى أكتسبها الشعب بالثورة باشرتها المرأة أيضاً، كما باشرها الرجل. فقد وقفت المرأة مع الرجل جنباً الى جنب طوال كفاحه المرير، واستشهدت بعض نسائنا فى سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية والحياة، وكما كافحت المرأة من أجل الحصول على حق الشعب، فمن حقها أن تسترد حقوقها كاملة"[١]. وكان دستور ١٩٥٦ قد نص على أن "أن الانتخاب حق للمصريين، على الوجه المبين فى القانون، وأن مساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم"[٢]، فجاء خطاب رئيس الجمهورية بمثابة البيان لهذا النص، الذى تأكد عملياً فى العام نفسه فى أول انتخابات تجرى فى العهد الجمهوري عام ١٩٥٧، إذ انتخبت سيدتان لمجلس الأمة[٣].

---

[١] من خطاب لجمال عبد الناصر يوم ١٩٥٧/١/١٦ بمناسبة دستور ١٩٥٦

[٢] دستور ١٩٥٦ ، المادة ٦١

[٣] هما السيدتان : أمينة شكرى فى الإسكندرية ، ورواية عطية فى القاهرة.

ثم كان أكبر تتويج للمرأة ما جاء بالميثاق الوطنى سنة ١٩٦٢ لينص على أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ، ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة[١] ، ذلك أن الميثاق وهو دليل العمل فى الستينات، نظر للمرأة على أنها كم اقتصادي كالرجل سواء بسواء.

وكان عبد الناصر قد مهد لهذا من قبل، فقال وهو يخطب فى معسكر للفتيات فى رشيد فى ٢٨ يوليو ١٩٥٩ :"كان لابد لنا بعد أن اكتشفنا أنفسنا، أن نكتشف نصف شعبنا – المرأة – ونعطيها جميع حقوقها، وقد وضعنا هذا موضع التنفيذ"[٢]، ثم أكد ذلك فى خطابه فى معسكر الفتيات للتدريب العسكرى بالورديان بالإسكندرية فى ٤ أغسطس ١٩٥٩ معلناً شعوره بالفخر " لأن المرأة العربية اليوم نصف المجتمع، وعليها مسئولية كبرى لتشارك الرجل فى بناء هذا الوطن، وفى بناء المصانع، وفى التعليم الفنى وفى التدريب العسكرى"[٣]، وفى اليوم نفسه زار معسكر فتيات فى المكس بالإسكندرية، وطالب فيه بضرورة تضافر جهود كل فرد من المواطنين جميعاً من الرجال والنساء[٤].

كان عبد الناصر قادراً على أن يبزر للشعب أهمية مساواة المرأة بالرجل، فى كل المجالات، فى الإنتاج، وفى التدريب العسكرى، وغير ذلك، لأن الوطن يحتاج الى تضافر الجنسين معاً نساء ورجالاً. ومن ثم فقد نادى فى جلسات المؤتمر الوطنى للقوى

---

[١] الميثاق الوطنى : الباب السابع ، الإنتاج والمجتمع

[٢] مصلحة الاستعلامات : مجموعة خطب الرئيس جمال عبد الناصر، وتصريحاته وبياناته، القسم الثاني ، ص ٥٧١

[٣] المرجع السابق : ص ٦٠٣

[٤] المرجع نفسه : ص ٦٠٥

الشعبية فى شرح الميثاق: بوجوب عمل المرأة ، لأن فى عملها يمكنها أن تحافظ على نفسها من الانحراف إذا كانت غير متزوجة، وفى المؤتمر نفسه ابدي عزمه على تعيين المرأة فى كل الأعمال، ابتداء من الأعمال اليدوية، حتى الوزارة ، ولكن الريادة فى هذه المرة انتقلت الى نوع آخر من المثقفات الجامعيات، اللاتى نشأن ودرجن بين أحضان الطبقة الشعبية العاملة. مثل الدكتورة **حكمت أبو زيد** ، التى بدأ ظهورها وبروزها فى المجتمع، فى أكتوبر ١٩٦٢ أي بعد إعلان الميثاق الوطنى بثلاثة شهور، وعينت وزيرة للشئون الاجتماعية، فى أول حكومة تتولى حكم البلاد بعد إعلان القوانين الاشتراكية سنة ١٩٦١ والميثاق الوطنى ١٩٦٢، ومنذ ذلك التاريخ صارت وزارة الشئون الاجتماعية قصراً على النساء.

وظهرت جهود المرأة فى النظام الجديد، عند انعقاد أول وأخطر مؤتمر نسائي يعقد فى مدينة القاهرة، منذ بداية الحكم الجمهوري، فى ٢٣-٢٧ نوفمبر ١٩٦٣ برئاسة وزيرة الشئون الاجتماعية.

وترجع خطورة هذا المؤتمر الى شيئين :

أولهما : أنه انعقد بدعوة من الحكومة، وليس بدعوة من الحركات النسائية، وبهذا دل على أن الحركة النسائية، أصبحت نابعة من التنظيمات السياسية الحكومية، وذائبة فيها. **وثانيهما** : أنه انعقد لمناقشة المشاكل الناجمة عن الحقوق التى نالتها المرأة، كمشاكل العمل الناجمة عن تشغيل المرأة، ومشاكل العاملات الأسرية.

وفى هذا المؤتمر أعلنت رئيسته عن مشاكل العاملات، وبررت أهمية ذلك وخطورته بالوضع الجديد للمرأة التى اضطلعت به فى المجتمع الاشتراكى، ثم حددت المشاكل التى يجب أن تناقش فى المؤتمر فى النقاط التالية:

١- زيادة دخل الأسرة من أجل رفع مستوى معيشتها، أو من أجل المشاركة فى تربية

أبنائها تربية سليمة.

٢- زيادة الإنتاج القومي كماً وكيفاً، لأن المرأة التى تقف بإنتاجها البشري عند حد إنجاب الأولاد كماً لا كيفاً، تكون بذلك قد ارتكبت جريمة كبرى فى حق الأمومة وفى حق المجتمع.

٣- تكوين اتجاهات سليمة نحو العمل، وصاحب العمل، وزملائها فى العمل، لأن العلاقة بين المرأة العاملة ، والرجل العامل يجب أن تكون مبنية على الاحترام والتفاهم والتقدير لما يقوم به كلاهما.

٤- المرأة العاملة إنما هى مركز قيادة وإشعاع، لأن من واجبها أن تأخذ بيد المرأة المتخلفة، ولتذكر المرأة العاملة أن أكثر من تسعة ملايين من بنات جنسها يتمرغن فى الجهل، ويعشن على هامش الحياة.

٥- المرأة العاملة وتنظيم الأسرة، وكيف أن واقعنا اليوم يفرض على المرأة العاملة أن تقوم بدور القيادة فى تنظيم الأسرة.

ومن هذه النقاط تحدد وضع المرأة فى النظام الجديد كله حتى تستطيع أن تشارك فى صنع الحياة التى تمثل المرأة نصفها.

وبذلك أصبح للمرأة حق الترشيح والانتخاب، ووضع هذا المبدأ موضع التطبيق فى التشريعات التى صدرت فى ظل هذا الدستور، فالمادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ نصت على أنه على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانية عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية.

كما نصت المادة الرابعة على أنه يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور، وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من

قدمت بنفسها طلباً بذلك. وبناء على ذلك فقد جعل هذا القانون قيد المرأة فى جداول الانتخاب وجوبياً حال طلبها. فإذا لم تطلب المرأة قيد نفسها فى جداول الانتخاب فإنها لا تقيد، خلافاً للرجل الذى يجب على السلطة المختصة قيده متى بلغ السن القانونية و لم يكن محروماً من مباشرة حقوقه السياسية.

كما صدر فى ظل هذا الدستور القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة، و لم يشترط فى عضويته أي شروط تتعلق بالجنس خلافاً للمجالس التشريعية السابقة التى كانت تقصر عضويتها على الذكور دون الإناث. فقد كانت قوانين الانتخاب المختلفة تشترط أن يكون الناخب من الذكور[1].

وأجريت الانتخابات التشريعية فى ظل هذا القانون، وتقدم النساء إليها لأول مرة - مثلما ذكرنا آنفا- وظفرت سيدتان بثقة الناخبين. وهكذا دخلت المرأة المصرية البرلمان (مجلس الأمة) لأول مرة فى تاريخ مصر المعاصر.

وعندما أجريت انتخابات الاتحاد القومى عام ١٩٥٨ دخلت المرأة المعركة الانتخابية ناخبة ومنتخبة، وتحقق الفوز للكثيرات وأصبحن من الأعضاء المنتخبين فى تشكيلات الاتحاد القومى بكل مستوياته المختلفة، وأنشئ بالاتحاد القومى مكتب خاص يتولى رعاية شئون المرأة. وكونت لجان للمرأة والنشاط النسائي فى جميع المحافظات والأقسام والمراكز وبعض القرى لرعاية شئون المرأة اجتماعياً وسياسياً. وبذلك فتحت الأبواب أمام طاقات المرأة فانطلقت فى كل المجالات بجهودها المثمرة.

وبعد صدور القرارات الاشتراكية ١٩٦١ تم تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر

---

[1] الأولى من القوانين ١١ لسنة ١٩٢٣ ، ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ، ١٤٨ لسنة١٩٣٥ المتعلقة بتنظيم الانتخابات.

القومى للقوى الشعبية[1] التى مثلت المرأة فيها بإحدى عشر سيدة وأوصت اللجنة بـأن يكون أعضاء المؤتمر ١٥٠٠ عضو على أن تمثل المرأة بنسبة ٥% من هذا العدد.

وعندما أعلن قيام الاتحاد الاشتراكى فى يوليو ١٩٦٤ كتنظيم سياسى يعبر عـن تحالف قوى الشعب العاملة، دخلت هيئاته العديد من السـيدات إذ ضمـت لجانـه المختلفة تنظيمات نسائية على كل المستويات، وحين أجريت الانتخابات التشريعيـة الثانية ١٩٦٤ ظفرت المرأة بثمانية مقاعد فى الهيئة التشريعية.

واستمر وضع المرأة مشاركاً فى جميع التنظيمات السياسية حتى بعد إعـادة بنـاء الاتحاد الاشتراكى عام ١٩٧١ بالانتخاب من القاعدة الى القمة.

وحين صدر دستور ١٩٧١ أحتوى فى العديد من مواده على كثير من الأحكـام التى تؤكد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات ، فنصت المـادة ١١ منه على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملـها فى المجتمـع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصاديـة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، كما قررت المادة ٦٣ لجميع المواطنين فى الدولة ، حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، والمساهمة فى الحياة العامة كواجب وطنى.

المرأة فى التنظيم النسائي :

بدأ التفـكير فى تكـوين تنظـيم نسائي فى عام ١٩٣٥ ، وعهد الى الدكتورة سهير القلماوى بدارسة هذا الموضـوع وتنفيـذه، وصادفت الفكرة بعض العقبات،

---

[1] كانت مهمة هذه اللجنة التفكير والبحث وعرض المقترحات بشأن ما يجب أن يكـون عليـه التنظيم النسائي فى المرحلة المقبلة.

وعند قيام الاتحاد القومى، أنشئ مكتب المرأة كأحد المكاتب الرئيســـية فى الاتحـــاد القومى، ثم أمانة المرأة كإحدى الأمانات الرئيسية التى تتكون منها اللجنـــة المركزيـــة للاتحاد الاشتراكي العربي، وتولتها السيدة كريمة السعيد، فالدكتورة زينب الســـبكى، فالدكتورة سعاد أبو السعود.

وفى ٧ سبتمبر ١٩٧٥ صدر قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بتكون التنظيم النسائي، وفى ٦ سبتمبر ١٩٧٦ صـــدر قـــرار الأمـــين الأول للاتحاد الاشتراكى العربى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ بفتح باب تقديم طلبات عضويـــة التنظيم النسائي، وأجريت الانتخابات لأول تنظيم نسائي على مستوى الجمهوريـــة، وأفتتح المؤتمر العام الأول للتنظيم النسائي فى ٣ يوليو ١٩٧٦، وتبلغ لجانه الأساســـية - حسب إحصاءات عام ١٩٧٦- ٢٤٢ لجنة تضم ٢٤٩٨٦٢ عضوة على مستوى الجمهورية.

وفى عام ١٩٧٧، وبعد صدور قانون الأحزاب، عدل النظام الأساسى للتنظيـــم النسائي، وأصبح منظمة قومية ذات شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، تهدف الى تنظيم نشاط المرأة فى كل المجالات الاجتماعية والثقافية، ولا يمارس نشاطاً سياســـياً، لأن ممارسة السياسة أصبحت متروكة للأحزاب السياسية.

ومما يذكر ، أنه بمقتضى المادة الثامنة عشرة من قانون التنظيم النسائي الجديـــد، نقلت عضوية التنظيم النسائي السابق الى هذا التنظيم.

المرأة فى مجلس الشعب :

اشتركت المرأة المصرية لأول مرة فى المجالس النيابية بعد صـــدور دســـتور عـــام ١٩٥٦. وفى ٢١ أبريل ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب، ونصت المادة الأولى على أن يتألف مجلس الشعب

من ثلاثمائة وأثنين وثمانين عضواً، يختارون بطريقة الانتخاب المباشر السري، ونصت المادة الثالثة على أن ينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، باستثناء ثلاثين دائرة ينتخب عن كل منها ثلاثة أعضاء، يكون أحدهم على الأقل من النساء. ويتضح من تتبع عضوية المرأة فى مجلس الشعب منذ عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٩٠، تذبذب حجم عضوية المرأة فى المجلس ، وانخفاض نسبة المرأة فيه ، حيث بلغت الآتى[١] :

جدول رقم (١٢)

نسبة المرأة فى عضوية مجلس الشعب

العام	نسبة المرأة الى جملة أعضاء المجلس %
١٩٥٧	٠ر٦%
١٩٦٠	١ر٧
١٩٦٤	٢ر٢
١٩٦٩	٠ر٨
١٩٧١	٢ر٥
١٩٧٦	١ر٤
١٩٧٩	٨ر٧
١٩٨٤	١٣ر٣
١٩٨٧	٤ر١
١٩٩٠	٢ر٠

[١] د. عاطف عدلى العبد : سلسلة اقرأ (٤٨٤) ، دار المعارف بمصر ، ص ٥٥،٥٤

Minstry of Information, State Information Service, Modern Egyptian Woman, P. 14

ومما يذكر أن ارتفاع النسبة اعتباراً من عام ١٩٧٩ يعود الى القرار التاريخى الذى أصدره الرئيس محمد أنور السادات، الذى أعطى للمرأة ٣٠ مقعداً فى ٣٠ دائرة انتخابية، بالإضافة الى نجاح ٣ سيدات فى انتخابات ذلك العام[1]

قيد المرأة فى جداول الانتخاب :

بلغ عدد المقيدين بجداول عام ١٩٧٥ ، ٩٫٥٦٤٫٤٨٢ ناخباً ، منهم ١٫٥٦٥٫٥١٧ من الإناث بنسبة ١٦% . ووصل عدد المقيدات فى جداول الانتخاب فى عام ١٩٨٦ ، ٣٫٦٣٠٫٠٠٠ ناخبة تمثل ١٨% من مجموع الناخبين.

والى سنة ١٩٧٩ كان قيد المرأة فى جدول الانتخابات اختيارياً لمن تطلب منهن هذا القيد، وقد تغير هذا الوضع فى ١٩ يونيو ١٩٧٩ . ولكن بصدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ متضمناً تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، أصبح قيد المرأة فى جداول الانتخاب إجبارياً دون تفرقة، ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه:" يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث".

وهكذا أصبح النص بعد تعديله يحتم القيد إلزامياً للناخبين المتوافرة فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً.

وقد أوضح تقرير اللجنة التشريعية مبررات هذا التعديل، وهى مبررات مقنعة. فقد جاء فى التقرير " إذا ساغ القول بأنه كان لهذه التفرقة ما يبررها فى تاريخ إصدار

---

[1] هن السيدات : الفت كامل ، وفايدة كامل ، ونوال عامر ، بالإضافة الى تعيين السيدة مارى سلامة ضمن الأعضاء العشرة الذين يعينهم رئيس الجمهورية على مستوي المجلس كله.

القانون الخاص بمباشرة الحقوق السياسية ١٩٥٦، حين لم يكن للمرأة المصرية دور بارز فى مجال العمل السياسى، فإن الدستور الصادر ١٩٧١ قد حقق للمرأة المساواة بالرجل فى ميدان العمل السياسى، علاوة على سائر الميادين الأخرى، وحظر التفرقة بينها وبينه فى أى من هذه الميادين، ولما كانت المرأة قد برهنت خلال هذه الحقبة على جدارتها الواضحة بتقلد مختلف المناصب وتحمل كافة الأعباء ، فقد أضحى الإبقاء على ما ورد بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية من تفرقة بين المرأة والرجل فى المجال السياسى أمر غير سائغ فى ظل دستور البلاد، علاوة على ما يؤدي إليه من حرمان الأمة من عنصر فعال من عناصر القوة المرجوة دعماً لكيان المجتمع المصري فى هذه المرحلة المصيرية"[1].

كذلك لم يضع المشرع شرطاً فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى يخل بقاعدة المساواة بين الرجل والمرأة. بل بلغ حرص المشرع على ضرورة تمثيل المرأة فى مجلس الشعب، بأن حابى المرأة وأخل بقاعدة المساواة لصالحها، وذلك حين صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب. وقانون تحديد الدوائر الانتخابية، والذى عدل لعدم وضوحه بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩.

ومقتضى هذا التعديل أن المرأة يجب أن تكون ممثلة كحد أدني فى المجلس بثلاثين مقعداً. وهذا لا يحول دون الوضع العادي للمرأة والترشيح فى بقية الدوائر أسوة بالرجال.

فالمشرع – كما ذكرنا – حابى المرأة وتحيز لها كثيراً فى هذا التشريع، ذلك أنه لم

---

[1] مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثالثة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢ ، ص ١١٧

يكتف بما قد يبعث به الشعب من العضوات، فتطلب بالإضافة الى ذلك ضـــرورة أن يكون فى مجلس الشعب ثلاثين امرأة.

إلا أن هذا الوضع الشاذ، كما عبر عن ذلك الدكتور مصطفى أبو زيد فـــهمى[1]، لم يكن ليستمر فتدخل المشرع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ وأصدر قانون عدل به بعض أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الشعب. والغى بمقتضى هـــذا التعديل النص على تخصيص مقعد للمرأة فى بعـــض الدوائـــر . وعللـــت المذكـــرة الإيضاحية ذلك بقولها " أن المرأة أصبحت تلعب دوراً هاماً فى الحياة السياسية وداخل الأحزاب، وهكذا عادت الأمور الى الوضع الطبيعى وأصبحت المرأة تتســاوى مـــع الرجل فى حق الانتخاب والترشيح دون أن تتميز المرأة عن الرجل بمقـــاعد محـــددة، فضلاً من إمكانية شغلها المقاعد الأخرى، إذ تعتبر نصوصاً غير دستورية أولاً، وغـــير منطقية ثانياً".

المرأة فى المجالس المحلية :

أصبحت المرأة المصرية لأول مرة عضواً فى مجلس الإحياء فى يوليو ١٩٦٩ حيث عينت عضوتين فى مجلس حى وسط الإسكندرية، وفى عام ١٩٧٥ انتخبـــت ســـبع عضوات فى مجلس محلى محافظة الدقهلية ، وخمس عضوات فى مجلس محلى القـــاهرة، وأربع عضوات فى مجلس محلى محافظة الإسكندرية، وثلاث عضوات فى كـــل مـــن القليوبية والشرقية، وعضوتين فى الإسماعيلية، وعضوة فى دمياط ، وانتخبت الســـيدة **جيهان السادات** رئيسة لمجلس محلى محافظة المنوفية، وأصبحت - لأول مـــرة - أول

---

[1] أ.د مصطفى أبو زيد فهمى : النظرية العامة للدولة ، ص ٣٠٩ وما بعدها فقرة ٣٤٢ بعنـــوان "شذوذ وضع المرأة يبدأ منذ عام ١٩٧٩"

امرأة ترأس مجلساً محلياً على مستوى المحافظة . وبعد إجراء أول انتخابات فى ظل قانون الحكم المحلى الجديد فى عام ١٩٧٩ فازت بعضوية مجلس المحليات ٢٤٠٩ سيدة من ٢٣٩٤٧ عضواً على مستوى الجمهورية.

ونظم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل لقانون ١٩٧٩، فى المادة ٧٥ منه، شروط العضوية بالمجالس الشعبية المحلية، ومما يجدر ذكره أنه ليس من بين هذه الشروط، شرط الذكورة[١].

وقد أوضح هذا القانون تشكيل المجالس الشعبية المحلية، وتمثيل النساء بها على الوجه الأتى:

- **المحافظات :**

ستة أعضاء عن كل مركز أو قسم إداري أحدهم على الأقل من النساء، ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إداري فى كل محافظات القناة ومطروح والوادي الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء.

- **فى المراكز :**

عشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء وذلك بالنسبة للمدينة عاصمة المركز، وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بستة أعضاء عن كل وحدة من بينهم عضو على الأقل من النساء

---

[١] د. عاطف عدلى العبد : سلسلة اقرأ ، ٤٨٤ ، مرجع سابق ، ص ٥٥،٥٦

-فى المـــدن :

المدينة ذات القسم الواحد تمثل بثمانية عشر عضواً من بينهم عضوان على الأقل من النساء ، أما المدن ذات الأقسام المتعددة، فإن كل قسم إدارى بها يمثـــــل بعشـــرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء

- فى الإحياء :

الحى الذى يضم قسماً إدارياً واحداً يشكل من أربعة عشر عضواً من بينهم على الأقل عضو من النساء، أما الحى الذى تتعدد أقسامه الإدارية فيشكل من ثمانية عشـــر عضواً أحدهم على الأقل من النساء.

- فى القرى :

يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من ثمانية عشر عضواً من بينهم عضو على الأقل من النساء.

وهكذا نجد أنه فى جميع تشكيلات الحكم المحلى يلزم القانون بوجود عضو علـــى الأقل من النساء ، مما يعد تميزاً لهن وخروجاً على مبدأ المساواة.

ويلخـــص الجـــدول التـــالي تمثـــيل المرأة فى المجالس المـــحلية فى الفترة مــــا بـــين ١٩٨٣ و١٩٨٨.

جدول رقم (١٣)

Woman Representatives in Local Community Councils

Govemorate	Community Councils	Total Number	Women	Percentage
Cairo	Govemorates	160	32	20.00
Alexandria	Govemorates	65	13	20.00
Al-Behira	Markaz	528	80	15.15
Ismailia	Markaz	100	14	14.00
Port said	Govemorates	36	4	11.11
Matrouh	Markaz	142	21	14.79
Damiertta	Markaz	208	32	15.38
North Sinai	Markaz	252	38	15.08
Kafr El-Sheikh	Markaz	348	52	14.94
Qaliubiya	Markaz	340	52	15.29
Menofia	Markaz	470	73	15.53
Gharbiya	Markaz	398	61	15.33
Daqahliya	Markaz	544	84	15.44
Sharqiya	Markaz	552	84	15.22
Giza	Markaz	290	45	15.52
Beni Suef	Markaz	298	45	15.10
Fayyoum	Markaz	272	42	15.44
Menia	Markaz	432	66	15.28
Sohag	Markaz	416	62	14.90
Qena	Markaz	398	59	14.82
Assiut	Markaz	394	59	14.97
Aswan	Markaz	184	28	15.22
New Valley	Markaz	86	13	15.12

المرأة والوزارة :

تولت المرأة المصرية الوزارة لأول مرة عام ١٩٦٢ حيث عينت الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة للشئون الاجتماعية، ثم تولت الدكتورة عائشة راتب -التي أصبحت عام ١٩٧٩ أول سفيرة مصرية - نفس المنصب كوزيرة للشئون الاجتماعية حتى تولت الدكتورة أمال عثمان منصب وزيرة الشئون والتأمينيات الاجتماعية عام ١٩٧٧ والتي ظلت فى الوزارة حتى تولت الدكتورة مرفت التلاوي نفس المنصب عام ١٩٩٧، وفى نهاية عام ١٩٩١ دخلت الوزارة وزيرة أخرى هى الدكتورة فينيس كامل، وزيرة للبحث العلمي ثم تولت الدكتورة نوال الططاوى وزارة الاقتصاد عام ١٩٩٦ ، ثم تقلدت الدكتورة نادية مكرم عبيد وزارة البيئة.

ملخص ما ورد فى الوثائق السياسية المصرية الحديثة بشأن المرأة :

* الميثاق :

" أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل، ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة، حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى منح الحياة. أن الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع، ولابد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية التي تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطني مجددة لنسيجه، متحركة بالمجتمع كله ومعه الى غايات النضال الوطنى"[١].

* بيان ٣٠ مارس :

ورد بالبيان فى إطار المقترحات المتعلقة بالخطوط الأساسية للدستور ما يلي:

---

[١] مصلحة الاستعلامات : الميثاق ، مايو ١٩٦٢ ، ص ١٠٨

" أن ينص الدستور على حماية كل المكتسبات الاشتراكية .. وتحرير المـــرأة وحمايـــة حقوق الأمومة، والطفولة والأسرة"[1].

* **برنامج العمل الوطنى :**

"أن المرأة لابد أيضاً أن تلعب دورها السياسى ، وما من شك فى أن ثورة يوليـــو قد فتحت أمام المرأة فرصاً ظلت مغلقة أمامها سنوات، وكان لسياسة التصنيع والتعليم فضل فى أن يبرز فى مجال العمل الوطنى نموذج المرأة العاملة المناضلة، غير أن الحركـــة النسائية لا تزال تختزن قدراً ثميناً من الطاقات لابد وأن يؤدي رسالته كاملة فى العمل الوطني، ولا سبيل الى ذلك إلا بإقامة تنظيم نسائي، فإذا كانت الحركة النســـائية فى بلادنا لم تحقق النجاح المرجو لها فإن هذا يرجع أساساً الى غيـــاب التنظيـــم الـــذى يستوعب نشاط المرأة، ولابـــد أن يقـــام هذا التنظيم مستنداً الى واقـــع المـــرأة فى بلادنا وعلى أسس فكرية وتنظيمية تعكس طبيعة ثورتنا وأهداف نضالنا"[2].

* **الدستور :**

نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ فى المادة الحادية عشـــرة منـــه علـــى أن:" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصاديـــة، دون إخـــلال بأحكام الشريعة الإسلامية"[3]

---

[1] الهيئة العامة للاستعلامات : وزارة الإرشاد : ٣٠ مارس ١٩٨٦ ، القاهرة ، ص ١٣

[2] الهيئة العامة للاستعلامات : وزارة الإعلام ، برنامج العمل الوطنى، القاهرة ، يوليـــو ١٩٧١، ص ٥٥،٥٦

[3] مجلس الشعب : دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة ١١ سبتمبر ١٩٧١ ، ص ٤

وقد ظلت هذه المادة بنفس صياغتها بعد التعديلات التى أدخلت على الدستور المصرى فى ٢٣ مايو ١٩٨٠[١].

*** ورقة أكتوبر :**

لابد أن تستهدف سياسة التنمية الاجتماعية توفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل. فالعمل هو مصدر الرزق الشريف الذى يصون للإنسان كرامته ويوفر له أسباب المعيشة اللائقة ويجب أن يكون التدريب هو الوسيلة لرفع كفاءة العامل وتيسير انتقاله من مهنة الى أخرى واكتسابه مهارات جديدة والارتفاع بدخله بالتالى .. وحين أتكلم عن الإنسان المصري فى مجال التنمية الاجتماعية فإننى أعنى المجتمع كله، أي الرجال والنساء لأن المرأة نصف المجتمع وتعطيل المرأة عن المشاركة فى استراتيجيتنا الشاملة للتقدم يحرم المجتمع من قدرات نصف أفراده. إن توفير التعليم والعمل والمعاملة الإنسانية العادلة لا ترفضه الشريعة السمحاء.

هذا ، وبالرغم من أن المرأة المصرية قد وصلت الى أعلى مواقع السلطة التنفيذية، فإن مساهمتها فى الحياة السياسية كانت ولا تزال بين مد وجزر ، وذلك بسبب عوامل كثيرة أملتها الأحداث الداخلية والخارجية المؤقتة. ومن ثم، فهى لا تعبر عن طموح مجتمع يسعى الى أن تمثله كافة عناصره، إذا اقتصرت نسبة تمثيل المرأة فى مجلس الشعب على ٢% فقط فى عام ١٩٩٠.

ذلك بالإضافة الى نسبة الإناث المقيدات بجداول الانتخاب لا تزال قليلة جداً، ولا تمثل مشاركة المرأة الفعلية فى العمل السياسى. وهذا يرجع الى انتشار الأمية، وعدم إدراك أهمية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، ذلك مع العلم بأنه قد أصبح دور

---

[١] الهيئة العامة للاستعلامات : دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٠ ، ص ٣

المرأة فى الحياة السياسية فى عصرنا الحديث، من الأمور الملحة التى تطرق أبواب المجتمعات الشرقية والغربية بعنف، وخصوصاً بعد العديد من الجولات الناجحة التى أظهرت فيها المرأة دوراً بارعاً فى خدمة مجتمعها من خلال تقلدها المناصب السياسية شرقاً وغرباً.

الفصل التاسع

المرأة والبيت

المرأة والبيت

مقدمة :

فى الحقيقة أن شعوب الشرق بعامة والإسلامية بخاصة، لها أن تفخر بالترابط الأسري ، ذلك بالرغم من أن كثيراً من المسلمين يسيئون استخدام حقهم فى الطلاق والتعدد.

ففى الأسرة الغربية قد يسكن الأب والأم والأبناء فى البيت الواحد ، ولكن لكل منهم شأنه وحريته، فروح الاستقلال التام تسيطر على الأسرة وتوجهها، فالأب يعمل والأم تعمل هى الأخرى، وقد لا يلتقيان إلا فى المناسبات، وإذا تقدمت السن بأحد الأبوين وأصبح غير قادر على الحياة بمفرده، فإنه يجد فى الملجأ ملاذاً، حيث يقوم على خدمته أناس آخرين بأجر أو بدون أجر يدفعه. وفى هذه الحال قلما يسأل عنه أحد من أبنائه، والسبب فى ذلك يرجع الى التفكك الذى أصاب الأسرة فى البداية، فأصبحت البنت فى طريق والابن فى طريق والأبوان كل منهما فى طريق، رغم أن الطاعنين فى السن يحتاجون فى أخريات حياتهم الى نظرة حنان أو نظرة عطف ولا يتأتى ذلك مثل ما يتأتى من الأبناء.

أما تعاليم الإسلام من هذه الناحية، فهى التزام بقوله تعالي:**﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح**

الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾[1]. وكلمة أف تعنى أقل الإساءة. ومن الإساءة الكبيرة تركهما فى شيخوختهما دون أقل رعاية من جانب الأبناء.

الأسرة فى الإسلام :

أن حقوق الأسرة فى الإسلام تعتبر نموذجاً فريد للتشريعات التى تصون كرامة كل فرد فى الأسرة، وتقيم العلاقة بينهم على نحو يعرف فيه كل فرد حقه كما يعرف واجبه قبل كل من فى الأسرة والمجتمع.

فالأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع، وقد أولاها الإسلام اهتماماً خاصاً، ووضع تشريعات واضحة تحدد العلاقة من حيث الحقوق والواجبات بين أفراد هذه الخلية، كما عمل الإسلام على توعيتهم بمسئولياتهم الأدبية والمادية، جاعلاً بذلك فكرة الزواج تتجاوز كونها مجرد متعة، بل هى بالإضافة الى ذلك كله إعداد جيل سليم قادر على مواجهة مشاكل الحياة وتأدية الدور الصحيح فى المجتمع الإسلامي.

أن نظام الأسرة فى الإسلام، هو جزء من نظرة الإسلام للخلق والكون، ولمركز الإنسان فى هذا الكون والهدف من وجود الإنسان فيه. لذلك كان هذا النظام كلاً متكاملاً ، وكان جامعاً مانعاً : جامعاً لكل أسباب الخير للإنسان والمجتمع، مانعاً لكل أسباب الشر للإنسان والمجتمع. فالأسرة هى الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التى تلبى رغبات الإنسان، وتفى بحاجاته المادية والمعنوية فالسكينة والمودة والرحمة أمور عاطفية

---

[1] سورة الإسراء : الآية ٢٣،٢٤

نفسية، وأن كان قد يدخل فى السكينة الى الأزواج الجانب الجنسي الذى يجعل كـــل منهما ينجذب الى الآخر بحكم الفطرة بمقتضى قانون الزوجية العام فى الكـــون كله، يقول تعالي: **﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعـــل بينكم مودة ورحمة ﴾**[1] . ويعلق الدكتور مصطفى السباعى على هذه الآية بقولـــه:" ففى قوله تعالي "من أنفسكم" تعكس ما فى الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة مـــن النفس، ثم أردف ذلك بالسكن، وما أقرب السكن من سكينة النفس فى هذا البـــاب، لا مساكنة الأجساد. وبما أردف بذلك من المودة والرحمة .. فالزواج مطلب نفســـي وروحي عند الإنسان. وليس مطلبا شهويا جسديا وأن كان له أساس جسدي"[2].

وبهذا كانت عناية الإسلام كبيرة بالأسرة، فأقام على الحق والعدل بناءها، وثبت بالود قواعدها، وقوى الخوف من الله عراها.

حقوق الأبناء :

١- أن الإسلام أهتم بتهيئة مناخ البيت ومدى أثر طبيعة العلاقات بين الزوجـــين - سلبيا وإيجابيا- فى نمو الأطفال نموا جيدا : صحيا وعقليا وعاطفيا ونفســـيا، وإيجـــاد التوازن بين هذه العناصر. ولذلك أوصى الإسلام بالهدوء والسكينة والمودة والرحمـــة وحسن المعاشرة والاحترام المتبادل بين الأبوين كى يكونا القدوة الحسنة.

٢- حق الابن فى الحياة : يقول الله تعـــالي: **﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن**

---

[1] سورة الروم : الآية ٢١

[2] د. مصطفى السباعى : المـــرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإســـــلامي ، بـــيروت ١٩٨٤، ص ٢٣٣

نرزقكم وإياهم ﴾[1]، فهذا مما يؤكد ترغيب الإسلام فى بناء الأسرة، بل أن الإسـلام أوجب تأجيل العقوبة على المرأة الحامل حفاظا على الجنين-حتى ولو كان ابن زنـا- والعقوبة تتراوح بين القصاص والحد والتعذير. وقد أجمع الفقهاء على ذلك، اقتداء بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العامرية التى جاءته مقـرة بذنبـها راضيـة بالعقوبة، فأمرها بأن تذهب حتى تضع حملها وترضعه وتفطمه، وما ذلك إلا رعايـة لنفس لا ذنب لها.

٣- حقه فى اختيـار أسم لا يسيئه : يقول ابن القيم معلنا وجوب تحسين الأسمـاء: "الأمر الذى أوجبته الشريعة، لأن الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها، ولذا اقتضـت الحكمة أن يكون بينما ارتباط وتناسب، ولا يكون المعنى من الاسم بمثابـة الأجنـبي المحض"[2]. وكان لعمر ابنه يقال لها "عاصية" فسماها رسول الله صلى الله عليه وسـلم "جميلة"[3].

٤- حقه فى حضانة أمه: وهنا تقف الشريعة بجوار الأم لحمايـة حقـها فى حضانـة الوليد- مالم يكن بها مانع من زواج أو جنون أو إهمال- باعتبارها المحضن الطبيعـي الذى لا يرتقى إليه أي محضن خارجي ولو كان الأب نفسه.

٥- حقه فى النفقة : أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه، لضمان رعايته وسلامته، وذلك فى قوله تعالي: **﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوقمن بالمعروف.. ﴾**[4]، فعلـى

---

[1] سورة الأنعام : الآية ١٥١

[2] ابن القيم : زاد المعاد ، ج٢ ص ١٧

[3] صحيح مسلم : عن ابن عمر ، ج١٤ ص ١١٩

[4] سورة البقرة : الآية ٢٣٣

الرجل أن ينفق على أولاده: بنين وبنات، حسب حالته من اليسر أو العسر. وقد كان العلم فيما مضى من الضروريات الدينية، فصار اليوم من الضروريات المعيشية أيضاً، فعلى الرجل أن ينفق على بنيه - إذا قدر- حتى يصيبوا من العلم والمعرفة ما يهيئهم للنهوض بأعباء الحياة، ويبصرهم بما عليهم من واجبات ، فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم الله، أو ينفعهم الله به ويغنيهم"[1]، ففى هذا ما يشير الى أن إعداد العيال بما ينفعهم الله به ويغنيهم من الأمور الموجبة لأعظم الأجر.

٦- حقه فى الرضاعة : حددت الشريعة المدة المناسبة للرضاعة والتى بعدها يكتمل بناء الابن ويتهيأ للطعام العادي، وذلك فى قوله تعالي: ﴿ **الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾[2].

٧- حقه فى التنشئة والإعداد الجيد : وذلك برعايته جسميا وفكريا وروحيا، فيقول صلى الله عليه وسلم:" حق الولد على الوالد أن يعلمه، الكتابة والسباحة والرماية، وإلا يرزقه ألا طيبا"[3]، أما الإعداد الفكري والروحي ، فيحثاه على التعرف بخالقه منذ تعقله، وذلك من خلال آثار الله وموجوداته - فالأثر يدل على المؤثر- ثم يتركاه لفطرته النقية ليستدل على وجود الله من خلال مشاهدة محسوبة رامزة، كالقمر ونور الشمس وحرها، والثمر ولونه وطعمه على اختلافه وخاصة المحبب له منه. وفى ذلك دعوة للتفكير والتأمل وإيقاظ الفطرة وتدريب العقل. والقرآن حافل بالآيات التى

---

[1] صحيح مسلم : ج١٤ ص ١٠١

[2] سورة البقرة : الآية ٢٣٣

[3] البيان والتبيين : ج٢ ص ٩٢

تدعو الى إعمال العقل للتعرف على الخالق، ومن ذلك قوله تعالي: **﴿وفى الأرض آيات للموقنين، وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾**[1].

٨- حقه فى التعلم والرعاية : أوصى الإسلام بتعليم الأبناء شتى العلوم والعناية بهم والعمل على تأمين مستقبلهم، كما حذر الإسلام الأبوين من إهمال تربية أولادهما والابتعاد بهم عن الرذائل، حيث يقول الله تعالي: **﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ..﴾**[2]، ومن ثم لا يسمح الوالدان لمشاغلهما خارج البيت أن تطغى على مسئوليتهما الأولى فى العناية بالأبناء والاهتمام بتربيتهم.

حقوق الوالدين :[*]

نظر القرآن الكريم وهو دستور الله الى الأبوة بصفة عامة والى الأم بصفة خاصة، بنظرة مفعمة بالتقدير والتعظيم. فقد أوحى باحترام الوالدين وإكرامهما ، وجعل الأمر بالإحسان إليهما تالى للأمر بتوحيده وعبادته، وذلك فى قوله تعالي: **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾**[3]. ولقد بلغ الإسلام فى تقرير حق الوالدين قدرا رفيعا من الرحمة والكرامة والوفاء، ومن ذلك إيجاب الإحسان إليهما ولو كانا مشركين، ولو بلغا مرحلة الدعوة بالكفر وحمل الابن عليه، فلا يمنع كفرهما من الإحسان إليهما، حتى وأن خالفاه فى أعظم شيء وأخطره، وهو عقيدة التوحيد،

---

[1] الذاريات : الآيتان ٢٠،٢١

[2] سورة التحريم : الآية ٦

[*] سبقت الإشارة الى حقوق الوالدين فى القسم الأول من هذا الكتاب.

[3] سورة الإسراء : الآية ٢٣

فيقول الله تعالي: **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾**[1]، وهذا يفسر سر العلاقة الفطرية التى دعا إليها القرآن الكريم الابن الى بر والديه.

وقد راعى الإسلام صحة المرأة الأم فى إطار نفسي متكامل من الأمان وحسن المكانة: طفلة وأماً وزوجة ، حتى وقد وضع الإسلام أساساً خطيراً للتنظيم للوالدية ، فقد قال تعالي: **﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾**[2]ومعنى ذلك أنه بالرغم من حب الإسلام لكثرة الأبناء، فأنه وضع ضابطاً لها، وهو ألا ينتج عنهم ضرر للأم، فإذا حدث ضرر، أو توقع حدوثه، منع الحمل أو بوعدت فتراته، وهذا ما يسمى الآن بتنظيم الأسرة. وذلك بالرغم من كلمة تنظيم الأسرة لم ترد فى الفقه الإسلامي. ومن ناحية أخرى راعى الإسلام مصلحة الأب، وذلك فى قوله تعالى: **﴿ولا مولود له بوالده ﴾**، وهناك أيضاً من الأحاديث ما يحث الأبناء على البر بالأم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" الجنة تحت أقدام الأمهات"[3]. وبذلك جعل الإسلام إرضاء الأم ورحمتها طريقاً الى الجنة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات"[4].

---

[1] سورة لقمان : الآية ١٥

[2] سورة البقرة : الآية ٢٣٣

[3] رواه النسائي

[4] صحيح البخاري : د. عبد الواحد وافى ، الأسرة فى الإسلام ، مرجع سابق ذكره، ص ٨١

أهمية مرحلة ما قبل المدرسة :

حملت الشريعة الإسلامية مسئولية تربية الطفل للأم وجعلت عليها العبء الأكبر فى ذلك، وبخاصة فى مرحلة الطفولة، نظرا لما تتطلبه هذه المرحلة من معاناة وتحمل أعدت له المرأة أكثر مما أعد له الرجل، ولما تقتضيه من عاطفة فطرت عليها، وأن الله قد منح المرأة الكثير مما جعلها أهلا لحمل المسئولية، وربما أكثر من الرجل عملا وجهدا وعطاء. فى أهم عملية اجتماعية نفسية، وهى عملية التنشئة الاجتماعية.

أن الطفل من الولادة الى سن الثلاث سنوات، له خصائص وظروف معينة - التى قد لا يهتم بها الكثيرون- رغم أن من المتفق عليه علميا أن تلك المرحلة من أخطر المراحل التى تؤثر فى مراحل حياة الإنسان : صبيا وشابا وكهلا، بما يلقاه فيها من مؤثرات وتصرفات تجاهها. ومن ثم فإن الاهتمام بالطفل هو فى واقع الأمر اهتماما بمستقبل الأمة كلها، لأن التربية هى استثمار فى الموارد البشرية، وهى السبيل لتحقيق نمو الفرد والمجتمع، والمنطلق الأساسي فى ذلك هو أن التربية فى جوهرها عملية تنشئة اجتماعية للطفل ومساعدته على استثمار قدراته وإمكاناته.

وفى آخر دراسة فى هذا الموضوع تقدمت بها أستاذة من جامعة الإسكندرية[1] تركز فيها على عدة نقاط أهمها:

١- أن الخدمات المبكرة التى يمر بها الطفل فى هذه المرحلة، تترك آثارا كبيرة على عملية نموه خلال فترة المراهقة والبلوغ، بل تعكس آثارها على شخصيته وتوافقه

[1] جريدة الأهرام القاهرية فى ١٩٩٢/٩/٤م

الاجتماعي فى شتى مراحل حياته المستقبلية.

٢- أنها المرحلة التى توضع فيها أسس الصحة الجسمية والعقلية والنفسية، والنموذج الذى يحتذي به الطفل فى تفتح شخصيته، توضع كلها فى مرحلة ما قبل المدرسة. وبعد هذه المرحلة يكون النمو فى الواقع امتدادا وتعديلا وتحسينا للنموذج الأصلى الذى اتخذته شخصيته وشكلت به.

٣- أنها فترة المرونة والتشكيل والقابلية للتعليم، إد أنها المرحلة التى يكون فيها الطفل مهيأ لتقبل وتشرب كل ما يراه ويسمعه ويلمسه ويتدوقه، فهى فترة القابلية الشديدة للتأثر بمختلف المؤثرات. وهنا تلعب البيئة دورا حيويا، وتكون عاملا جوهريا فى تكوين شخصية الطفل. فإذا توافرت البيئة الأسرية الغنية بمثيراتها التى تعمل على إثارة الانتباه وتشبع حب الاستطلاع، وتدفع الى النشاط والى التفاعل مع المحيطين به من الكبار، ساعد ذلك على رضائه عن نفسه، ومن ثم بمجتمعه مستقبلا. وتستطرد الباحثة فتؤكد أن المشكلات النفسية والاجتماعية التى يعاني منها الفرد أثناء مراحل حياته المختلفة، تكون قد وضعت بذورها فى السنوات الستة الأولى من حياته الأسرية، وهذا ما تؤكده كل الدراسات والبحوث الأخرى.

ومن هذا يتضح أثر التربية فى فترة الصغر ، فالطفل صورة عائلة بكل ما فيها من خير أو شر.

أهمية دور المرأة فى الأسرة :

إن رعاية الطفل لا تقف عند عمليتى الرضاعة والحضانة، بل الأمر أبعد من ذلك، فهناك الجوانب النفسية والعاطفية وغيرها. ومن هنا تظهر أهمية دور الأم كمربية جيل بأسره ، لأنها لا تعطى لأطفالها إلا ما لديها . ومن ثم تعد الأم عنصرا أساسيا فى استقرار نظام الحياة فى أي مجتمع بشري كبر أو صغر، لأنها مفتاح التقدم وركن

الإصلاح الرئيسى فى المجتمع، فهى قادرة على غرس القيم والمبادئ والإيمان فى نفوس أفراد أسرها، وأن تجعل منهم مواطنين صالحين قادرين على المشاركة الفعالة فى صنع التقدم والتطور للمجتمع عن طواعية ومحبة. فثمة امرأة غرست فى طفلها الرجولة صغيرا وربته على روح الجهاد والبناء والعمل.

وفى هذا يقول جان جاك روسو:" الرجال من صنع النساء، فإذا أردتم رجالا عظاما فعلموا المرأة ما هى العظمة وما هى الفضيلة"[1].

من هنا يقال أن تنشئة الرجل وتعليمه تعد عملية فردية بينما تعد تنشئة المرأة وتعليمها تنشئة للأسرة بأكملها، بل للمجتمع بأسره ، تضطلع بها الأم وحدها منذ نعومة إظفار أبنائها حتى المدرسة. ويركز رجال التربية والتعليم والتنمية على أهمية التنشئة للفرد فى هذه الفترة من حياته، لأنها تعد الركيزة الأولى لبناء الإنسان فيما بعد. هذا البناء الأساسى يعتمد اعتمادا كليا على ما تغرسه الأم فى نفوس أبنائها من قيم ومبادئ وأفكار، حيث تكون الأم مسئولة مسئولية كاملة عن تنمية طفلها بدنيا وفكريا واجتماعيا ومعنويا وجماليا. وإذا ما وضعنا فى الاعتبار أن معظم الأطفال الصغار لا يذهبون الى مدارس الحضانة، فإن مسئولية الأم الفردية تجاه أطفالها تزيد الى سن السادسة، ولو علمنا أن عدد الأطفال حتى سن الرابعة فى مصر يشكل ١٥ر٦% من مجموع السكان وأن هذه النسبة تبلغ ١٨ر٠٢% حتى سن السادسة لأدركنا عظم المسئولية الملقاة على عاتق الأم ومدى التأثير الذى تتركه فى حياة أبنائها فى سنينهم الأولى وفيما بعد ذلك، وشتان بين طفل ترعاه وتقوم على تنشئته أم متحضرة مستنيرة وطفل آخر ينشأ فى أحضان الجهل والتخلف.

---

[1] الإعلام والمرأة : مرجع سابق ، ص ٤٨،٤٩

ولا شك أن الأول سوف يكون متفتحا مبتكرا يعتمد على نفسه وذا شخصية قوية ، أما الثاني فسوف يكون جامدا غير متطور وغير قادر على الابتكار والتجديد.

اهتمام عالمي بالأمومة وتربية الأبناء :

نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مشروع قانون جديد على الدول الأعضاء فى عام ١٩٧٥، لإزالة التمييز ضد النساء بمناسبة عام المرأة العالمي، وقد جاء فى هذا المشروع ما يعتبر انعطافا خطيرا فى الفكر العالمى الحديث، إذ ينص على أن " أي مشروع لوضع القوانين فى بلاد العالم ينظم قضايا المرأة ويحدد علاقتها بالرجل، يجب أن يراعى الواجب الأساسى للمرأة فى الحياة الاجتماعية ، وهو الأمومة وتربية الأطفال وتهيئة الجو السعيد لإنشاء البيت السعيد" ويأتى هذا المشروع متوافقا مع تعاليم الإسلام التى ظهرت منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

كذلك فإن مؤسسة الصحة العالمية أفادت فى نشرتها عن ذلك العام ، أنه" لا ريب أن أجل أدوار المرأة فى الحياة، هو دور الأمومة وتربية النشيء، وهى فى هذا الدور تمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم ، وبقدر إخلاصها فى هذه المهنة يكون المردود جيد على الأمة بأسرها"[1].

كما تقول الليدي هارليك زوجة سفير إنجلترا فى أمريكا ، وهى كاتبة متخصصة فى شئون المرأة:" وحقيقة أن أسهل شيء عند المرأة هذه الأيام، أن تعلن استقلالها وأنها تتساوى مع الرجل فى العمل، أما بالنسبة لمنزلها وعائلتها فهما يحتلان المرتبة الثالثة

---

[1] نقلا عن الشيخ محمد الغزالى : قضايا المرأة ، مرجع سابق ، ص ١١٧

والرابعة. وقد أزعجنى جدا وأحرجنى فى نفس الوقت أن أجد بعض النساء يتفاخرن بأنهن لا يجدن الطهى أو الحياكة أو القيام بأعمال المنزل"[1].

ولاحظت الليدي هارليك أيضا "أن المأساة بالنسبة للمرأة هى التخلى عن واجباتها الحيوية كامرأة .. أن تتخلى عن إقامة بيت طيب سعيد .. أن تتخلى عن الطهو والحياكة وإنجاب أولاد ظرفاء .. أن تتخلى عن كل مسئولياتها تجاه الأسرة مقابل أن تعيش كما تشاء .. أن المرأة التى تفضل حياة اللهو والاستهتار واللامسئولية والمديح والثناء والجرى وراء الطراز- المودة- والتفاخر بالجهل بابسط المسئوليات المنزلية، تنقص من قدرها وتجعل من نفسها ضحية لتيار اللامسئولية".

وهناك كتاب لسيدة فرنسية[2] حول دور المرأة وعنوانه "أننى أريد العودة الى بيت" مرجحه فيه العمل فى البيت وعنايتها بأطفالها، وقد أقيمت فى ذلك ندوة علمية علنية من المؤلفة فى التلفزيون الفرنسى، واشترك فيها بعض كبار الشخصيات العلمية والتربوية منذ بضع سنين[3].

وهناك حديث للسيدة "مونيك بيليتيه" وزيرة الشئون النسائية فى عهد الرئيس السابق ديستان، أدلت به الى مجلة المجلة العربية، ردا على الكاتبة سيمون دو بوفوار التى تصرح فى كتاباتها : بأنها لا تحب الأعمال المنزلية، وأن المرأة لن

---

[1] صحيفة الأخبار المصرية فى ١٩٧٧/١/١٤ ، ص ٥

[2] أسمها Christiane Collange ، طبع فى فرنسا عام ١٩٧٩ ، دار النشر Grasset فى باريس، تحت عنوان "Jeeur Pentret a la Maison"

[3] محمد معروف الدواليبى : المرأة فى الإسلام ، دار النفائس ، دمشق ، ص ٤٣،٤٤،٤٥

تتحرر إلا حين تتحـــرر من الأطفـــال وتتمـــكن من رفـــض الزواج، وأنه يجـــب إلغـــاء العائـــلة[1] !!!.

فقد أجابت الوزيرة السابقة قائلة:" أنا أحترم سيمون دو بوفوار كثيرا لموهبتـــها ومساهمتها الفعالة فى قضية المرأة، ولكننى لا أوافقها على آرائها المذكورة .. أننا حين نستنكف عن وضع الأطفال، فهذا يعنى نهاية العالم .. وأعتقد أن احتقار الحياة العائلية هو احتقار للمرأة وللرجل. وأقول دائما أن المرأة ليست أقل ذكاء ولا مقـــدرة مـــن الرجل، ولكننى أقول فى الوقت ذاته أنها مختلفة عن الرجل"

وإذا كانت المرأة هى المسئولة الأولى عن تنشئة الأطفال بحكم ارتباطها العضوى والنفسى بهم، فإن الأمر يتطلب زيادة فى الاهتمام بها من أجل الحفاظ على المجتمـــع وصحته النفسية، وهذه الصحة النفسية تتحقق بسلامة أفراده جميعا : صحيا ونفســـيا وإقبالهم على البناء والتطور. ومن ثم فإن صلاح أمر المرأة ، صلاح للأسرة والأبنـــاء والأزواج وبالتالى المجتمع كله.

الدعوة لإصلاح حال المرأة فى مصر :

كان لرواد النهضة النسائية فضل كبير فى استعادة المرأة لمعظم حقوقها التى منحها الإسلام إياها وسلبت منها فى عصور التخلف. ومن هؤلاء الرواد: رفاعة الطهطاوى والإمام محمد عبده وقاسم أمين وهدى شعراوى وملك حفنى ناصف، الذيـــن وردت الإشارة إليهم والى أعمالهم فى فصل منفرد بهذا الكتاب.

يقول رفاعة الطهطاوى:" أن انتشار الجهل بين النساء من أهم الأسباب الرئيسية

---

[1] مجلة المجلة : العدد من ٧ الى ١٣ تموز ١٩٨٤ ، ص ٦٨،٦٩

فى شقاء العائلات وفساد الأولاد وضعف الأخلاق فالتربية الحقة والثقافة العاليـــة فى رأي الطهطاوى يرفعان من شأن المرأة، وهما الوسيلة العظمى لأن يكون فى الأمة نساء يعرفن قيمة الشرف وطرق المحافظة عليه، فإن كان عنصر المرأة صالحا، زادها علمـــها صلاحا وتقوى، وأن كانت مستهترة لم يزدها العلم استهتارا، بل يخفف من وطأته أن لم يقضى عليه تماما، وقد ثبت فعلا أن الحياة مع امرأة مهذبة مثقفة، أطيب منها مـــع الجاهلة الغبية، فالمرأة بدون ثقافة تفقـــد قيمتها ولو أنها تـــؤدى وظيفتـــها كـــأنثى الحيـــوان. ومثل من يعتمد على جهل امرأته كمثل الأعمى الـــذى لا يفـــرق بـــين الظلمات والنور.

وأننا إذا قمنا بتعليم الابن ، فإن التعليم لا يتعدى فردا واحدا، ولكن البنـــت إذا علمت فكأننا قمنا بتعليم أسرة بكاملها، لأن بنت اليوم هى أم المستقبل الـــتى تقـــوم بتربية أبنائها وبناتها"[1].

ويقول أحمد لطفى السيد - المفكر والفيلسوف - :" أن تربية المرأة أساس صلاح العائلة، وفى صلاح العائلة صلاح الأمة بأسرها فبالعائلـــة يبـــدأ إصـــلاح نظامنـــا الاجتماعي، وبتربية المرأة نبدأ فى إصلاح العائلة. فتربية المرأة هى أساس كل ما يجب أن نصرف إليه جميع قوانا الموجهة الى إصلاح مجتمعنا المصرى، كما قال بذلك الرجل الكبير قاسم: وما علمت امرؤا يخاطر بنفسه ويقف حياته لإحياء أمته بهذه الشجاعـــة الفائقة كما فعل قاسم أمين ، وبذلك تكون شاباتنا مدينـــات لقاســـم، هـــن أولا وبالذات، لأنهن يجب أن يعلمن أن ما هن فيه الآن من المساواة بينهن وبين أخوتهن فى

---

[1] د. محمد عمارة : الأعمال الكاملة لرفـــاعة الطهطاوى ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٩٠

المعاملة المنـــزلية،الفضل فيه يرجع الى قاسم أمين، وأن قاسما لا يطلب إليهن أن يكينه كما فعلن ولكنه يطلب إليهن أن يعملن بهديه، وليقمن بالواجب عليهن نحن أمتهن"

ويضيف لطفى السيد قائلا :" أن العبد لا يربى حرا وإنما يربى عبدا مثله وعلـــى صورته، وأن الأم لا تعطي ولدها من الأخلاق إلا ما لديها" ، ويتساءل:"أفتطلبون أن يكون بنوكم متلونى الأخلاق يلبسون لكل حالة خلقا، ولا هم لهـــم فى الحيـاة إلا إرضاء أصحاب السلطة عليهم ؟" .. ثم يضيف:"أن أقوم المذاهب لتربية البنت، هـــو إعدادها من يوم نعومة إظفارها لأن تكون قبل كل شيء إنسانه حرة مســـتقلة ذات مبادئ ثابتة وأخلاق حسنة، ثم أما مثالا طيبا فى التقوى والطيبـــة والقناعـــة، محبـة لأولادها، مربية إياهم على مبادئها، معلمة إياهم كيف يحبون بلادهـــم ويخدمونهـــا، ويضحون بأموالهم وأوقاتهم وحياتهم فى سبيل إسعادها" [1].

ومن ثم، فلم تعد تنشئة الأبناء ورعاية الأزواج مما تكفى فيه الغريـــزة - غريـــزة الأمومة - وحسن التقدير، أو مجرد مهام تقليدية تستطيع المرأة أداءها بدرجة عالية من الكفاءة استمدادا من خصائص الأنوثة ومن المهام الغريزة وحدها، وإنما صار تعليـــم المرأة وتدريبـــها والاطمئنان الى صحتـــها النفسية أمـــورا ضروريـــة، وشروطـــا لا يستغني عنها لإمكان أدائها لمسئولية رعـــاية الأسرة وحضـــانة الأبنـــــاء ورعايـــة الزوج.

فتربية الأبناء - وسط زحام وتعقيد المجتمعات الحديثة والضغوط الذهنية والنفسية الهائلة المصاحبة للعيش فى مجتمعات ما بعد الثورة الصناعية الثانية - هـــذه التربيـــة

---

[1] أحمد لطفى السيد : مجلة الجريدة ، العدد ٤١٠ فى ١٩٠٨/٨/١٧ ، مقالة بعنوان(لا تضيقـــوا عليهن) ص ٣٦،٣٣

صارت محتاجة الى خبرات وقدرات ومهارات تحتاج الى تعليـــــم وثقافـــة وممارســـة لاكتساها ، لأنه لا يمكن عزل الأبناء عن مجتمعهم ولا عن بيئتهم ولا عن المؤثـــــرات المختلفة التى تؤثر فيهم، سواء كانت الأسرة أم المدرسة أم الإعلام، ومن ثم فإن تربية الأبناء تتطلب من المرأة أن تكون مجمعا علميا.

خروج المرأة للعمل

الإسلام ونظرته لعمل المرأة :

أن من معالم تدليل الإسلام للمرأة، أنه لم يلزمها بالعمل لكسب معاشها لتعـــول نفسها أو لتعول غيرها، وفى ذات الوقت لم يمنعها منه، ذلك لأن الإسلام دين واقعى. والذى خلق الإنسان يعلم أن هناك ظروفا قد تضطر المرأة فيها للعمل. الى جانب أن نظرة الإسلام للعمل تقوم على تكريمه وتشريفه والحث عليه. فشعـــــار الإســـلام فى خطابه للناس يتمثل فى قوله تعالي:﴿ **وقل اعملوا ..**﴾[1]، وقد اقترن العمل فى القرآن بالعمل الصالح، والعمل الذى يكرمه الإسلام هو العمل العقلي واليـــــدوي والبـــدنى جميعا.

وإذا كان الإسلام قد أعفى المرأة من العمل اليدوي، وجعل نفقتها على أبيها أو زوجها أو أخيها أو ابنها خشية أن يشق عليها هذا العمل، إلا أنه لم يعفها من عملها العقلى. فهى مأمورة من الله بأن تشارك فى الإصلاح العام عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأن تقوم أيضا بعمل إصلاحى داخل المحضن الأول للنوع الإنسانى وهو الأسرة.

ومن ثم ، فإن اختصاص المرأة بالمسئولية الكبرى فى حضانة الأسرة ورعايتـــها

---

[1] سورة التوبة : الآية ١٠٥

والقيام على شئوها، لا ينطوى – فى ذاته – على حرمان المرأة من أداء دور خـــارج البيت، أو إعفاء الرجل من أداء دور داخلى مشاركا المرأة فى الحضانة والرعايـــة، وفى هذا الصدد سئلت السيدة عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته، فقالت:"يكون مهنة أهله -أي رعايتهم وخدمتهم- حتى إذا أذن بلال للصلاة خرج"[١]

وجهات نظر حول عمل المرأة خارج المنـــزل فى مصر :

لقد حققت المرأة المصرية نجاحا منقطع النظير، حتى أنها وصلت الى أعلى المناصب التنفيذية فى مصر مثلما ورد فى فصل "المرأة والسياسة". غير أنه ظـــهرت فى الآونـــة الأخيرة أصوات تدعو الى عودة المرأة للبيت.

فقد نشرت جريدة الأهرام القاهرية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ تحت عنوان "مناقشات ساخنة فى مجلس الشورى حول عمل المرأة" ، مصطفى مراد رئيس حزب الأحــــرار يطالب بعودة المرأة الى البيت، الشيخ عطية صقر يقول أن ما يطالب به مصطفى مراد ضد الإسلام.

طالب مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار بضـــرورة عـــودة المـــرأة الى المنـــزل، وقال:" أن المرأة مكانها المنـــزل، فهى تنفق ٨٧% من الدخل القومى عندما تخرج الى العمل، وهو ما يعادل أضعاف الإنفاق الحكومى السنوى الـــذى يبلـــغ ٤ مليارات جنية، كما قال أن المرأة عندما تخرج الى العمل، تترك رسالتها التى خلقـــت

---

[١] صحيح البخارى : كتاب الهبة وفضـــلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، ج٦ ص ١٤٦

لها، وهذا أمر مرفوض ولابد الا تقحم نفسها فى العمل !!! ثم قال بصوت مرتفع: وقرن فى بيوتكن".

جاء كلام مصطفى مراد تعقيبا على كلمة العضوة "سهير حلبانة" والتى طالبت فيها بزيادة أعداد النساء فى تشكيلات المجالس المحلية.

وعقبت العضوة "فايزة حمودة" مشيرة الى أن مصطفى كامل مراد له ابنه تعمل طبيبة ناجحة وقد مثلت حزب الأحرار- الذى يرأسه مصطفى كامل مراد- فى داخل مصر وخارجها.

وفى المناقشات التى جرت، أكد الشيخ عطية صقر- من كبار علماء الأزهر- أن حق العمل مكفول لكل إنسان، وللرجل مكانته وللمرأة أيضا مكانتها، وانه عندما تختار المرأة العمل المناسب فإن ذلك لا يمنعها من أداء رسالتها داخل بيتها.

وأكد أن للمرأة أن تعمل وتخرج من بيتها إذا كانت فى حاجة الى العمل، بشرط أن تحافظ على الآداب التى نادى بها الدين.

هذا ، وقد قال رئيس الوزراء المصري فى حديثه لجريدة "أخبار اليوم" بتاريخ ١٦/١١/١٩٩١م ، أنه لا يرحب بعودة المرأة الى البيت، وبكلمات قليلة حاسمة، وضع رئيس الوزراء النقط فوق الحروف فى مؤتمر الإدارة العليا الذى عقد بالإسكندرية فى ذلك الوقت، ردا على طلب لأحد المشاركين فى المؤتمر والذى طالب بأن تتبنى الحكومة فكرة خروج المرأة الى المعاش فى سن مبكرة حتى تساهم فى حل مشكلة البطالة لدى الشباب، إذ قال رئيس الوزراء:" ابحثوا عن حل لمشكلة البطالة بعيدا عن المرأة، مثل خلق فرص جديدة للاستثمار" وأعلن الدكتور عاطف صدقى معقبا، بأن فكرة خروج المرأة من العمل فى سن مبكرة أصبحت تتردد بقوة فى السنوات الأخيرة، بالرغم من أن هذه الدعاوى تتنافى تماما مع ما جاء بالدستور، الذى

ينص صراحة على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق، كما أكد أنه يعتقد – شخصيا – فى قدرة المرأة على المساهمة فى العمل العام كأى رجل سواء بسواء، فى مجالات التعليم والصحة وأستاذية الجامعة وفى قطاع الأعمال العام والخاص.

كما دارت مناقشات فى مجلس الشورى المصرى بجلسته فى ١٩٩٣/١/١٧، حيث قال أحد أعضاء المجلس (فكرى مكرم عبيد) أن البطالة تتفشى الآن بين المتعلمين، وهذا أمر خطير، فالمتعلم تطلعاته كثيرة تصيبه بالإحباط وتؤدى الى شعوره بالكراهية والحقد على المجتمع .. ثم طالب بتقليل عدد النساء فى الهيئات والمصالح الحكومية، لإفساح المجال أمام الشباب العاطل وإيجاد فرص عمل كافية أمامه. وقد عقب على ذلك رئيس المجلس الدكتور مصطفى كمال حلمى:" بأن هناك بعدا أساسيا لابد أن يؤخذ فى الاعتبار عند الحديث عن البطالة، فليس العلاج الحد من التعليم أو الإقلال من عدد العاملات، ولكن فى وجود خطط تنموية اقتصادية واجتماعية تتيح بالفعل فرص عمل حقيقية" وعقبت على ذلك إحدى العضوات (سكينة فؤاد) قائلة:" أن عمل المرأة ليس مسئولا عن البطالة، فهذا حق كفله لها الدستور، والمطالبة بالإقلال منه تمثل رؤية قاصرة، وملاحظة هامشية، فهل العمل حق مكفول للذكور ومحرم على الإناث ؟ وهل علاج البطالة يتم عن طريق التخفيف من منافسة المرأة للرجل فى موقع العمل ؟ ثم قال عضو المجلس (ثروت أباظة) :" أن المرأة ينبغى أن تعمل طالما ليس لها أطفال، أما إذا كان لها أطفال فلابد أن تفسح المجال للرجل، خاصة مع وجود أزمة البطالة الحالية، ولعل الفساد الذى تعانيه أجيالنا الحالية مرجعه الى أن الطفل قد أفتقد كل ما يمكن أن تعطيه له أمه من حنان ورعاية، وعقب رئيس المجلس قائلا:" أن حق المرأة فى العمل مكفول، وهناك قطاع التعليم الذى يستفيد كثيرا من عمل المرأة، وتدخلت إحدى العضوات (فرخندة حسن) طالبة إقفال باب المناقشة فى هذا

الموضوع، والقضية محسومة" . ثم عقبت عضوى أخرى (سامية الجندى) قائلـــة:" أن نسبة العمالة للمرأة داخل قوة العمل ضئيلة ولا تتجاوز ٢٠% كما أن قانون العمـــل يعطى المرأة حق الحضانة لمدة ٦ سنوات، فإذا نزلت المرأة خلالها موقع العمل، فـــهذا دليل على أنها تحتاج لمرتبها، ولذلك تحملت تضحية وتنازل عن حق مدة الحضانة.

ومما يجدر ذكره أن هذا الموضوع قد أثير عدة مرات فى السنوات السابقة، ففـــى عام ١٩٧٦ طالب بذلك عضو عن المفكرين الاشتراكيين فى جلسة مجلس الشعـــب بتاريخ ١٩٧٦/٣/١ (لجنة مستقبل العمل السياسى برئاسة الدكتور مصطفى خليـــل) ونادى بتفرغ الأم لأعمال البيت بحجة أن ذلك سيؤدى الى رفع مســـتوى المعيشـــة وزيادة دخل الأسرة، نتيجة لزيادة دخل الرجل !! وأنه لا توجد حاجة اقتصاديـــة الى عمل المرأة. كذلك طالب اللواء سعد الديـــن الشريـــف فى المجلـــس عـــام ١٩٧٧، بأن تعـــود المرأة العاملة الى البيت لتربية أولادها، مقابـــل الحصول علـــى نصـــف مرتبها.

ومن قياس لاستطلاع الرأي تجاه عودة المرأة الى البيت بنصف أجر، لوحـــظ أن ٥٢% من عينة الزوجات و٥٤% من عينة الأزواج، أيدن هذا الرأى ومن المدهش أن هذه الفئات التى وافقت على الاقتراح كانت من ذوى المستويات التعليميـــة العليـــا والدخول المتوسطة[1]. أما أمينة المرأة بالاتحاد الاشتراكى فد ناشدت المرأة العاملـــة فى

---

[1] أ.د سامية خضر : تعليم المرأة بين المتغيرات المحلية والنظام العالمي الجديد ، بحث نشـــر ضمـــن مطبوعات ندوة مائة وعشرون عاما من تعليم المرأة ، مركز المنـــاجر للفنـــون مـــن ٢٠-٢٢ نوفمبر ١٩٩٣م، ص ١٣

كل مكان أن تؤازرها فى مقاومة فكرة النائب سعد الدين الشريف قبل أن تتحول الى مشروع قانون[1].

وأثير هذا الموضوع كذلك فى الندوة التى عقدتها جريدة الأهرام، ونشرت فى ١٨ يوليو ١٩٨٠ ، والتى اشترك فيها نخبة من المثقفين وأساتذة الجامعات والخبراء، وقد أيد بعض المشاركين فى الندوة تفرغ المرأة للأمومة ورعاية الأسرة، وأن عمل المرأة يجب أن ينظر إليه فى ضوء حاجة المجتمع إليه، وأن مصر غنية بالأيدى العاملة من الرجال، وأنه فى حالة حاجة المرأة للعمل فإن هناك أعمالا يمكن أن تقوم بها فى البيت بأجر.

ثم أثير هذا الموضوع ثانية فى عام ١٩٨٢ بمناسبة الدارسة المقدمة من شعبة التعليم والتدريب بالمجلس القومى للبحث العلمى والتكنولوجيا عن المرأة العاملة فى مصر، وقد أوضحت الدارسة أن مساهمة المرأة أصبحت تمثل نسبة كبيرة فى جميع المجالات الوظيفية، وأن مشاركة المرأة فى العمل أصبحت ضرورية للاقتصاد القومى، ومع ذلك فإن الآثار السلبية لعمل المرأة تفوق الآثار الإيجابية، وانتهت الدارسة الى عدة توصيات أهمها: أن عمل المرأة ليس البديل لوظيفتها كزوجة وأم، وأن على الدولة أن تكفل سبل التوفيق بين واجباتها الوظيفية والأسرية[2]

وفى ١٩٨٢/٨/٣١ نشرت جريدة الأهرام آراء لبعض القيادات النسائية وبعض الخبراء من الرجال حول فكرة عودة المرأة الى البيت، وقد عارض الجميع هذه الفكرة، وأكدوا على ضرورة معاونة المرأة فى التوفيق بين عملها وبين واجباتها الأسرية، ومع

---

[1] جريدة أخبار اليوم : ٢٣ أبريل ١٩٧٧م

[2] جريدة الأهرام : ٣٠ أغسطس ١٩٨٤م

ذلك فقد اقترحت بعض القيادات النسائية منح المرأة ثلاث سنوات كإجازة بـــــدون مرتب أو عشر سنوات بربع مرتب، وذلك فى بداية تكوين أسرتها لرعاية أطفالها.

كما اقترحت إحدى القيادات النسائية[1]، أن يكون هناك تقييم لعمل ربه البيـــت وأن يقرر لها معاش دائم.

و لم تنس البحوث أن تتناول أثر عمل الأم على الأبناء وعلى العلاقات الوالديـــة والاتجاهات العائلية[2]، فقد ظهر وجود الإحساس بوحدة الأسرة وتكاملـــها بنســبة ٩٣%، وأن العلاقة بين الأم العاملة وأبنائها تقوم أساسا على الحب بنسبة ٧٢% وأن مشاعر الحب تغلبت لدى أبناء العاملات بنسبة ٥٧%، وأن الاتجاهات الإيجابيـــة فى العلاقات الوالدية كانت نسبتها ٦٨% ، كما ساد الجو الذى تغلب عليه الســـعادة والاطمئنان بنسبة ٦١%.

وقد أثبت هذا البحث أن المرأة العاملة لديها اتجاهات إيجابية نحو أبنائها، فقد ثبت أن المرأة العاملة تقبل على أطفالها بشوق ولهفة عند عودتها من العمل، فتعوضهم عـــن الوقت الذى قضته بعيدا عنهم. كما أنها تمنحهم الفرصـــة للتعبـــير عـــن أنفســـهم وتشجيعهم على الاستقلال التدريجي، وأن المرأة العاملة – وهى تدرك أهمية العمل – تدرك بالتالى أهمية الوقت، فهى داخل منـــزلها أكثر انضباطا ودقة فى استغلال وقتها، وكذلك اهتمامها بالتدريس لأطفالها ومتابعة تحصيلهم والتفانى فى خدمة الأسرة.

---

[1] هى عضو مجلس إدارة الاتحاد النسائي الدولى ووكيله جمعية هدى شعراوى

[2] د. كاميليا عبد الفتاح : خروج المرأة الى ميدان العمل (دوافـــعه ونتـــائجه) ، قراءات فى علم النفس الاجتماعي فى البـــلاد العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ المجـــلد الثانى ، الفصـــل الرابـــع ، ص ٤٤٦ الى ٤٧٩

وفى دراسات أخرى[1]، كانت نسبة أبناء المشتغلات أكبر من نسبة أبنـــاء غـــير المشتغلات وذلك من حيث النضج الانفعالى الاجتماعى ومن حيث التكيف النفســى العام.

الوظيفة الأسرية :

عرفت الوظيفة الأسرية منذ الأزل، كما وردت فى الشرائع السماوية، وإذ نصت عليها الدساتير الوضعية، وجب بيان ورسم أبعادها وإظهار أهميتـــها وخطورتهـــا فى المجتمع وتحديد واجباتها ومسئولياتها، وكيفية تنظيم ممارستها، ليتم من خلالها حمايـــة الأمومة والطفولة ورعاية النشىء وتنمية قدراتهم.

فالوظيفة الأسرية هى أول وظيفة شغلتها المرأة بنسبة ١٠٠% وقد أثبتت: تاريخيا وحاضرا ومستقبلا ، أنها الأقدر دائما للقيام بأعباء هذه الوظيفة، لما لها مـــن سمـــات شخصية وقدرات واستعدادات.

وبخروج المرأة للعمل، أصبحت هذه الوظيفة شاغرة، وخلوها عاد على المجتمـــع بأوخم النتائج فى انخفاض المستوى الصحي والخلقي والعملي للنشىء، وبالتالي انخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي، باعتبار أن النشىء عنصر أساســـي مـــن عنـــاصر الاستثمار البشري.

ثم فرضت الوظيفة الأسرية نفسها مرة أخرى على المجتمع وعلى المـــرأة العاملـــة نفسها، وأصبح على أجهزة الدولة المعنية واجب دينى وقومـــى فى حمايـــة الأمومـــة

---

[1] أ.د رسمية على خليل : مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد التاسع ، دار عكاظ للطباعة والنشـــر ، بجدة ،يونيو ١٩٧٩.

والطفولة والنشىء والشباب، بأن تكفل للمرأة سبل التوفيق بين واجباتها الوظيفية والأسرية.

وقد أصبح اقتراح تفرغ المرأة لأعمال البيت ورعاية الأسرة، يقترن باقتراح تقرير أجر لها عن القيام بهذه الأعمال. وتطورت نظرة المجتمع الى تلك الأعمال، فلم يعد ينظر إليها باعتبارها مجرد أعمال منزلية لا قيمة لها، وإنما أصبح يراها وظيفة اجتماعية للمرأة، لها قيمة اقتصادية ومادية.

وقد أصبح اقتراح تقرير أجر للمرأة نظير تفرغها للأمومة ورعاية أسرتها، من الاقتراحات التى تثار فى غالبية الدول الحديثة والمتقدمة، ففى فرنسا يطالب خبراء الإدارة المختصون باعتبار أن الأمومة وظيفة اجتماعية، ومن الضروري تقرير أجرا للمرأة نظير تفرغها لذلك[1]، بل وصل الأمر هناك الى اقتراح مشروع بقانون يقرر اجر للأمومة فى ديسمبر ١٩٧٤. كذلك نوقش هذا الموضوع فى مؤتمر عقد ببرلين الغربية فى ذلك العام واشتركت فيه ثمان دول منها أمريكا وتركيا وإسرائيل.

ندوة المفكر العربي إزاء الطفولة :

علق أحد المفكرين[2] على موضوع عمل المرأة بقوله:" أنا لا أتصور أن هذا الموضوع يمكن أن يثار على هذا النحو، فما فائدة أن تكون المرأة غير عاملة، ولكنها منفصلة تماما عن الطفل فى البيت، فقد تمضى الوقت كله فى المطبخ مثلا .. إذا ما هو

---

[1] د. أميمة فؤاد مهنا : المرأة والوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٩٢

[2] د. حلمى الحديدي : من بحث نشر ضمن مطبوعات الدراسات الاجتماعية ، ندوة مسئولية المفكر العربى إزاء قضية الطفولة، معهد الإنماء العربى ، بمصر ، ١٩٩٠

المعيار ؟ هل هو مجرد وجودها بين جدران المنـــزل ؟ وما فائدة أن توجد أم جاهلـــة وغير مثقفة، لا تستطيع أن تلبى احتياجات الطفل ؟ أعتقد أنه يجب أن ينظر الى الأمر بشكل آخر .. إن وجود الرجل والمرأة معا مطلوب للطفل، وأى إخلال بهذا التوازن يخل بعملية تربية الطفل، أن وجود الأب والأم لا يعنى مجرد الوجود الجسدى فقـــط، ولكن لابد أن يكون هنا أيضا وجود فكرى تربوى حقيقي، ووجود اتصال روحـــى بين الطفل والأسرة. فالأمر لا يتساوى، ففى بعض الحالات يكـــون بعـــد الأم مـــن مصلحة الطفل .. هذا التصور بالنسبة للأم التى تعمل والتى لا تعمل ، وبالنسبة للأب أيضا، أمر خاطئ، إذ يجب التفرقة بين الخروج الى العمل ووعى الأم التى تعمـــل أو لا تعمل، وكذلك وعى الأب باحتياجات الطفل، إذ يجب أن تكون الأم موجـــــودة أو الأب تربويا وعقليا وروحيا".

وتعلق إحدى المفكرات[1] قائلة:" أعرض بعض الملاحظات حول المرأة والعمـــــل، وأشير الى أن الحوار يدور حول امرأة تعمل وترعى أبناءها ، وأخرى لا تعمل وترعى أبناءها ، وامرأة ثالثة لا تعمل ولا ترعى أبناءها وتقضى معظم وقتها فى الذهـــاب الى النوادي وفى الزيارات . وهنا أنوه الى أن معيار رعاية الطفل ليس كمية الوقت الذى تقضيه الأم والأب معه، وإنما المعيار هو نوعية استخدام الوقت، وأوافـــق د. حلمـــى الحديدي على رأيه فى ذلك، وأعتقد أن المرأة التى تخرج للعمل تستطيع أن تســـــتثمر الوقت الذى تقضيه مع أبنائها بأسلوب جيد، كأن تحاول أن تعوض ساعات غيابها فى العمل. أضف الى ذلك أن المرأة العاملة تختلط بمجتمعات تعطيها بعدا إيجابيا فى تربيـــة الأولاد يساعدها فى غرس قيم واقعية حقيقية بينهم".

---

[1] د. ليلى تكلا : من بحث نشر ضمن مطبوعات الندوة السابقة.

ندوة المرأة والتنمية المتواصلة :

تقول نادية حجاب[1]:" من منا يعرف نساء لا يعملن ؟ إن النساء فى حقيقة الأمر سواء عملن مقابل أجر خارج البيت أو مجانا داخله، يعملن بصورة عامة ساعات أطول من الرجال، وعمل المرأة فى البيت يعود على الأسرة بفائدة اقتصادية كبيرة، أما بالنسبة للأمة، فتصور لو أنك وظفت مديرات لشئون البيت لأداء الأعمال التى تقوم بها النساء فعندئذ يمكنك أن تحسب ما يجب أن تدفعه لهن كأجر، علاوة على المهام التى تضلع بها المرأة فى المناطق الريفية بصفة خاصة ، بدور حاسم الأهمية فى الإنتاج الغذائي للأسرة"

وتستطرد نادية حجاب فتقول:" المطلوب ليس إدماج المرأة فى التنمية فقط، بل الاعتراف بالدور الفعلى للمرأة كمنتجة -سواء لقاء أجر أو بدونه- ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجل فى الاستفادة من فرص التدريب والتكنولوجيا والائتمان والتسهيلات الأخرى فى إطار التنمية، ولقد آن الأوان لصياغة جملة جديدة خلابة فعلا للتسعينات .. لا تنمية بدون المرأة"

وتضيف قائلة:" كيف نحافظ على أفضل ما للأسرة العربية فى ظل ضغوط التحضر والمعاصرة ؟ .. من المؤكد أن الإجابة على هذا السؤال لا تكمن فى أدامه الأدوار التقليدية للمرأة الى الأبد ، بل هناك طرق أخرى، فقد جاءت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى أسيا (الأسكوا) ببديل أطلقت عليه أسم (الخيار

---

[1] جزء من محاضرة ألقتها فى ندوة حماية المستقبل التى عقدت فى عمان، ونشرت ضمن أبحاث المرأة والتنمية المتواصلة، جريدة الشرق الأوسط فى ١٢ أكتوبر ١٩٨٩.

الثالث) ، وتدفع الأسكوا فى بحث أجراه رياض طيارة، بأن الخيارين المطروحين أمام المرأة طوال العقدين الماضيين كانا:" ابقى فى البيت وكونى للأسرة ، أو أخرجى الى العمل الخارجى وأعملى وتحملى أنت وأسرتك معاناة العبء المزدوج" ، من الواضح أن الخيار الأول يعنى تقوقع المرأة داخل البيت والتخلى كلية عن فكرة العمل خارجه، والخيار الثانى يقتضى تكييف حياة الأسرة والدور التقليدى للمرأة فيها لمتطلبات الوظيفة الدائمة، لذلك جاءت الأسكوا بالخيار الثالث الذى يقضى بتكييف ظروف العمل، أو تكييف طريقة تنظيم العمل إذا تطلب الأمر أو تكييف تكنولوجيا الإنتاج داخل المؤسسة لاحتياجات الأسرة ومتطلبات الزوجية والأمومة.

أنه يجب بغية تكييف ظروف العمل لمتطلبات الأسرة من المرأة ، الوفاء بأربعة شروط :

أولا : إتاحة فرص العمل بدوام جزئي ومرونة، بحيث تتوفر للمرأة خيارات فى ما يتعلق بعدد ساعات العمل وبمواعيد العمل.

ثانيا : يجب ألا تكلف العاملات بدوام غير كامل بالقيام بإعمال هامشية فقط. وأن لا يتعرضن للاستغلال بسببه وأن يحصلن -حيثما أمكن ذلك- على فرص الترقى.

ثالثا : يجب أن توفر للنساء إمكانية استئناف العمل بعد فترة انقطاع حتى لو بلغت عدة سنوات للتفرغ لتربية الأطفال.

رابعا : الاتفاق على أن تؤخذ فى الحسبان عند تحديد الإجازات والتغيبات الطارئة عن العمل ، المتطلبات المشروعة للأمومة والزوجية لأفراد الأسرة والآخرين.

وهنا تعلق الكاتبة بنقطتين أساسيتين :

أولهما : وجوب التفرقة بين النساء وفقا لظروفهن فالحديث عن اشتغال المــرأة خارج المنــزل لا ينبغى أن يكون حديثا عاما، ولذلك لأن النساء من منظور العمل لسن سواء، بل هن من نوعيات متعددة، ولذلك لابد أولا من التفرقة بين أي مــن نوعيات النساء يحق لهن العمل خارج المنــزل، وأي النوعيات يجب عليهن البقاء فى المنــزل، والى أي حد. فهناك النساء المتزوجات ذوات الأبناء وغير ذوات الأبنـــاء، ومن بين المجموعة الأولى يوجد من كبر أولادهن، ويوجد من مازال أولادهن أطفالا صغارا فى حاجة الى الرعاية المتواصلة ، كما أن هناك الآنسات والأرامل والمطلقات. ثم ينبغى تقرير أي أنواع العمل يستحب للنساء ، وأي نوعيات العمــل يحســن أن تبتعد عنها المرأة.

ومن هذا يتبين فداحة الخطأ الذى يقع فيه الكثيرون عندما ينظرون الى اشتغــال المرأة من زاوية عامة واحدة ، تشمل كل النساء دون تفرقة أو تمييز. فمما لا شك فيه أن الدوافع للعمل عند كل نوعية من النوعيات المذكورة، تختلف عن دوافع العمــل عند النوعيات الأخرى، كذلك فإن الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية الــتى تحكم سلوك كل فئة تختلف عن ظروف الفئة الأخرى، ومن ثم يصبح ضروريا التمييز بين هذه النوعيات المختلفة من النساء فى أى تشريع من تشريعات العمل التى تصدر مستقبلا. وقد يكون من المفيد أيضا فى مثل هذه التشريعات أن نميز بين الأعمال التى تصلح للمرأة، وتلك التى لا تصلح لها.

أما النقطة الثانية : فهى أنه برغم أن اقتراح تقرير أجر للمــرأة نظــير تفرغــها للأمومة ورعاية أسرتها، قد أصبح من الاقتراحات التى تثار فى مصر وفى غالبية الدول الحديثة والمتقدمة، فإن من رأي الكاتبة أن فى هذا الاقتراح تقليلاً من شأن المرأة : الأم

والزوجة ، ووضعها فى مرتبة المربية المأجورة على الخدمة، ولا ترقى بها الى المنـــزلة التى منحها الله إياها فى الأسرة، والى الأجر العظيم من ذلك، فيقول تعالى:**﴿وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾**[1]، فهنا يطلب الابن من الله أن يؤجر والديه على مـــا قاما به من تربية بدون مقابل وشتان بين ما يكون أجره على الله وبين ما يكون أجره على العبد. لأن الله قد يؤجر الأم بإعطائها الصحة التى تمكنها من القيام بدورهـــا فى رعاية أبنائها والسهر عليهم، وقد يؤجرها بأن يبارك لها فى أبنائها ويجعلهم قرة عـــين لها وتنتفع بهم فى الدنيا والآخرة ، ويجدر الإشارة هنا الى قول رسول الله صلـــى الله عليه وسلم:" ينقطع عمل ابن آدم ألا من ثلاث .. من ضمنها ولد صالح يدعو لـــه" وكذلك قد يؤجرها الله بالتوسعة فى الرزق، فكل الرزق من عند الله، وذلك فى قوله تعالى:**﴿ نحن نرزقهم وإياكم ﴾**[2] ، **﴿ ونحن نرزقكم وإياهم ﴾**[3]

أما أن تطلب الأم مقابلا ماديا على ما تقوم به من رعاية الأبناء، فهذا أجر بخس بكل ما فى الكلمة من معنى، فقد بوأها الله مكانة عالية لا تقدر بمال، وتقديرا لما تقوم به من أعباء تجاه أبنائها.

وهنا تسوق الكاتبة رسالة وجهت الى محرر جريدة الأخبار تحت عنوان "أقـــدام الأمهات" ، يقول فيها مرسلها:" ما نراه اليوم مربك ومحـــير ومتضـــارب، فالحيـــاة الاجتماعية انقلبت رأسا على عقب، وهناك عدد كبير من الرجال العاملين يتولـــون تربية ورعاية أولادهم بينما زوجاتهم منشغلات بوظيفة تستوعب معظم اليـــوم، ممـــا

---

[1] سورة الإسراء : الآية ٢٤

[2] سورة الأنعام : الآية ١٥١

[3] سورة الإسراء : الآية ٣١

يرهقهم ويجبرهم على الالتزام بالراحة بقية اليوم، وهذا يؤدى الى عـــدم المشاركـــة العملية فى تربية الأولاد"[1].

ومن الظواهر المنتشرة أن تترك الزوجة أولادها تحت رعاية الخدم الأجـــانب أو المصريين بشكل كلى، ونجد تصرفات هؤلاء الأطفال للأسف لا تمت للأسرة المصرية الصميمة ولا لعاداتها وتقاليدها، مما يشكل خطرا كبيرا علـــى الوطـــن فى المســـتقبل القريب.

ومن الظواهر المنتشرة أيضا أن نجد سيدة تنفصل عن زوجها، وفى نفس اللحظـــة تنفصل عن أولادها بإرادتها ورغبتها، فلا تراهم إلا فى فترات متبـــاعدة مـــع تعمـــد حرمانهم من حنان الأمومة ودفئها، حيث تقوم العلاقة بينهم على المجـــاملات الماديـــة فقط، بينما يرفض الأزواج الرجال هنا الزواج ويستمرون بالتضحية فى سبيل تربيـــة الأولاد ورعايتهم.

بعد هذه المقدمة يتساءل صاحب الرسالة[2] : هل المقصود بالأم فى الحديث "الجنة تحت أقدام الأمهات" الأم التى حملت الطفل تسعة أشهر أم المقصود هو اللقـــب .. أو الأمومة .. أو الفعل ذاته سواء لامرأة أو رجل ؟ فمن غير المعقول أن يكون المقصـــود بتكريم الأمهات الأم التى حملت الطفل ثم ولدته وتركته تحت رحمة الظروف المذكورة فى خطابي، هل يمكن إطلاق لفظ الأمومة على رجل .. وهل التكريم المحدد للأمهات عام للرجال والنساء

---

[1] الأستاذ أحمد بهجت (الكاتب الإسلامي) : ركن صندوق الدنيا ، جريدة الأهرام المصريـــة فى ١٩٩٣/١١/٢٣ ، ص ٢

[2] أسمه محمود القيسونى

والجواب – ولعله من محرر الصحيفة – أن الأمومة فعل ومعنى ووظيفة ، فـــإذا تحقق هذا فى مخلوق انبسطت الجنة تحت أقدامه.

ولعل الكاتبة تود أن تضيف الى الظواهر التى عددها السائل: الاقـــتراح ســـالف الذكر بتقرير أجر للمرأة الأم نظير تفرغها للأمومة !!

بعض المؤشرات الاجتماعية التى تعكس أوضاع المرأة فى مصر[1]

بعض أنماط الزواج والحالة الزواجية :

أظهرت الدراسة أن نسبة غير المتزوجين بين الذكور والإناث قد زادت نسبياً خاصة بين الذكور خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٧٦ ، إلا أنه بين تعدادى ١٩٧٦-١٩٨٦ لم تحدث تغيرات كبيرة فى الحالة الزواجية للجنسين.

وبالنسبة للسن عند الزواج الأول، فإنه بالرغم من أن السن القانونى للزواج بين الذكور فى مصر ١٨ عاماً والإناث ١٦ عاماً إلا أن مسح الخصوبة المصرى ١٩٨٠ أظهر أن ٣٦٪ من النساء السابق لهن الزواج تزوجن قبل بلوغ هذا السن القانونى، وقد أظهر البحث الديمجرافي الصحي المصري ١٩٨٨ أن هذه النسبة آخذه فى التناقص.

---

[1] من بحث أعدته الدكتورة ليلى محمود نوار بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء اعتماداً على الإحصاء العام.

جدول رقم (١٤)

ويوضح الجدول التالي توزيع الإناث حسب الحالة الزواجية

في الحضر والريف المصري عام ١٩٨٦

الحالة الزواجية	حضر		ريف		الجملة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يتزوج أبداً	١٥٥٩٤٧١	٢٤٫٨%	١٢٣٨٦٢٢	١٦٫٩%	٢٧٩٨٠٩٣	٢٠٫٥%
متزوج	٣٨٣١٣٢٠	٦٠٫٩%	٤٨٧٩٩٠٩	٦٦٫٥%	٨٧١١١٢٢	٦٣٫٩%
عقد قران	٩٥١٤٠	١٫٥%	٤٩٧٨٧	٠٫٧%	٢٤٤٩٢٧	١٫١%
أرمل	٧٢٠٧٥٥٩	١١٫٥%	١٠٧٤١٣٤	١٤٫٦%	١٧٩٩٨٩٣	١٣٫٢%
مطلق	٨١٨١٠	١٫٣%	٩٢٨٧٥	١٫٣%	١٧٤٦٨٥	١٫٢%
غير مبين	٢٣٥٦	--	١٣٢٤	--	٣٦٨٠	--
الجملة	٦٢٢٧٩٧٧	١٠٠%	٧٣٣٦٦٥١	١٠٠%	١٣٦٣٢٥٠٧	١٠٠%

ومن هذا الجدول يتبين أن نسبة الأرامل بين النساء عالية، إذ تتراوح بين الحضر والريف ما بين ١١٫٥% و١٤٫٦% .

كذلك فإن نسبة الطلاق متدنية إذ تبلغ ١٫٣% في الحضر والريف على السواء، وهذا يصحح بعض المفاهيم الخاطئة عن حرية الطلاق في مصر المسلمة، ومدى خطورتها على المجتمع.

وقد أظهرت الدراسة بصفة عامة أن معظم السيدات يتزوجن من رجال أكبر

منهم سناً، وأن نسبة قليلة ٢٠ر٠%تزوجت من رجال يصغرهن فى السـن وحـوالى نصف السيدات تزوجن من أقارهن وذلك طبقاً لنتائج مسـح الخصوبـة المصـري ١٩٨٠.

كما أظهرت نتائج المسح الأول أن حوالى ٥٥ % من النسـاء اللاتـى انتـهى زواجهن الأول تزوجن مرة أخرى.

بالنسبة للمعرفة بوسائل تنظيم الأسرة :

أظهرت الدارسة من واقع هذه الأبحاث القومية للخصوبة أن نسبة معرفة النسـاء السابق لهن الزواج بوسائل تنظيم الأسرة قد زادت من ٩٠% فى عـام ١٩٨٠، الى ٩٨% فى عام ١٩٨٨ ووجد أن الحبوب من أكثر الوسائل معرفة بين النسـاء أمـا بالنسبة للاستخدام السابق لوسائل تنظيم الأسرة فقد زادت نسبة النساء السابق لهـن الزواج واللاتى سبق لهن استخدام أي وسيلة لتنظيم الأسرة من حوالى ٤٠% فى عام ١٩٨٠ الى حوالى ٥٧% فى عام ١٩٨٨.

وقد أدى ذلك الى[1] انخفاض ملموس فى معدل الزيادة السكانية فيمـا بعـد، إذ انخفض من ٠٤ر٣% عام ١٩٨٥ الى ٣٨ر٢% عام ١٩٩٣م، كما زاد متوسط عمر والمواطن المصرى من ٥ر٥٦ سنة عام ١٩٨٩ الى ٦١ سنة عـام ١٩٩٢م، كذلـك أنخفض عدد الأطفال التى تنجبهم المرأة المصرية من ٥ أطفال فى المتوسط عام ١٩٨٢ الى ٩ر٣ طفـلاً فى المتوسط عـام ١٩٩٢، و انخفض معـدل وفيـات الأطفال من

---

[1] المصدر: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار لمجلس الوزراء المصـري، ومركـز الدراسـات بالأهرام ، مؤشرات تنمية قدرات الإنسان المصرى، ١٩٨٢-١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٣، ص ١١

٩ر١١% عام ١٩٨٢ الى ١ر٥٦% عام ١٩٩٢.

خصائص الأسرة المعيشية :

أوضحت الدراسة التى أجراها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، أن أنواع الأسرة المعيشية السائدة كان عبارة عن الزوجين أو أحد الزوجين يعيش معهما الأبناء غير المتزوجين.

ولا يميل الأفراد فى مصر فى العادة الى العيش بمفردهم، حيث بلغت نسبة الأسر المعيشية التى بها أشخاص يعيشون بمفردهم حوالى ٥٦% فقط من جملة الأسر المعيشية فى كل من التعدادين ١٩٧٦، ١٩٨٦م.

معدلات رئاسة الأسر:

أظهرت الدراسة أن معدل رؤساء الأسر للذكور الذى بلغ أعمارهم ٢٥-٢٩ حوالى ٤٤% ، ونجد أن هذا المعدل يتزايد مع السن، وبالنسبة للإناث فإن معدلات رئاسة الأسر منخفض جداً تحت السن ٤٠، وبعد هذا السن فإن المعدل يبدأ فى الزيادة التدريجية حسب السن، وكذلك فإن معدل الرئاسة مرتفع بالنسبة للذكور والمتزوجين، ثم يليها الأرامل والمطلقين وكذلك بالنسبة للإناث فان معدل رئاسة الأسر مرتفع بالنسبة للأرامل يليها المطلقات حيث حوالى نصف الأرامل وثلث المطلقات من الإناث رؤساء للأسر المعيشية التى يعيشون بها.

ومن هذا يتبين أن الأسرة المصرية أسرة متماسكة، لها رئيس سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كان رب الأسرة متزوجاً أو مطلقاً أو أرملاً.

الفصل العاشر

بعض العقبات التي تواجه المرأة المسلمة على وجه العموم والمصرية على وجه الخصوص

بعض العقبات التى تواجه المرأة المسلمة على وجه العموم والمصرية على وجه الخصوص

مقدمة :

أتت على المرأة عصور متباينة من حيث الرعاية والإهمال، نتيجة لتطـــور الحضـــارة الإسلامية وعادات البلاد الإسلامية المتباينة، حتى انتهى الأمــــر بـــالمرأة فى عصـــور الانحطاط الى إهمالها إهمالاً تاماً، والتجاوز الواقعى لكثير من حقوقها، مما جعلها معطلة عن أداء رسالتها الاجتماعية التى حملها إياها الإسلام.

يعلق الدكتور مصطفى السباعي بقوله[1]:" ينبغى أن نلاحظ أنه فى هذه العصـــور المظلمة بقيت حقيقتان قائمتان أولهما : أن حقوقها التى قررها الإسلام ظلت مقررة فى كتب الفقهاء، برغم أن المجتمع لم يكن ينفذ منها كثيراً، وهذا عائد الى أن الحقوق التى اكتسبتها المرأة المسلمة فى الإسلام لم تكن حقوقاً أوحت بها ظروف اجتماعيـــة طارئة ثم زالت، وإنما كانت حقوقاً ثابتة جاء بها تشريع إلهى خالد، لا يستطيع أحـــد مهما علا شأنه فى المجتمع أن يناله بالتغيير والتبديل. وثانيهما : أن عفتـــها وسمعتـــها

[1] د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإســـلامي ، بـــيروت ودمشـــق، ١٩٨٤، ص ٤٦،٤٧

العطرة وقيامها بواجبها الأسرى ظلت مستمرة خلال هذه العصور تقريباً، برغم جميع الاضطرابات والانحرافات التى أصابت المجتمع الإسلامي فى عصور الانحطاط، وهذا ما جعل المرأة المسلمة محل غبطة شديدة، وتنويه كبير من الكتاب الغربيين الذين أخــذوا منذ مطلع الاستعمار الغربى يتصلون بالمسلمين ويتحرون الحقائق عنهم.

ومن الحق أن نشهد بأن الأوساط غير الإسلامية فى بلاد المسلمين استفادت مــن تقاليد المجتمع الإسلامي فى صيانة عفة المرأة والابتعاد عن العبث بها وبسمعتها وظلت تحرص على سمعتها المشرفة على خلاف المرأة الغربية وإن كانتا تتبعان دينــاً واحــداً. وهذا ما نشاهده فى الأسر المسيحية العريقة، برغم ما أصابنا وأصابهم مــن عــدوى التقاليد والأخلاق والعادات الغربية.

وجدير بالذكر فى هذا المقام، ما جاء بجريدة الشرق الأوســط فى ١٩٩٣/٢/٦ تحت عنوان آلاف الأمريكيين وقعوا بطاقات (تأجيل الحب)، أنصار العفــة يرفعــون أصواهم فى وجه شياطين الجنس، وورد تحت هــذا العنــوان إن الإدارة الأمريكيــة والمؤسسات الدينية الأمريكية بدأت حملات توعية حول مخاطر العلاقــات الجنســية المبكرة، وذلك بهدف الحد من عدد حالات الحمل المبكر وانتشار الأمراض التناســلية لدى الشباب.

وإزاء هذه الحملة ازدهرت نوادي العذرية وانتشرت بطاقات العفة بين الشبــان، فبعد أعوام عديدة من التحرر الجنسى، عاد أنصار العفة ليرفعوا أصواهــم فى وجــه الضلال وشياطين الجنس. ومنذ بداية العام أطلق عدد كبير من المؤسســات الدينيــة حملات تنشيطية تدعو الى الامتناع عن ممارسة الجنس تحت شعار تأجيل الحب الكبير.

وتركز هذه الحملات على جيل الشبان من المراهقين الذى تدعوهم الى التوقيــع على بطاقات كتب عليها "أتعهد أمام الله وأمام نفسى وأسرتى، وأصدقائى وزوجــى

المقبل وأطفالى بالمحافظة على طهارتى حتى يوم زواجى" وتقلب العبارة الى المذكر أو المؤنث لجنس الموقع عليها.

ويقول المشرفون على هذه المؤسسات أن الآلاف من الشبان وقعوا هذه البطاقات التى ستعرض فى ساحة "مال" فى واشنطن خلال مظاهرة سيشارك فيها فنانون يعزفون موسيقى "القرب" ، وأكد ريتشارد روس أحد منسقى الحملة أنه يرى أنه لا يمكن تجاهل هذا الموقف المشترك الذى يتخذه المراهقون.

وإضافة الى البطاقات ينضم بعض الشبان الى نوادي العذرية التى أنشئت داخل المؤسسات الدراسية لمناقشة سبل مقاومة "شياطين الجنس"

وفى مريلادند تم تركيز الجهود على تجنب حدوث حمل مبكر، وأكدت بعض الشعارات أن الطفل يكلف ٤٧٤ دولاراً شهرياً وأن الامتناع عن الجنس يشيع الحنان فى القلب.

وفى كل عام تحمل أكثر من مليون فتاة دون التاسعة عشر فى الولايات المتحدة، وفى عام ١٩٩٢ ولد ٣١١ ألف طفل من أمهات بين ١٥و١٩ عاماً ، و٦٥% منهن غير متزوجات وفق آخر الإحصاءات الرسمية.

وفى كل حال فإن الحملات التى تخوضها المجموعات لم تنس "الضالين" الذين دعتهم الى التوبة وتوقيع بطاقات العفة وبدء حياة جديدة.

وسطية الإسلام :

أن تنظيم الحياة اليومية بكل مقوماتها: السلوكية والتعاملية والصحية والإنتاجية والتعليمية والعلمية والبيئية والترويحية والرياضية .. الخ ، ترد جميعاً فى تعاليم الإسلام التى تعمل على ضمان التوازن فى بناء الإنسان كما تسعى الى تحقيق العمران على

أساس من الوسطية ، مع الحرص على تأكيد التوازن بين حقـــوق الفـــرد وحقـــوق الجماعة، واحترام حقوق الأغلبية وحقوق الأقلية، والتعايش السلمى مع كل الأديـــان السماوية، الأمر الذى لم تصل إليه أي من النظم السياسية فى عالم اليـــوم. وفى هـــذا يقول الله تعالي: ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا ..** ﴾[1]، أي عدلاً بمعنى إعطاء كـــل ذى حق حقه.

ويدعو الإسلام الى العقل، كى يختار لنفسه الطريق الذى يناسبه، ومن ذلك قول الله تعالي:

-﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفـــر** ﴾[2]

-﴿ **إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون** ﴾ [3] ،فذلك حق العقل بالا يسيطر عليه أحد، يقول الله تعالي لرسوله صلى الله عليه وسلم:﴿ **لست عليهم بمصيطـــر ..**﴾[4] .. وقـــوله تعالي: ﴿**وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن** ﴾ [5] ، وقـــوله تعالي: ﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ [6]

فالله يهدي من يشاء ويقاس الإيمان بمقياس العقل الذى يختار ما يحلو له.

---

[1] سورة البقرة : الآية ١٤٣

[2] سورة الكهف : الآية ٢٩

[3] سورة الرعد : الآية ٤

[4] سورة الغاشية : الآية ٢٢

[5] سورة ق : الآية ٤٥

[6] سورة يونس : الآية ٩٩

أن الإفراط والتفريط يخرجان الإنسان عن عدله، فهناك مواثيق بين العبد وربه- وهذا هو حق الله- وبين العبد والناس-وهذا هو حق الناس- فالإنسان لا يعيش وحده، إذ تمتد المواثيق الى أنها توضح العلاقات بين العبد وزوجه، وبينه وبين جيرانه، وبينه وبين من يتعامل معهم- كالبائع والمشترى والمالك والمستأجر- ، كما أن هناك صلات اجتماعية بين الأمم تتمثلفى حقوق متكاملة لكل منها، وتلك هى وسطية الإسلام، ولم ينتشر الأجرام إلا نتيجة للإفراط والتفريط، سواء بين الأفراد وبعضهم البعض أو بين الأمم وبعضها أو بين الأفراد والحكومات.

وأن العدل فى الإسلام يسرى أيضاً على أمور البطن، مثل قوله تعالي:﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[1]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" نحن قوم إذا أكلنا لا نشبع ولا نأكل حتى نجوع" ، وفى وسطية الإنفاق يقول الله تعالي:﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[2]، وفى القضايا يشترط فى الكاتب والشاهد أن يكونا ذا عدل:﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾[3]. فالظالم لا تقبل شهادته وكذلك العربيد.

فالوسطية إذا هى الانطلاق لا التقييد، ومن هنا قيل لسيدنا عمر وهو نائم فى ظل النخلة: حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر.

---

[1] سورة الأعراف: ٣١

[2] سورة الفرقان : الآية ٦٧

[3] سورة البقرة : الآية ٢٨٢

إفراط وتفريط :

أن العادات غير الإسلامية التي دخلت على المجتمع الإسلامي فيما بعد العصر العباسى، وموجة التحرر والانحلال التي تميزت بها فئة من الجوارى، كانت من أسباب التشدد على الحرائر-جمع حرة- وعزلهن عن الحياة العامة.

ومن هنا ضاعت الحقيقة بين التحدى والرفض، والإفراط والتفريط، فمن الناس من قلد الغرب بلا وعى وأعتنق نظرياته، وبات يشك فى موروثاته الدينية والأخلاقية، ومنهم من أصابه الهوس الدينى، فتشرنق داخل أفكار غائمة تصور له المجتمع المسلم بصورة لا ترى إلا فى عينيه هو. ولو علم هؤلاء وأولئك أن الإسلام دين يتعادل فيه القيم الروحية والمادية، وأن الإيمان بالله يقود النفس الى الثقة بالذات، لاستطاع الإنسان المعاصر أن يحقق ذاته فى ثبات وهدوء واعتدال بغير إفراط ولا تفريط أي بغير تطرف الى اليمين أو الى اليسار.

وبذلك ينبغى التحرر من العصبية ووزن أقوال المتقدمين بميزان الكتاب والسنة، فما وافقهما من أقوال السلف قبل، وإلا فكتاب الله أولى أن يتبع. فالرجوع المباشر الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يقترن دائماً بالتخفيف والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسير، على خلاف الرجوع الى الفقه المذهبى الذى حمل على طول العصور كثيراً من التشديدات، نتيجة الاتجاه الى الأخذ بالاحوط فى معظم الحالات، وإذا صار الدين مجموعة من (الأحوطيات) فأنه يكون قد فقد روح التيسير، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفياً قاطعاً حين قال: ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ .. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتيسير كلما سئل عن أمرين أختار أيسرهما ، وقال:" يسروا ولا تعسروا".

كذلك لا ينبغى للمسلم أن يلتزم رأيا بدون دليل قوى، مصداقا لقوله تعـــالي: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[1]، ولا يكون كبعض الناس الذين يعتنقـــون مذهب معين أو يأخذون برأي معين دون نظر الى دليل أو برهان، أو بدون تحكيـــم العقل، وذلك لعدم خضوع العادات لمقياس الشرع، وبذلك يكونوا كـــالذين قـــالوا ﴿بل نتبع ما وجدنا عليه آبائنا ﴾[2].

الغلو فى سد الذريعة :

أن قاعدة سد الذريعة تعنى أن الأمر المباح يصبح مكروها أو حراما، إذا كان فعله ذريعة الى فساد أو فتنة، وهى قاعدة فى ذاتها محكمة ولكن تطبيقها محل اختلاف كبير، فكم ضلت أفهام فى تطبيق هذه القاعدة، حتى أصبحت سيفا مسلطا على كثير مـــن الأحكام الشرعية ، فصبغت حياة المجتمع المسلم بصبغة مخالفة لما كان عليه الأمـــر فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أمثلة هذه الأحكام ما يلى[3]:

-شرع الإسلام للمرأة حضور الجماعة فى المسجد، ولكن منعت سدا للذريعة.

-أمر الإسلام المرأة بحضور صلاة العيد ، ولكن منعت سدا للذريعة.

-سن الإسلام للإمام أن يجعل درسا خاصا للنساء ، ولكن منع سدا للذريعة.

-أمر الإسلام للإمام أن يخص النساء بعظة خطبة العيد ، ولكن منع سدا للذريعة.

-أمر الإسلام الخاطب أن يرى مخطوبته ، ولكن منع سدا للذريعة.

---

[1] سورة البقرة : الآية ١١١

[2] سورة لقمان : الآية ٢١

[3] عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة، مرجع سابق ، ج ص ١٨٣،١٨٤

-أمر الإسلام المرأة أن تطلب العلم الذى يقيم دينها ويقيم دنياها ، ولكن منعت سدا للذريعة.

-شرع الإسلام للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولكن منعت سدا للذريعة.

-شرع الإسلام للمرأة أن تبيع وتشتري وتعمل لكسب عيشها (عند عجز العائل أو فقده) أو تعمل لتعين زوجها الفقير ، ولكن منعت سدا للذريعة.

-سن الإسلام للمرأة أن تضمد الجرحى وتسقى العطشى فى الجهاد ، ولكن منعت سدا للذريعة.

-شرع الإسلام للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها خارج بيتها ، ولكن منعت سدا للذريعة.

-سن الإسلام للمرأة أن تلقى الرجال فى حدود الآداب الشرعية، ولكن منعت سدا للذريعة.

وهكذا نتيجة للغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة، وضعت قيود وضغوط كثيرة على حياة المرأة.

أسباب الغلو :

هناك أسباب كثيرة للغلو ، من أهمها ما يلي :

١- ضعف البصيرة بحقيقة الدين وعدم التعمق فى فهم أسراره ومعرفة مقاصده، ولا يعني بهذا السبب : الجهل المطلق بالدين، فهذا فى العادة لا يفضى الى غلو وتطرف، بل الى نقيض ذلك وهو الانحلال والتسيب ، إنما يعنى به نصف العلم-أي نصف الجهل- الذى يظن صاحبه أنه قد دخل به فى زمرة العالمين وهو يجهل الكثير. والحق أن نصف

العلم مع الإعجاب بالنفس والغرور يضر أكثر من الجهل الكلى مع الاعتراف به، لأن هذا جهل بسيط، وذلك جهل مركب يتمسك بحرفية النصوص دون تغلغل فى فـــهم فحواها ومعرفة مقاصدها.

٢- اشتغال كثير من هؤلاء المتطرفين بالمسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايـــا الكبرى.

٣- الميل دائما الى التضييق والتشديد والإسراف فى القول بالتحريم وتوســيع دائــرة المحرمات مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك، فيقول الله تعالي: **﴿لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾**[1]، ومن المعروف شرعا أن من يحرم حـــلالا كمن يحل حراما سواء بسواء.

وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا على ما علم بحرمته جزما، فإذا لم يجزم بتحريمــــه قالوا[2] : يكره كذا ولا يصرحون بالتحريم ،أما الميالون الى الغلو، فهم يســـارعون الى التحريم دون تحفظ بدافع الاحتياط أن أحسنوا الظن، أو بدوافـــع أخـــرى يعلـــم الله حقيقتها.

فإذا كان فى الفقه رأيان : أحدهما يقول بالإباحة والآخر بالكراهة، أخذوا الكراهة، وإن كان أحدهما بالكراهة والآخر بالتحريم جنحوا الى التحريم، وإذا كان هناك رأيان أحدهما ميسر والآخر متشدد، فهم دائما مع التشديد ومع التضييق.

---

[1] سورة النحل : الآية ١١٦

[2] د. يوسف القرضاوي : مرجع سابق ، ص٣٣

٤- أثر التقاليد على الاجتهاد[1] فأننا نفتقر الى البحث العلمى السليم الـــذى يحـــاول البحث عن الحقيقة والوصول الى الأهداف المرسومة، والاجتهاد الفكرى فى البـــلاد الإسلامية كان معظمه خاضعا لضغط التقاليد والأعراف ودوافع الحياة الاجتماعية التى كان يعيشها المجتهدون. ومن أجل ذلك نجد فى هذا الاجتهاد سمة واضحـــة، وهـــى الاتجاه بالتفسير للنصوص المتعلقة بحقوق المرأة ووضعيتها الاجتماعية، نحـــو التضييـــق ومسايرة التقاليد والواقع المعيشى الذى نشأ فى المجتمع منذ زمن بعيد.

وفى العصر الحديث، يوجد علماء أو من الذى يتلون الحديث أو ممن يتناولونـــه عـــن طريق النقل والاستشهاد بآراء السابقين، ويعملون على مقاومة كل تغيير ويمتنعون عن التفتح على التطور الذى طرأ على الحياة الاجتماعية ويتناولون الموضوع بدرجة كبيرة من الحساسية تبدو فيها العواطف طاغية على التحليل والبحث العلمى.

٥- المناخ الذى خلقته الظروف الداخلية فى الأمة الإسلامية فى منتصف هذا القـــرن، حيث كانت الصحوة الإسلامية غائبة عن المجتمع، وكان المفهوم الإسلامي مقرونـــا بالتبعية والتخلف، وكذلك كانت النـــزعة التغريبية التى تحركت عند فئة معينة مـــن فئات المجتمع دفعت هؤلاء لرؤية المرأة المسلمة فى نموذج المرأة الغربية وتحررها بـــدون قيود، ووجدوا أنها مثلا يجب أن يحتذى به، فتحركت شريحة من المجتمع فى هذا الاتجاه دون اللجوء الى التوازن والتكيف مع التراث الإسلامي الحضاري. وفى ذات الوقـــت تولـــدت فئة أخرى فى اتجـــاه مضـــاد تماما، آثرت العزلة الكاملـــة عـــن المجتمـــع المتطـــور، وبما يتفق مع عادات وتقاليد عربية أكثر من كونها إسلامية، وأغلقت الباب

---

[1] د. محمود فرحات : التمييز ضد النساء قراءة فى ثقافتنا الإسلامية ونظامنا القانونى، ورشة العمل حول تنمية الوعى القانوني للنساء، اتحاد المحامين العرب، ١٩٩٢م

على المرأة مخافة أن يمسها الشيطان.

٦- أن ما يلاحظه المتأملون فى حركة موجات الحضارة عبر التاريخ صعودا وانحسارا، أن شأن المرأة يعلو، وتكتسب مكانة اجتماعية متساوية مع الرجل فى أوقات الازدهار الحضاري والثقافة الإسلامية، وفى ظل التيارات الفكرية التى تعلى من شـأن العقـل والإنسان فى المجتمع. والعكس صحيح حينما تنتشر دعوات القهر وغيبة العقل وإتباع الخرافة، إذ تتدهور مكانة المرأة فى المجتمع حتى تصل الى مكانة مشابهة لمكانة الرقيق.

ومن ثم، لم تكن المرأة فى صدر الإسلام بالمنـزوية المحجوبة ، ولا كان المجتمـع الإسلامي وقت ازدهار حضارته ينظر الى المرأة هذه النظرة المتدنية التى يحاول البعض شمولها بها اليوم، ولا كان المجتمع الإسلامي -كما يحاول البعض أن يصور- مجتمعـا يتصدره الرجال وتتخفى فيه النساء.

ومن أهم التحديات التى تعرقل دور المرأة المصرية ما يلى:

١- أصبح المجتمع المصري - رجالا ونساء – يواجه اليوم العديـد مـن المشـاكل والتحديات التى تعرقل دور المرأة الهام والخطير والعطاء الكبير الذى يتوقع من المـرأة. الى جانب اضطراب القيم والمعايير السلوكية التى استقرت فى وجدان المجتمع نتيجـة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى الى أضعاف الشعور بالقيم فأصبحت هذه القيم، غير قادرة على توجيه السلوك الاجتماعى، وسادت ألوان مـن السـلوكيات المفككة والضارة، ومن أمثلة السلوكيات ما أصبح ملحوظا من السلبية التى تظهر فى السطحية واللامبالاة وغياب الوعى القومى لدى بعض الأفراد، وهذه السلبية تحـول المواطن الى دور المتفرج بدلا من دور المشارك ، فيضعف شعوره بالانتماء ويتأثر دور المرأة كأم بما لا يخدم الغايات المنشودة من بناء الإنسان المصري.

٢- فالمرأة المصرية وهى تقوم بواجباها فى المجتمع نحو تربية الأبناء، كعنصر أساسى فى تنمية الطاقات البشريةوفى عمليات التنمية القومية، تتحمل فوق طاقتها وتحس بأها لا تستطيع أن تقوم بدورها بشكل إيجابي ، ما لم يساعدها المجتمع على ممارسة أداء واجباها. وهذا لن يتأتى إلا بالارتفاع بالمستوى الثقافى للمجتمع ككل. وأجراء مراجعة شاملة لكل ما تتضمنه الثقافة السائدة من مبادئ وقيم لتنقيتها مما شاها من جوانب القصور وأوجه الخلل، وصولا الى إعادة تشكيل تلك الثقافة بما يخدم أغراض المجتمع وذلك بواسطة إدخال تعديلات على العلاقات الاجتماعية التى أدت الى الواقع الحالى، من خلال التوعية والتوجيه الإعلامي الهادف.

٣- أصبحت المرأة المصرية مؤهلة لتولى مناصب قيادية بعد حصولها على مؤهلات تتيح لها القيام بهذه الأدوار القيادية فى المجتمع، كأن تكون وزيرة أو نائبة فى مجلس الشعب والمجالس المحلية، فضلاً عن مناصب الإدارة العليا فى الحكومة وقطاع الأعمال والقطاع الخاص. فالعقبة القائمة أمام ذلك والتى تحول دون تقدم المرأة هى العادات والتقاليد.

٤- من أبرز التحديات التى لازالت تواجه المرأة العاملة فى حياها العملية: النظرة الاجتماعية للمرأة بصفة عامة، فهناك تفسير ضيق لبعض الحقوق المشروعة للمرأة مرده أن أغلب المشرعين ينظرون الى دور المرأة من زاوية ضيقة، بالتالى يعمدون الى تعسير الأمور بدلاً من تيسيرها، وذلك بسبب خلفيات اجتماعية لا تتصل بالجوانب الدينية.

أن التطبيق الصحيح للإسلام يأتى فى صالح المرأة، طالما تم ذلك التطبيق بعيداً عن العادات والتقاليد وبصورة علمية وموضوعية، وفى منأى من الرواسب التى تصف المرأة -مع الأسف- بأها مواطنة من الدرجة الثانية.

٥- هناك مفاهيم خاطئة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة، خصوصاً تجاه حقــــها فى العلم والعمل، وتضاف الى ذلك نقطة جوهرية، وهى عدم إلمام المرأة المسلمة بحقوقها وجهلها إياها، وذلك لغياب المؤسسات والمعاهد ووسائل الإعلام التى تعنى بتعريــــف المرأة بحقوقها.

ولقد كتب المستشار سعيد الجمل فى جريدة الوفد يقول[١]:" أن الأزمة الفكرية الـــــتى نعيشها فى وقتنا الحاضر ليست أزمة تطبيق الإسلام، ولكنها أزمة فهمـــه مـــن قبـــل أصحابه وغير أصحابه. لذلك أصبح لزاماً على أصحاب الفكر الدينى المستنير - الذين هم أقرب الى فهم جوهر الإسلام - أن يدلوا بدلوهم، بدلاً مما نقرأه من تفســـيرات هشة سطحية، يقول بها من يجهل تعاليم الإسلام، أو يتجاهل بسوء نية هذه التعاليم. ولتكن لنا قدوة حسنة فى المناظرة التى قامت بين الإمام محمد عبده وبين فرج انطوان[٢]، والمبارزة التى خاضها قاسم أمين مع دوق داكور بمناسبة إصدار هذا الأخـــير كتابـــاً عنوانه "مصر والمصريون عام ١٨٩٣" يرسم فيه صورة بذيئة للشعب المصرى خـــلال الحكم المملوكى فى فترة بلغت ستة قرون عجاف، وفيه يخص المـــرأة بالكثـــير مـــن التجريح والزراية، ويرد ذلك الى طبيعة الإسلام المناهضة للرقـــى والحضارة !!

كان دور قاسم أمين فى هذا الحوار جاهزاً ، وكان محوره الأساســـى هـــو المـــرأة فى الشريعة الإسلامية، فنشر كتاباً بالفرنسية يدافع فيه عن دينه وأمتـــه، مفنـــداً أقـــوال خصمه، شارحاً حقوق المرأة فى الإسلام، وما كفله الدين لها من كرامة مادية وأدبية، ووازن قاسم أمين بين حجاب السترة والاحتشام عند المسلمين وبين تبـــذل المدنية

---

[١] بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦م

[٢] نشرت حينذاك على صفحات المنار وبمجلة الجامعة.

الحديثة وما أحاطت به أوضاع المرأة من انحلال وتهتك.

أن ما فعله قاسم أمين كان محكوماً بأمرين :

أولاهما : الدفاع عن الإسلام اعتماداً على المصدرين الرئيسيين : القـــرآن والسـنة، **والآخر** : الاعتذار عن تخلف المرأة بأنه ناتج عن تقاليد غربية على التوجيه الإلهـــى، وناشئة عن أخطاء الشعوب[1]

٦- يجب أن تكون المعركة الحالية بين أصحاب الفكر المستنير وبين الآخذين بالحضارة الغربية المادية على إطلاقها ، لإثبات أن الإسلام يأخذ (بالعقل) مع (النقل) ويقوم على (الحكمة) بجانب (الشريعة)، وأن هذه الحكمة ينشدها الإنسان المتحرر حيث يجدها، وأنه مطالب بأن يستفيد من الجوانب المضيئة من الحضارة الغربية، تاركـــاً كفرهـا وتبذلها وإباحتها وإلحادها.

يقول عبد الرحمن الكواكبى فى كتابه طبائع الاستبداد :" أنه لا يوجد فى الإسلام نفوذ دينى مطلق فى غير مسائل شعائر الدين. ومع ذلك لا يمكن أن ينكـــر أحـــد أن الإسلام نظام حياة ودعوة حضارية له نظرته الخاصة به نحو الكون والحيـــاة، بمـــا لا يتعارض مع ثوابته القائمة أساساً على الإيمان بالله خالق الكون، والإيمان بحياة أخـــرى يعلم كنهها الله سبحانه وتعالي. ورغم أن الدولة فى الإسلام ليست دولة دينية كمـــا يريد البعض أن يصورها جهلاً أو تجاهلاً، فأن الإسلام كحضارة وكأسلوب حيـــاة، لا يقتصر على العبادة وحدها كما هو الشأن فى الحضارة الغربية الحالية حيث نحــــى

---

[1] الشيخ محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافـــدة ، دار الشـــروق بالقـــاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٨

الدين تماماً واقتصر على ممارسة الأفراد لطقوسهم الشكلية، المقطوعة الصلة تماماً بأسباب الحياة، بل أن الدين فى الإسلام يتخذ أشكالاً سلوكية ارتفعت بأصحابها فى العهود الذهبية للإسلام، وانكفأت فى عصور الانحطاط لتصبح جهلاً وتواكلاً وتخلفاً حضارياً فى كل جوانب الحياة.

فتفيض عقيدة الفرد المسلم على كل جوانب حياته، فتصبغها بصبغتها، فى حين يعيش الفرد فى الحضارة الغربية حياة مادية تجرد الدين من كل فاعلية.

ومن المشهور عن ابن سينا الطبيب والفيلسوف الإسلامي العظيم ، أنه إذا استشكل عليه أمر بادر الى الصلاة فى عمق الليل يدعو الله أن يهديه سبيل الرشاد فيما هو بسبيله، فكان بذلك يمثل المسلم الحقيقى الذى إذا آمن قلبه، فاض هذا الإيمان على منطقة العقل وهداها سواء السبيل،و هذا السلوك من ابن سنا يمثل فلسفة العبادة والحياة فى الإسلام، فهما شيء واحد يجمع بين العقل والقلب، وبين التقوى والإرادة البشرية لتعمير الكون، وخلافة الإنسان لله فى الأرض.

الغلو فى الدين :

ثمة فرق شاسع بين التدين والغلو فى الدين الذى يندرج تحت قائمة المفاهيم الخاطئة التى علقت بسلوك البعض الذين جنحوا عن صراط الوسطية المستقيم الذى يتميز به الإسلام.

يقول الدكتور محمد حمدى مرزوق[1] :" البعض منا يفهم التدين فهماً خاطئاً لا يتفق مع الهدف الحقيقى من التدين، فهناك من يفهمه على أنه الغلو فى الدين والتشدد

---

[1] عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر ، جريدة الأهرام فى ١٩٩٣/٣/١٧

المفرط لا فى تطبيق الشعائر فحسب بل فى الزيادة عليها زيادة ترهق صاحبها بدنيا ونفسيا، والميل الى الشدة فى التعامل مع الآخرين ومحاولة إلزامهم بالتشدد الذى يفرضه المرء على نفسه فى أمور الدين ، وربما يقترن ذلك التشديد على مظاهر لا صلة لها بالتدين من حيث المظهر الخارجى للمتدين حيث يظهر بمظهر الرجل الجاد المتجهم دائما فى حين أن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بأن تبسمك فى وجه أخيك صدقة. وهناك من يفهم التدين على أنه سلبية وانعزال وانكفاء على الذات بحثا عن صلاحها فقط، والتدين بهذه الطريقة يعد شكلا من أشكال الأنانية التى لا يقرها الدين، والنظرة المتأنية للتعاليم الإسلامية تؤدى بنا الى فهم أعمق وأفق أرحب لمفهوم التدين، أي الى فهم بعيد عن تلك النظرة الضيقة، ومنفتح على الحياة والإحياء ، لا يرفض الدنيا باسم الدين ولا يهمل تعاليم الدين لصالح شهوات الدنيا، وهذا يعنى فهما متوازنا لا إفراط فيه ولا تفريط، وقد رفض القرآن الكريم الغلو فى الدين: **﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ﴾**[1]، كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال محذرا من الغلو فى الدين:" إياكم والغلو فى الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو فى الدين" وقال أيضا :" لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم" ووصف المتشددين المجاوزين للحد بأنهم "متنطعون" ، وحذرهم من مغبة ذلك قائلا:" هلك المتنطعون". فهؤلاء المتشددون يركزون على بعض المظاهر الهامشية للدين غافلين عن جوهر الدين، ناسين أن الله لا ينظر الى صورنا ولكن ينظر الى قلوبنا وأعمالنا.

ويستطرد الدكتور مرزوق قائلا :" وعندما اشتكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إطالة بعض الصحابة فى صلاة الجماعة مما يثقل على الناس، غضب من

---

[1] سورة النساء : الآية ١٧١

أجل هذا التصرف الخاطئ وأعتبره تنفيرا للناس من الدين، وقال فى ذلك:" أيها الناس أن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة" ووجه كلامه الى معاذ قائلا :" افتان أنت يا معاذ ؟ وكررها ثلاثا" وإذا كان هذا الغلو فى الدين مرفوضا فإن الوجه الآخر للفهم المغلوط للتدين والذى يتمثل فى السلبية والانعزالية والانكفاء على الذات هو أيضا مرفوض ولعل الفهم المغلوط للتدين قد نشأ لدى البعض من قصور فهم بعض الآيات القرآنية من مثل قوله تعالي:**﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ﴾**.. والفهم القاصر لمفهوم العبادة هنا يقصرها على مجرد أداء الشعائر الدينية من صلاة وزكاة وصيام وحج، ويعتقد المتدين أنه بذلك قد حاز رضا الله.

والحق أن مفهوم العبادة الوارد فى هذه الآية وفى غيرها من آيات كثيرة مفهوم واسع المدى رحب الآفاق يتسع لكل عمل يقوم به المرء دينيا كان هذا العمل أم دنيويا، طالما قصد به صاحبه وجه الله ونفع الناس ودفع الأذى عنهم، ومن هنا يفهم ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم:" طوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر" ويتوسع عميد أصول الدين فى طرح مفهوم العبادة فى الإسلام فيقول:" وهكذا يدخل فى مفهوم العبادة كل عمل علمى فى شأنه أن يقدم الخير للناس، وكل إنجاز بشري يخفف من أعبائهم، ويدخل فى مفهوم العبادة أيضا كل عمل ييسر للناس معايشهم ويوفر لهم أسباب الحياة من زراعة وصناعة وغيرهما، فالله سبحانه وتعالي قد طلب من البشر أن يعمروا هذه الأرض: **﴿هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾** ، فالإسلام يريد من اتباعه أن يعملوا الى آخر لحظة فى الدنيا حتى إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل، كما جاء فى الحديث الشريف. وهذا العمل داخل فى مفهوم العبادة وينطوى عليه مفهوم الدين الصحيح ..".

ويقول الدكتور عبد المنعم النمر[1] :" بعض الناس يصور لهم فهمـــهم الســطحى للإسلام أن المسلم لابد أن يعيش متجهما للحياة الدنيا و لا يليق به أن يعرف المـــرح ولا البسمة،ولا التمتع بزينة الحياة الدنيا وطيباتها، حتى كأنه تمثال إنسان، لا حـــواس له، ولا وجدان ، ولا غرائز، وأن عبادة الله تقتضى التجهم للناس وعبـــوس الوجــه. وأخذ كل الأمور بالجدية القاسية، التى لا تفتحها ولا تتخللها بسمة، أو ضحكـــة أو نكتة لطيفة، أو ترفيه برئ عن النفس.

ولا شك أن هذا الفهم أو هذا السلوك أمر مخالف لطبيعة الإسلام الذى جعله الله الدين الوسط ودين الفطرة القويمة، لا يحتم على الإنسان قتل غرائزه، ولكنه يطالبـــه بالسمو بها، حتى لا يجلب عليه الشرور .. فهو لا يطالبه بقتل الغريزية الجنسية مثلا ، ولكنه يطالبه بأن يعلو بها ويلبيها فى طريق حلال وهو الزواج .. ومن أجـــل مصلحته .. وهكذا ..

والله هو الذى خلق الحواس كذلك فى الإنسان، ومحال أن يخلق الإنسان عليها، ثم يأمره بعدم استعمالها فلابد إذن من أن يستعملها الإنسان، لكن فى الحدود التى تحقـــق المصلحة وتمنع الضرر .. وقد خلق الله الإنسان ، وجعل من طبيعتـــه حـــب المـــرح والضحك والسرور، ومحال على الله أن يحرم عليه التسرية عن نفسه، بالوسائل التى لا تجلب له السرور، أو يحب من المسلم أن يكون دائما عبوس الوجه مكفهرا مقطبـــا لا يعرف البسمة ولا المرح.

ويكفى المسلم أن يعرف حيـــاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيعرف أنه كان

---

[1] وزير الأوقاف وشئون الأزهر الأسبق : مقال بعنوان ليس فى الإسلام مصادرة لطبائع الناس، جريدة الأهرام ١٩٨٨/٥/١م

بساما ضحوكا، يحب المرح ويطرب للفكاهة، وربما يصنعها هو ، وقد وصفته السيدة عائشة رضى الله عنها بأنه كان بساما ضاحكا ، وكان أضحك الناس وأطيبهم نفسا، كما جاء فى كتب الأحاديث الصحيحة سواء فى بيته أو خارج بيته مـــع أصحابـــه، وكان يحب المنظر الحسن، والصوت الحسن، والخلق الحسن ، كان يحب الحســـن فى كل شيء .. وكان يمزح ولكن لا يقول إلا حقا ، وكان مزاحه من النـــوع الرفيـــع الذى يليق به .. ويوصى أصحابه بالترويح عن قلوبهم .. ويجعلون لذلك وقتـــا مـــن حياتهم، ويقول روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت ، وكان كذلك فى حياته ..

هل كـــان يمكن أن تكون الحيـــاة إلا هكذا، والرسول القائـــد هـــو الـــذى يقول:" روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت،" وهو الـــذى قال: "يا حنظلة ساعة وساعة".

ذلك هو الدين الحق الذى لا غلو فيه ولا إفراط ولا تفريط، ولا شك أن هـــذا الغلو قد أصاب المرأة فيما أصاب نتيجة لتقعر المتشددين والمتطرفين الذى يضيقـــون على المرأة كل سبيل ولو كان مباحا.

الرجل والمرأة يتشابهون ولا يتماثلون :

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط[1] :" إن إغفال كون المرأة إنسانا ذا طبيعة مختلفة

---

[1] وزير الأوقاف وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، بحث بعنوان رأي إســـلامي فى مفـــهوم الاختلاط وحكمه، ندوة مكانة الأسرة الإسلامية ، المركز الدولى الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر ، من ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ ، القاهرة ، ص ١٥٠ن١٥١

التكوين عن الرجل تشترك معه فى صفات الإنسانية العامة، وتختلف عنه، كما يختلف عنها فى الطبيعة الفسيولوجية التى هيأتها لتكون أما وربة بيت، وهيأتـــه ليكـــون أبـــا مسئولا عن بيت، يعمل كل فى حدود طبيعته. وكما أن الله سبحانه وتعـــالى جعـــل البشر يتشابهون لا يتماثلون تماثلا كاملا كما لا تتماثل بصمات الأصابع بين إنسانين، ولا يتماثل إنسانان فى صورة واحدة على السواء ، فإن الرجل والمرأة لا يتماثلا ولن يتماثلا تماثلا كاملا ، مع أن كل منهما سوى يلتقيان على سواء ويختلفــــان فى ذات الوقت فى البنية وطريقة التصرف والإحساس. وهذا الإغفال أدى الى أن ينظر الرجل الى المرأة على أنها دونه، مما أدى الى أن يغمطها حقها، ويعاملها على أنهـــا متـــاع لا إنسان. ودفع هذا المرأة الحديثة الى المطالبة بما أسمته حقوقها كإنسان ، وناضلت مـــن أجل ذلك، ولكن الرجل استطاع أن يحول هذا النضال فى طريق عمق شقاء المرأة فى صورة المساواة المشوهة، ورسخ معنى المتعة فى إبراز دورها الجنسي لا الإنساني. ومن ثم كانت دعوة المساواة فى صورتها المشوهة ونظرة المتاع فى صورتها الجنسية ، أبـــرز العوامل فى إعطاء مفهوم "الاختلاط" معنى خاطئا، ولكنه ينسجم مع الصورة المشوهة للمساواة، والنظرة الخاطئة لدور المرأة فى الحياة".

ويقول الدكتور عبد الله شحاته :" أن الذين يقصرون نظرتهم الى المرأة وكلامهم عنها على الأنوثة والجنس فيها، ويهملون النظر إليها والكلام عنها كإنسان شريـــك للإنسان الآخر- الرجل – فى الحياة والمجتمع من مختلف النواحى الأخرى، لا يكادون يستوعبون حكمة الله فى تكلـــيفها بمختـــلف التكاليف ومنحـــها الحقوق السياسية

والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والمدنية .. الخ وتقرير أهليتها لذلك"[1].

كما يقول محمد عزة دروزة :" وبعبارة أخرى فإنه فى أضواء القرآن والسنة من تلقينات ومبادئ واسعة المدى عند البعض، نجدهم يحملون الأحاديث النبوية أكثر بكثير مما تحمله ويعممونها على جميع النساء ولو كان ذلك على حساب تلك التلقينات والمبادئ، ويهملون أو يتجاهلون ما لا يصح إهماله وتجاهله، من كون النساء نصف المجتمع البشري، وكون النظر إليهن بتلك النظرة الضيقة المتزمتة، تؤدى الى تعطيل صلاح المجتمع ذلك الصلاح الذى لا يتم إلا بتعاون وثيق ، والى تغطية حكمة الله ورسوله المنطوية فى التلقينات القرآنية والنبوية، والى تشويه صفاء وروعة وسمو الشريعة التى رشحها الله للشمول والخلود"[2].

عمل المرأة المصرية بين الإفراط والتفريط :

يمكن القول، أن النظرة للمرأة فى المجتمع بشكل عام تتأرجح بين ثلاثة اتجاهات :

الأول : الاتجاه التقليدي المتشدد الذى يرى فى المرأة الكائن الضعيف جسما وعقلا والذى يحصر وظيفة المرأة فى تأدية غرض أساسى واحد ألا وهو الزوجية بمفهومها الخضوعي، والأمومة بمفهومها التوالدي الرعوي، ويعلل التقليديون موقفهم من المرأة بتعاليم الدين، ويرون فى اختلاط المرأة وعملها خارج المنزل العيب والعار وفساد الأخلاق، ولكن هؤلاء لا يعترضون

---

[1] د. عبد الله شحاته : المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ ، ص ٢٢١

[2] محمد عزة دروزة : المرأة فى القرآن والسنة ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٤-٥٢

على مساهمة المرأة العاملة فى الريف ، رغم قسوة عملها، وهذا ما يثبت أن تمسكهم بموقفهم لا يرجع الى أسباب دينية أصيلة، وإنما مرده الى التشبث بالتقاليد والرغبة فى امتلاك المرأة والسيطرة عليها.

و الثاني : هناك من يقول أن العمل المهنى ضرورة للمرأة وأن العمل يضيف خبرات حياتية مفيدة للمرأة والمجتمع.

والثالث : هناك أيضا من يقول أن عمل المرأة المهنى محظور ولا يكون إلا عند الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، هكذا يرون أن العمل المهنى هو فى مستوى أكل الميتة مخافة الهلاك.

أن مسالة ارتباط المرأة بالبيت، مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع، وليس حكما دينيا ثابتا فيه أمر قاطع من الله تعالي.

فقد ندب للمرأة القيام بعمل مهنى، إذا كان ذلك معينا على إتمام الزواج، وهذا فى حالة هبوط دخل كثرة من الرجال الراغبين فى الزواج ليستعينوا بدخل الزوجة – متطوعة – على تصريف شئون الحياة، بل أن الندب يرتفع الى درجة الوجوب إذا تأكد أهل الفتاة من ضرورة هذا الأمر لتيسير زواج ابنتهم، وذلك طبقا للقاعدة الأصولية "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]

المرأة الريفية :

بالرغم من أن عصرا جديدا قد بدأ بالنسبة للمرأة سواء على المستوى العالمى أو

---

[1] عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة، مرجع سابق ذكره ، ج٢ ص ٣٥٧

القومى أو على المستوى الفردى، حيث يبدي معظم النساء استعدادهن لقبول الـــدور الثانوى أو السلبي أو المحدود الذى ظلت تقوم به المرأة لفترة طويلة، فإن المرأة تطالب بوضع حد لكل التقاليد، والقوانين ، والممارسات القائمة على التمييز، وأن ملايـــين أخرى من النساء ربما لا تصل أصواتهن، ولكنهن يواجهن حياة من البؤس والمعانـــاة بسبب الإنجاب المتواصل، والعمل المضنى، واعتلال الصحة، وغالبا ما نجد تلك الملايين من النساء فى المناطق الريفية، حيث لم يطرأ على وضع المرأة الريفية فى مصـــر تغيـــر يذكر. فمعظم الريفيات يعانين من الأمية، واعتلال الصحة، وسوء التغذية، ومـــازلن فريسة للعادات والتقاليد البالية، ويتعرضن للعمل المرهـــق، ولا يتعلمـــن أو يتدربـــن بالإضافة الى التيارات المتعارضة فى اتجاهات القرويين نحو المرأة، فهم يعترفون بحاجتهم الى معونة المرأة، ومساعدتها لهم فى أعمالهم اليومية، ويمنعونها -فى نفس الوقت- مـــن الاشتراك فى بحث بعض الشئون العامة أو المدنية الخاصة بالقرية، فالرجل القروي يعتقد أن المرأة الريفية أقل قدرة منه، وأنها عاجزة عن مشاركته فى تنظيم المجتمع، ويفضـــل الذكر على الأنثى ، ولا يهتم بتعليم البنت، ولا يعترف بعمل المرأة، ويحول دون المرأة وممارسة حقوقها السياسية، مما جعل المرأة الريفية أسوأ بكثير مما هو عليه الحال بالنسبة للمرأة فى المدينة، من ناحية التعليم والتدريب، وقيود العادات والتقـــاليد، ومســـتوى الصحة، والتغذية، وأوضاع العمل[1].

ولا يزال حتى الآن بعض الريفيين يطلقون زوجاتهم إذا أنجبن إناثا دون الذكور ، فالتمييز ضد البنت ملموس منذ لحظة مجيئها الى الحياة، وتفضيل الذكر على الأنثـــى

---

[1] د. عاطف عدلى العبد : المرأة الريفية ، سلسلة أقرأ (٤٨٤) دار المعارف بمصر ، مرجع سابق ، ص ١٢

أحد القيم التى مازالت قائمة فى المجتمع ، بغض النظر عن نوعيته –حضري أو ريفي- أو مكانة المرأة أو درجة تعليمها[1].

وتؤكد الدراسات الميدانية الريفية ، أن مكانة الذكر-سواء كان أبنا أو أخا أو زوجا- هى مكانة اجتماعية رفيعة، وأن تفضيله قيمة اجتماعية منتشرة بين الذكور والإنـــاث فى المجتمع بصفة عامة، وفى الريف بصفة خاصة[2]

تقاليد راكدة الإسلام منها براء :

هناك تقاليد وضعها الناس و لم يضعها رب النـــاس نزلــت بـــالوضع الثقـــافى والاجتماعى للمرأة، واستبقت فى معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبـــت أعمـــال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمـــة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها.

يقول الشيخ الغزالى:" أننى عاصرت الأيام التى أدخل فيها طه حسين الفتيات فى الجامعة لقد كان التيار الدينى يري ذلك حراما ، بل أن تعليم البنات فى مدارس خاصة بدأ بعد الاحتلال البريطاني لمصر، فإن التقاليد السائدة كانت تفرض الأمية على النساء باسم الإسلام"[3].

ويضيف الشيخ الغزالى متهكما :" المرأة عندنا ليس لها دور ثقافى ولا سياســـي، ولا دخل لها فى برامج ونظم المجتمع، ولا مكان لها فى صحون المساجد ولا ميـــادين

---

[1] المرجع السابق : ص ١٧

[2] د. عاطف عدلى العبد : المرجع السابق ، نفس الصفحة

[3] الشيخ محمد الغزالى: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مرجع سابق ، ص ٢٢

الجهاد ذكر أسمها عيب ورؤية وجهها حرام، وصوتها عورة، ووظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش".

كما يضيف الشيخ الغزالى:" لا يزال نفر من أدعياء التدين يجادلون فى حق المرأة أتذهب بالمسجد وتحضر صلاة الجماعة ....

ويضيف أيضا :" والحق أن منع المسلمات من المسجد بدعة سيئة، أو بلاء نكب المجتمع الإسلامي به، فأورثه الجهل وسوء التربية وشرور التقاليد. وقد ناقش ابن حزم ما روي عن أن صلاة النساء فى البيوت أفضل، وأبان بأدلة دامغة أنه قول مدخول وأثر مرفوض"[1]

كذلك كان الناس فى الجاهلية يزوجون النساء كرها ، ولا يستشيرون البنات فى أمور زواجهن، وكان الرجل يزوج أبنته ممن أحب لا ممن تحب، فكانت المرأة مهضومة فى ذلك الحق ولا يؤخذ رأيها فى الرجل الذى سيشاركها حياتها.

ولا شك أن هذه العادة السيئة التى توارثها الناس عن الجاهلية متفشية فى بعض فئات سكان القرى وسكان المدن، حيث يذهب الرجل الى ولى أمر الأنثى ويحدثه فى أمر زواجه منها، دون أن يؤخذ رأي هذه الأخيرة فى ذلك وكأنها بعيدة عن هذا الموضوع .. ثم يحدث بعد ذلك مالا يحمد عقباه، حيث يعيش الزوجان فى بؤس وشقاء، وينعكس ذلك على الأبناء الأبرياء[2]

كما أن عادة زواج الأقارب خصوصا البنت لابن عمها، هى من التقاليد الموروثة

---

[1] نفس المرجع : ص ٣٣

[2] د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٣

وليست من الإسلام فى شيء، بل أن الإسلام يحث على الزواج من غير الأقـــارب[1]، وقد كانوا يستحبون زواج البعيدات، ويرون ذلك أنجب للولد، وأقوى للبدن، وأبهى للخلقة، فعن عمر بن الخطاب أنه قال لبنى السائب :"قد ضويتم هزلتـــم وضعفتـــم فأنكحوا فى الغرائب". وعن الأصمعى أنه قال:" بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب".

ومما تجدر الإشارة إليه أن عادة ختان البنات وهى عادة تتنافى مع الطب وليس لها أساس ديني ، منتشرة فى مصر على نطاق واسع خصوصا فى الريف، كما أنها منتشرة بين مسلمين كثيرين فى إنحاء العالم وذلك بالرغم من أضرارها الجسيمة.

كذلك فأنه من التقاليد المخالفة لتعاليم الإسلام أيضا ، أن الرجل لا يرى عروسه قبل الارتباط بها شرعا ، ولا يتأكد من جمال نفسها، وربما سمع عن أوصافـــها مـــن الخاطبة فقط، كذلك الفتاة ربما تفاجأ بزوج لا تنسجم معه وقد تنفر منه، ولا تــزال هذه العادة منتشرة فى مصر والبلاد العربية.

وقد ورد فى مقال بجريدة الشرق الأوسط[2] تحت عنوان "المرأة ليست ورقة" أورد فيه الكاتب متهكما، ما حدث لأسرة حاول الوالد فيها تطبيق أســـاليب الرأسماليـــة والنظريات الاقتصادية لآدم سميث فى الإنتاج الواسع النطاق فزوج ولديه من أختين فى يوم واحد، واقتصادا فى النفقات عمل حفلة عرس واحدة للزيجتين ، ولكن يظـــهر أن الشيطان عليه اللعنة تدخل فى اللحظة الأخـــيرة واســـتغل عـــدم معرفـــة الشـــابين بعروستيهما، وكذلك عدم معرفة العروستين بعريسيهما، بجعل كل منهما يصطحب

---

[1] على حسب الله : عيون المسائل الشرعية ، ص ٩ ٠ ٠ ود. عبد الله شحاته : المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، مرجع سابق ، ص ١٥

[2] خالد القشطيني : الشرق الأوسط ١/٤/١٩٩٢م

سهوا وخطأ عروسه أخيه، ولم يكتشفوا الخطأ إلا فى الصباح، ولما لم يعد بالإمكـــان تصحيح الواقعة فقد بادروا الى تصحيح الأوراق فشطبوا أسم زهرة ووضعوا مكانـــه أسم حسنه وشطبوا أسم حسنه فى عقد زواج الأخرى ووضعوا مكانه زهرة.

ويضيف الكاتب متهكما أيضا :" أنه يعتقد أن مثل هذه الأخطاء قد تكـــررت وستظل تتكرر فى الكثير من البلدان، وفى رأيه أن هذه هى النقطـــة الـــتى تتطلـــب الإصلاح، لقد شرعوا فى السنين الأخيرة أنظمة تشترط تسجيل الزواج والحصول على عقد زواج ولكن، ما فائدة ذلك ؟ الزواج ليس عملية ورقية والمرأة ليست قصاصـــة كارتون وها قد رأينا كيف وقع الاشتباه وحلت الكارثة.

ويضيف متهكما أن الخطأ حسب رأيه هو أن المأذون يضـــع توقيعـــه وختمـــه الشرعى على ورقة الزواج ، وهذه لا تصون أحدا من الخطأ، ما يلزم عليه أن يفعلـــه، حرصا على الحقيقة وتفاديا لأي سهو، هو أن يضع ختمه وتوقيعه على المرأة نفســـها ويكتب مثلا على جبينها، هذه فلانة بنت فلان، البنت البكر أو الثيـــب -حســـب الحالة- المتزوجة بالأستاذ فلان بن فلان على النحو المشار إليه فى عقد الزواج المرفـــق طيا، ثم يوقع على ذلك ويضع ختمه الرسمى.

وعندئذ لا يبقى أي مجال هناك لارتكاب أي خطأ أو الوقوع بأي سهو، حالمـــا يتم زف العروس الى بيت العريس، ويدخل العريس يتحقق من الأمر فيقرأ ما كتـــب على جبهتها ويتثبت من صحة الختم وتوقيع المأذون ، وبذلك يصون نفسه وعروسته من أي اشتباه أو تزييف أو نصب أو احتيال.

وإذا كان العريس أميا، كما هو متوقع فى معظم أنحاء العالم العربى فينبغى توفـــير مندوبة عن مكتب المأذون تقرأ له الخط وتتوثق من الختم والتوقيع، ولا شك أن الأمر

سيتعقد الى حد ما إذا كان المأذون أيضا أميا، ولكن المفروض فى الدولة العصرية أن تستطيع التغلب على مثل هذه العقبات الهامشية.

وأما **أحمد لطفى السيد**[1]، فأنه يعلق على مظاهر الاضطراب فى الحياة الاجتماعية، فيما يمس العلاقة بين الرجل والمرأة بصفة عامة، والرجل المتعلم الذى يعتنق الآراء الاجتماعية الجديدة -فى عصره- بصفة خاصة والذى إذا فكر فى الزواج يصدم بالتقاليد والعادات البالية مما يجعله يعزف عن الزواج فيقول أحمد لطفى السيد:"من أعسر العسير على الرجل تسليم حياته الى امرأة لم يرها، ولا يعرف عن أمرها شيئا إلا ما ترويه الخاطبة له فى ذلك .. وهو يؤيد الشباب فى العزوف عن الزواج، إذ يقول: من الصعب إقناع شباب سليم العقل بأن يتزوج بمن لا يعرف، كما أنه من الظلم إكراه فتاة لتصبح عروس رجل لا تعرف عنه شيئا".

وللتغلب على هذه العادات والتقاليد البالية وتحرير المرأة والرجل منها، يسلك أحمد لطفى السيد فى الدفاع عن حقوق المرأة وحريتها نفس الطريق الذى سلكه قاسم أمين ومن قبله الإمام محمد عبده، من حيث التمسك بالفضائل الإسلامية، والتدليل على أن حقوق المرأة وحريتها تتفق وقواعد الدين الإسلامي.

ولذلك لم يكن غريبا أن يمتدح لطفى السيد قاسم أمين ويتفق معه فى "أن المرأة هى الأساس الأول لبناء العائلة، وأنه لذلك يجب فك هذا الإنسان من سلاسل الأسر الذى قيدته بها العادة، وهدم هذا السجن العميق الذى حبس الاستبداد فى غيابته عقول نصف المصريين، وحجب ذلك الضوء الساطع من أن ينتشر ويضيء للرجال

---

[1] أحد رواد الحركة النسائية فى مصر ، ذكر سابقا

طريق السعادة المنــزلية .. ليفك أسر المرأة التى أوقعوها فيه باسم الدين، وما هو من الدين فى شىء ، فالدين أسمى مما يظنون".

وتعلق الكاتبة بمايلي :

أن جوهر التطرف واحد، وهو الظلم الذى يقوم على التخلف الفكري والجهل، والإسلام قد جاء لكل الأجناس ولكل الطبقات، ولكل البيئات، ولكـــل العصـــور، ولكل الأحوال، فلا ينبغى أن تتحكم فى فقهه وفتاويه وتوجيـــه أحكامـــه، أذواق أو تقاليد أو مفاهيم أقوام معينين فى بيئة معينة، وتمنع الناس مما لم يمنعهم الشــــرع منـــه بنصوصه الثوابت المحكمات.

لهذا ينبغى لأهل الفتوى أن ييسروا على الناس ما استطاعوا ، وأن يعرضوا عليهم جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيبا فى الدين وتثبيتا لأقدامهم على طريقـــه القويم.

وقد نقل الإمام النووى فى مقدمات المجموع كلمة حكيمة للإمام سفيان الثورى قال فيها:" إنما العمل الرخصة من ثقه، أما التشديد فيحسنه كل أحد" فالعالم حقا فى نظر الثورى هو من يراعى الرخص.

الفصل الحادي عشر

تحليل الوضع

تحليل الوضع

هناك مفارقة كبيرة وهائلة بين موقف الإسلام من المرأة بصفة عامة، ودورهـــا فى تنمية المجتمع بصفة خاصة، وبين موقف كثير من المسلمين القدامى والمعاصرين، ومن ثم يكون من الضروري التمييز الواضح بين الإسلام كعقيدة ونظام حضاري، وبـــين المسلمين كشعوب يرتفع شأنها حيناً وينخفض أحياناً، وتقترب أوضاعها الاجتماعية من تعاليم الإسلام زمناً وتبتعد عنه أزماناً.

أن وضع المرأة المصرية فى المجالين الاجتماعي والاقتصادي لا يزال محاطاً بالحـــيرة والاضطراب، وقد أدى ذلك الى حرمان المجتمع من أداء المرأة فى تنميته وتحقيق تقدمه.

ومن أسباب هذه الحيرة والاضطراب فى موقف المجتمع من المـــرأة ودورهـــا فى التنمية وهو ما يتصوره البعض من أن الإسلام وهو دين أغلبية الناس فى مصر، يمنعها من أداء هذا الدور ولا يشجعها على أدائه.

كما أن وضع المرأة فى العديد من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ليـــس نتاجـــاً صحيحاً لنصوص الإسلام ومبادئه، بقدر ما هو نتاج لأعراف إقليمية بعضها ســـابق على الإسلام، وبعضها لاحق به ولكنه غير مرتبط به.

وهذا الوضع هو الذي ينظر الى المرأة من زاوية واحدة باعتبارها موضوعاً لرغبـــة الرجل عاطفياً وجنسياً. ويصورها على أنها (عورة وفتنة ومتاع للرجل)، ولا يكـــاد يصل الى أبعد من ذلك ليرى فيها جوانبها الإنسانية والعقلية، أو ليستشعر وظيفتـــها الكبرى فى التربية والحضانة النفسية للأطفال، وقدرتها - فوق ذلك - على مشاركـــة

الرجل فى حمل تبعات تنمية المجتمع وعمارة الأرض فى صورها وأشكالهـا المختلفـة، ويرسم هذا التصور عادة موقفان :

أولهما : الإصرار على أن المرأة لا دور لها خارج البيت.

والآخر : الإصرار على أنها -بحكم تكوينها العقلي والعاطفي- أدنى مرتبة من الرجل.

وهذا التصور ليس هو التصور الإسلامي لقضية المرأة[1]، وإنما بعض الألفاظ الـتى يستخدمها أصحاب هذا التصور مثل ألفاظ (الفتنة) و (المتاع) فى بعض الأحـاديث النبوية لا ينهض - بحال من الأحول- دليلاً على أن الإسلام يتبنى هذا التصـور. إذ العبرة بدلالة السياق كله، وليست أبداً بلفظ ينتزع من إطاره، ويعزل عن سائر أجزاء النص، ثم يحمل بعد ذلك بمعان وأحكام تقيميه لا يمكن اسـتخلاصها مـن النـص استخلاصاً صحيحاً.

ومن المؤسف أن الاستقطاب الشديد الذي ولده هذان التصـوران قـد أدى الى زيادة حدة كل منهما والى وصول أصحابهما الى مقولات ومواقف غـير مقبولـة فى النظر العقلي الصحيح، وغير نافعة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.

أن التصور الأخير لا يزال يفرض نفسه على آلاف من الشباب الجيـل الجديـد الذي توجهوا فكرياً وسلوكياً، توجهاً دينياً إسلامياً، فقد يكون بعضهم على درجـة عالية من الثقافة والقدرة على النظر والتحليل الموضوعي للأمور ولكنه لا يكاد يصـل الى قضية المرأة حتى يحاصره الإحساس بضرورة الالتزام بالتصور المحـافظ التقليـدي السابق وصفه. وذلك اعتقاداً بأن هذا الالتزام جزء أساسي من أجزاء الالتزام العـام

---

[1] أنظر الباب الأول

بالإسلام ، وهذا هو التصور السائد بين كثير من أصحاب التوجه الإسلامي حـــول قضية المرأة ونظرة الإسلام إليها. وهو تصور يحتاج الى مراجعة وتصويب واســتدراك لأنها أموراً ضرورية لحماية المرأة والرجل معاً من الآثار السلبية لهذا التصور، كما أنها عنصر من العناصر الهامة فى ترشيد التوجه الإسلامي الذي يزداد انتشاراً خصوصاً بين الشبان والفتيات.

وبذلك وجب فرز ما هو إسلامي المصدر وتمييزه عما عداه، حـتى لا يتمسـك بعض المسلمين بأعراف فاسدة وضارة وهم يحسبون أنهم يتمسكون بدينهم ويلتزمون بعقيدتهم وشريعتهم.

أن وصف أي نظام أو وضع سياسي أو اجتماعي بأنه إسلامي، إنما يرتبط بمدى استمداده من مصادر الإسلام الأساسية، وهى القرآن الكريم والسنة النبوية (أي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله الثابتة النسبة إليه).

فالإسلام له حضارته ونظريته للكون والإنسان والحياة، ويكون المجتمع أصيلاً فى إسلاميته بقـدر ما تطبـق فيه مجموع المفـاهيم التى تحدد وجهة نظـر الإسـلام للحياة.

فإن الإسلام باعتباره عقيدة ونظاماً ودولة وتشريعاً، وسلوكاً وجهاداً ، وقانونـاً وتوجيهاً ، وفكراً وحضارة ، وقضاء ومعاملات وعبادة، وميراث ووصايا .. وضـع القواعد العامة والخطوط العريضة، يحكمها العلماء فى شئون الحياة ويوجـهونها بهـا، ويعالجون ما يجد من مشكلات على أساسها، من غير تعارض بين التقنيـة والعلـم ومكتشفاتهما ، وبين الدين.

غير أنه قد دب الفساد كما دبت الحيرة والاضطراب الى فكر الكثير من الداعين الى الإسلام أو الحريصين على إتباع إحكامه بسبب عدم الدقة أو غيـــاب المنـــهج فى الاستمداد من المصدرين الأساسين: الكتاب والسنة.

أن غياب المنهج السليم فى أخذ المبادئ والأحكام من مصادرها الإسلامية، هــــو المسئول عن جانب كبير من العوج والاضطراب اللذان يسودان تصور كثير من الناس هذه الأيام عن الإسلام ونظرته العامة للحياة، وموقفه الأساسي من العديد من القضايا السياسية والاجتماعية، وهو المسئول أيضا عن ظواهر التطرف والغلو

ومن هنا يجب بحث قضية المرأة بعينين مفتوحتين، تتوجـــهان أولا الى اســـتبصار نظرة الإسلام الى المرأة من حيث جوهر شخصيتها الإنسانية، وقيمتها المساوية لقيمة الرجل، ثم من حيث دورها الذي يتوقع أن تؤديه فى الحياة الاجتماعية، ثم تتوجـــهان ثانيا الى الواقع المصري لرصد وضع المرأة فيه، وبيان مدى الحاجـــة الى تغيـــير هـــذا الوضع، تطلعا الى تمكين المرأة وتوجيهها لأداء دور أكثر كفاءة وأشد فعالية فى تنمية المجتمع المصري وتحقيق تقدمه

نظرة الإسلام الى المرأة من حيث شخصيتها ومكانتها وعلاقتها بالرجل.

"إن النظرة الشائعة الى المرأة فى كثير من المجتمعـــات الإســـلامية ليســـ - فى الحقيقة- تعبيرا عن موقف ديني حقيقي ، ولا هى ترجمة أمينة لموقف الإسلام ونظرته الى المرأة، بقدر ما هى تعبير عن أعراف وتقاليد محلية، أفرزتها أوضاع اجتماعية قديمة نسبت ظلما للإسلام.

أما نظرة الإسلام الى المرأة كما تكشف عنها مراجعة النصوص الثابتة والمفســـرة وفقا لأصول التفسير المعتمد ، تقوم على المحاور الآتية

١- المرأة شريكة الرجل فى التكريم العام الذي ينظر به الإسلام الى الإنسان، وذلك أن الإنسان فى نظر الإسلام مخلوق كريم (مكرم) وذلك بما أودعه الله فيه من روحه وما فطره عليه من قدره على العلم والإحاطة بكنه الأشياء وبذلك تكون المرأة مساوية للرجل من حيث القيمة والمسئولية، وهناك نصوص قرآنية صريحة كل الصراحة تؤكد ذلك[1].

٢- الإسلام لا يعتبر المرأة عورة : لا شخصها ولا صورقا ولا وجهها، وهذا كله خلافاً لما يتصوره كثير من الشباب فى هذه الأيام، من أهل البادية وأهل الريف والقرى فى مصر وغيرها.

وهذه النظرة المريضة الى المرأة، إنما هى أثر من آثار مراحل غابرة فى التطور الاجتماعي، ولكن بعض آثارها بقيت الى أيامنا هذه. بل لا يدرى أحد كيف وصل الابتعاد عن جوهر المبادئ الإسلامية الى الدرجة التى تجعل كثير من أبناء الريف والبادية وبعضاً من أهل المدن فى البلاد الإسلامية، يتحرجون من التلفظ بأسماء نسائهم من الزوجات والبنات والأمهات، بينما نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أسماء زوجاته وقريباته بلا تردد أو حرج.

فإن تصور المرأة كلها ببدنها وشخصها على أنها عورة، من شأنه أن يغيب إنسانيه المرأة وراء أنوثتها، وإن يثبت فى عقل الرجل ووجدانه ومشاعره أن المرأة مجرد موضوع للشوق والجنس، فلا يرى إلا هذا ، مما يفتح أبواباً لا آخر لها للفساد الاجتماعي. وما نظن الشارع سبحانه أراد بعباده هذا اللون الغريب من الحرج وهذه

---

[1] أنظر الباب الأول.

المصادمة الحادة للفطرة، وقد جاء دين الحق: **﴿فطرت الله التى فطر الناس عليها ﴾**[1].

وبالرغم من أن وجه الحق قد وضح فى هذه الأمور ، إلا إنه لا يزال هناك أنـــاس يثون فى أجيال الشباب سمتاً للإسلام غير سمت النبى صلى الله عليه وسلم، ويرجـــون لمقولات أجمع على خلافها علماء الأمة الثـــقاة ، ويلزمون الناس بأنماط من الســـلوك تحمل معها من العسر والحرج ما بتنا نخشى معه أن يعرض الناس عن جملة الشريعـــة، وحينئذ يقع جانب كبير من الوزر على أولئك الذين سدوا على أنفسهم وعلى الناس طرق الخير، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح الناس

فإذا زعم من يقول أن وجه المرأة عورة وإن النقاب درجة عالية مـــن درجـــات الورع فإن الرد عليهم يرد على لسان الإمام الشوكاني إذ يقول:" إنه ليس فى التنـــزه عن المباح ورع ويكون الأمر بالنقاب أكبر كثيراً من أن يكون أمر اجتهاد فقـــهي فى قضية جزئية، لأنه إلزام النساء أو التزامهن بالنقاب هو التزام بما لا يلزم، واســـتدراك على الله بدعوة الاحتياط وسد الذرائع.

إن من شأن المبالغة فى حجب النساء والمباعدة الكاملة بين النساء والرجال، مـــا يؤدى الى تقسيم المجتمع الى قسمين متباعدين تماماً ، وهذه الحالة غير إنسانية وغـــير إسلامية وغير سويه، تظل معها علاقة الرجال بالنساء بؤرة قلق وتوتـــر وتوجـــس، وانشغال دائم على أن المجتمع الذي يسوده مثل هذا التوتر لا يحقق التقدم المنشود"[2].

إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكـــيم لم يقطـــع كل سبل التعاون بين

---

[1] سورة الروم الآية ٣٠

[2] د كمال أبو المجد بحث مقدم الى ندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغييرات الاجتماعيه

الرجل والمرأة، وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير الأرض، وتأكيد لهذه الجسور وتثبيتها فقد سن الشارع الحكيم للمرأة أن تشارك فى الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجاد الهادف لتمضى الحياة فى يسر[1].

كما أن مجتمع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أبدا قائما على هــــذه العزلـــة المطلقة بين الرجال والنساء. ولقد صوره باحث معاصر متخصص بقوله:" لقد كـــان السمت العام للمجتمع فى العهد النبوي هو مشاركة المرأة ولقاؤها الرجال فى مختلف المجالات دون ضرورة قاهرة، بل وأحيانا دون حاجة ماسة وكثيرا ما كان اللقاء يتـــم بصورة عفوية لا يقصد بها غير تيسير الحياة"[2].

والأمثلة كثيرة ذكرت فى الباب الأول منها : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعا عاملا له للطعام فلما نضج نادى امرأته أم كلثوم بنت على رضـــى الله عنـــهما لتأكل معهم، فلم تأت فلما عاتبها قالت: هلا كسوتنى كما يكسو الرجال نساءهم ؟ وذلك مما يدل على جواز اجتماع الرجال والنساء لأمر مشروع بالشروط المعتبرة[3].

وأخر رواه البخاري عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية، أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى، وكان ممن شهد بدرا، فتوفى عنها فى حجة الـــوداع

---

[1] أنظر فصل الاختلاط فى الباب الأول.

[2] عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، مرجع سابق ، ج ص ١٣٧

[3] د. عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية بعمان، وعميـــد كليـــة الشريعـــة بالجامعة الأردنية: من بحث بعنوان رأي إسلامي فى مفهوم الاختلاط وحكمه ، ندوة مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية من ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ ، المركز الدولى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

وهى حامل .. فلما وضعت حملها وتعلت -شفيت- من نفاسها، تجملت للخطـــاب فدخل عليها أبو السنابل بن يعكك -رجل من بنى عبد الدار- فقال لها: مـــالى أراك تجملت للخطاب ؟ ترجين النكاح – الزواج - .. الخ ، ومما مضى يتضح أنها كانت كاشفة الوجه وأنه كان هناك اختلاط.

كدلك يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، العالم الإسلامي المعاصر ردا على التحدير الذي وجه إليه لأنه يصرح بأن وجه المرأة ليس بعورة[1] "كتاب حجاب المرأة المسلمة": أن بعض أهل العلم وطلابه -لاسيما المقلدون منهم- مع إعجابهم بالكتاب، لم يرقهم ما جاء فيه من التصريح بأن وجه المرأة ليس بعورة . وهـــؤلاء فريقـــان، الأول: من لا يزال يرى أن الوجه عورة، والثاني يدهب الى أن الوجه ليس بعـــورة، ولكن يرى مع ذلك أنه لا يجوز إشاعة هذا المذهب نظرا لفساد الزمان وسدا للذريعة، فالى هؤلاء أقول: أن الحكم الشرعي الثابت فى الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه وطيـــه عن الناس بعله فساد الزمان أو غيره، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم، مثـــل قوله تعالي:**﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾**[2]، ويقـــول صلـــى الله عليـــه وسلم:" من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[3]، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم، فإذا كان القول بأن وجه المرأة ليس بعورة حكمـــا ثابتـــا فى الشرع كما نعتقد، فكيف يجوز القول بكتمانه، وترك تعريف الناس به !! اللهم أغفر

---

[1] كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى

[2] سورة البقرة : الآية ١٥٩

[3] رواه أبن حبان والحاكم والدهبى

من كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز العمل به سداً للذريعة فعليه هو بدوره أن يبن ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه.

غير أن المساواة فى القيمة بين الرجل والمرأة لا تعني أن تتماثل وظائفهما فى الحياة، فما على هذا أقام أمر الدنيا، ومن المعلوم بالمشاهدة أن الوظائف تتعدد، وأن كل ميسر لما خلق له، ومن المعلوم المقطوع به بالمشاهدة كذلك إن انقسام النوع البشرى الى ذكر وأنثى ينطوي على تمايز لاشك فيه فى التكوين العضوي والنفسي، وهذا التمايز لا تتحقق ثمرته والغاية منه إلا إذا توجه كل جنس لأداء الوظيفة التي تناسبه.

ومن المحقق أن النساء أيقظ عاطفة وأسرع الى فيضان المشاعر من الرجال، وفى الأسرة وخارجها وظائف وتبعات تحتاج الى هذا التكوين العاطفي، ومنها وظائف وتبعات أخرى لا يناسبها هذا التكوين، ولا يحتاج فى أدائها إليه، والإسلام لم يكن بحاجة الى التوسع فى تقدير هذا التمايز بين الجنسين لأنه حقيقة ثابتة بالمشاهدة، ولذلك أكتفى بالإشارة إليها فى نص واحد هو قوله تعالي: ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾.

عمل المرأة :

تقوم نظره الإسلام على العمل على تكريمه وتشريفه والحث عليه - كما ذكر سابقا - ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من أمس كالاً من عمل يده أمس مغفوراً له" .. لذلك لا يتصور أن يكون للإسلام موقف عام رافض لقيام المرأة بالعمل خارج البيت.

وبذلك يكون السؤال الصحيح هو : هل هناك نصوص قرآنية أو نبوية تمنع المرأة من العمل ؟ أي أن مكان المرأة الوحيد هو بيتها وبيت زوجها، أم أن لها فى المجتمع مكاناً رحباً تتحرك فيه بنشاطها ؟ وبعبارة أدق: هل تقتصر وظيفة المرأة على رعاية

الزوج والأولاد ؟ وهل تقف مبادئ الإسلام وتعاليمه فى وجه هذه الممارسة الاجتماعية الواسعة ؟ والجواب على هذه الأسئلة يقتضي أن نبدأ بتحديد المنهج الذي تقوم عليه الإجابة وأن هذا المنهج يقوم على عناصر ثلاثة:

الأول : أن الأصل فى التصرفات الإباحة، وأنه لا تحريم فى الأفعال إلا بدليل، فلا يوجد فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم دليلاً على منع عمل المرأة.

الثاني : هو الاستئناس بما كان عليه الحال فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله هو ونساؤه ونساء المؤمنين، وقد سبقت الإشارة الى ذلك فى الباب الأول.

والثالث : فهو أن هذه القضية بطبيعتها قضية اجتماعية ، وفى غيبة النصوص المانعة فإن القضايا الاجتماعية تحسم على أساس استقراء المصالح الاجتماعية، وليس على أساس تقديرات نظرية ومفاضلات مجردة عامة، كما أن أمر المصالح الاجتماعية أمر متطور غير ثابت ، معنى هذا ما يتقرر فى عصر قد لا يصلح فى عصر آخر، وما يناسب حالة اجتماعية قائمة قد لا يناسب حالة أخرى.

وإعمالاً بهذا المنهج بعناصره الثلاثة ، يتبين أن عمل المرأة داخل البيت وخارجه مباح شرعاً ولا دليل على منعه، كما أن استقرار الأوضاع الاجتماعية وأخبار الرجال والنساء فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكشف عن اشتغال النساء بأمور ومهن متعددة ما كن فى حاجة الى اشتغالهن بها فى ذلك الزمان، وما عرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

واحدة عن الاشتغال بشيء من تلك الأمور والمهن، وبذلك يصير الأمر قضية اجتماعية وليس قضية دينية.

ولما كانت القضايا الاجتماعية تعالج على أساس من الواقع، وأن الثابت بشكل عام هو أن الحاجة الى العناية بالأسرة ورعايتها هى حاجة قائمة فى كل المجتمعات جميعاً، بل هى حاجة متزايدة فى ظل التطورات السياسية والاجتماعية التى شدت كثير من الآباء بعيد عن الزوجة والولد، وضاعفت من حاجة الأبناء والبنات الى رعاية الأم.

لكل ذلك فأن ثمرة هذا كله هو التأكيد على استمرار الحاجة الى رعاية المرأة لبيتها بكل من فيه وما فيه، وأن دورها فى ذلك قائم ومستمر لا يقوم غيرها مقامها فيه.

ولكن مع ذلك يظل سؤال هام قائماً، وهو: ما إذا كان هذا الدور ينبغى أن يستغرق جهد المرأة فلا يتجاوزه الى غيره ؟ وللإجابة على ذلك يمكن القول أن مبادئ الإسلام وتعاليمه إذا لم تكن مانعه من خروج المرأة الى العمل خارج البيت، وإذا كانت الحاجة الى مشاركة المرأة للرجل فى أعمال أخرى، خارج البيت حاجة قائمة، فأن القضية يجب أن تحسم على مستوى النظرة الاجتماعية وعلى مستوى التنظيم التشريعي والاجتماعي على حد سواء.

وبذلك يكون عمل المرأة من وجهة نظر فقهية إسلامية قائماً على الإباحة الأصلية ويكون من وجهة نظر اجتماعية مرهوناً بظروف كل مجتمع ومرتبطاً بأحوال الزمان والمكان، ولذلك تكون الدعوة إليه أو الى منعه

قضية اجتماعية تحتاج الى البحث عن المصلحة الاجتماعية أكثر من احتياجا الى البحوث الفقهية.

مكانة المرأة المصرية فى المجتمع :

بعد مرور أكثر من خمسين عاما على أول قانون ينظم عمل المرأة فى مصر، ورغم أن عملها أصبح ظاهرة اجتماعية بديهية، ألا أننا مازلنا من حين لآخر نسمع صيحات تدعوا الى عودة المرأة الى البيت وانسحابها من سوق العمل، مع أن المـــرأة المصريـــة كانت تعمل وتنتج منذ آلاف السنين ومازالت تعمل حتى الآن، فالمرأة الريفية تعمـــل ليل نهار فى البيت وفى الحقل وفى الصناعات الريفية الصغيرة التى تبيـــع منتجاتهـــا فى السوق، كذلك تعمل المرأة فى المناطق الحضرية الفقيرة ليل نهار أيضا . ويلاحـــظ أن هذه القطاعات العريضة من النساء يعملن خارج إطار سوق العمـــل الرسميـــة. وفى الأغلب الأعم بدون أجر، أو بأجر زهيد يذهب تلقائيا الى ميزانية الأسرة. ولكن من الملاحظ أيضا أن مشكلة عودة المرأة الى البيت تثار فقط حيال المرأة المؤهلة التى تعمل عملا منظما وبأجر فى السوق الرسمية للعمل وفى منافسة مع الرجل، ولذلك تتعـــالى هذه الدعوات فى ارتباط وثيق بفترات ازدياد استيعاب هذه الفئة من النساء فى سوق العمل الذي يعاني فى ذات الوقت من البطالة وقلة فرص العمل بشكل عام

والأصوات التى تتعالى بالشكوى من المرأة، هى أصوات الرجال مـــن الطبقـــات المتوسطة فى فئاتها المتوسطة والدنيا، وهى الفئات التى تزاحمها المرأة المؤهلة فى ســـوق العمل. وإلا فلماذا لم نسمع صوتا يطالب الفلاحة بالا تعمل فى الحقل أو السوق. أو يطالب المرأة الفقيرة ألا تذهب للعمل فى المنازل أو تتوقف عن بيع ما تصنعـــه مـــن مأكولات رخيصة وعن ما تتجر فيه من الخضر والفاكهة فى السوق. فإذا كان البيت فى نظرهم هو المكان الطبيعى للمرأة، فهل أخرج الفقر هؤلاء الفقيرات من فئة النساء.

أن المنادين بتلك الدعوة يستخدمون حججا كثيرة، منها أن عمل المرأة قد تسبب فى انحراف الشباب والأحداث ، وذلك بالرغم من أن أحدا منهم لم يقدم أساسا علميا إحصائيا أو بحثيا يستند إليه، فلم يثبت لأحد حتى الآن أن أغلبية الشباب والأحـــداث المنحرفين هم من ذوي الأمهات العاملات، أو أن ربات البيوت قد نجحن فى إنقـــاذ أولادهن من الانحراف . ولعل نظرة سريعة على النوادي والأسواق فى النهار توضـــح لنا أن ترك المرأة لعملها لا يعنى بالضرورة التفرغ لتربية أولادها.

لقد فشل هؤلاء فى أن يروا أن الانحراف جزء من وضع متكامل يشمل انحـــراف الشباب والأحداث والكبار، وإلا كيف لهم أن يفسروا انحراف الكبـــار المتمثـــل فى جرائم التهريب وتجارة المخدرات والعملة والأطعمة الفاسدة ؟ وكيف يمكنهم تفسير انخفاض معدلات الانحراف فى بعض الدول الاشتراكية سابقا حيث تعـــادلت تقريبـــا نسبة عمالة المرأة و عمالة الرجل ؟ .

ومن هؤلاء أيضا من يلجأ لتبرير هذه الدعوة الى اســـتخدام الديـــن الإســـلامي الحنيف لإعطاء هذا الرأي صبغة مقدسة يسهل بها التأثير علـــى النـــاس. أن تـــاريخ الإسلام مليء بالقصص عن مشاركة النساء المسلمات على المســـتويات السياســـية والاقتصادية والفكرية[1] ، وقد حاربت النساء فى صدر الإسلام وكن أشجع من بعض الرجال، واشتغلن بالتجارة والطب والتعليم ، وكان لهن حـــق الإجـــارة، ودورا فى الالتزام السياسي. وتحاورت النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وناقشن المسائل العامة، وأخذ رأيهن فى الاعتبار، كما أنه لم يرد فى الإسلام أي نص يمنع المرأة من العمل، أن موقف هؤلاء الداعين وهم على مشارف القـــرن الواحـــد

[1] أنظر الباب الأول

والعشرين يعد شيئا شاذا إذا ما قورن بالعلامة ابن رشد الذي قال منذ ثمانية قرون أنه يجب على النساء أن يقمن بخدمة المجتمع والدولة قيام الرجال.. وأنه قل أن تجد امـــرأة ذات فضائل وعلى خلق عظيم وهن عيال على أزواجهن كالحيوانات الطفيلية[1].

وفوق كل ذلك فإن عمل المرأة يدخل فى أحكام الشريعة تحت باب المعـــاملات التى تنطبق عليها القواعد الأصولية التى تبيح تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان حـــتى تتلائم أحكام الدين الحنيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتحقق المصلحـــة العامة التى هى أساس التشريع الإسلامي. وهى هنا استثمار الطاقة البشرية فى المجتمـــع الاستثمار الأمثل.

يذهب أصحاب هذا الرأي أيضا -تبريرا لموقفهم- الى الحديث عـــن اختـــلاف الأدوار بين الرجل والمرأة تبعا لما حبتهم به الطبيعة من خصائص وصفات ويدينون أي محاولات للمساواة باعتبارها تشبها بالجنس الآخر، وهم هنا يخلطون بين مفـــهومين، مفهوم الجنس وهو اصطلاح فسيولوجى يعبر عن الفروق الجسمانية الطبيعيـــة بـــين الجنسين والتى لا يحاول جنس أن يغيرها حتى يتشبه بالأخر - إلا فما نـــدر- وبـــين مفهوم النوع وهو اصطلاح اجتماعي يعبر عن اختلاف السلوك الاجتمـــاعي بـــين الجنسين، ويؤدي هذا الخلط الى افتراض أن الفروق فى الســـلوك الاجتمـــاعي بـــين الجنسين سببها الفروق الفسيولوجية أي الجسمانية بين الرجل والمرأة. وبناء على ذلك تحدد لكل منهما أدوار اجتماعية ثابتة لا تتغير. أن ضعف هذه الحجة يقوم على قصور وعى أصحابها عن إدراك توافر القرائن والأدلة العلمية العديدة التى تنفى علاقة السببية بين هذين النوعين من الفروق، وبناء على ذلك يمكـــن ملاحظـــة اختـــلاف الأدوار

---

[1] د. كمال أبو المجد ، مرجع سابق

الاجتماعية والسلوكية للجنسين، كلما اختلفت المجتمعات التى يعيشون فيها، ويدين أصحاب هذا الرأي أيضا عمل المرأة بالحديث عن تزاحم المكاتب الحكومية ونقص الإنتاج وارتفاع الأسعار وتناقص الأجور واختلال هيكلها - فمرتب الخادمة أعلى من مرتب المرأة العاملة - ويرون عمالة المرأة سببا لكل هذه المشاكل. ولكنهم فى الحقيقة يهربون من المواجهة الحقيقية للأزمة الاقتصادية المرتبطة بتدهور مستوى الإنتاج بشكل عام، والاعتماد على الدخول الريعية، وازدياد معدلات الاستهلاك وغياب التخطيط للإنتاج والعمالة.

وإلا فلماذا يتوقف هؤلاء -من أجل إدانة عمل المرأة- عند ارتفاع أجر الشغالة، ولا يتوقفون عند ارتفاع دخول السباكين والزبالين ومنادي السيارات الذين يتفوقون من حيث الأجر عل خريجي الجامعات وموظفي الحكومة والقطاع العام. ولا يواجه هؤلاء الأسباب الجذرية التى أدت الى سوء توزيع الدخول والثروات، ويتوقف وعيهم عند خطيئة المرأة العاملة التى جعلوها سببا فى الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التى يعاني منها الجميع.

ويستشهد هؤلاء الداعون على صحة رؤيتهم بأن كثيرا من الناس قد وصلوا الى نفس القناعة وهم على حق فى ذلك، إذ أن هناك تراجعا عند كثير من النساء عن العمل كحق اجتماعي وإنساني. ولعل السبب فى ذلك يرجع الى الظروف المحيطة بممارسة المرأة للعمل، حيث تواجه تناقضا عمليا حادا فى القيام بدورها المزدوج كعاملة وأم وزوجة، مع تناقص الخدمات الاجتماعية المساعدة الى أن خلطت كثير من النساء بين هذه الصعوبات وبين العمل ذاته، كقيمة اجتماعية وإنسانية، ومن أجل أن تخفف من مشاكل المواصلات ونقص الحضانات والمجهود الكبير الذى تبذله بين العمل والمنزل، تقبلت فكرة التخلى عن عملها، فهل يعبر ذلك الموقف عن اختيار حقيقي

للمرأة ؟ أم أنه يعبر عن قصور وتزييف لوعيها مما قد يفقدها حقـــا مـــن حقوقـــها الأساسية ؟.

أن درجة تقدم أي مجتمع تقاس بدرجة نمو قوى العمل فيه بشكل عام، وينبغي أن تكون هناك وقفة جادة .. لتقييم نظرة المرأة المصرية الى مكاسبها والمحافظـــة عليـــها، والدور الأساسي المطلوب منها القيام به، والاضطلاع بمسئولياتها لتحقيق متطلبـــات التغيير والإصلاح الاقتصادي فى ضوء مستجدات العصر ومقتضيات التطور.

وإذا كانت المرأة المصرية قد حققت تقدما ملموسا فى السنوات الماضية من خلال التعليم والعمل .. فإن الجهد الحقيقي المطلوب يكمن فى الإصرار على زيادة معدلات تعليم المرأة وتدريبها وإدماجها فى قوة العمل بدون تفرقة أو تمييز أو تفضيل، وإتاحـــة الفرص لها.

وموقف الإسلام من عمل المرأة موقف إيجابي، كما أنـــه يحتـــم عليـــها القيـــام بواجباتها، وفى مقدمتها الاهتمام بأمومتها ، فتعتنى بتربية أطفالها، وتقوم بمسئولياتها تجاه زوجها، وتحرص على أن تكون عضوا صالحا فى مجتمعها.

يقول الدكتور مصطفى الشكعة حول موضوع واقع المرأة فى المجتمعات الإسلامية الآن بالمقارنة مع صورة المرأة فى الفكر الإسلامي:" أن الفرق كبير بين وضع المرأة فى العقيدة الإسلامية وبين وضعها الحالي المرتبط بالأحوال الاجتماعية التى هى من صنـــع البشر، فحينما ننظر الى وضع المرأة فى الإسلام، نراها أســـعد نســـاء العـــالمين، لأن الإسلام أعطاها شخصيتها كاملة فى إدارة أملاكها ، فهى تستطيع أن تدير أملاكـــها منفصلة عن زوجها، بل من المباح لها أن تكلف من تشاء لإدارة ممتلكاتها بمنأى عـــن زوجها. وفى الإسلام تظل المرأة محتفظة باسمها وشخصيتها وعائلتها ، علـــى عكـــس الغرب الذي يمحو اسمها تماما إذ تحمل أسم زوجها، وتنتفي العلاقة الرسمية بينها وبين

أسرها، كما أن المرأة فى الإسلام تحارب وتتحرك وتعمل، وبعض النساء كن درعـــا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضمدن جراحه، وجراح غيره، ويوم الهجرة نجـد أسماء بنت أبي بكر اؤتمنت على سر لم يؤمن عليه إلا القليلون، فكانت تذهب ليـلا بالطعام والشراب لرسول الله صلى الله عليه وسلم .. أن صورة المـرأة مـهتزة الآن لاهتزاز العقيدة فى نفوس المسلمين.

ولكن الإسلام لم يعط المرأة مالها من حقوق وتركها، وإنما فرض عليها أن تحترم مجتمعها وأن تحافظ على كرامتها بالابتعاد عن الخروج عن اللياقة فى زينتها وسلوكها وذلك بإتباع الآداب الشرعية".

مصر واتفاقية حقوق المرأة

أن المادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، تؤكد أن التمييز يكون بإنكار أو تقييد تساويها فى الحقوق مع الرجل الأمر الذي يمثل إجحافا أساسيا، ويكون إهانة للكرامة والإنسانية ..... كما أن اتفاقية حقوق المرأة التى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ وصدقت عليها مصر (مع بعض التحفظات) تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بإزالة كافة أشكال التمييز.

على أن وفاء مصر بالتزاماها الدولية وضرورة مواكبتها لروح العصر واحترام حقوق الإنسان بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يطرح على بساط البحث أسئلة ثلاثة هى :

١-ما هى مظاهر التمييز المطلوب إزالتها تحديدا ؟

٢-هل يكفى تأمين حقوق المرأة تشريعيا حتى تمارس هذه الحقوق فعلا ؟

٣-ماذا عن التوفيق بين التزامات مصر الدولية وبين التزامها الدستوري بجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ؟

وللرد على هذه الأسئلة يكفى أن نشير الى بعض المبادئ التى تحكم قضية المرأة فى المجتمع المصري :

أولا : أنه ليس كل تمييز بين الرجل والمرأة يعد تمييزا مذموما يجب تجنبه فبعض صور التمييز بين الرجل والرجل، و المرأة والمرأة، والرجل والمرأة، هـــي صــورة مطلوبة لاعتبارات العدالة والتقدم، كالتمييز بسبب الكفاءة والقــدرة علـــى العمل والموهبة والسن والأهلية، وهذه كلها صور معترف بهـــا لمشروعيــة التمييز قديما وحديثا، وهناك صور أخرى للتمييز بين الرجل والمـــرأة، تعــد ضرورية لاعتبارات طبيعية، كالقواعد الشرعية الخاصة بالحضانة والرضاعـــة والعدة ومزاولة بعض الأعمال الماسة بالآداب العامة. وهذا تميـــيز ضــروري حميد. أما ما عداه فهو مذموم، ويحفل النظام القانوني والاجتماعي المصـــري بالكثير من صور هذا التمييز الأخير، ومن ذلك مثلا مـــا يتضمنـــه قـــانون العقوبات المصرية من أن جريمة زنا الرجل لا تقوم إلا إذا وقعت فى منــــزل الزوجية ، فى حين أن جريمة زنا المرأة تتحقق إذا وقعت الجريمة فى أي مكان، ومن ذلك أيضا أن الزوج الذي يقتل زوجته وعشيقـــها حـــال ضبطـــهما متلبسين بالزنا ، تخفف عقوبته الى مستوى الجنحة، فى حين لا تتمتع الزوجة التى تقتل زوجها وعشيقته فى ذات الظروف بنفس التخفيف. وهـــذا كلـــه مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك لم يرتفع صوت فى مجلس الشعب أو الشورى للمطالبة بإلغائها لمجرد أنها موجهة ضد المرأة.

ثانيا : أن مجرد تأمين القانون لحقوق المرأة لا يعنى تطبيق هذه الحقوق عمليا ، فقـــد أمن الدستور والقانون حقوق المرأة السياسية للانتخاب والترشيح ، ومـــع ذلك فإن تمثيلها كما سبق بيانه فى فصل المرأة والسياسية أدنى بكثير مـــن نسبة عدد السكان، ومن الملاحظ كذلك أن الأصوات الانتخابية للنساء فى الريف تستخدم بواسطة وجهاء القرى لصالح مرشحي العائلات الكـــبرى،

بدلا من أن يكون دعما لحركة نسائية نشيطة لصالح الرقى بمستوى الريــف المصري.

كذلك فأنه بالرغم من عدم وجود قيد قانوني على تولى المرأة الوظائف العامة، فأن موقف قطاعات الدولة يختلف فى ذلك حسب طبيعة كل قطاع وتكوينه الثقافي ، فعلى حين يحظر عليها عرفا تولى وظائف القضاء لأسباب لا علاقة لها بالشريعة، نجدها تعمل فى وزارة الخارجية فى أرفع مناصبها وهى وظيفــة السفيرة !!

وفيما مضى يتبين أنه إذا كانت إزالة كافة صور التميز القانوني المــبرر بــين الرجل والمرأة أمر هام، فإن مجرد ذلك لا يكفى كى تتبوأ المــرأة فى مصــر مكانتها فى المجتمع على قدم المساواة مع الرجل من الناحية الواقعية، إذ ثمــة عوائق تواجه المرأة فى ذلك ، من النواحي الفكرية والثقافية والاجتماعية.

ثالثا : وأما عن التوفيق بين التزامات مصر الدولية وبين التزامها الدستوري بجعــل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، فإن مصر توافق على ما يجــئ متسقا مع الشريعة الإسلامية وتعترض على كل ما يخالفها ، مثلما حدث فى اجتماعات لجنة المرأة بالجامعة العربية ، حيث اعترضت مصر على قرار دولي يقضى بحرية المرأة من الناحية الأخلاقية.

المرأة المصرية وقانون العمل :

قد نصت جميع القوانين المصرية على مبدأ المساواة بين المواطنين فيما يتعلق بحــق العمل دون تمييز بين الرجل والمرأة، كما نصت المادة ١٠،١١ من الدستور المصــري على التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة وبالتوفيق بين واجبات المرأة نحــو أسـرتها وعملها فى المجتمع.

ونصت كل القوانين المنظمة للعمل - على وجه الخصوص قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١- على المساواة القانونية فيما بين الرجل والمرأة بدون أي تمييز، كما نصت على حماية المرأة من الأعمال الضارة والخطيرة والعمل الليلي ، ونصت على حقها فى إجازات الوضع والولادة.

وعلى الرغم من إن المرأة المصرية تتمتع بحكم القانون بالمساواة الكاملة فى ميدان العمل، فإن مجال التطبيق الفعلي للقانون يبين أن المساواة لم تحقق الى حد كبير ، وتبين الإحصاءات الأخيرة التى نشرها الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء فى عام ١٩٨٦ إن مشاركة المرأة فى القوى العاملة قد زادت من ٧% فى عام ١٩٧٦ الى ١٠% فى عام ١٩٨٦، والجدير بالذكر أن هذه النسبة لا تمثل المشاركة الحقيقية للمرأة المصرية فى الإنتاج والعمل، حيث أن هذه الإحصاءات لا تشمل مشاركة المرأة فى العمل فى القطاعات غير الرسمية -وبخاصة فى قطاع الزراعة- وقد بينت دراسة حديثة نسبيا أجريت من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فى عام ١٩٨٨ ونشرت فى ١٩٩١ استخدم فيها مفهوم حديث فى العمل، شمل مشاركة المرأة فى الأنشطة الإنتاجية دون مقابل. أن مشاركة المرأة تزايدت من ٧% فى عام ١٩٧٥ الى ٩% فى عام ١٩٨٢ ، ثم ١٨٫٧% فى عام ١٩٨٤ حتى وصلت الى ٣٦٫٦% فى عام ١٩٨٨ وهذه النسبة لمشاركة المرأة المصرية فى النشاط الاقتصادي -حتى بعد تعديل تعريف العمل ليشمل القطاع الغير الرسمي- تبين أن المرأة العاملة فى مصر لازالت أقلية ومازال هناك مجال كبير لتحسين فرص العمل المتاحة لها.

وبالإضافة الى ذلك فأن المرأة العاملة فى القطاع غير الرسمى، لا تتمتع بحماية قانونية أو بأى حقوق تترتب على علاقة العمل، سواء من حيث الأجر أو التأمين الاجتماعي ، فالمرأة الريفية تعمل فى قطاع الزراعة دون أي مقابل نقدي ودون أن يترتب علي عملها أي حقوق قانونية.

أسباب القصور فى تطبيق قوانين العمل :

شهدت السنوات الأخيرة تراجعا عن مبدأ المساواة للمرأة فى مجال العمل، وظهر ذلك فى بعض الممارسات المخالفة للدستور والقانون، مثل الإعلان فى الصحف اليومية عن وظائف خالية والاشتراط أن يكون المتقدم للوظيفة رجلا. وقد شجع عدم التصدي لهذه الممارسات بعض الشركات والبنوك فى القطاع العام والخاص على تفضيل إعطاء فرص العمل للرجل دون المرأة، وقد استند هذا التيار على حجة ساقها وهى انخفاض إنتاجية المرأة نتيجة لانشغالها بمشاكل أسرتها واستخدامها لحقها فى إجازات الوضع والرضاعة .. الخ ، مما يؤثر على مستوى أدائها لعملها. وان كان انخفاض مستوى الإنتاجية مشكلة اجتماعية عامة يسأل عنها الجميع سواء الرجل أم المرأة إلا أن هناك جوانب إضافية تؤثر على إنتاجية المرأة العاملة ومستوى أدائها لعملها وهى:

١- عدم وجود خدمات مساعدة للمرأة العاملة تساندها فى تحمل مسئولياتها المزدوجة كعاملة من ناحية وكزوجة وأم من ناحية أخرى، ومثال ذلك عدم وجود دور للحضانة بالأعداد والأسعار ومستوى الرعاية المناسبين، وبرغم أن المشرع ألزم أصحاب الأعمال بإقامة دار للحضانة إذا وصل عدد العاملات الى ١٠٠ أو اشتراكهم فى إقامة دار للحضانة إذا أنخفض العدد عن ذلك الرقم، فأن تطبيق هذا الالتزام القانوني قاصر ويواجه عقبات كثيرة.

٢- أن الظروف الاقتصادية للمجتمع لا تسمح للمرأة العاملة بالحصول على الأجهزة المنزلية الحديثة التى تساعدها على إدارة منزلها بكفاءة وبأقل جهد ووقت ممكن، وتمكنها من توجيه طاقتها الى الأنشطة الإنتاجية.

٣- أن المرأة العاملة تتحمل مسئولية أسرتها وحدها دون مشاركة فعالة من الزوج فى أغلب الأحيان، وذلك نتيجة للتنشئة الخاطئة التى تحمل البنت دون الولد مسئولية خدمة أفراد الأسرة فى المنزل، وبالرغم من أن الأدوار تطورت خارج المنزل بحيث أصبح الرجل والمرأة شريكين يتعاونان من أجل مصلحة الأسرة والمجتمع، إلا أن هذه الأدوار لم تتغير داخل المنزل فما زالت هذه المسئولية على عاتق المرأة وحدها.

٤- أن الدعوة الى عودة المرأة الى البيت، والتنازل عن حقها فى العمل وترك مسئولياتها فى تنمية المجتمع وزيادة الإنتاج ، تتجاهل حقائق أساسية تبين أن المرأة تعول أسرتها أو تشارك فى الإعالة كما أنها تلعب دورا رئيسيا فى تنمية المجتمع. وعلى سبيل المثال فإن المرأة تشكل حوالي نسبة ٩٧% من المدرسين فى المدارس الابتدائية ، كما أن المرأة المصرية قد قامت بجهد رئيسي فى قطاع الزراعة خاصة فى السنوات الأخيرة عندما هاجر الأزواج الى الدول العربية سعيا وراء الرزق، وأن كانت الإحصاءات الرسمية لا تعترف بمشاركة المرأة المصرية فى مجال الزراعة.

المرأة المصرية فى مجال السياسة :

على رأس الحقوق السياسية حقان أساسيان هما : حق الانتخاب ، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وحق الانتخاب يعنى مشاركة عامة فى اختيار الحاكم التنفيذي -حين تكون توليته بالانتخاب- وفى اختيار أعضاء المجلس النيابي الذي يتولى الترشيح كما يتولى الرقابة على القائمين على التنفيذ.

وفى خصوص موقف الإسلام، فإن أصل مساواة الرجل بالمرأة، وعموم مبدأ المسئولية، وعموم واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وافتراضه على الرجال والنساء جميعا .. يجعل من العسير جدا الاحتجاج بدليل شرعي على منع المرأة من ممارسة حقها فى الانتخاب، ولا نعرف من العلماء الثقاة من أنكر على النساء ذلك

مستندا الى دليل شرعى. ثم أن الانتخاب من حيث طبيعته القانونية يقترب كثيرا من الوكالة، والمرأة فى الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل من ينوب عنـــها فى البيـــع أو الشراء أو الدفاع عن حقوقها.

وما يتعلل به البعض من أن خروج المرأة للانتخاب يعرضها لأذى وامتـــهان لمـــا يصاحبه من تزاحم واختلاط تعليل قاصر، إذ من اليسير تنظيم الأمر بما يحول دون هذه المشقة العارضة، كما أن المرأة ليست ممنوعة من مطلق الاختلاط والمشاركة، وإلا لمـــا رأينا أن النساء كن يخرجن للجهاد مع الرجال، فقد خرجت أم ورقة مـــع الرســـول صلى الله عليه وسلم حين غزا بدرا ، وقاتلت وأبلت بلاء حسنا وجرحت أثنى عشر جرحا[1]

أما حق الترشيح فهو تزكيه النفس عند الآخرين بقصد تولى منصب عام تنفيذي أو تشريعي، وهو الآخر مرتبط بالوضع الاجتماعي العام، وما نظن أعباء النيابة أثقـــل من أعباء الوظائف الإدارية العديدة التى تولتها المرأة، إنما بقى أن يقول قائل إن النيابة ولاية عامة ينبغي أن تقتصر على الرجال، والجواب على ذلك أن الفقهاء إنما اتفقـــوا على حرمان المرأة من الإمامة العظمى وهى رئاسة الدولة الإسلامية. ولكنهم أجازوا لها أن تلي سائر الولايات، وأن كان الخلاف قد وقع بينهم فى شأن ولاية القضاء، فقد أجازه أبو حنيفة كما أجازه ابن جرير الطبري - المفسر والمؤرخ الشهير- لذلك كله لا نرى فى التصور الإسلامي لطبيعة المرأة ووظيفتها ما يسمح بتقرير مبدأ مـــؤداه أن المرأة لا يجوز لها أن تكون عضوا بالمجالس النيابية.

---

[1] أنظر الباب الأول

يقول الدكتور مصطفى السباعي:" رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظـــر أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكـــلاء ينوبـــون عنها فى الترشيح ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص الى مركز الاقتراع فيدلى بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه فى المجلس النيابى، يتكلمـــوا باسمه ويدافعون عن حقوقه. والمرأة فى الإسلام ليست ممنوعة من أن توكـــل إنســـانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة فى المجتمع.

والقاعدة الأصولية تقول: الأصل فى الأمور الإباحة" ، وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة فى الترشيح ، نعتبر هذا الحق مشروعا من حيث الأصل، أمـــا التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ومصالحنا.. إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال، يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة، أنها لا تخلو من عملين رئيسيين :

١-التشريع : تشريع القوانين والأنظمة.

٢-المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية فى تصرفها وأعمالها.

أما التشريع فليس فى الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج - قبل كل شئ - الى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى لابـــد منـــها. والإسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء. وفى تاريخنا كثير من العالمـــات فى الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فأنه لا يخلو من أن يكون أمـــرا بالمعروف ونـــــهيا عن المنكـــر ، والرجـــل والمـــرأة فى ذلـــك ســـواء فى نظـــر الإســـلام، يقـــول

الله تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[1]، وعلى هذا فليس فى نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المـــرأة أهليتـــها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة"[2].

تراجع المرأة المصرية عن التمثيل والمشاركة السياسية :

فى عام ١٩٨٦ كان عدد النائبات فى مجلس الشعب ٣٧ نائبة (٣٠ عضوة منتخبة لمقاعد المرأة ، و٤ منتخبات من المقاعد الأخرى ، و٣ معينات) بنسبة ٧ر٦% مـــن أعضاء المجلس، وفى عام ١٩٨٧ انخفضت هذه النسبة الى ٤% متمثلة فى ١٨ عضـــوة هن ١٤ منتخبات و٤ معينات، وفى عام ١٩٩٠ تم انتخاب ٧ عضـــوات ، كمـــا تم تعين ٣ عضوات، وبذلك استمر تمثيل المرأة فى المجلس فى الانخفاض حـــتى وصلـــت نسبتهن ٢% [3] .

وهناك أسباب خاصة بالمرأة المصرية أدت الى تراجع نسبة التمثيل ومشاركتـــها، منها ما يلى :

١- حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية فى عام ١٩٥٦ بموجـــب دســـتور ١٩٥٦ وأصبح القيد بالنسبة لها فى جداول الانتخابات إجباريا منذ ١٩٧٩ وبالتالي

---

[1] سورة التوبة : الآية ٧١

[2] د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع ســـابق ، ص ١٥٥، ١٧٦، وهـــذا الرأي الذي يقول به إنما هو رأي مجموعة من المتخصصين فى الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة لحق المرأة فى الانتخاب والترشيح.

[3] لمزيد من التفاصيل يرجع الى فصل المرأة والسياسية.

فإن اشتراك المرأة فى الحياة النيابية حديث نسبيا، مما لم يسمح لها بتكوين رصيد كافي من الخبرات والكفاءات التى تمكنها من دخول المنافسة على قدم المساواة.

٢- بلغت نسبة الأمية بين الإناث ٦٢٫٥% بالمقارنة بنسبة ٣٧٫٥% من الذكور فى عام ١٩٨٦ . وبإضافة نسبة القادرين على القراءة والكتابة وهم حقيقة أقرب الى الأميين تبلغ نسبة الأمية بين الإناث ٧٩٫٨% بالمقارنة بنسبة ٦٨٫٣% للذكور.

٣- ازدياد نسبة تسرب الفتيات من التعليم.

٤- الظروف الاجتماعية والتقاليد التى تحول دون مشاركة المرأة فى الحياة السياسية، فتتحمل المرأة المصرية مسئولية مزدوجة فهى تقوم بخدمة أسرها وزوجها وأبنائها وحدها دون مشاركة فعالة من الزوج فى أغلب الأحيان، وذلك بالإضافة الى مسئولياها كعاملة فى تنفيذ التزاماها قبل رب العمل، كما أن التقاليد خاصة فى المجتمع الريفي لا تشجع المرأة الريفية على المشاركة فى الحياة السياسية، فالمراكز القيادية محفوظة دائما للرجل، أما المرأة فعليها المشاركة بتقديم الدعم المالي والسياسي والاجتماعي بالإضافة الى مسئوليتها فى نطاق الأسرة.

٥- أن المرأة المصرية تعاني من القهر فى الريف والحضر كما أنها تعاني من نقص الوعي بأهمية وأسلوب ممارسة الحقوق السياسية وأن كانت نسبة مشاركتها فى الانتخابات أعلى فى الريف منها عن الحضر نظرا لانتشار العصبيات الأسرية والقبلية فى الريف، وقد ساعد على استمرار هذه الوضع عدم وجود تنظيمات حكومية أو غير حكومية تتولى رفع مستوى وعى المرأة بحقوقها القانونية ومساعدها على ممارسة هذه الحقوق وتطبيقها، وتشجيع المرأة على ترشيح نفسها فى الانتخابات العامة وتدعيم تجربتها فى هذا المجال. والجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية لم تقم بجهد ملموس لتوسيع دائرة مشاركة المرأة فى الحياة السياسية ودعمها.

٦- عدم وجود حركة منظمة وموحدة للمرأة تتولى مسئولية تشجيعـــها وتوعيتـــها ودعمها وتنسيق حركتها ورفع المستوى الحضاري والاجتماعي والاقتصادي للمـــرأة المصرية بوجه عام ، وأهمية هذه الحركة المنظمة أنها يمكنها أن تكون فى مجموعها قـــوة ضغط تتجمع حولها المرأة فى شأن قضاياها بمعناها الواسع.

٧- الحاجة الى تنفيذ خطة لرفع مستوى الوعي لدى المرأة المصرية وتعريفها بحقوقـــها السياسية وإزالة العقبات التى تحول دون ممارستها لهذه الحقـــوق ، وكذلـــك تقـــديم الخدمات المساعدة التى تمكنها من المشاركة بفاعلية فى كافة مجالات الحياة السياسية.

المرأة المصرية فى مجال التعليم :

أن تعليم المرأة من الحقوق الشرعية التى كفلتها الشريعة الإسلامية، وقد أوضحت الدراسات والتقارير العملية أن الأمية أخطر المعوقات التى تحد من قدرة المرأة على أداء دورها، سواء فى رعاية الأسرة والطفولة -وهو ما يتمثل فى التنمية البشـــري- أو فى الإسهام فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ذلك لأن للأم تأثيراً حاسماً علـــى صحـــة الطفل وتغذيته وعلى حياته كلها.

كما أن الأمية الحضارية للمرأة أخطر على المجتمع من أمية القراءة والكتابة، لأنها تعكس الجهل بالدين وأحكامه، والقيم الثقافية، وبالتعامل مع التكنولوجيا الحديثة بما ينعكس على الممارسات العامة، سواء كان ذلك فى المسائل المعيشيـــة أم فى الأمـــور السياسية والاجتماعية، أم فى فهم معنى المشاركة الفعالة فى التصدي لقضايا المجتمع.

هذا، وقد نصت المادة ١٨ من الدستور المصري الصادر عـــام ١٩٧١ علـــى أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي فى المرحلة الابتدائية، كما نصت المادة ٢٠ على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجاني فى مراحله المختلفة.

ويتبين من ذلك أن الدستور المصري لم يميز بين المرأة المصرية والرجل المصري فى مجال التعليم. فالمساواة بحكم القانون كاملة فى كافـــة النواحـــي، إلا إذا نظرنـــا فى الإحصاءات التالية فسوف نلاحظ أن هناك فارقا كبيرا بين نسبة الرجـــال المتعلمـــين والنساء المتعلمات.

١- فى الأمية :

بلغت نسبة الأمية بين المصريين ٤ر٤٩% فى عام ١٩٨٦ طبقا للإحصاءات المنشورة بواسطة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وبلغت نسبة الأمية بـــين الإنـــاث ٥ر٦٢ بالمقارنة ٤ر٣٧ بين الذكور، كما بلغت نسبة الحاصلين على مؤهل جـــامعي ٧ر٥٤% بالمقارنة بنسبة الإناث ٤ر٥١% للإناث. وإذا قورنت الإحصاءات عان ١٩٦٠ لوجدنا أن نسبة الأمية بين الرجال قد تناقصت بحوالي ٢٠% بينما انخفضـــت نســـبة الأمية بين الإناث خلال نفس الفترة بنسبة ١٥% فقط، ومع الاعتراف بـــأن هـــذه المقارنة تبين التقدم الذي حدث خلال الفترة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٨٦، إلا أنها تبين أيضا أن نسبة الإناث أعلى كثيرا من نسبة الأمية فى الذكور. وأن معدل انخفاض هذه النسبة أقل فى حالة الإناث منه فى حالة الذكور، مما يدل على أن الفجوة تـــتزايد بمرور الأيام.

٢- تسرب الإناث من المدارس :

تبين الأرقام التى نشرها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إن نسبة الطالبات فى المدارس الثانوية قد انخفضت الى ٥ر٣٨% بالمقارنة بنســـبة ٦ر٤١% للطالبـــات فى المدارس الإعدادية ، و٢ر٤٤% للطالبات فى المرحلة الابتدائية. بينما تزايدت نســـبة الطلبة فى هذه المراحل الدراسية بصورة منتظمـــة وتبـــين الإحصـــاءات عـــن عـــام ١٩٨٨/١٩٨٩ إن نسبة الطلبة تزيد عن الطالبات خلال نفس الفـــترة بنســـبة ٥%

فقط، مما يدل على أن الفرق بين عدد الطالبات بالجامعات سوف يتزايد باستمرار على مر السنين.

أسباب التمييز الفعلي ضد المرأة فى مجال التعليم :

تبين الإحصاءات السالفة أن هناك تمييزا فعليا ضد المرأة فى مجال التعليم ويمكننا أن نرجع هذا التمييز الى الأسباب التالية :

١ - إن التعليم الإجباري يقتصر على المرحلة الابتدائية فقط، ومن ناحية أخرى فإن التقاليد والعادات الاجتماعية خاصة فى المجتمعات الريفية لا تشجع تعليم الإناث فيما بعد المرحلة الابتدائية حيث يمكن الاستفادة منهن للمساعدة فى الأعمال المنزلية أو فى الزراعة.

٢- الزواج المبكر للإناث وخاصة فى الريف، فبالرغم من أن الحد الأدنى لسن الزواج للإناث ١٦ سنة طبقا للقانون، فقد بينت الدارسة التى أعدها الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء فى عام ١٩٨٣ أن ٢٥٪ من المصريات قد تزوجن فى سن أقل عن ١٥ سنة.

هذا ، وكانت المفارقة العجيبة فى استخدام الإسلام مرجعا للتراجع فى حين أن الإسلام هو أكثر الأديان أنصافا للمرأة وبيان حقها فى التعليم، ومن العجيب أن تتواري المرأة المسلمة من الحياة العامة بدعاوى تيارات ليست من الإسلام الحقيقي فى شئ ، بعد أن تعلمت المرأة المصرية وخاضت تجربة العمل ودخلت البرلمان والأزهر ووصلت فى الحياة المدنية لمنصب الوزيرة ومنصب السفيرة، وانتشر عطاءها فى كافة الميادين، وكان المتوقع توسيع دائرة المشاركة، بدلا من المطالبة بالعودة الى البيت والاكتفاء من تكاليف الدين بمظهر- أو ما يظنه البعض مظهرا دينيا – واستدرجت

المرأة لتحجب عقلها عن التفكير – وهو فريضة إسلامية – ولتعزل نفسها عن دورها فى المشاركة بمفهومها الواسع فى المجتمع، ورسالتها كإنسان فى الحياة.

أن تراجع المرأة من المشاركة فى الحياة العامة فى مصر، يأتي كصـــدى لمجموعـــة عوامل فى مقدمتها الفهم الخاطئ لبعض الناس الذين يقللون من قيمة العقل فى فـــهم النصوص، ويعالجون المشاكل من منظور متخلف دينيا، يرتد عما نـــادى بـــه رواد النهضة الحديثة من أمثال الطهطاوى والإمام محمد عبده، والمفكرين الأوائـــل مـــن أعلام تراثنا الذين مزجوا بين علوم الدين وعلوم الدنيا من أمثال أبن سينا وجابر بـــن حيان.

الإسلام والضبط الاجتماعي

يعد الدين الإسلامي أشد الأديان ضبطا للمجتمع وتشمـــل تعـــاليم الإســـلام: العبادات والمعاملات، فالعبادات تتعلق بالصلة بين العبد وربه، أما المعاملات فتختص بالعلاقات بين الإفراد.

والأوامر والنواهي الخاصة بالمعاملات، تحفظ النظام الاجتماعي بطريقة مبـــاشرة، وذلك بإيقاف كل فرد عند حدود لا يتعداها، ورسم الطريق السوي الذي يجـــب أن يتبع فى أنواع التعامل.

أما الأوامر والنواهي الخاصة بالعبادات، فتحفظ النظام الاجتماعي بطريق غـــير مباشر، وذلك بتهذيب الفرد والسمو به.

ومما يدعم وجهة النظر الاجتماعية نحو الدين ويقويها أن المجتمع كلما كان شديد التماسك، كان الدين أقوى سلطانا على الأفراد ، إذ ينظر الى الدين على أنه نظـــام اجتماعي شامل مشترك، لا يسمح لأي فرد فيه بأن يسلك سلوكا خارجا عليه.

وعلاج مشاكل المجتمع اليوم فى أشد الاحتياج الى منهج الأخلاق، فلا عجب إذا رأينا الإسلام يعنى أول ما يعنى بتربية النفوس لتقف جنبا الى جنب مع الدساتير فى حماية المبادئ والمثل والقيم.

شرع الله أحق أن تتبع

إن الشريعة الإسلامية هى التى تحكم حياة الفرد - ذكر كان أم أنثى- كما تحكم نظام المجتمع، فمثلا موضوع تعليم المرأة وعملها ونشاطها السياسي والاجتماعي، كل هذه الموضوعات لها جوهر أقره الإسلام. وذلك حتى تستطيع المرأة التكيف الصحيح والضروري مع المجتمع المعاصر. وفى الوقت نفسه تقف عند الجوهر المشروع، فتستقيم بذلك على أمر الله. قال تعالي: **﴿فإن تنازعتم فى شيء فردوه الى الله ورسوله ﴾**[1]

وهناك أمور لم يرد فى الدين أمر بها أو نهى عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت عنه الشارع ليتيح حرية التصرف فيه سلبا أو إيجابا، وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا فهو رأي وحسب.

وقد ذكر علماء الشريعة أن القاعدة الأصولية تقضى بأن الأصل فى الأشياء الإباحة، وذلك مراعاة للطبيعة الإنسانية بتقليل التكاليف، إذ نهى عن كثرة الأسئلة فيما لم يرد فيه نص خشية أن ينزل التحريم، وذلك فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالي: **﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ﴾**[2]، كما قال تعالي: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن**

---

[1] سورة النساء : الآية ٥٩

[2] سورة البقرة : الآية ١٠٨

تبـــد لكم تسوءكم﴾[1]. وكما قال صلى الله عليه وسلم:" ذرونى ما تركتكم، فإنمـــا هلك من كان قبلكم بكثرة تسائلهم"[2].

وعلى ذلك أخذت القاعدة للتيسير على الناس وعدم التضييق عليهم **"الأصل فى الأشياء الإباحة مالم يرد فى ذلك نص أو تندرج تحت قاعدة عامة بالتحريم"**.

فإن حقوق المرأة فى الإسلام يجب أن تعرض كما أرداها واقرها الإسلام لا كما يريدها ويعرضها أصحاب الأهواء والعصبيات.

فشرع الله أحق أن يتبع، وهو السبيل الى التغلب على العقبات.

وهنا يأتي الكتاب الى نهايته ولعل الكاتبة تكون قد أوضحت بعض الأمور الـــتى تتصل بالمرأة، والتى أثارها بعض أولئك الذين غلبتهم روح الحرفية المطلقة والابتعاد عن مقاصد الشريعة، والتقصير فى مراجعة المرويات عن النبي صلـــى الله عليـــه وســـلم للاستيثاق من صحتها أولا، ولفهم معناها ثانيا.

وذلك حتى لا يزعم أحد أنه يحتاط لدينه ودين الناس ، ويسد بذلك دوافع الشر والانحراف، مع أن الاحتياط لدين الله، لا يكون أبدا بتحريم المباح والاستدراك علـــى الحق سبحانه ومنع ما أذن به وأحله ورخص فيه، ولو شاء أن يحرمه لفعل **﴿وما كان ربك نسيا﴾**[3].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[1] سورة المائدة : الآية ٥

[2] د. عبد العزيز الخياط : المجتمع المتكامل فى الإسلام ، ص ٥٨،٥٩

[3] سورة مريم : الآية ٦٤

الفهرس

*****

تصويب الاخطاء

رقم الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
ب	١٣	أن	إن
ب	١٥	أن	إن
ج	٦	وأهليها	وأهليتها
د	٢	فلا تبعث	فلا تعبث
د	٩	منها واحد	منها حرف واحد
ز	٦	بكرماتها	بكرامتها
١١	٧	اسكن وزجك	اسكن انت وزوجك
١٣	١	أن الله	إن الله
١٤	الأخير	وأتوا	وأوتوا
١٦	٧	يهب من	يهب لمن
٣٠	١٣	أن	إن
٤٠	الأخير	هذه اللفظ	هذا اللفظ
٤١	١٤	قوامه مبينه	مبنيه
٥٠	٥	التى تملك	التى لاتملك
١٤٥	٣	وولهن	ولهن
١٥٧	١	الخلاف بينما	بينهما
١٥٨	٢	الله لقوم	الله يبينها لقوم
١٧٢	٣	هذا الحدود	هذه الحدود
١٧٢	٨	يعفو	يعفوا
١٧٢	١٠	وإن	إن
١٧٦	١٢	كلما تدل عليها	بما يدل عليها
١٧٧	٨	طلاقا باتا	طلاقا بائنا
١٧٩	١	دينا	دينا
١٧٩	٦	انه فلحشه	إنه كان فاحشه
١٨٣	٢	خل أو عنب	نخل او عنب
١٨٤	١١	حكمه هنا النهى	حكمه هذا النهى
٢٠٧	١	ماكان	وما كان
٢١٧	٣	محتاجه	مجتلحه
٢٢٤	١	بمن	بمنى
٢٣١	١٠	وان	ان
٢٣٥	٧	بها لهم	بها ولهم
٢٣٦	٣	أحد	احدا
٢٣٧	٦	والذين	إن الذين
٢٣٧	٧	علاب	عذاب
٢٥٤	٢	احرص	احرص
٢٦٧	٧	أنه لمن الصادقين	إنه
٢٦٧	٦	أنه لمن الكاذبين	إنه
٢٦٧	٦	أن كان من الصادقين	إن
٢٧٢	٢	إذا	إذ
٢٧٣	١٥	للخرجهم	للخرجنهم
٢١٥	٩	للزوج زوجه	للزوج اكثر من زوجه
٢٨٦	١٤	أن لا	الا
٣٦٤	قبل الاخير	الخلافيه معطيه	معطيه
٤٠٠	ايه قرانيه	المزملون والمزملات	والمزملون والمزملات
٤٠٣	٨	وخط	وخطبت
٤٣٢	٤	إحسان	احسانا
٤٣٣	١١	بوالده	بولده
٤٧١	٢	لاتقولوا	ولاتقولوا
٤٧٨	١٢	غير الحق	ولاتقولوا على الله إلا الحق
٥١٧	١	المزملون	والمزملون

رقم الايداع
٩٩/١٠٤٣٨

تصويب الاخطاء

رقم الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
ب	١٣	أن	إن
ب	١٥	أن	إن
ج	٦	وأهليها	وأهليتها
د	٢	فلا تبعث	فلا تعبث
د	٩	منها واحد	منها حرف واحد
ز	٦	بكرماتها	بكرامتها
١١	٧	اسكن وزجك	اسكن انت وزوجك
١٣	١	أن الله	إن الله
١٤	الأخير	وأتوا	وأوتوا
١٦	٧	يهب من	يهب لمن
٣٠	١٣	أن	إن
٤٠	الأخير	هذه اللفظ	هذا اللفظ
٤١	١٤	قوامه مبينه	مبنيه
٥٠	٥	التى تملك	التى لاتملك
١٤٥	٣	وولهن	ولهن
١٥٧	١	الخلاف بينما	بينهما
١٥٨	٢	الله للقوم	الله يبينها لقوم
١٧٢	٣	هذا الحدود	هذه الحدود
١٧٢	٨	يعفو	يعفوا
١٧٢	١٠	وإن	إن
١٧٦	١٢	كلما تدل عليها	بما يدل عليها
١٧٧	٨	طلاقا بتا	طلاقا بائنا
١٧٩	١	ديننا	دينا
١٧٩	٦	انه فاحشه	إنه كان فاحشه
١٨٣	٢	خل أو عنب	نخل او عنب
١٨٤	١١	حكمه هنا النهى	حكمه هذا النهى
٢٠٧	١	ماكان	وما كان
٢١٧	٣	محتاجه	مجتاحه
٢٢٤	١	بمن	بمنى
٢٣١	١٠	وإن	إن
٢٣٥	٧	بها لهم	بها ولهم
٢٣٦	٣	أحد	احدا
٢٣٧	٦	والذين	إن الذين
٢٣٧	٧	عقاب	عذاب
٢٥٤	٢	احرص	احرس
٢٦٧	٧	أنه لمن الصادقين	إنه
٢٦٧	٦	أنه لمن الكاذبين	إنه
٢٦٧	٦	أن كان من الصادقين	إن
٢٧٢	٢	إذا	إذ
٢٧٣	١٥	لنخرجهم	لنخرجنهم
٢١٥	٩	للزوج زوجه	للزوج اكثر من زوجه
٢٨٦	١٤	أن لا	الا
٣٦٤	قبل الاخير	الملاقيه مطيه	معينه
٤٠٠	ابه قرانيه	المزملون والمزملات	والمزملون والمزملات
٤٠٣	٨	وخط	وخطبت
٤٣٢	٤	إحسان	احسانا
٤٣٣	١١	بوالده	بولده
٤٧١	٢	لاتقولوا	ولاتقولوا
٤٧٨	١٢	غير الحق	ولاتقولوا على الله إلا الحق
٥١٧	١	المزملون	والمزملون